تهذيب
شرح السنة

هذّبه وحقّقه وعلّق عليه

شعيب الأرنؤوط

الجزء الخامس

الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

تهذيب

شرح السنة

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

٢٠١٢م / ١٤٣٣هـ

دار الرسالة العالمية

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي وغيرها إلا بإذن خطي من:

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah m.
Publishers

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي وصلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX:117460

باب

المحرمات بالرضاع

قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعالى: ﴿وأُمَّهاتُكُمُ اللاَّتِي أرْضَعْنَكُمْ وَأخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، والرَّضاعَةُ والرِّضَاعَةُ: الاسْمُ مِنَ الإرْضاع، والرَّضَاعَةُ: اللُّؤم بالفَتْح لا غَيْر، وقَدْ رَضُعَ يَرْضُعُ، وأمَّا الصَّبيُّ يُقالُ لهُ: رَضَعَ أُمَّهُ يَرْضِعُ، وَرَضَعَها.

٢٢٢٩- عن عمرةَ بنت عبد الرحمٰن، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها أخْبرَتْها: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأنَّها سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ في بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ هذا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ في بَيْتِكَ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلاَناً لِعَمِّ حَفْصَة مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ لَوْ كانَ فُلانٌ حَيّاً لِعَمِّها مِنَ الرَّضَاعَةَ أَدَخلَ عَلَيَّ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ إنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤).

٢٢٣٠- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مالك ٢/ ٦٠٧، وأحمد برقم (٢٤١٧٠)، وأبو داود (٢٠٥٥)، وصحَّحه ابن حبان (٤٢٢٣). وقال الخطابي في «معالم السنن» ٣/ ١٥٧: وفي هذا الحديثِ بيانُ أنَّ حرمةَ الرَّضاع في المناكح كحرمةِ الأنساب، وأنَّ المرتضعين من الرجالِ والنساءِ باللبن الواحد كالمنتسبين منهم

إلى النسب الواحد، وهذا قد يجري على عمومه في تحريم المرضعة وذوي أرحامها على المُرْضَع مَجْرى النسب، وذلك أنَّه إذا أرضَعَتْه صارَتْ أُمّاً له، فَحُرم عليه نكاحها ونكاح ذات محارمها.

٢٢٣١- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنينَ أَنَّها قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: فَجاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّما أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ» وَذَلِكَ بَعْدَمَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجابُ.

هٰذا حديثٌ مُتَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٥).

٢٢٣٢- عَن عليٍّ بنِ أبي طالب أنَّه قالَ: يا رسولَ الله هَلْ لَكَ في بنتِ عَمِّكَ بنتِ حمزةَ، فإنها أجملُ فتاةٍ في قريشٍ؟ فقال: «أما عَلِمْتَ أنَّ حمزةَ أخي مِن الرَّضاعةِ، وإنَّ اللهَ حَرَّمَ مِن الرَّضاعةِ ما حَرَّمَ مِن النَّسَبِ».

هذا حديثٌ مُتَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥١٠٠)، ومسلم (١٤٤٦).

٢٢٣٣- عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ بِنْتِ أبي سُفيانَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لَكَ في أُخْتي بِنْتِ أبي سُفيانَ؟ فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاعِلٌ مَاذَا؟» قَالَتْ: تَنْكِحُهَا، قالَ: «أُخْتُكِ؟!» قالتْ: نَعَمْ قَالَ: «أَوَتُحِبينَ ذَلِكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَني في خَيْرٍ

أُخْتي، قَالَ: «فَإِنَّها لا تَحِلُّ لي» قَالَتْ: فَقُلتُ: فَوَاللهِ لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ بِنْتَ أبي سَلَمَة قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَاللهِ لَوْ لَمْ تكنْ رَبِيبَتي في حِجْري مَا حَلَّتْ لي، إِنَّها لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَباهَا ثُوَيْبَةُ، فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخوَاتِكُنَّ».

هذا حديث مُتَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥١٠٦)، ومسلم (١٤٤٩).

قال عُروة: وَثُويبَةُ مَولاة لأبي لهب كان أبو لهب أعتقها، فأرضعتِ النبي ﷺ، فلما مات أبو لهب أُرِيَهُ بعضُ أهله بشَرِّ حِيبَةٍ، قال له: ماذا لقيتَ؟ قال أبو لهب: لم ألقَ بعدكم غير أني [سُقيتُ] في هذه بعتاقي ثويبة. هذا الحديث موصول بالإسناد السالف، لكنه مرسل، فإن عروة أرسله ولم يذكر من حدثه به.

قيل في قوله: «سُقيت في هذه» أراد الوَقبةَ التي بين الإبهام والسبَّابة وهي النقرة. وابنة أبي سلمة اسمها دُرَّة.

قوله: بشَرِّ حِيبَةٍ بالحاء، أي: بشرِّ حالٍ، يقال: فلان بشر حيبة، أي: بحال سوء، والحِيبة بكسر الحاء: الهمُّ والحاجة.

قال الإمام: الحديثُ يدلُّ على أنَّ حُرْمَةَ الرَّضاع كحُرْمَةِ النَّسَب في المناكح، فإذا أرضعتِ المرأة رضيعاً يحرُمُ على الرضيع وعلى أولاده من أقارب المرضِعة كلُّ مَنْ يحرمُ على ولدها من النسب، ولا تحرم المرضعةُ على أب الرضيع، ولا على أخيه، ولا تحرم عليك أمُّ أختك من الرِّضاع إذا لم تكن أمّاً لك، ولا زوجةَ أبيك، ويُتَصَوَّر هذا في الرَّضاع، ولا يُتَصَوَّرُ في النسب لك أمُّ أخت إلا وهي أمٌّ لك أو زوجةٌ لأبيك، وكذلك لا يحرم عليك

أمُّ نافلتك وهو ولدُ الوالد من الرضاع إذ لم تكن ابنتَك أو زوجةَ ٱبنك، ولا جَدَّةُ ولدِك من الرَّضاع إذ لم تكن أُمَّك أو أمَّ زوجتك، ولا أختُ ولدك من الرضاع إذ لم تكن ابنتَك، أو ربيبَتَك.

وفي الحديث دليل على أنَّ الزانيةَ إذا أرضعت بلبن الزِّنى ولداً لا تَثْبُتُ الحرمةُ بين الرضيع وبين الزاني وأهلِ نسبه، كما لا يثبُتُ به النسب، فإن كان لبنُها من وَطْءِ شبهة، أو نِكاحٍ فاسد، أو ملك يمين تثبُت به الحرمةُ، كما يثبت النسبُ، ولبن الضِّرار مُحَرِّمٌ عند العامة إلا ما حُكي عن ٱبن أبي ذئب أنه قال: لا يُحَرِّمُ.

وفيه دليل على أنَّ لبَنَ الفَحْل يُحَرِّمُ حتى تثبتَ الحرمة من جهة صاحبِ اللبن، كما تثبُتُ من جانب المرضعة، فإنَّ النبيَّ ﷺ أثبت عمومةَ الرَّضاع، وألحقها بالنسب، وهو قولُ أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومَنْ بَعْدَهم. سُئل ٱبنُ عباسٍ عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما غلاماً، والأخرى جاريةً، فهل يتزوج الغلامُ الجارية؟ قال: لا، اللِّقاح واحد، قيل: اللِّقاح ٱسمُ ماءِ الفَحْل أراد أنَّ ماء الفحل الذي حملت منه واحد، واللبن الذي أَرْضَعَتا به كان أصله ماء الفحل، وقيل: ويحتمل أن يكون اللقاح بمعنى الإلقاح، يقال: ألقح الفحلُ بالناقة إلقاحاً ولِقاحاً، كما يقال: أعطاه إعطاء وعطاء، والأصل فيه للإبل، ثم يُستعار في النساء.

وذهب بَعْضُ أهْلِ العلم إلى أنَّ لَبَنَ الفَحْل لا يحرِّم، وهو قول عروة ٱبن الزبير، وعبد الله بن الزبير، وبَعْضِ أزواج النبي ﷺ. يُروى: أن عائشة كانت تأذَن لمنْ أرضعتهُ أخواتُها وبناتُ أخيها، ولا تأذن لمن أرضعته نساء أخوتها وبني أختها، أخرجه مالك ٢/ ٦٠٤ بسند صحيح، وإليه ذهب إسماعيل ابن علية وداودُ الأصبهاني، ويُروى أيضاً عن سعيد بن المسيِّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وإبراهيم: أن لبن الفحل لا يُحرِّم.

ولو نكح رجلٌ امرأةً رضيعةً، فأرضعتها أمُّ الزوج، أو جدَّتُه، أو ابنته، أو أخته، أو امرأة أخيه بلبن أخيه ينفسخ النكاحُ بينهما، فعلى الزوج للرضيعة نصفُ المهر المسمَّى في النكاح، وتغرَم المرضعة للزوجِ نصف مهر مثلها.

ولو تَزَوَّجَ صغيرةً وكبيرةً، فأرضعتِ الكبيرةُ الصغيرةَ، انفسخ نكاحُهما، لأنهما صارتا أمّاً وبنتاً معاً، ثم إن كان الرَّضاع بلبن الزوج، فهما محرمتان عليه على التأبيد، لأن الصغيرة ابنتُه، والكبيرة أم من كانت زوجة له، وإن كان بلبنِ غيره، فإن كان بعد الدخول بالكبيرة، فكذلك، لأن الكبيرة أمُّ زوجته، والصغيرة بنتُ زوجته التي دخل بها، وإن كان قَبْلَ الدخولِ بالكبيرة، فالكبيرة مُحرَّمَةٌ عليه من التأبيد. ويجوز له أن يبتدىء نكاحَ الصغيرة، ولو تزوج رضيعتين، فأرضعتهما أجنبية معاً، انفسخ نكاحُهما، لأنهما صارتا أختين، وللزوج أن يبتدىء نكاحَ واحدة منهما، ولا يجوز الجمعُ بينهما، لأنهما أختان، ولو أرضعتهما على الترتيب، فبارضاع الأولى لا ينفسخ نكاحهما، فإذا أرضعت الثانية، انفسخ نكاحُ الثانية، وفي انفساخ نكاح الأولى قولان، أصحهما وبه قال أبو حنيفة: ينفسخ، لأن انعقاد الأُخُوَّة بينهما برضاع الثانية معاً كما لو أرضعتهما معاً، وإذا نزل للبكر لبن، فأرضعت به صبياً، تثبت الحرمة إذا كانت في سن يحتمِل فيها البلوغ، وهي تسع سنين، ولو نزل للرجل لبن فأرضع به صبياً لا تثبتُ به الحرمة.

قال الإمام: والرَّضاع كالنسب في تحريمِ المناكحة، وإثبات المحرمية حتى تجوز الخَلْوةُ والمُسَافَرَةُ بمحارم الرضاع، ويستحب له برُّ المرضعة، فقد روي عن أبي الطفيل، قال: كنتُ جالساً مع النبي ﷺ إذ أقبلتِ امرأةٌ، فبسطَ النبي ﷺ رداءهُ حتى قعدت، قيل: هذه كانت أرضعتِ النبي ﷺ. أخرجه أبو داود (٥١٤٤) في الأدب: باب في بر الوالدين، وفي سنده جعفر بن يحيى وهو مجهول، وكذا الراوي عنه، وهو عمارة بن ثوبان.

ويُروى عن حَجَّاج بن حجاج الأسلمي، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ما يُذهبُ عني مذِمَّةَ الرَّضاع؟ فقال: «غرَّةٌ: عبدٌ أو أمة». صحَّحه الترمذي (١١٥٣) وابن حبان (٤٢٣٠). وأراد به ذِمامَ الرضاع وحقَّه، فقال: إنها حَضنتكَ وأنتَ صَغيرٌ فكافئها، واقضِ ذمامها بخادمٍ يخدِمُها، ويكفيها المهنةَ.

والمذِمَّةُ بكسر الذال من الذِّمام، والمَذَمَّةُ بالفتح من الذمِّ.

ولا يثبُت بسبب الرَّضاع ميراثٌ ولا عِتْقٌ، ولا تجبُ به نفقة، ولا يسقُط به قِصاصٌ ولا شهادة، إنما حكمه تحريم النكاح وثبوت المحرمية.

باب
ما تثبت به الحرمة من عدد الرضعات

٢٢٣٤- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المؤمِنينَ أنَّها قَالتْ: كَانَ فِيما أُنْزِلَ في ٱلْقُرْآنِ (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ) ثُمَّ نُسِخَتْ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ في ٱلْقُرْآنِ.

هذا حديث صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٤٥٠).

٢٢٣٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ يُحَدِّثُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ مِنَ الرَّضَاعِ وَالمَصَّتَانِ».

هكذا روى بعضهم هذا الحديثَ، ورواه عبد الله بن أبي مُليكة، عن عبدالله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وهو الصحيح، أخرجه مسلم (١٤٥١) عن سُوَيْدِ بن سعيد، عن مُعْتَمِر بن سليمان، عن أيوب، عن ابن أبي مُليكة. ويروى «لا تُحرِّمُ الإمْلاَجةُ ولا الإمْلاجتانِ»، فهو كقوله: المصَّةُ والمصَّتان، والمَلْج: المَصُّ، ويُقال: مَلج الصبيُّ أُمَّهُ يَمْلُجها، ومَلِجَ يَملَجُ، وأَملجتِ المرأة صَبيَّها، والإملاجة أن تُمِصَّهُ لبنها مرة واحدة، ويُروى «لا

تحرمُ المَلحةُ والملحتان» بالحاء يعني الرضعة الواحدة، يقال: مَلحَ يَملُحُ: إذا رضع، والملجة بالجيم: المصة.

قال الإمام: اختلف أهل العلم فيما تثبتُ به الحُرمةُ من الرَّضاع، فذهب جماعةٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم إلى أنه لا تثبتُ بأقلَّ من خمس رضعات متفرقات، وبه كانت تُفتي عائشةُ وبعضُ أزواج النبي ﷺ، وهو قولُ عبدِ الله بن الزبير، وإليه ذهب الشافعيُّ وإسحاقُ، وقال أحمد: إن ذهب ذاهبٌ إلى قول عائشة في خمس رضعات، فهو مذهبٌ قوي.

وذهب أكثرُ أهْلِ العلم إلى أنَّ قَليلَ الرَّضاعِ وكثيرَه مُحَرِّم، يُروى ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وبه قال سعيد بن المسيِّب، وعروة بن الزبير، والزهري، وهو قولُ سفيانَ الثوري، ومالكٍ، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، ووكيعٍ، وأصحابِ الرأي.

وذهب أبو عبيد، وأبو ثور، وداود إلى أنه لا يُحَرِّمُ أقلُّ من ثلاث رضعات، لقوله ﷺ: «لا تحرِّم المصَّةُ والمصَّتان»، ويُحكى عن بعضهم أنَّ التحريمَ لا يقع بأقلَّ من عشر رضعات، وهو قولٌ شاذ.

وقول عائشة: فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يُقرأ في القرآن: أرادت به قربَ عهد النسخ من وفاة رسول الله ﷺ حتى كان بعضُ من لم يبلغه النسخ يقرؤه على الرسم الأول، لأن النسخ لا يُتصَوَّر بعد رسول الله ﷺ، ويجوز بقاءُ الحُكْمِ مع نَسْخ التلاوة كالرجم في الزنى حكمُه باقٍ مع ارتفاع التلاوة في القرآن، لأن الحكم يثبُت بأخبار الآحاد، ويجب العمل به، والقرآنُ لا يثبت بأخبار الآحاد، فلم تجز كِتْبَتُهُ بين الدَّفتين.

بابُ

رضاعة الكبير

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُن حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقال ٱبن كثير في «التفسير» ٣٠٣/١: هذا إرشادٌ من الله تعالـى للوالدات أن يُرْضِعْنَ أَولادهُنَّ كمالَ الرَّضاعةِ، وهي سنتان، فلا اعتبارَ بالرضاعةِ بعد ذلك.

٢٢٣٦- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخلَ عَلَيْها وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: «ٱنْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّما الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ».

هذا حديث متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥).

ومعنى قوله: «إنما الرَّضاعةُ من المجاعةِ» أي: الرضاعةُ التي تثبُت بها الحرمَةُ ما يكون في الصغر حين يكون الرضيعُ طفلاً يَسد اللبنُ جَوْعَتَه، فأما ما كان بعد بلوغ الصبي حدّاً لا يسدُّ اللبن جَوْعَتَه، ولا يُشبعُه إلا الحَبُّ وما في معناه من الثُّفل، وهو كلُّ ما يؤكَلُ من لحمٍ أو خُبْزٍ أو تمرٍ، فلا تثبت به الحرمة.

وروي عن ٱبن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «لا رضَاعَ إلا ما أنشر العظمَ، وأنبتَ اللحمَ». وهو حديثٌ صحيح بشواهده، أخرجه أحمد (٤١١٤) وفيه تمام تخريجه.

وعن عائشة قالت: يحرم من الرضاع ما أنبتَ اللحمَ والدمَ. ويُروى عند أبي داود (٢٠٥٩): ما شدَّ العظمَ، وهو المراد من الإنشار أيضاً، عند من

يروي بالراء غير المعجمة، والإنشار: الإحياء في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ إذا شَاءَ أَنْشَرَهُ﴾ [عبس: ٢٢] ويروى: ما أنشزَ العظمَ بالزاي المعجمة، معناه: زاد في حجمه فنشز.

ورُوي عن أمِّ سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحرِّمُ من الرضاع إلا ما فَتَقَ الأمعاء» أخرجه الترمذي (١١٥٢) بسندٍ صحيح.

واختلف أهْلُ العِلْمِ في تَحْديدِ مدة الرَّضاع، فذهب جماعةٌ إلى أنها حولان، لقوله تعالى: ﴿والوالداتُ يُرْضِعْنَ أولادَهُنَّ حَوْلينِ كامِلينِ لِمنْ أرادَ أنْ يُتِمَّ الرَّضاعةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فدلَّ على أنَّ الحولين تمامُ مدتها، فإذا انقضت، فقد انقطع حُكْمُها، يُروى معناه عن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، وأُمِّ سلمة، وهو قولُ سفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. ويُحكى عن مالك أن جعل حكم الزيادة على الحولين إذا كان يسيراً حكم الحولين، وقال أبو حنيفة: مدَّةُ الرضاع ثلاثون شهراً لقوله عز وجل: ﴿وحملُه وفِصالُهُ ثلاثون شهراً﴾ [الأحقاف: ١٥] وهو عند الأكثرين لأقل مدة الحمل، وأكثر مدة الرضاع، والفِصالُ: الفطام، ومنه قوله عز وجل: ﴿فإن أرادا فِصالاً﴾ [البقرة: ٢٣٣] أي: فطاماً.

وقال بعضهم: مدة الرَّضاع ثلاثُ سنينٍ، وقد رُوي عن عائشة: أن أبا حُذيفة بن عتبة بن ربيعة كان تبنَّى سالِماً، وأنكحه بنتَ أخيه هند بنت الوليد ابن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنَّى النبيُّ ﷺ زيداً وكان من تَبنَّى رجلاً في الجاهلية، دعاه الناس إليه، وورِث من ميراثه حتى أنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿ادعُوهُمْ لِآبائِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿فإخوانُكُم في الدِّين ومَواليكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فرُدُّوا إلى آبائهم، فمن لم يُعْلَمْ له أبٌ، كان مولىً وأخاً في الدِّين، فجاءت سهلةُ بنت سُهيل بن عمرو امرأة أبي حُذيفة، فقالت:

يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً، فكان يراني فُضُلاً تعني أنَّها تكونُ في ثوبٍ واحدٍ، وقد أنزل الله فيهم ما قد عَلِمتَ، فكيف ترى؟ فقال لها النبيُّ ﷺ: «أرْضِعيه خَمْسَ رَضْعاتٍ تحرُمي عليه» فأخذت بذلك عائشةُ فيمن كانت تُحِبُّ أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أمَّ كلثوم، وبنات أخيها أن يُرْضِعْنَ مَنْ أحبَّتْ أن يدخُلَ عليها من الرجال خَمْسَ رَضعات، وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحدٌ من الناس، وقلن: ما نرى الذي أمر به رسولُ الله ﷺ سهلةَ إلا رُخْصَةً في سالم وحده. لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد. أخرجه أبو داود (٢٠٦١) بطوله مع اختلاف يسير في ألفاظهِ بإسنادٍ صحيح، وانظر بسط الكلام على حكم «رضاع الكبير» في «زاد المعاد» ٥/٥٧٨ وما بعدها.

باب

شهادة المرضعة على الرضاعة

٢٢٣٧- عَنْ عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ٱبْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بنِ عَزيز، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: قد أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتي تَزَوَّجَ، فَقالَ لَها عُقْبةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِني وَلا أَخْبَرْتِنِي، فَأَرْسَلَ إلى آلِ أبي إهابٍ، فَسَأَلَهُمْ، فَقالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا، فَرَكِبَ إلى النَّبيِّ ﷺ بالمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!» فَفَارَقَهَا، وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيرَهُ.

هذا حديثٌ صَحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٦٤٠).

وقال أيُّوب: عن عبد الله بن أبي مُليكة حدثني عُبيد بن أبي مريم، عن عُقبة بن الحارث قال: وقد سمعته من عقبة، لكني لحديثِ عُبَيْدٍ أحفظُ، وزاد فيه: «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكُما دعها عنك» أخرجه البخاري (٥١٠٤)

وعبد الله بن أبي مُليكة: هو عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُليكة يكنى أبا محمد، وكان عبد الله بن الزبير استقضاه على الطائف.

وفيه دليلٌ على قَبولِ شهادةِ المرضعة على الرضاع، واختلفوا في عدد من يثبت الرَّضاعُ بشهادتهنَّ من النساء، فذهب قومٌ إلى أنه يثبت بشهادة المرأة الواحدة، وتُسْتَحْلف، يُروى ذلك عن ابن عباس، وهو قول الحسن، وبه يقول أحمدُ وإسحاق، وذهب أكثرُهم إلى أنه لا يثبت بأقلَّ من أربع، وكذلك كلُّ ما لا يَطَّلعُ عليه إلا النساء غالباً كالولادة والثِّيابة والبِكارة والحيض، وهو قولُ عطاء وقتادة، وإليه ذهب الشافعي.

وذهب قوم إلى أنه يثبت بشهادة امرأتين، وهو قولُ مالك، وابن أبي ليلى، وابن شُبْرُمة، وقال أصحاب الرأي: تثبتُ الولادة بشهادة القابلة وحدها إذا كان الحمل ظاهراً والفراش قائماً.

ورُوي عن علي بن أبي طالب: أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٩٨٦) بسندٍ ضعيف. وهو قول الشعبي والنخعي.

وقوله ﷺ: «كيف وقد قيل؟!» إشارةٌ منه ﷺ إلى مفارقتها من طريق الوَرَعِ، لا من طريق الحكم، أخذاً بالاحتياط في باب الفَرْج، وليس فيه دلالةٌ على وجوب الحُكْم بقول المرأة الواحدة، لأنَّ سبيل الشهادات أن تُقام عند الحكام ولم يوجد هاهنا إلا إخبارُ امرأةٍ عن فعلها في غير مجلس الحكم، والزوجُ مكذبٌ لها، وبمثل هذا لا يَثبُت الحكمُ حتى يكون دليلاً على جواز شهادة المرأة الواحدة.

بابُ
لا يَخْطُبُ على خِطْبَةِ الغير

٢٢٣٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلى خِطْبَةِ أخِيهِ».

وهذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢) وقد سبق الكلامُ عليه في كتاب «البيع».

والخِطْبة من الرجل، والاختطاب من ولي المرأة، والخُطبة - برفع الخاء - خطبة المنبر، والخِطبة - بكسر الخاء - خِطبة النكاح لا غير، والخَطب: الأمر، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فما خَطبُكَ يا سَامِريُّ﴾ [طه: ٩٥]. أي: ما أمرك الذي تخاطب به.

باب
المشركِ يُسْلِم وتحته أكثر من أربع نسوة أو أختان

٢٢٣٩- عن سالم بن عبد الله، عَنْ أبيهِ: أَنَّ غَيْلَانَ بنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ أَرْبَعاً، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ».

حديث صحيح بطرقه وشواهده ثم بعمل الأئمة المتبوعين به. وقد أخرجه الشافعي ٢/٣٥١، وأحمد (٤٦٠٩)، والترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وصحَّحه ابن حبان (٤١٥٧)، وانظر تمام الاحتجاج لِصحته في «المسند» (٤٦٠٩).

٢٢٤٠- عَنْ نَوْفَلِ بن مُعاوِيَةَ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي خَمْسُ نِسْوَةٍ فَسَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ، فَقَالَ: «فَارِقْ وَاحِدَةً، وَأَمْسِكْ أَرْبَعاً» فعَمَدْتُ إلى أَقْدَمِهِنَّ عِنْدِي عَاقِرٍ مُنْذُ سِتينَ سَنَةً فَفَارَقْتُها.

أخرجه الشافعي ٢/ ٣٥١، والبيهقي ٧/ ١٨٤ بسندٍ ضعيف لجهالةِ شيخ الشافعي وهو شاهد لما قبله.

وروى أبو وَهْب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز الدَّيْلميِّ، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان قال: «اخترْ أيَّتَهما شِئتَ». أخرجه أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩)، وابن ماجه (١٩٥٠) وفي سنده ضعف.

قال الإمام: إذا أسلم مشرك، وتحته أكثرُ من أربعِ نسوة، فأسلمن معه، أو تخلَّفْنَ وهُنَّ كِتابيات، فإنه يختار منهن أربعاً، ويُفارق البواقي، وظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّه لا فرق بين أن يكون نَكَحَهُنَّ معاً أو متفرقات، وأنه إن نكحهن متفرقاتٍ يجوز له إمساكُ الأواخر وهو قول الحسن البصري، وإليه ذهب مالكٌ والشافعي وأحمد وإسحاق، وإليه رجع محمد بن الحسن حين ناظر الشافعي فيها.

وكذلك لو أسلم عن أختين يختارُ واحدةً منهما، سواءٌ نكحهما معاً، أو إحداهما بعد الأخرى، وله إمساكُ من نكحها آخراً على قول هؤلاء.

وذهب سفيان الثوري، وأبو حنيفة إلى أنّه إن نكحهن معاً، فليس له إمساكُ واحدة منهن، وإن نكحهن متفرقاتٍ، فيُمسك أربعاً من الأوليات، ويُفارق الأخريات، وكذلك في الأختين، والأول أشبهَ بظاهر الحديث، لأنَّ النبي ﷺ جعل الاختيارَ إلى الزوج في الإمساك والمفارقة، ومن حكم ببُطْلان نكاح الكل، أو عيَّنَ الأوليات للإمساك، فقد أبطل معنى الاختيار، ولأن كلَّ عقد مضى في الشرك على اعتقادهم يُجَوِّزُ الإمساكَ بعد الإسلام بحكم ذلك العَقْد، ولا يتعرض لما مضى في الشرك إذا كان المحلُّ مما يجوز ابتداء العقد عليه، كما لو نكح في حال الشرك بلا بينة، وفي العدة، ثم أسلما والعدَّة منقضية

يُقرَّان عليه، فإن كانت العدةُ باقية، أو نكح امرأةً من محارمه، ثم أسلما، لا يُقران عليه؛ لأنَّ ابتداءَ العَقْدِ عليهما في الإسلام لا يجوز، وكذلك لو نكح في الشرك امرأةً على خمر أو خنزير، ثم أسلما بعد قبضه، فلا مهر لها عليه، وإن أسلما قبل القبض، فعلى الزوج لها مَهْرُ مثلها، لأنه لم يمض تمامُه في الشرك، وكذلك لو تبايعا درهماً بدرهمين، ثم أسلما بعد التقابض لا يتعرض له، وإن كان قَبْلَ التقابض، فمردود.

ولو نكح عبدٌ في الشرك أكثرَ من امرأتين، ثم أسلم، يختارُ منهن اثنتين، فإن عُتِق قبل اجتماع إسلامه وإسلامهن، فله إمساكُ أربع منهن، وإن نكح العبد في الشرك أربعَ إماءٍ، فإن كان وَقْتَ اجتماعِ إسلامه وإسلامهن رقيقاً، يختار منهن اثنتين، وإن كان هو حراً، وهن حَرَائرُ فله إمساكهُنَّ جميعاً، وإن كان هو حراً وهُنَّ أرقاء، فليس له إلا إمساكُ واحدة منهن بشرط أن يكونَ مُعْسِراً خائفاً على نفسه من العَنَت كالحر إذا أراد ابتداء نكاح الأمة لا يجوز إلا بعدَ وجود هذين الشرطين.

ولو أسلم وتحته أمٌّ وابنتُها، فإن كان بعدَ الدخول بهما، فلا يجوز إمساكُ واحدة منهما، وهما محرَّمتان عليه على التأبيد، وإن كان قبل الدخول بهما، ففيه قولان: أحدهما: يختار أيَّتهما شاء كالأختين، والثاني وهو الأصح: تتعينُ البنتُ للإمساك، لأن العقدَ على البنت يُحَرِّم الأمَّ، والعقد على الأم لا يُحرم البنت ما لم يُوجد الدخولُ، وإن كان قد دخل بالبنت، تعينت هي للإمساكِ، وإن كان قد دخل بالأم، ولم يدخل بالبنت، فعلى القولِ الأول له إمساكُ الأم، وعلى القولِ الآخر لا يُمسكُ واحدة منهما، وهما محرَّمتان عليه، حَرمُتِ الأمُّ بالعقد على البنت، وحرمت البنت بإصابة الأمِّ.

باب

الزوجين المشركين يسلم أحدهما

٢٢٤١- عَنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَسْلَمَتِ ٱمْرَاةٌ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجاءَ زَوْجُها إلى النَّبيِّ ﷺ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمَتْ بإسْلامِي، فَانْتَزَعَها رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ، وَرَدَّهَا إلى زَوْجِهَا الأوَّلِ.

أخرجه أبو داود (٢٢٣٩)، وٱبن ماجه (٢٠٠٨)، وصَحَّحه ٱبن حبان (٤١٥٩)، والحاكم ٢/ ٢٠٠، ووافقه الذهبي مع أن رواية سماك عن عكرمة خاصة فيها اضطراب.

قال الإمامُ: إذا أسلم الزوجانِ المشركان معاً، دام النكاحُ بينهما، وكذلك إذا أسلم الزوج، وتخلَّفتِ المرأةُ وهي كتابية يدوم النكاح بينهما، فأما إذا كانت هي مشركةً أو مجوسية، أو أسلمت المرأة، وتخلف الزوج على أيِّ دين كان، فاختلف أهلُ العِلْمِ فيه، فذهب جماعةٌ إلى أنه إن كان قبل الدخولِ بها، تتنجزُ الفرقة بينهما بنفسِ الإسلام، وإن كان بعدَ الدخولِ بها، يتوقَّفُ على انقضاء العدة، فإن أسلم المُتَخَلِّفُ منهما قبلَ انقضاء عدة المرأة، فهما على النكاح، وإن لم يُسلم، بَانَ أنَّ الفرقة وقعت باختلافِ الدين، وهو قولُ الزهري، وإليه ذَهَبَ الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق.

وذَهَبَ جماعةٌ إلى أنَّ الفرقةَ تنتجزُ بينهما إذا أسلمَ أحدُهما بنفس الإسلام رُوي ذلك عن ٱبنِ عباس، وإليه ذهب الحسنُ وعكرمة، وقتادةُ وعطاءٌ وطاووس، وعمرُ بن عبد العزيز، وهو قولُ ابن شُبْرُمة، وأبي ثور.

وقال مالك: إذا أسلم الرجلُ قبلَ امرأته، وقعت الفُرْقَةُ إذا عُرِض عليها الإسلامُ فأبت.

وقال الثوري: إذا أسلمت المرأةُ، عُرِضَ على زوجها الإسلامُ، فإن أبى، فُرِّقَ بينهما.

وقال أصحابُ الرأي: إذا كانا في دارِ الإسلام، فأسلم أحدُهما، لا تَقَع الفُرْقةُ بينهما حتى يلتحقَ الكافرُ بدارِ الكفر، أو يُعْرَضَ عليه الإسلامُ، فيأبى، وإن كانا في دار الحرب، فحتى يلتحق المسلم بدارِ الإسلام، أو يمضي بالمرأة ثلاثةُ أقْراءٍ، ولا يُفَرِّقُ هؤلاء بين ما بعد الدخول وقبله، واختلافُ الدارِ عند أصحاب الرأي يُوْقِعُ الفُرقةَ بين الزوجين حتى لو دخل أحد الزوجَيْن الكافِرَيْن دارَ الإسلام، وعقد الذمة، والآخر في دار الحرب تقع الفرقة بينهما، والدليلُ على أنَّ اختلافَ الدار لا يوجب الفرقة ما روي عن عكرمة عن ابن عباس قال: ردَّ رسول الله ﷺ ابنتهُ زينب على أبي العاص بالنِّكاحِ الأول، ولم يُحدِث نِكاحاً. أخرجه أحمد (١٨٧٦) بسندٍ حسن وفيه تمام تخريجه. وفي رواية هي للترمذي (١١٤٣): ردها عليه بعدَ سِتِّ سنين. وليس له وَجْهٌ إن صحَّ إلا أن تكونَ عدَّتُها قد تطاولت باعتراضِ سبب حتى بلغت هذه المدة، وكان قد افترق بينهما الدارُ، فإنَّ أبا العاص حين أطلقه النبيُّ ﷺ من الأسر أتى مكة، وجَهَّزَ زينبَ إلى رسول الله ﷺ، ومكث بمكة. غير أن هذه الرواية يُعارضها ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بنكاحٍ جديد. أخرجه أحمد (٦٩٣٨) بسندٍ ضعيف وفيه تمام تخريجه.

ورُوِي أنَّ جماعةً من النساءِ ردَّهنَّ النبيُّ ﷺ بالنكاحِ الأوَّلِ على أزواجهنَّ عند اجتماع الإسلامَيْن بعد اختلاف الدِّين والدار، منهنَّ بنتُ الوليد بن المغيرة، كانت تحت صفوانِ بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجُها

صفوانُ من الإسلام، فبعث إليه رسول الله ٱبنَ عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان، فلما قدمَ، جعل له رسول الله ﷺ تسيير أربعة أشهر، وشهد مع رسول الله ﷺ حُنيناً والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة حتى أسلم صفوانُ، فاستقرت عندَه امرأتُه بذلك النكاح. أخرجه مالك ٢/ ٥٤٥ عن ٱبن شهاب أنه بلغه.. قال ٱبن عبد البر في «التمهيد» ١٢/ ١٩: هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وٱبن شهاب إمام أهل السير وعالمهم وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله.

وأسلمت أمُّ حكيم بنت الحارث بن هشام امرأةُ عكْرمةَ بن أبي جهل يَوْمَ الفَتْحِ بمكة، وهرب زوجُها عكرمةُ من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أمُّ حكيم حتى قَدِمَت عليه اليمن، فدعته إلى الإسلام، فأسلم، فقدِم على رسول الله ﷺ عامَ الفتح، فلما رآه رسول الله ﷺ، وثب إليه فرِحاً وما عليه رداء حتى بايعه، فثبتا على نكاحهما ذلك. أخرجه مالك ٢/ ٥٤٥.

قال الإمام: فأمَّا إذا خرجتِ المرأةُ إلى دار الإسلام مراغِمةً لزوجها، فقد ارتفع النكاحُ بينهما، لأنها لو قَهَرَتْ في دارِ الحرب زَوْجَها وقعت الفُرقة بينهما، ولو استعبدته، كان مملوكاً لها.

قال الإمام: وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ المرأةَ إذا ادَّعت الفِراق على الزوج بعد ما علم بينهما النكاح وأنكر الزوجُ: أن القول قولُ الزوج مع يمينه، سواء كانت المرأة قد نَكَحَتْ زوجاً آخَر، أو لم تنكِحْ. وكذلك لو أسلم الزوجان قَبْلَ الدخولِ، فاختلفا، فقال الزوج: أسلمنا معاً، فالنكاح بيننا باقٍ، وقالت: بل أسلم أحدُنا قَبْلَ الآخر، فلا نكاحَ بيننا، فالقولُ قولُ الزوج مع يمينه. وكذلك إن كان بعد الدخولِ أسلمت المرأة، ثم بَعْدَ انقضاءِ عِدَّتِها ادَّعى الزوج: أني كنتُ أسلمتُ قبل انقضاء عِدَّتِكِ، وادَّعتْ انقضاءَ عدَّتها قبل

إسلامه، كان القول قولَ الزَّوْجِ مع يمينه. وعلى قياسِ هذا لو طلَّق امرأتَه طلاقاً رجعياً، ثم بعد انقضاء عدتها، ادَّعى أنه كان قد راجعها قبل انقضاء العِدَّةِ، وأنكرت، كان القول قولَه، وفيه اختلاف.

بابُ

النهي عن نكاح الشِّغار

٢٢٤٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ٱبْنَتَهُ على أَنْ يُزَوِّجَهُ الرَّجُلُ الآخَرُ ٱبْنَتَهُ، وَلَيسَ بَيْنَهُما صَدَاقٌ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

ويروى عن أيوب، عن نافع، عن ٱبن عمر: أن النبيَّ ﷺ قال: «لا شِغار في الإسلام». أخرجه مسلم (١٤١٥) (٦٠).

قال الإمامُ: صورةُ نِكاح الشِّغار ما ورد في الحديث، وهو منهيٌّ عنه، وأصل الشَّغْر في اللغة: الرفعُ، يقال: شَغرَ الكلبُ: إذا رفع رِجْلَه عند البَوْلِ، سُميَّ هذا النكاحُ شِغاراً، لأنهما رفعا المهر بينهما.

واختلف أهلُ العلم في صِحَّةِ هذا العقد، فذهب جماعةٌ إلى أنَّ النكاحَ باطلٌ للنهي عنه، كنكاح المُتْعَة، وكما لو نَكح امرأةً على عمتها أو خالتِها يكون باطلاً، وإليه ذهب مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو عُبيد، وشبهه أبو علي بن أبي هريرة من أعيان الشافعية برجل زوَّجَ ابنته، واستثنى عضواً من أعضائها، فلا يصح بالاتفاق، فكذلك الشغار، لأن كلَّ واحد زوَّج وليته، واستثنى بُضْعَها حيثُ جعله صَداقاً لصاحبتها.

وذهب جماعةٌ إلى أنَّ النكاحَ جائز، ولكلِّ واحدةٍ منهما مَهْرُ مِثْلها وهو قولُ عطاءِ بنِ أبي رباح، وبه قال سفيانُ الثوري، وأصحابُ الرأي، وقال الشافعي: لو سُمِّي لهما أو لإحداهما صَداق، فليس بالشِّغار المنهيِّ عنه، والنكاحُ ثابت، والمَهْرُ فاسد، ولكل واحدة منهما مَهْرُ مِثْلِها.

بابُ
نِكاحِ المُتْعة

٢٢٤٣- عَنْ عَليٍّ بنِ أبي طالِبٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ مُتْعَةِ النِّساءِ يَوْم خَيْبَرَ، وَعَنْ أكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإنْسيَّةِ.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧).

قال الإمام: نِكاحُ المُتْعَةِ كان مُباحاً في أوَّلِ الإسلام، وهو أن ينكِحَ الرجلُ المرأةَ إلى مُدَّةٍ، فإذا انقضت، بانَت منه، ثم نهى عنه رسولُ الله ﷺ.

روى الرَّبيع بن سَبرَةَ، عن أبيه: أنه كان مع رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيها الناسُ إني كُنتُ أذِنْتُ لكُمْ في الاستِمتاع من النِّساءِ، وإنَّ الله قد حرَّمَ ذلك إلى يومِ القيامة». أخرجه مسلم (١٤٠٦).

قال الإمام: اتفق العلماء على تَحْريمِ نكاحِ المُتْعَة، وهو كالإجماع بين المسلمين، ورُوِيَ عن ٱبنِ عَبَّاس شيءٌ من الرُّخْصة للمضطر إليه بطول العُزْبة، ثم رجع عنه حيث بلغه النهي.

وقد ذكر الموفق في «المغني» ١٠/ ٤٦: أنَّ نكاح المُتْعةِ باطل، نصَّ عليه أحمدُ، فقال: نِكاحُ المُتْعةِ حرام. وقال ٱبن عبد البرِّ في «التمهيد» ١٠/ ١٢١: وأما سائرُ العلماء من الصحابة والتابعين ومَنْ بَعْدَهم من الخالفين وفقهاءِ

المسلمين فعلى تحريم المتعة، منهم: مالكٌ في أهل المدينة، والثوري وأبو حنيفة في أهل الكوفة، والشافعيُّ فيمن سلك سبيلَه من أهل الحديث والفقه والنظر بالاتفاق، والأوزاعي في أهل الشام، والليثُ ابن سعد في أهل مصر، وسائر أصحاب الآثار.

بابُ
نكاحِ المُحلِّل

٢٢٤٤- عَنِ ٱبْنِ مَسْعودٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَعَنَ المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ.

أخرجه أحمد (٤٢٨٤)، والنسائي ١٤٩/٩، والدارمي ١٥٨/٢، والترمذي (١١٢٠) وإسناده صحيح، وصححه الترمذي، وٱبن القطان وٱبن دقيق العيد.

وروى هُزيل بن شرحبيل، عن عبد الله بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ المُحِلَّ والمُحَلَّلَ له. أخرجه أحمد (٤٢٨٤) وإسناده صحيح.

وأراد بالمُحِلِّ المُحَلِّلَ، وأراد به أن يُطلِّقَ الرجلُ ٱمرأته ثلاثاً، فنكحت زوجاً آخر حتى يُصيبَها، فتحِلَّ للأول، ثم يُفارقها، فهـذا مَنهيٌّ عنه. فإن شَرَطَ في العقد مُفارقتها، فالنكاحُ باطلٌ عند الأكثرين، كنكاح المُتْعة، وسمِّي مُحَلِّلاً لقصده إليه، وإن كان لا يحصل التحليلُ به، وقيل: يصحُّ النكاح، ويَفسُد الشرط، ولها صَداقُ مثلها، وهو قَوْلُ زُفَر بـن الهذيل، فأما إذا لم يكن ذلك في العقد شَرْطاً، وكان نِيَّةً وعقيدة، فهو مكروهٌ غير أنَّ النكاحَ صحيحٌ، وإن أصابها، ثم طلَّقها، وانقضت عدتها، حلت للأوَّلِ عند أكثر أهل العلم.

وقال إبراهيم النَّخعي: لا تحِلُّ إلا أن يكون نكاحَ رَغْبة، فإن كانت نيَّة أحدِ الثلاثة إمّا الزوجُ الأول أو الثاني أو المرأة التحليلَ، فالنكاحُ باطل.

وقال سفيان الثوري: إذا تزوجها على نية التحليل للأول، ثم بدا له أن يُمْسِكَها لا يعجبني إلا أن يُفارِقَها، ويستأنف نكاحاً جديداً، وكذلك قال أحمد ابن حنبل. وقال مالكٌ: يُفرَّقُ بينهما بكل حال.

باب

العَزْل والإتْيانِ في غير المَأْتى

ومعنى العَزْلِ: أن يُجامعَ الرجلُ فإذا قاربَ الإنزالَ نَزَع، وأنزل خارجَ الفَرْج. قال النووي: وهو مكروهٌ عندنا في كلِّ حالٍ، وفي كلِّ امرأةٍ؛ لأنَّه طريقٌ إلى قَطْع النَّسْل، ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميتُه بالوَأدِ الخفيِّ، لأنه قطع طريق الولادة، كما يُقْتَلُ المولودُ بالوَأْدِ.

٢٢٤٥- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: إنَّ لي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَتُنا وَسَانِيَتُنا أطُوفُ عَلَيْها وَأنَا أكْرَهُ أنْ تَحْمِلَ؟ قالَ: «اْعْزِلْ عَنْها إنْ شِئْتَ، فَإنَّها سَيأْتِيها مَا قُدِّرَ لَها» فَلَبِثَ الرَّجُلُ، فَقالَ: إنَّ الجارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ، فَقَالَ: «قَدْ أخْبَرْتُكَ أنَّهُ سَيأْتِيها مَا قُدِّرَ لَها».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٤٣٩)، وأبو داود (٢١٧٣) وغيرهما.

قوله: «سانيتنا» أي: التي تسقي لنا. قال الإمام النووي: وفي الحديثِ دلالةٌ على إلحاق النسب مع العَزْلِ، لأنَّ الماءَ قد سبق.

٢٢٤٦- عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنِ ٱبنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ أَبا سَعيدٍ الخُدْرِيَّ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ العَزْلِ، قَالَ أَبُو سَعيْدٍ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في غَزْوَةِ بَني المُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنا سَبياً مِنْ سَبْيِ العَرَبِ، فَاشْتَهَيْنا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا العُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنا العَزْلَ فَأَرَدْنا أَنْ نَعْزِلَ، فَقُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ! فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسمَةٍ كَائِنَةٍ إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٢٥٤٢)، ومسلم (١٤٣٨).

وفي الحديث دليل على جوازِ استرقاقِ العرب، وقوله: «وما عليكم أن لا تفعلوا» ويُروى: «لا عليكم أن لا تفعلوا» قال المبرّد: معناه: لا بأس عليكم أن تفعلوا، ومعنى «لا» الثانية طَرحُها.

قال الإمام: اختلف أهْلُ العِلْمِ في كراهية العزل، فرخَّصَ فيه غيرُ واحدٍ من الصحابةِ والتابعين، قال جابرٌ: كنا نعزِلُ والقرآنُ ينزلُ. أخرجه البخاري (٥٢٠٨)، ورخَّصَ فيه زيدُ بنُ ثابت، وروي عن أبي أيوب، وسعد ٱبن أبي وقاص وٱبن عباس أنهم كانوا يعزلون.

وكَرِهه جماعةٌ من الصحابةِ وغيرهم، لما رُوي: أن النبي ﷺ سُئل عن العزل، فقال: «ذلك الوأدُ الخَفِيُّ». أخرجه مسلم (١٤٤٢)، وروي عن ٱبنِ عمر: أنه كان لا يعزل، قال مالك: لا يُعْزَلُ عن الحُرَّةِ إلا بإذنها، ولا عن زوجته الأمَةِ إلا بإذْنِ أهْلِها، ويَعْزِلُ عن أمته بغير إذنها. وروي عن ٱبن عباس: تُستأمر الحرة في العزل، ولا تُستأمر الجارية. وبه قال أحمد.

وفي الحديث دلالةٌ على أنَّهُ لو أقَرَّ بوَطْء أمَتِه، وٱدَّعى العَزْلَ أنَّ الولد لاحقٌ به إلا أن يَدَّعِيَ الاستبراء.

ورُوي عن عبد الرحمن بن حَرْمَلَة، عن ٱبنِ مسعود: كان نبي الله ﷺ يكره عَشْرَ خصال: الصُّفْرَة: يعني الخَلوقَ، وتغييرَ الشيب، وجَرَّ الإزار، والتختُّمَ بالذهب، والتبرجَ بالزينة لغير مَحَلِّها، والضَّرْبَ بالكِعاب، والرُّقى إلا بالمعوِّذات، وعَقْدَ التَّمائم، وعَزْلَ الماء عن محله، وفساد الصبي غير مُحرِّمِهِ. أخرجه أحمد (٣٦٠٥)، وأبو داود (٤٢٢٢) وغيرهما بإسنادٍ ضعيف وتمام تخريجه في «المسند».

قال الإمام: أما كراهية الخَلوق، والتختم بالذهب، وجر الإزار، ففي حق الرجال دون النساء، وتغيير الشيب يكره بالسواد دون الحمرة، والتبرجُ بالزينة: هو أنْ تتزيَّنَ المرأةُ لغير زَوْجِها، وفسادُ الصبي: هو أن يطأ المرضِع، فإذا حملت فَسَدُ لبنها، وفيه فساد الولد.

وقوله: غَيْرَ مُحَرِّمِه. معناه: أنه كرهه، ولم يبلغ بالكراهية حدَّ التحريم.

٢٢٤٧- عن ٱبنِ المنكدر: سمع جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقولُ: كانَتِ اليَهودُ تَقُولُ في الَّذِي يَأْتي امْرَأتَهُ مِنْ دُبُرِهَا في قُبُلِها: إنَّ الوَلَدَ يَكُونُ أحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

هذا حديثٌ متَّفَقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥).

قال الإمام: ٱتفقَ أهْلُ العِلْمِ على أنه يَجوزُ للرجل إتيانُ زوجته في قُبُلِها من جانب دُبُرِها، وعلى أيِّ صفةٍ شاء، وفيه نَزلت الآية: قال ٱبن عباس:

﴿فأتوا حرثكم أنَّى شئتم﴾ قال: ائتها من بين يديها، ومن خلفها بعد أن يكون في المأتى. أخرجه الدارمي ١/٢٥٨، ورواه الطبري (٤٣١٠) بلفظ: «ائتها أنى شئتَ مقبلة ومدبرة ما لم تأتها في الدبر والمحيض». وقال عكرمة: ﴿فأتوا حرثكم أنَّى شئتم﴾ إنما هو الفَرْجُ، ومثلُه عن الحسن، وعن سعيد بن المسيِّب ﴿فأتوا حرثكم أنَّى شِئْتُم﴾ قال: إن شئْتَ فاعزِل، وإن شئت، فلا تعزل. وقيل في قوله عز وجل: ﴿نساؤكم حرثٌ لكم﴾ أي: هن لكم بمنزلة الأرض تزرع، ومحل الحرث: هو القُبُل.

أما الإتيان في الدُّبُر: فحرامٌ، فمن فعله جاهلاً بتحريمه، نهي عنه، فإن عاد عُزِّرَ، رُوي عن خزيمة بن ثابت: أن النبيَّ ﷺ قال: «إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن». أخرجه أحمد (٢١٨٦٥)، والطحاوي ٢/ ٢٥، وصحَّحه ابن حبان (٤٢٠٠) وهو حسن.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعونٌ من أتى امرأة في دبرها». أخرجه أحمد (٩٧٣٣)، وأبو داود (٢١٦٢) بسندٍ حسن، وصحَّحه البوصيري في «الزوائد» ٢/ ٩٧.

٢٢٤٨- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الَّذي يَأْتي امْرَأَتَهُ في دُبُرِهَا لا يَنْظُرُ اللهُ إلَيْهِ».

حديث حسن، أخرجه أحمد برقم (٧٦٨٤)، وابن ماجه (١٩٢٣) وفي سنده الحارث بن مُخَلَّد مجهول الحال، ولكن يشهد له ما روى الترمذي (١١٦٥) من حديث ابن عباس بلفظ: «لا ينظر الله إلى رجلٍ أتى رجلاً، أو امرأةً في الدُّبُر» وسنده حسن.

وروي أن عمرَ ضرب رجلاً في مثل ذلك. وسُئل أبو الدرداء عن ذلك، فقال: وهل يفعل ذلك إلا كافر. أخرجه أحمد (٦٩٦٨) بسندٍ صحيح. وذكر لابن عمر ذلك فقال: هل يفعله أحد من المسلمين؟!.

وسُئل ابنُ عبَّاس عن الْخَضخَضةِ قال: نكاح الأمة خير منه، وهو خير من الزنى. صحيح أخرجه البيهقي ٧/ ١٩٩، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٣٥٩٠). والمرادُ بالخَضْخَضةِ: الاستمناءُ.

بابُ
الغِيْلَــةِ

٢٢٤٩- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنينَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ الأَسَدِيَّةِ: أَنَّها سَمِعتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ ٱلْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارسَ يَصنَعونَ ذلكَ، فَلا يَضُرُّ أَوْلادَهُمْ».

قالَ مَالكٌ: وَالغِيلَةُ: أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ (أي: يجامعها) وَهِيَ تُرْضِعُ.

وهذا حديث صحيح أخرجه مالك ٢/ ٦٠٧، ومسلم (١٤٤٢).

يُقال: أغال الرجل وأغْيَلَ، والولد مُغَالٌ ومُغْيَلٌ.

قوله: «جُدامة» هي بالدالِ المهملة عند المحقِّقين.

وقيل في سَبَب الهمِّ بالنَهْي عن الغيلة أنَّهُ يُخافُ منه ضَرَرُ الولدِ الرضيع. وفي هذا دليلٌ على جوازِ الاجتهاد لرسولِ الله ﷺ وهو قَوْلُ جمهور الأُصوليين.

وقد دلَّ الحديثُ على جوازِ الغِيلةِ، فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يَنْه عنها، وبيَّن سَبَبَ تَرْكِ النَّهْي.

قال الإمام: وقد روي عن أسماء بنت يزيدَ بن السَّكَن قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تقتلوا أولادكم سِرّاً، فإنَّ الغيلَ يُدرِكُ الفارِسَ

فيُدَعثِرُهُ عن فرسهِ». أخرجه أبو داود (٣٨٨١) وإسناده حسن، وصحَّحه ٱبن حبان (٥٩٨٤) وقوله: «فيدعثره». يعني يَصرعهُ ويسقطه، وأراد بهذا أن المُرْضِعَ إذا جُومِعَتْ، فحملت، فَسَدَ لبنُها، ويُنهَكُ الولدُ إذا اغتذى بذلك اللبن، فإذا صار رجلاً، وركب الخيل، فركضها ربما أدركه ضَعْفُ الغِيل، فزال وسقط عن متونها، فكان ذلك كالقتل له غير أنه سِرٌّ لا يُرى ولا يُعرف.

باب

خيار العتق

قالتْ عَائشةُ في بَرِيرَةَ: إنَّها عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ في زَوْجِها.

٢٢٥٠- عنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أنَّ زَوْجَ بَريرَةَ كانَ عَبداً يُقالُ لَهُ: مُغيثٌ كأنِّي أنْظُرُ إلَيْهِ يَطوفُ خَلْفَها يَبْكي وَدُموعُهُ تَسيلُ عَلى لِحْيَتِهِ. فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «يا عَبَّاسُ ألا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغيثٍ بَريرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَريرةَ مُغيثاً» فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتيهِ» فَقالتْ: يَا رَسُولَ اللهِ تأْمُرُني؟ قَالَ: «إنَّما أشْفَعُ». قَالتْ: لا حَاجَةَ لي فِيهِ.

هذا حديثٌ صَحيحٌ، أخرجه البخاري (٥٢٨٣).

قال الإمام: لا خلافَ بين أهْلِ العِلْمِ أنَّ الأمةَ إذا عَتقَتْ وهي تحت عَبْدٍ أنَّ لها الخِيارَ بين المُقام تَحته، وبين الخُروجِ عن نكاحه، واختلفوا فيما إذا عَتقتْ وزوجُها حُرٌّ، فذهب جماعةٌ إلى أنه لا خيارَ لها، وهو قولُ مالك، والأوزاعيِّ، وٱبن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وذهب قومٌ إلى أنَّ لها الخيار، وهو قولُ الشعبي، والنَّخعي، وحمادٍ، وإليه ذهب سفيانُ الثوري، وأصحابُ الرأي، واحتجوا بما رُوي عن الأسود عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حراً، فخيرها رسول الله ﷺ. هكذا روى أبو معاوية عن

الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، ورواه أيضاً جريرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيم، عن الأسود، وروى أبو عوانة عن منصور والأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قِصَّةَ بريرةَ، وقال: قال الأسود: كان زوجُها حُرّاً. قال محمد بن إسماعيل: قول الأسود منقطع، وقول ٱبن عباس: رأيته عبداً أصح.

وروى القاسمُ، وعروةُ بن الزبير، عن عائشة قالت: كان زوجُ بريرة عبداً وروايتُهما أولى من رواية الأسود إن ثبتت مسندة، لأن عائشة عمةُ القاسم وخالةُ عروة، فكانا يدخلان عليها، ويسمعان كلامَها بلا حِجاب، والأسودُ يسمع كلامَها من وراءِ حجاب، ولئن تعارضت الرواية عن عائشة، فحديث ٱبن عباس أنه كان عَبْداً، لا معارضَ له، فكان أولى. وروى عبد الله بنُ دينار، عن عبد الله بن عمر: أنَّ زَوْجَ بَريرةَ كان عبداً، وروي عن عائشة: أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها زوجين، فسألت النبي ﷺ، فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة، ففيه دليلٌ على أنها إذا عُتقت تحت حُرٍّ لا خيارَ لها، إذ لو كان يثبُت لها الخيارُ لم يكن للبداية بعتق الزوج معنى، ولا فائدة، وكذلك لو عُتقا معاً لا خيار لها، ولو عُتقت قبله، فلم تعلم بعتقها حتى عُتق الزوج، ففي ثبوت الخيارِ قولان، أظهرهما: لا خيارَ لها. وخيارُ العِتْقِ على الفَوْرِ بعد العلم بالعتق على أحدِ قولي الشافعي، فإن أخَّرَتِ الفَسْخَ مع الإمكان، بَطَلَ حَقُّها.

وذهب جماعةٌ إلى أنَّ لها الخيارَ ما لم يُصِبْها الزوجُ، وهو قول ٱبن عمر، وحفصة، ويُروى عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قصة بريرة: خيَّرها رسولُ الله ﷺ وقال لها: «إن قَرُبَكِ، فلا خِيارَ لك».

قال الإمام: متى صَحَّ الحَديثُ فالمصيرُ إليه هو الواجبُ، وقد قال الشافعي: كان لها الخيار ما لم يُصِبْها بَعْدَ العتق، ولا أعلم في تأقيتِ الخِيار

شيئاً يُتبع إلا قولَ حفصة زوج النبي ﷺ: ما لم يمسَّها. وإذا اختارت فراقه، فلا صَداقَ لها إن كان قبل الدخول، وإن كان بعدَ الدخول، فالمهر واجب.

باب
خيار العيب

٢٢٥١- عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَيُّما رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَاةً وَبِها جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّها، فَلَها صَدَاقُها، وذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلى وَلِيِّهَا.

أخرجه مالك ٢/ ٥٢٦ بسندٍ رجالهُ ثقات.

قال الإمام رحمه الله: اختلفَ أهْلُ العِلْمِ في فسخ النكاح بالعيب، فقال بعضُهم: لا يُفْسَخُ النكاحُ بالعيب إلا أن يكونَ الزوجُ مجبوباً أو عِنِّيناً، ولم تَرْضَ به المرأةُ يُفرَّقُ بينهما بطلقةٍ، وهو قولُ النخعي، وأصحاب الرأي.

وقال علي رَضِيَ الله عنه: إن كان بعدَ الدخولِ، فهي امرأتُه، وإن كان قبلَه، فرق بينهما.

وقال بعضُهم: يُفْسَخُ النكاح بسَبْعٍ من العيوب: الجُنون والجُذام والبرص، فأي الزوجين وجد بصاحبه عيباً من هذه العيوب له فسخ النكاح، سواء كان قبلَ الدخولِ أو بعدَه، وهو قولُ عمر بن الخطاب، وبه قال سعيد بن المسيِّب، وكذلك إذا وَجَدَتْ المرأةُ زوجها مَجْبوباً أو عِنِّيناً، أو وجد الزوجُ امرأته رَتْقاء أو قَرْناء، فيثبُتُ به فسخ النكاح، وهو قول الشافعي.

ونقل ٱبن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ١٦٣، ١٦٤ عن بعض الشافعية: أن المرأة تُرَدُّ بكلِّ عيب تُرَدُّ به الجاريةُ في البيع، وقال: وأكثرُهم لا يَعْرِفُ هذا الوجه، ولا مَظِنَّتَهُ، ولا مَنْ قال به، وممن حكاه أبو عاصم العَباداني في كتاب

«طبقات الشافعية» وقال: ولا وجه للقول بالاقتصار على عيب أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوٍ لها، فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداهما، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات، والسكوت عنها من أقبح التدليس والغش، وهو مُنافٍ للدين، والإطلاق إنما ينصرِفُ إلى السلامة، فهو كالمشروطِ عرفاً، والقياسُ أن كُلَّ عيب يَنْفِرُ الزوجُ الآخر منه، ولا يحصل به مقصودُ النكاحِ من الرحمة والمودة يوجب الخيارَ، وهو أولى مِن البيع، كما أن الشروطَ المشروطةَ في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم اللهُ ورسوله مغروراً قطُّ، ولا مغبوناً بما غُرَّ وغُبِنَ به، ومن تدبر مقاصدَ الشرع وعدَله وحِكمته، وما اشتمل عليه مِن المصالح، لم يَخْفَ عليه رجحانُ هذا القولِ وقربُه من قواعد الشريعة. اهـ.

ثم إن كان الفَسْخُ قَبْلَ الدخول، فلا مَهْرَ لها، سواء كان الفسخ من قِبَلِهِ، أو من قِبَلها وإن كان بعدَ الدخول، فلها مَهْرُ مثلها، وإن حَدَثَ شيءٌ من هذه العيوب بَعْدَ العقد، فكذلك في ثبوت حَقِّ الفَسْخ، سواءٌ حدث قبل الدخول أو بعده إلا العُنَّة، فإنَّ حُدوثَها بَعْدَ الدخولِ لا يُثْبِتُ لها حَقَّ فَسْخِ النكاحِ، وإذا فسخ بعيب حَدَثَ بعد الدخول، فلها المسمَّى، وإن حدثَ قبله، فمهر المثل.

وكذلك إذا غَرَّ أحَدُ الزوجين، بأنْ شَرَطَ في العَقْدِ أنَّه حُرٌّ، أو نسيب، فبان رقيقاً، أو أدنى نَسَباً مما شرط، يَثْبُتُ للآخر فسخُ النكاح عند الشافعي، ولها مَهْرُ المِثْلِ إن كان بَعْدَ الدخول، ثم إن كان العيبُ بالمرأة، أو الغُرور من قِبل وليِّها، فهل يرجع الزوجُ بما غرِم من المهر على وليها؟ فيه قولان، أصحُّهما: لا يَرْجِعُ، لأنه غَرِمَ بمقابلة مَنْفَعةٍ استوفاها، والثاني: يرجع وهو قول عمر. قال مالك على حديث عمر: إنما يكون لزوجها الغُرْمُ على وليها إذا كان وليُّها

الذي أنكحها إباها أو أخاها، أو مَنْ يُرى أنه يعلم ذلك منها، فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ٱبنَ عَمٍّ، أو مولى، أو ممن لا يرى أنه يعلم ذلك منها، فليس عليه غُرْمٌ، وتَرُدُّ المرأةُ ما أخذت من صَداقِ نفسها، ويُترك لها ما استحلها به إذا مَسَّها.

ثم إن كان الغُرورُ من قِبَلِ المرأة بالحرية، فالأولاد أحرارٌ، وعلى الزوج قيمتُهم باعتبار يوم السقوط، ثم يرجع بها على الغارِّ عند أكثر أهل العلم، وقال الحكم: فكاكُ الولد على أبيهم.

وخِيارُ العَيْبِ على الفور بعد العلم إلا العُنَّةَ، فإنه يُضرَبُ لها أجَلُ سَنةٍ من يومِ مرافعتِه إلى السلطان، لاحتمال أنه عجز لعارضٍ يزولُ بمرورِ فصول السنة عليه، ثم إن لم يَزُلْ، فالفسخ بعد السنة على الفور، روى سعيد بن المسيِّب، عن عمر: أنه أجَّل العِنِّينَ سنة. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٢٠) أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر ابن الخطاب في العنين أن يؤجل سنة، قال معمر: وبلغني أنه يؤجل سنة من يوم ترفع أمرها. ورجاله ثقات وكذلك رواه الدارقطني في «سننه» ص٤١٨، ورواه ٱبن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر أنه أجَّل العنين سنة، وفي الباب عن علي وٱبن مسعود عند ٱبن أبي شيبة وعبد الرزاق في «مصنفيهما»، وقال سعيد ٱبن المسيِّب: يُضربُ له أجَلُ سَنةٍ، فإن مسَّها، وإلا فُرِّقَ بينهما.

وإذا أعسر الزوجُ بنفقة امرأته، فهل يثبتُ لها الخروجُ عن النكاح؟ اختلف فيه أهْلُ العلم، فذهب جماعةٌ إلى أنَّ لها الخروجَ عن النكاح، وهو قولُ عمرَ، وعلي، وأبي هريرة، وبه قال سعيدُ بن المسيِّب، وسليمان بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

٢٢٥٢- عَنْ أبي الزِّناد قَالَ: سَألتُ سَعيدَ بْن المُسَيِّبِ عَنِ الرَّجُلِ لا يَجدُ مَا يُنْفِقُ عَلى امْرَأتِهِ؟ قَالَ: يُفرَّقُ بَيْنَهُما.

قال أبُو الزِّنادِ: فَقُلْتُ: سُنَّةٌ؟ فَقالَ سَعيدٌ: سُنَّةٌ.

إسناده صحيح، وأخرجه الشافعي ٢/ ٤٢٠ وقال: والذي يُشبه قول سعيد: سُنَّة، أن يكون سُنةَ رسول الله ﷺ. قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا.

وقال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» ٤/ ٣٠٤ بعد أنْ ذَكَرَ أقوالَ الأئمةِ في هذه المسألة: والذي تقتضيه أُصولُ الشريعة وقواعدُها في هذه المسألة أنَّ الرَّجُلَ إذا غَرَّ المرأة بأنه ذو مال، فتزوجته على ذلك، فظهر مُعْدماً لا شيءَ له، أو كان ذا مالٍ وَتَرَكَ الإنفاق على امرأتِه، ولم تَقْدِر على أخْذِ كِفايتِها من ماله بنَفْسِها ولا بالحاكم: أنَّ لها الفَسْخَ، وإن تزوجته عالمةً بعُسْرَتِه، أو كان مُوْسِراً ثم أصابته جائحة اجتاحت مالَه، فلا فَسْخَ لها في ذلك، ولم يزل الناس تصيبهم الفاقةُ بعد اليسار، ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحاكم ليفرقوا بينهم وبينهن..

وقال الحسن والشَّعبي: يُنفق عليها أو يُطلقها.

وذهب جماعة إلى أنه لا يثبُتُ به الخروجُ عن النكاح، وهو قولُ الزهريِّ، وابنِ أبي ليلى، وأصحابِ الرأي.

وكذلك الخِلافُ في الإعسار بالصَّداق غير أنَّ في الإعسار بالنفقة إذا رضيت به المرأة، ثم بدا لها، فلها الخروجُ على قول من يُثبت به الخروجَ عن النكاح، وفي الإعسار بالصَّداقِ سقط حَقُّها من الخُروج عن النِّكاحِ إذا رضيت مرة.

بابُ

الصَّداقِ

قالَ اللهُ سُبْحانَهُ وَتَعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ أُجورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]، وَأَرادَ بالأجرِ: الصَّداقَ. قالَ اللهُ عَزَّ وَجلَّ: ﴿وَآتُوا النِّساءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، فإنْ قِيلَ: الْمَهرُ عِوَضٌ عَنِ الاسْتِمْتاعِ، فَلِمَ سَمَّاهُ نِحْلَةً، وَالنِّحْلَةُ: هِيَ العَطِيَّةُ بلا عِوَضٍ؟ قِيلَ: أرَادَ بهِ تَدَيُّناً وَفَرْضاً في الدِّينِ، كما يُقالُ: فُلانٌ ٱنْتَحَلَ مَذْهَبَ كَذا، أيْ: تَدَيَّنَ بهِ، وَقِيلَ: سَمَّاهُ نِحْلَةً، لأنَّهُ بمَنْزِلَة شَيءٍ يَحْصُلُ للمرأةِ بغَيْرِ عِوَضٍ، لأنَّ الزَّوْجَيْنِ يَشْتَرِكانِ في الاسْتِمْتاعِ وَٱبْتِغاءِ اللَّذَةِ، وَرُبَّما تَكُونُ شَهْوَتُها أغْلَبَ، وَلَذَّتُها أكْثَرَ، فكانَ الْمَهرُ نِحْلَةً مِنْهُ لها في الْحَقيقَةِ بِلا عِوَضٍ، وَقِيلَ: لأنَّ المَهْرَ كانَ في شَرْعِ مَنْ قَبْلَنا لِلأوْلِيَاءِ دُونَ النِّساءِ، كما قالَ شُعَيْبُ ﷺ: ﴿إنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَاتَيْنِ على أنْ تَأْجُرَنِي﴾ [القصص: ٢٧]. فاشْتَرَطَ العَمَلَ لِنفْسِهِ لا لابْنَتِهِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ المَهْرَ لِلنِّساءِ في شَرْعِنَا، كانَ ذَلِكَ نِحْلَةً مِنْهُ لَهُنَّ، وَاللهُ أعْلَمُ.

٢٢٥٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جاءَتْهُ ٱمْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِياماً طَويلاً، فَقامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ زَوِّجْنيها إنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بها حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيءٍ تُصْدِقُها إيَّاهُ» فَقالَ: ما عِنْدِي إلاَّ إزارِي هٰذا، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنْ أعْطَيْتَها إيَّاهُ جَلَسْتَ لا إزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئاً»، فَقَالَ: مَا أجِدُ، قَالَ:

«فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ القرْآنِ شَيءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذا وَسُورَةُ كَذا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَها بما مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥) (٧٧).

وقال زائدة عن أبي حازم في هذا الحديث: «انطلِقْ فقد زوجتُكها فعلِّمها من القرآنِ». أخرجه مسلم (١٤٢٥) (٧٧).

وقال عبدُ العزيز بن أبي حازم عن أبيه ويعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال: معي سورةُ كذا وسورةُ كذا، فقال: «أتقرؤهنَّ عن ظَهرِ قلبِكَ» قال: نعم، قال: «اذهب فقد مُلِّكْتَها بما معك من القرآن». أخرجه مسلم (١٤٢٥).

وقال سفيان، عن أبي حازم: «قد أنكحتُكها». أخرجها البخاري (٥١٤٩)، وقال أبو غسان عن أبي حازم: «أمْلَكْنَاكَهَا بما معك من القرآن». أخرجها البخاري (٥١٢١).

ورُوي نحو هذه القصة عن أبي هريرة، وقال: فقال: «ما تَحْفَظُ من القُرآن؟» قال: سورة البقرة، أو التي تليها، قال: «قُم فَعَلِّمها عِشرينَ آية وهي آمرأتُك». أخرجه أبو داود (٢١١٢) بسندٍ ضعيف لضعف عِسْلِ بن صفوان أحد رواته.

قال الإمام: في هذا دليلٌ على أنَّ أقَلَّ الصَّداقِ لا تَقْديرَ له، لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «التمس شيئاً»، وهذا يدلُّ على جوازِ أيِّ شيء كان من المال وإن قلَّ، ثم قال: «ولو خاتماً من حديد»، ولا قيمةَ لخاتم الحديد إلا القليل التافه.

وممن ذهبَ إلى أنه لا تقديرَ لأقلّ الصداق، بل ما جاز أن يكون مَبيعاً أو ثمناً، جاز أن يكون صَداقاً ربيعةُ، وسفيانُ الثوري، والشافعيُّ، وأحمد، وإسحاقُ، وقال عمر بن الخطاب: في ثلاث قبضات زبيب مهر، وقال سعيد ابن المسيِّب: لو أصدقها سوطاً، جاز.

وذهب قوم إلى أنَّ أقلَّ الصَّداقِ يتقدَّرُ بِنصاب السرقة، وهو قول مالك وأصحابِ الرأي غير أنَّ عند مالك نصاب السرقة ثلاثة دراهم، وعند أصحاب الرأي عشرة دراهم.

وكان إبراهيم النخعي يَكْرَهُ أن يتزوَّجَ الرجلُ على أقلَّ من أربعين درهماً، ويقول: مِثْلَ مَهْرِ البَغيِّ يعني ما دون ذلك.

والأوَّلُ أوْلى، لما رويناه من الحديث، وروي عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «من أعطى في صداقِ امرأته ملء كفَّيهِ سَويقاً أو تمراً، فقد استحلَّ». أخرجه أبو داود (٢١١٠) بإسنادٍ ضعيف.

٢٢٥٤- عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عَنْ أبيهِ قالَ: أتى النَّبيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَني فَزارَةَ وَمَعهُ امْرَاةٌ لَهُ، فَقالَ: إنِّي تَزَوَّجْتُها بِنَعْلَيْنِ، فَقالَ لَها: «رَضيتِ؟» قالَتْ: نَعَمْ، وَلَوْ لَمْ يُعْطِني لَرَضيتُ، قَالَ: «شَأْنُكَ وَشَأْنُها».

أخرجه بنحوه ابن ماجه (١٨٨٨)، والترمذي (١١١٣) بسندٍ ضعيف لضعف عاصم بن عُبَيْد الله أحد رواته.

وفي حديث سهل بنِ سعد دليلٌ على جوازِ لبس خاتم الحديد، وكرهه بعضهم، لما روي عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه: أنَّ رَجُلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شَبَهٍ (وهو نوعٌ من النحاس يُشْبه الذهب)، فقال له: «ما

لي أجدُ مِنكِ ريحَ الأصنامِ؟!» فطرحهُ، ثم جاء وعليه خاتمٌ من حديدٍ، فقالَ: «ما لي أرى عليكَ حِليةَ أهلِ النار؟!» فطرحهُ، فقال: يا رسول اللهِ من أيِّ شيءٍ أتخذه؟ قال: «اتَّخِذْهُ من وَرِقٍ ولا تُتِمَّهُ مثقالاً». أخرجه أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٦)، والنسائي ٨/ ١٧٢ وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه ابن حبان (٥٤٨٨) ولا يصحُّ، فإن في إسناده عبد الله بن مسلم أبا طَيْبَةَ: يُخطىء ويخالف كما قاله ابن حبان في «الثقات» ٧/ ٤٩، وقال أبو حاتم: يكتبُ حديثُه ولا يحتجُّ به. وفي الباب عن عبد الله بن عمرو: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى على بعضِ أصحابه خاتماً من ذهبٍ فأعرضَ عنه، فألقاه، فاتَّخذَ خاتماً من حديدٍ فقال: «هذا شرٌّ، هذا حِلْيَةُ أهل النار» فألقاه، فاتَّخذَ خاتماً من وَرِقٍ، فسكت عنه النبي ﷺ. أخرجه أحمد ١١/ ٦٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٦١ وإسناده حسن، وتمام تخريجه في «المسند» وينبغي أن يحمل المنع على ما إذا كان الخاتم حديداً صرفاً لخبر معيقب رضي الله عنه قال: كان خاتم النبي ﷺ حديداً ملوياً عليه فضة. أخرجه أبو داود (٤٢٢٤)، والنسائي ٨/ ١٧٥ وإسناده صحيح.

وروي عن عمر في كراهية خاتم الحديد.

وفيه دليلٌ على أنَّ المالَ غيرُ مُعْتَبَرٍ في الكَفاءة، وفيه دليلٌ على أنه يجوزُ أن يجعلَ تعليمَ القرآن صَداقاً، وهو قولُ الشافعي، وذهب بعضُ أهلِ العلم إلى أنه لا يجوز، ولها مَهْرُ المثل، وهو قولُ أحمدَ وأصحابِ الرأي، ولم يُجَوِّزْهَ مالكٌ وقال مكحولٌ: ليس لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ أن يفعله.

وفي الحديث دليلٌ على جوازِ أَخْذِ الأُجْرَةِ على تعليم القرآن، وعلى جوازِ أن يجعلَ منفعةَ الحر صَداقاً، وجُملته أن كل عملٍ جاز الاستئجار عليه، جاز أن يجعله صَداقاً، ولم يُجوِّز أصحابُ الرأي أن يجعل منفعة الحر صَداقاً.

ويحتجُ مَنْ جَوَّز عَقْدَ النكاح بلفظ التمليكِ برواية من روى «فقد ملكتُكها»، وهو قول أصحاب الرأي، ولم يجوِّز جماعةٌ من العلماء بغير لفظ الإنكاح والتزويج، وهو قولُ الشافعي، ولا حجة فيه لمن أجاز بلفظ التمليك، لأنَّ العَقْدَ كان واحداً، فلم يكن إلا بلفظ واحد، واختلفت الرواية فيه، فالظاهرُ أنه كان بلفظ التزويج على وَفاقِ قول الخاطب: زوجنيها، إذ هو الغالب من أمر العقود أنه قلما يختلف فيه لفظُ المتعاقدين، ومَنْ نَقَلَ غَيْرَ لفظ التزويج، لم يكن قصدُه مراعاةَ لفظ العقد وإنما قصدُه بيانُ أنَّ العَقْدَ جرى على تعليم القرآن بدليل أن بعضَهم روى بلفظ الإمكان، واتفقوا على أن العقد بهذا اللفظ لا يجوز.

وفيه دليل على أنه لو قال: زوِّجني ابنتك، فقال: زوجتُ، صحَ وإن لم يقل: قبلتُ بعده، وكذلك البيع وغيره.

بابُ

استحبابِ تخفيفِ المَهْرِ

٢٢٥٥- عَنْ أبي سَلَمَةَ قالَ: سَأَلْتُ عَائِشةَ كَمْ كانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالتْ: كانَ صَدَاقُهُ لِأزواجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وُقِيَّةً، وَنَشّاً، قَالتْ: أتَدْري مَا النَّشُّ؟ قَالَ: لا، قَالَتْ: نِصْفُ وُقِيَةٍ.

زَادَ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الجاريُّ فَتِلْكَ: خَمْسُ مِئَةِ دِرْهَمٍ هٰذا صَدَاقُ النَّبيِّ ﷺ لِأزْواجِهِ. وَفي روايَتِهِ: أُوْقِيَّةً.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (١٤٢٦).

والأوقية: أربعون درهماً، والنَّشُّ: عشرون، قال ابن الأعرابي: النش: النِّصْفُ من كل شيء، ونَشُّ الرغيف: نِصْفُه.

ورُوي عن أبي العَجْفاءِ السُّلَمي، وٱسمه هَرِمٌ قال: قال عمر بن الخطاب: ألا لا تُغالوا في صَدُقاتِ النِّساء، فإنها لو كانت مَكْرُمَةً في الدنيا وتقوى عند الله، لكان أولاكم بها رسولُ الله ﷺ مَا علمتُ أن رسول الله ﷺ نكَحَ شيئاً من نسائِهِ، ولا أنكح شيئاً من بَناتِهِ على أكثر من اثنتي عشرة أوقية. أخرجه أحمد (٢٨٥)، وهو حديثٌ صحيح، وتمام تخريجه في «المسند».

قال الإمام رحمه الله: الأُوقية: أربعون درهماً، فيكون جملته أربع مئة وثمانين درهماً.

وروي: أنَّ النجاشي زوَّجَ أُمَّ حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله ﷺ على صداقٍ أربعة آلاف درهم، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شُرحبيل بن حَسنة. أخرجه الحاكم ٢/ ١٨١، والبيهقي ٧/ ٢٣٢ من حديث ٱبن المبارك عن مَعْمَر، عن الزهري عن عروة بن الزبير، عن أم حبيبة، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقد دلَّ الحديثُ على فضيلة تخفيف المهور؛ لأنَّ ذلك ممَّا يُعين الشبابَ على الإقدامِ على الزواج ويُساعد على إعفافِ الجِنْسين، وقد صحَّ عند ٱبن حبان (٤٠٧٢) من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «خَيْرُ النكاح أيْسَرُه» وذكر الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» ٢/ ٤٥ أن أبا عمرو النوقاني صحَّح في كتاب «معاشرة الأهلين» قوله ﷺ: «إنَّ أعظمَ النساءِ بركةً أصبحُهن وجوهاً وأقلُهنَّ مَهْراً».

باب

من تزوَّجَ بلا مهر

٢٢٥٦- عَنْ نافِعٍ: أنَّ ٱبْنَةَ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ - وَأُمُّها بِنْتُ زَيْدِ بنِ الْخَطَّابِ - كَانَتْ تَحتَ ٱبْنٍ لِعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، فَماتَ، وَلَمْ يَدْخُلْ

بها، وَلَمْ يُسَمِّ لَها صَداقاً، فَابْتَغَتْ أمُّها صَداقَها، فَقالَ عبدُ اللهِ بنِ عُمرَ: لَيْسَ لها صَداقٌ، وَلَوْ كانَ لها صَداقٌ لَمْ نُمسِكْه، وَلَمْ نَظْلِمْها، فَأبَتْ أنْ تَقْبَلَ ذَلكَ، فَجَعَلوا بَينَهُما زَيدَ بنَ ثَابتٍ، فَقضى أنْ لا صَداقَ لها، وَلها الميراث.

أخرجه مالك ٢/ ٥٢٧ بسندٍ صحيح.

قال الإمام رحمه الله: إذا رَضيت المرأةُ البالغة بأن تُزوَّج بلا مَهْرٍ فزوِّجَت، فلا مَهْرَ لها بالعقد، وللمرأة مطالبتُه بعدَ ذلك بالفرض، فإن فَرَضَ لها شيئاً، فهو كالمُسَمَّى في العقد، وإن دخل بها قبل الفرض، فلها مَهْرُ مِثْلِ نساءِ عَصَبتها من أختها وعمتها، وبناتِ أخيها، وبناتِ عمِّها دون أمها، وخالاتها، لأنَّ نَسَبَ أُمِّها وخالاتها لا يرجع إلى نسبها.

وإن مات أحدُهما قَبْلَ الدُّخولِ، فاختلف أهْلُ العِلْمِ في أنَّها هل تستحق المهر؟ فذهب جماعةٌ إلى أنه لا صَداقَ لها، ولها الميراثُ، وعليها العِدَّةُ، وهو قولُ علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس.

وذهب جماعةٌ إلى أنَّ لها مَهْرَ مِثْلِها، لأنَّ المَوْتَ كالدخولِ في تقرير المُسَمَّى، فكذلك في إيجاب مهرِ المثل إذا لم يكن في العقدِ مسمى، وهو قولُ الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، واحتجوا بما رُوي عن علقمة، عن ٱبنِ مسعود: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صَداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ٱبن مسعود: لها صَداقُ نِسائها لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، وعليها العِدَّة، ولها الميراثُ، فقام مَعقِل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بِرْوَع بنتِ واشق امرأةٍ منا مثل ما قضيتَ، ففرح بها ٱبنُ مسعود. أخرجه أحمد (٤٠٩٩) وإسناده صحيح، وصحَّحه الترمذي (١١٤٥)، وٱبن حبان (٤٠٩٨)، والحاكم ٢/ ١٨٠.

وقال الشافعي: فإن كـان يثبُت حديث بِرْوَع بنتِ واشق، فلا حُجة فـي قول أحدٍ دونَ النبي ﷺ، فقال مرة: عن معقل بن يسار، ومرة: عن مَعْقِل ابن سنان، ومرة: عن بعض أشجع، وإن لم يثبت، فلا مَهْرَ لها، ولها الميراثُ.

أما إذا تزوَّجَ صغيرةً بلا مهر، فلها مَهْرُ مِثْلِها بنفس العقد، لأنَّ البَخْسَ بحقها لا يجوزُ، وقيل: لا يصحُّ العقد.

ولو نكَح امرأةً، وسمَّى لها صَداقاً، فاختلف أهلُ العلم في كراهية الدخول عليها قبل أن يُعْطِيَ شيئاً من المهر، فكرههُ جماعة، منهم عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وإليه ذهب قتادة والزهري، وقال مالك: لا يدخل حتى يُقدِّم شيئاً من صداقها أدناهُ ربعُ دينار، أو ثلاثةُ دراهم، سواء كان فَرَضَ لها أو لم يفرِض. وكان الشافعي يقول في القديم: إن لم يُسمِّ لها مهراً، كرهت أن يطأها قبل أن يُسمي أو يعطيَها شيئاً، وقَوْلُ سفيانَ الثوري قريبٌ من هذا.

ورَخَّصَ في ذلك جماعةٌ منهم سعيدُ بن المسيِّب، والحسن البصري، والنخعي، وهو قولُ أحمدَ وإسحاق.

ولو شرط الوليُّ لنفسه مالاً في عقدِ النكاح، فاختلف أهلُ العلم في لزومه، فذهب بعضُهم إلى أنه يَفْسُدُ به المسمَّى، ويجب للمرأة مهرُ المثل، ولا شيءَ للوليِّ، وهو قولُ الشافعي.

وذهب جماعة إلى أنَّ ما شرطَ الولي لِنفسه يكونُ للمرأةِ كله، روي ذلك عن عطاء وطاووس، وهو قولُ مالك والثوري.

وقال أحمدُ: ما شرطَ الأبُ لنفسه يكون له دونَ سائر الأولياء، لأنَّ يدَ الأبِ مبسوطةٌ في مالِ ولده، رُوي عن علي بن الحسين: أنه زوَّج ابنته،

واشترط لنفسه مالاً، وعن مسروق: أنه زوَّج ابنته، وشرط لِنفسه عشرة آلاف درهم يجعلُها في الحجِّ والمساكين.

بابُ
الخَلْوة بالمنكوحة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إلى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]، قِيلَ: مَعناهُ: خَلا، وقِيلَ: إذا كانَ مَعَها في لِحافٍ وَاحِدٍ.

٢٢٥٧- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاس: أَنَّهُ قَالَ في الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المرْأَةَ فَيَخْلو بها، وَلا يَمَسُّها، ثُمَّ يُطَلِّقُها: لَيْسَ لها إلَّا نِصْفُ الصَّداقِ، لأَنَّ اللهَ يَقُول: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُموهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

أخرجه الشافعي ٢/٣٢٥، ومن طريقه البيهقي ٧/٢٥٤ وسنده ضعيف لضعف ليث بن أبي سُلَيْم.

قال الإمام: المُطَلَّقةُ بعد الفَرْضِ قبل المَسيس تستحقُّ نصف المفروض، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وإنْ طَلَّقتُمُوهُنَّ مِنْ قَبلِ أنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضتُمْ لَهُنَّ فَريضَةً فَنِصفُ مَا فَرَضتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. فإن خلا بها ولم يمسَّها، ثم طلَّقها، فاختلف أهْلُ العِلْمِ فيه، فذهب جماعةٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرِهم إلى أنه لا يجبُ لها إلا نصفُ الصداق، لعدم الدخول، وهو قولُ ٱبن عباس، وٱبنِ مسعود، وهو قولُ الشافعي، وقال قومٌ: يجب لها جميعُ المهر، يُروى ذلك عن عمر قال: إذا أُرْخِيت الستورُ، فقد وجب الصداقُ، ومثلُه عن زيد ابن ثابت، وهو قولُ أصحابِ الرأي، وقالوا: إذا كان هناك مانعٌ شَرْعيٌّ بأن

كانت المرأة حائضاً أو نُفَساءَ، أو أحدهما صائم أو مُحْرِم، أو بها رَتَق، أو قَرْن، فلا يتقررُ المهرُ، وإن كان الزوج مجبوباً أو عِنِّيناً يتقررُ، وحمل بعضُهم قولَ عمر على وجوب تسليم الصَّداق إليها، لا على التقرير، واختلف أَهْلُ العِلْم في أنَّ النَّظَرَ إلى الفَرْجِ هل يوجب الصَّداق؟ قال إبراهيم النَّخعي: إذا نظر الرجل من امرأته إلى ما لا يحلُّ لِغيره، فقد وَجَبَ الصداقُ.

بابُ
المُتْعة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بالمَعْرُوفِ حَقّاً عَلى المُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]. وقد استدلَّ بهذه الآيةِ من ذَهَبَ من العلماءِ إلى وجوبِ المُتْعةِ لكلِّ مُطلَّقةٍ، سواء كانت مفوضةً أو مفروضاً لها أو مُطلقةً قَبْلَ المسيس أو مدخولاً بها، وهو قَوْلُ الشافعيِّ رحمه الله. ومن لم يوجبها مطلقاً يُخَصِّص من هٰذا العموم مفهوم قوله تعالى: ﴿لا جُناحَ عليكم إن طلَّقتُمُ النساءَ ما لم تمسُّوهُنَّ أو تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ على المُوسِعِ قَدَرُهُ وعلى المُقْتِرِ قَدَرُهُ متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين﴾ [البقرة: ٢٣٦].

٢٢٥٨- عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كانَ يَقولُ: لِكُلِّ مُطلَّقةٍ مُتْعَةٌ إلاَّ الَّتي تُطَلَّقُ وقدْ فُرِضَ لها صَداقٌ، وَلَمْ تُمَسَّ، فَحَسْبُها نِصْفُ مَا فُرِضَ لها.

أخرجه مالك ٢/ ٥٧٣ بسندٍ صحيح.

قال الإمام: اتفق أهْلُ العِلْم على أنَّ المطلقةَ قَبْلَ الفَرْض والمَسيسِ تستحقُّ المتعة، وأنَّ المطلقة بعد الفَرْضِ قَبْلَ المسيس لا مُتْعَةَ لها، بل لها نصفُ

المفروض، واختلفوا في المدخول بها، فذهب جماعة إلى أنه لا مُتعة لها، لأنها تستحِقُّ المهر، وهو قول أصحاب الرأي.

وذهب جماعةٌ إلى أنها تستحِق المتعة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَللمُطلَّقاتِ مَتاعٌ بالمعرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وهو قول عبد الله بن عمر، وبه قال القاسم بن محمد، والزهري، وإليه ذهب الشافعي، لأن المهر الذي تستحقُّه بمقابلةِ ما أتلف عليها من منفعة البُضْع، فلها المُتعةُ على وَحْشَة الفِراق، فعلى القول الأول لا مُتْعَةَ إلا لواحدة، وهي المطلقةُ قبل الفَرْضِ والمسيس، وعلى القولِ الثاني للكلِّ مُتْعَةٌ إلا لواحدة، وهي المطلقة بعد الفرض قبل المسيس، فكلُّ موضع أوجبنا المتعةَ إنما تجب بفُرقةٍ صَدَرَتْ من جهته في الحياة، لا لمعنى فيها، أو من جهة أجنبي مثل أن يُطلق أو يُخالع أو يُلاعن، أو يُبدل الدِّين، أو يرتفع النكاحُ برضاع أجنبيَّة، أمَّا إذا كانت الفرقةُ من جهتها بأن بدلت الدِّين، أو أرضعت، أو فسخت النكاح بعيب وجدت بالزوج، أو هو بعيب فيها، فلا مُتعةَ لها، لأنَّ الفَسْخَ وإن كان من قبله في عيبها، فهو لمعنى فيها، قال محمد بن إسماعيل: لم يذكر النبي ﷺ في الملاعنة مُتعة. علقه في «صحيحه» قبل الحديث (٥٣٥٠).

وكل فُرْقَةٍ لا توجب المُتْعَةَ، فإن كانت تلك الفُرقَةُ بعد الفرض قبل المسيس، لا يجب للمرأة نصفُ المهر إلا واحدةً وهي أن الرجل إذا اشترى امرأتَه بعد الفرض قبل المسيس، يجب عليه نصفُ المهر لبائعها، وإن كان قَبْلَ الفَرْضِ لا مُتعةَ لها، لأنَّ المتعةَ تجبُ بالفراق، والفراق في ملك المشتري، فلو وجبت المتعةُ لوجبت له على نفسه، وأما فُرْقةُ الموتِ، فلا تُوجبُ المُتْعة، وليس للمتعة تقدير. قال الشافعي: وأستحسن بقدر ثلاثين درهماً. ورُوي أنَّ عبدَ الرحمن طلَّق امرأته ومتَّعها بخادمٍ سوداءَ حَمَّمها إياها

يعني متَّعها بها، وكانت العربُ تسميها التحميم. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٢٥٣).

بابُ

الوليمة

٢٢٥٩- عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أنَّ عَبْدَ الرَّحمٰنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِهِ أثرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأخْبَرَهُ أنَّهُ تزوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأنْصَارِ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمْ سُقْتَ إلَيْها؟» قَالَ: زِنَةَ نَواةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

هذا حديث متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥١٥٣)، ومسلم (١٤٢٧).

قوله: «كم سُقتَ إليها»، أي: ما أَمْهَرْتَهَا، وقيل للمهر: سوق، لأن العرب كانت أموالهم المواشيَ، فكان الرجل إذا تزوج، ساق إليها الإبل والشَّاءَ مهراً لها.

٢٢٦٠- عَنْ أنَسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأى عَلى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوفٍ أثَرَ صُفْرَةٍ قَالَ: «مَا هٰذا؟» قَالَ: إنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَاةً عَلى وَزْنِ نَواةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ أوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥١٤٨)، ومسلم (١٤٢٧).

٢٢٦١- عَنْ أنَسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأى عَلى عَبْدِ الرَّحمٰنِ وَضَراً مِنْ صُفْرَةٍ، فقال: «مَهْيَمْ؟»، قال: تَزَوَّجْتُ امرأةً مِن الأنصارِ على نَواةٍ من ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أوْلِمْ وَلَوْ بِشاةٍ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥١٥٥)، ومسلم (١٤٢٧) (٧٩).

قوله: وَضَراً، أي: لَطْخاً من طيبٍ له لونٌ، ويكون الوَضَرُ من الصفرة والحمرة والطيب، ويقال: وضرَ الإناءُ يَوْضَرُ: إذا اتَّسخ. وقوله: «مَهْيَم؟» أي: ما أمرُك وما شأنُكَ، وما هذا الذي أرى بكَ؟ كلمة يمانية. وقد رَوى أحمد (١٣٨٦٣)، وأبو داود (٢١٠٩) بسندٍ صحيح: أنَّ النبي ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه رَدْعُ زعفران، أي: أثر لونه، ولم ينكر عليه النبيُّ ﷺ مع نهيه عليه السلام أن يتزعفر الرجلُ. قال أبو سليمان الخطابي: يُشبه أن يكون ذلك شيئاً يسيراً، فرخَّص له فيه لقلته، قال الإمام: وقد رخص فيه بعضهم للمتزوج.

وقوله: على وزن نَواةٍ من ذهب. قال الشافعي: هي ربع النَّش، والنش: نِصْفُ الأُوقية. قال أحمد: هي وزن ثلاثة دراهم وثلث، وقال إسحاق: هي وزن خمسة دراهم من ذهب، وهو كما قال الشافعي، فهي اسم معروف لمقدار معلوم، فهي كالأوقية اسمٌ لأربعين درهماً، والنش لعشرين درهماً. وذهب بعضهم إلى أنه كان تزوَّجها على قدر نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم وليس بصحيح، أخرجه البيهقي ٧/ ٢٣٧ وفي سنده سعيد بن بشير وهو ضعيف.

وقولهُ: «بارك الله لك» دَليلٌ على استحبابِ الدعاء للمتزوج، ورُوي عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُريرة: أن النبي ﷺ كان إذا رَفَّأ الإنسانَ إذا تزوج، قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير». أخرجه أحمد (٨٩٥٧)، وأبو داود (٢١٣٠) وإسناده قوي. قوله: رَفَّأ، يريد هَنَّأه، ودعا له، ومعناه: الموافقة، ومنه رَفْوُ الثوب، وكان من عادتهم أن يقولوا له: بالرَّفاء والبنين، وقد ورد النهي عن هذه اللفظة، لما

أخرجه أحمد (١٧٣٩) وغيره بسندٍ صحيح: أن عَقيل بن أبي طالب رضي الله عنه تزوَّج امرأةً من بني جُشَم، فدخل عليه القومُ فقالوا: بالرفاءِ والبنين فقال: لا تقولوا ذلك، قالوا: فما نقول يا أبا يزيد؟ قال: قولوا: بارك الله لكم، وبارك عليكم، إنا كذلك كنا نؤمر.

وفي الحديث أمرٌ بالوليمة، وهي طعام الإملاكِ، وظاهرُ الحديث يدلُّ على وُجوبِها، والأكثرون على أنَّ ذلك سُنَّةٌ مُسْتَحبَّةٌ، والتقدير بالشاةِ لمن أطاقَها، وليس على الحتم، فقد صحَّ عند البخاري (٥١٧٢) عن صفية بنت شيبة قالت: أوْلَمَ النبي ﷺ على بعض نسائه بمُدَّين من شعير. وعن أنس: أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها، وجعلَ عتقها صداقَها، وأوْلَمَ عليها بِحَيسٍ. أخرجه البخاري (٥١٦٩).

ورُوي عن أنس: أن النبي ﷺ أولمَ على صفية بسَويق وتمر. أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي.

٢٢٦٢- عَنْ أنَسٍ قَالَ: أقَامَ النَّبيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالمَدِيْنَةِ ثلاثاً يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، قالَ: فَدَعَوْتُ المُسْلِمِيْنَ إلى وَلِيمَتِهِ، فَما كانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلا لَحْمٍ، أَمَرَ بالأنْطاعِ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا مِنَ التَّمْرِ والأقِطِ والسَّمْنِ، فكانَتْ تِلكَ وَلِيمَتَهُ، فَقالَ المُسْلِمُونَ: إحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤمِنينَ، أوْ مما ملكت يمينه. قالوا: إنْ هُوَ حَجَبَهَا، فهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ المُؤمِنينَ، وَإنْ لَمْ يَحْجُبْهَا، فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ، وَطَّأ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ المُسْلِمِينَ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٤٢١٣).

٢٢٦٣- عَنْ أنَسٍ قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبيُّ ﷺ عَلى شَيءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أوْلَمَ عَلى زَيْنَبَ، أوْلَمَ بِشَاةٍ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥١٦٨)، ومسلم (١٤٢٨) (٩٠).

ويُروى: أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه.

٢٢٦٤- عَنْ أنَسٍ قَالَ: أوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ ابْتَنَى بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَأشبَعَ المُسْلِمِينَ خُبْزاً وَلَحْماً.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٤٧٩٤).

والوليمة غير واجبة بل هي سنة، ويُستحبُّ للمرءِ إذا أحْدَثَ الله له نعمة أن يُحدثَ له شكراً ومثلُه العقيقة، والدعوةُ على الخِتان، وعندَ القدوم من الغَيْبَةِ كلُّها سُنَنٌ مستحبةٌ شكراً لله سبحانه وتعالى على ما أحدث له من النعمة، وآكدُها استحباباً وليمة العرس والإعذار والخُرس. الإعذار: دعوة الختان، والخُرْس: دعوةُ السلامةِ من الطَّلْق.

بابُ

الإجابةِ إلى الوليمة إذا دعي إليها

٢٢٦٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذَا دُعِيَ أحَدُكُمْ إلى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩).

قال الإمام: اختلفَ أهْلُ العِلْمِ في وجُوبِ الإجابة إلى وليمة النكاح فذهب بعضُهم إلى أنها مُسْتَحَبَّةٌ، وذهب آخرون إلى أنها واجبة يَحرَجُ إذا تخلف عنها بغير عذر، لما رُوي

٢٢٦٦- عَنْ أبي هُرَيرةَ أنَّهُ كانَ يَقُولُ: «شَرُّ الطعامِ طَعامُ الوَلِيمَةِ يُدعَى إلَيْها الأغْنياءُ وَيُتْرَكُ المَساكِينُ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصى اللهَ وَرَسُولَهُ».

وهذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢). وروى زياد بنُ سعد قال: سمعتُ ثابتاً الأعرج يحدِّثُ عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «شرُّ الطعام طعامُ الوليمة يُمنَعُها من يأتيها، ويُدعى إليها من يأباها، ومن لم يُجِب الدعوةَ فقد عصى الله ورسولهُ». أخرجه مسلم (١٤٣٢) (١١٠).

قال الإمام: هذا التشديدُ في الإجابةِ والحضورِ، أما الأكْلُ، فغير واجبٍ، بل يستحبُّ إن لم يكن صائماً لما رُوِي

٢٢٦٧- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ إلى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإنْ شَاءَ أكَلَ، وَإنْ شَاءَ تَرَكَ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٤٣٠).

وقوله في الحديث السابق: «شرُّ الطعامِ طعامُ الوليمة» معناه: الإخبارُ بما يقعُ من الناسِ بَعْدَهُ ﷺ من مراعاةِ الأغنياءِ في الولائم ونحوِها، وتخصيصهم بالدعوة، وإيثارهم بطيِّب الطعام، ورَفْع مجالِسهم وتقديمهم، وغير ذلك ممَّا هو الغالب في الولائم كما ذكره النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٥/ ٢٥٤.

٢٢٦٨- عَنْ أبي جَعْفَر الفَرَّاء قَالَ: عَمِلْتُ طَعَاماً، فَدَعَوْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادِ بنِ الهَادِ، فَجاءَ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دُعِيَ إلى طَعَامٍ، فَلْيُجِبْ، فَإنْ كانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ، وَإنْ كَان صَائماً، فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ».

قال الإمام: هذا حديث مُرسل ورجاله ثقات، وهكذا رواه مرسلاً علي بن الجعد (٨٩٨) بذكر عبد الله بن مسعود، ووصله النسائي في «عمل اليوم والليلة» وابن السُّني (٤٨٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠٥٦٣) وإسناده صحيح.

وقد رُوي عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدُكم فليُجِبْ، فإن كان صائماً فليُصلِّ، وإن كان مُفطِراً فليطعمْ». أخرجه مسلم (١٤٣١).

قال الإمام: من كان له عُذْرٌ، أو كان الطريقُ بعيداً تلحقه المشقة، فلا بأس أن يتخلف، رُوي عن عطاء قال: دُعي ٱبن عباس إلى طعام وهو يُعالج أمر السِّقاية، فقال للقوم: أجيبوا أخاكم، واقرؤوا عليه السلام، وأخبروه أني مشغول. أخرجه عبد الرزاق (١٩٦٦٤).

قال الإمام: أمَّا الإجابةُ إلى غَيْرِ وليمة النكاح، فمستحبةٌ غير واجبة، لقولِ النبيِّ ﷺ: «لو دُعِيتُ إلى كُراعٍ لأجبتُ». أخرجه البخاري (٥١٧٨).

٢٢٦٩- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ عُرْساً كانَ أَوْ نَحْوَهُ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٤٢٩) (١٠٠).

وكان عبد الله بن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم.

وقد أخذ بظاهر الحديثِ بعضُ الشافعية فقال بوجوبِ الإجابةِ إلى الدعوة مطلقاً، عرساً كان أو غيره بشرطه. وقد ذكر النووي ٥/٢٥٣ الأعذار التي يسقط بها وجوبُ إجابةِ الدعوة أو نَدْبها، فمنها: أن يكون في الطعام

شُبْهَةٌ، أو يُخَصَّ بها الأغنياءُ، أو يكون هناك مَنْ يتأذَّى بحضوره معه، أو لا تليقُ به مجالسته، أو يدعوه لطمعٍ في جاهه أو ليعاونَه في باطل، وأن لا يكون هناك مُنْكَرٌ من خَمْرٍ أو لَهْوٍ أو فَرْشِ حريرٍ أو صورة حيوان غير مفروشة، أو آنية من ذهب أو فضة. ومن الأعذارِ أن يعتذرَ إلى الداعي فيتركه.

٢٢٧٠- عَنِ الحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في الوَلِيْمَةِ: «أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّاني مَعْروفٌ، وَالثَّالِثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ».

هكذا رواه معمر مُرسلاً. أخرجه عبد الرزاق (١٩٦٦٠)، ووصله أبو داود (٣٧٤٥) ولا يصحُّ إسناده كما نقله الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٦٣٨/١ عن الإمام البخاري، ويُروى متصلاً عن ٱبن مسعود بإسناد غريب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «طَعامُ أوَّلِ يوم حقٌّ، وطعام يوم الثاني سُنةٌ، وطعام يومِ الثالث سُمعة، ومن سَمَّعَ سَمَّعَ الله به». أخرجه الترمذي (١٠٩٧) وله شاهد عند ٱبن ماجه (١٩١٥) وفيهما مقال.

ورُوي عن قتادة قال: دعي ٱبنُ المسيِّب أول يوم فأجاب، واليوم الثاني فأجاب، ودعي اليوم الثالث، فَحَصَبَهُمْ بالبطحاء، وقال: اذهبوا أهل رياء وسمعة. أخرجه أبو داود (٣٧٤٥).

ورُوي عن عكرمة، عن ٱبنِ عباسٍ: أن النبيَّ ﷺ نهى عن طعامِ المُتبارِيَينِ أن يؤكل. أخرجه أبو داود (٣٧٥٤) ورجاله ثقات. والصحيح أنه عن عكرمة، عن النبي ﷺ مُرسل.

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٢٢٣/٤: والمتبارِيانِ: هما المُتعارضان بفعليهما ليُرى أيُّهما يَغلِب صاحبَه، وإنما كَرِه ذلك لما فيه من المُباهاةِ والرياء، وقد دُعي بَعْضُ العُلماء، فلم يُجِبْ، فقيل له: إنَّ السَّلَفَ

كانوا يُدعَوْنَ فيجيبون، فقال: كانوا يَدعون للمؤاخاة والمواساة، وأنتم اليوم تَدعون للمباهاة والمكافأة.

قال الإمامُ: وروي أنَّ عُمَرَ وعثمانَ دُعِيا إلى طعام، فأجابا، فلما خرجا، قال عمر لعثمان: لقد شهدت طعاماً وددتُ أني لم أشهده قال: وما ذاك، قال: خشيتُ أن يكون جُعِلَ مباهاة.

بابُ
مَنْ دعا رجلاً فجاء معه آخر

٢٢٧١- عَنْ أبي مَسْعودٍ الأنْصارِيِّ قَالَ: كَانَ فِينَا رَجُلٌ نَازِلٌ يُقَالُ لَهُ: أبو شُعَيب، وَكانَ لَـهُ غُلامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ لِغُلامِـهِ: اجْعَلْ لي طَعَاماً لَعَلِّي أدْعُو رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَدَعَا النَّبيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُ رَجُلٌ، فَقَال النَّبيُّ ﷺ لِلرَّجُلِ: «إنَّكَ دَعَوْتَني خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَإنَّ هٰذَا تَبِعَني، فَإنْ أذِنْتَ لَهُ وَإلاَّ رَجَعَ؟» قَالَ: لا، بَلْ آذَنُ لَهُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٤٣٤)، ومسلم (٢٠٣٦).

قال الإمامُ: وفيه دليلٌ على أنَّه لا يَحِلُّ طعامُ الضِّيافةِ لمن لم يُدْعَ إليها، وقد رُوِيَ أنَّ سَلْمانَ دعا رجلاً إلى طعامه، فجاء مسكينٌ فأخذ كِسرةً فناوله، فقال سلمان: إنما دعوناك لتأكل، فما رغبتُك أن يكون الأجرُ لغيرك، والوِزرُ عليكَ.

وذهب بعضُهم إلى أنَّ الرجلَ إذا قُدِّمَ إليه طعامٌ، وَخُلِّيَ بينه وبينه، فإنه يتخيَّرُ، إنْ شاءَ أكل، وإن شاء أطْعَمَ غيْرَهُ، وإن شاء حَمَله إلى منزله، فأما إذا

أُجْلِسَ على مائدةٍ، كان له أن يأكل بالمعروف، ولا يحمل منها شيئاً، ولا يُطعم منها غيره.

وقد استحسن بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ أن يُناول أهلُ المائدة الواحدة بعضهم بعضاً شيئاً، فإن كانوا على مائدتين لم يجز.

وذهب بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ إلى أنَّ من قَدَّمَ طعاماً إلى رَجُلٍ ليأكله، فإنه لا يجري مجرى التمليك، وإن له أن يحولَ بينه وبينه إذا شاء.

بابُ
الرجوعِ إذا رأى منكراً

٢٢٧٢- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّها اشْتَرَتْ نِمْرِقَةً فِيها تَصَاوِيرُ، فلمَّا رَآهَا النَّبيُّ ﷺ، قَامَ على البَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ في وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ أَتُوبُ إلى اللهِ، وَإلى رَسُول اللهِ، فَماذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَما بالُ هذِه النِّمْرِقَةِ؟» قَالَتْ: اشْتَرَيْتُها لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا، فَقالَ: «إنَّ أَصْحَابَ هذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيامَةِ، فَيُقالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» ثُمَّ قَالَ: «إنَّ البَيْتَ الَّذي فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ المَلائِكَةُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥٩٦١)، ومسلم (٢١٠٧).

قال الإمام: فيه دليلٌ على أنَّ مَنْ دُعِيَ إلى وليمةٍ فيها شيءٌ من المناكير، أو الملاهي، فإنَّ الواجبَ أن لا يُجيب إلا أن يكون ممن لو حضر تُترك وترفع بحضوره، أو بنَهْيه.

ورُوي عن سَفينةَ أبي عبد الرحمن: أن رَجُلاً ضاف علي بن أبي طالب، فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا رسولَ الله ﷺ، فأكل معنا، فدَعَوْهُ، فجاء فوضَعَ يده على عِضادتي الباب، فرأى القِرام (وهو السِّتْرُ الرقيق) قد ضُرِبَ به في ناحية البيتِ، فرجع، قالتْ فاطمة: فَتبِعتُهُ، فقلتُ: يا رسول الله ما ردَّكَ؟ قال: «إنه ليس لي، أو لِنبِيٍّ أن يَدخلَ بيتاً مُزَوَّقاً». أخرجه ابن ماجه (٣٣٦٠)، وأبو داود (٣٧٥٥) بسندٍ حسن.

ورُوي عن عائشة قالت: أخذتُ نمطاً، فسترتُه على الباب، فجذبه يعني رسولُ الله ﷺ حتى هتكه أو قطعه، وقال: «إنَّ الله لم يأمُرنا أن نكسوَ الحجَارةَ والطينَ» أخرجه مسلم (٢١٠٧).

ورُوي أن أبا مسعود رأى صورةً في البيت، فرجع. أخرجه البيهقي ٧/٢٦٨ وإسناده صحيح، ولفظه: فأبى أن يدخل حتى تكسر الصورة.

ودعا ابنُ عمر أبا أيوب، فرأى في البيت ستراً على الجدار، فقال: أتسترون الجُدُرَ؟ فقال ابن عمر: غلبنا عليه النساءُ، فقال: من كنتُ أخشى عليه، فلم أكُنْ أخشى عليك، والله لا أطْعَمُ لكم طعاماً فَرَجَعَ. علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٥١٨١)، ووصله الطبراني (٣٨٥٣) بسند حسن.

قال الإمام: وفي الحديث دليلٌ على كَراهيةِ القُعودِ على الصور، ورخَّصَ بعضُ أهلِ العلم فيما كان منها من الأنماط التي تُوطأ وتُداس بالأرجل.

ورُوِيَ أنَّ أبا ذَرٍّ دُعِيَ لوليمةٍ، فلما حضر، إذا هو بصَوْتٍ، فرجع، فقيل له: ألا تدخل؟ فقال: أسمع فيها صوتاً، ومن كَثَّر سَواداً كان من أهله، ومن رضي عملاً، كان شريكَ مَنْ عَمِلَهُ.

قال الإمام: وكذلك إذا دعاك مَنْ أكْثَرُ مالهِ مِنْ حرام، أو مَنْ لا تأمن أن يلحقكَ في إجابته ضَرَرٌ في دين أو دنيا، فلا عليك الإجابةُ.

بابُ
القَسْم بين الضرائر

٢٢٧٣- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ عَنْ تِسْعِ نِسْوَةٍ، وَكانَ يَقْسِمُ مِنْهُنَّ لِثَمانٍ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٠٦٧)، ومسلم (١٤٦٥).

قال الإمام: إذا كان عندَ الرجلِ أكْثرُ من ٱمرأةٍ واحدةٍ يجبُ عليه التسويةُ بينهن في القَسْم إن كُنَّ حرائرَ، سواء كُنَّ مسلماتٍ أو كتابيات، فإن كان تحته حُرَّةٌ وأمة، فيقسِمُ للحرة ليلتين، وللأمة ليلة واحدة، فإن ترك التسويةَ بينهن في فعل القَسْمِ، عصى الله سبحانَه وتعالى وعليه القضاءُ للمظلومة.

ورُوي عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ كانت له امرأتان فمالَ إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشِقهُ مائلٌ». إسناده قوي، وأخرجه أبو داود (٢١٣٣) وصحَّحه ٱبن حبان (٤٢٠٧).

وأراد بهذا الميلِ المَيْلَ بالفعل، ولا يُؤاخذ بميل القلب إذا سوَّى بينهن في فِعل القَسْمِ. قالَ الله سبحانه وتعالى: ﴿ولنْ تستطيعوا أنْ تَعْدِلوا بَينَ النِّساءِ، ولَو حَرَصتُمْ فلا تمِيلوا كُلَّ المَيْلِ﴾ [النساء: ١٢٩] معناه: لن تستطيعوا أن تَعْدِلوا بما في القلوبِ، فلا تميلوا كلَّ الميل، أي: لا تُتبِعوا أهواءَكم أفعالَكم.

ورُوي عن أبي قِلابةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقسِمُ بين نِسائه فيعدِل، ويقول: «اللهُمَّ هذهِ قِسمتي فيما أمْلِكُ، فلا تَلُمْني فيما تملِك ولا أملِكُ». هكذا روى حمادُ بن زيد وغيرُ واحد هذا الحديثَ عن أيوب، عن أبي قِلابة مرسلاً وهو

الأصح، ورواه حماد بن سلمة عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة متصلاً. أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠) وإسناده قوي، وصححه ٱبن حبان (٤٢٠٥).

وقوله: «فلا تلُمني فيما لا أملكُ» أراد به الحُبَّ وميلَ القلب. وفيه دليل على أن القَسْم بينهن كان فَرْضاً على الرسول ﷺ كما كان على غيره حتى كان يُراعي التسويةَ بينهن في مَرَضِه مع ما يلحقه من المشقة، قالت عائشة: إن رسولَ الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: أين أنا غداً، أين أنا غداً؟ يريدُ يومَ عائشة، فأذن له أزواجُه يكونُ حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها. أخرجه البخاري (٥٢١٧).

٢٢٧٤- عَنْ أنَسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَطوفُ على نِسَائِهِ في لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

هذا حديثٌ صَحيحٌ، أخرجه البخاري (٥٠٦٨).

قال الإمامُ: ٱحتجَّ بعضُ أهْلِ العِلْم بهذا الحديثِ على أنَّ القَسْمَ بينهن لم يكن واجباً عليه، وتأولوا قوله سبحانه وتعالى: ﴿تُرْجِي من تشاءُ منهنَّ وَتُؤْوِي إليكَ من تشاء﴾ [الأحزاب: ٥١]. وقال بعضهم: كان هذا قَبْلَ أن يُسَنَّ القَسْمُ، وإن كان بعده، فلم يكن عليه أكثرُ من التسوية بينهن، ويحتمِل أن يكون ذلك بإذنها، وإلا فليس للزوج أن يبيت في نوبة واحدة عند الأخرى من غير ضرورة، ولا أن يجمع بين اثنتين في ليلة واحدة من غير إذنِهِنَّ.

بابُ

هِبة المرأة نَوْبَتَها لضَرَّتِها

٢٢٧٥- عَنْ عَائِشَةَ: أنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَها لِعَائِشَةَ وَكانَ النَّبيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعائِشَةَ بِيَومِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

قال الإمام: إذا وهبت بعضُهنّ نَوْبَتَها، فلا يَلْزَمُ في حَقِّ الزوج، بل له أن يدخل على الواهبة، ولا يرضى بغيرها عنها، فإن رَضِيَ الزوجُ، فجائزٌ، ثم إن وهبت نوبتَها لواحدةٍ بعينها، فيكون الزوج عند الموهوبة لها نوبتين: نوبتها ونوبة الواهبة، ورِضا الموهوبةِ غَيْرُ شرط، وإن تركت حقَّها من القسم من غير أن خصَّت واحدة من ضرائرها بنوبتها، فيسوي الزوجُ بين ضرائرها، ويخرج الواهبةَ من القَسْم، وللواهبةِ أن تَرْجِع عن الهبة متى شاءت.

باب
القرعة بين النساء إذا أراد سفراً

٢٢٧٦- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّها قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُها خَرَجَ بِهَا.

هذا حديث متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠).

قال الإمامُ: إذا أرادَ الرجلُ أن يُسَافرَ سفرَ حاجة، ويحمل بعض نِسائِه مع نفسه، فليس له ذلك إلا أن يُقْرِعَ بينهن، ثم إذا حمل مع نَفسه واحدةً بالقُرْعة لا يجب عليه أن يَقْضيَ للباقيات مُدَّةَ سَفَرِه وإن طالت، ولا مُدَّةَ مكْثِه في بلد إذا لم يَزِدْ على مقام المسافرين، فإن زاد مُكْثُهُ في موضع على مدة المسافرين، فعليه قضاءُ ما زاد للباقيات، هذا قَوْلُ أكثرِ أهل العلم، وذهب بعضُهم إلى أنه يقضي للبواقي مدة غيبته بكلِّ حال، والأول قولُ عامةِ أهْل العلم، وهو أصح، لأن المسافرة وإن حَظِيت بصُحْبة الزوج، فقد تَعِبَتْ بمشقَّةِ

السفر، والتسويةُ بينها وبين من هي في راحة الإقامة والسكون عُدولٌ عن الإنصاف.

ولو خرجَ بواحدةٍ من غير قُرْعَةٍ، فعليه القضاءُ للبواقي، وهو بهذا الفعل عاصٍ، وإذا أراد سَفَر نَقْلَةٍ، فليس له تخصيصُ بعضهِنَّ لا بالقرعة ولا بغيرها، بل إما أن يحملهُنَّ جميعاً، أو يتركهُنَّ جميعاً، فإن خصَّ بعضهنَّ، عصى، وعليه القضاءُ للمخلَّفات، فإذا حمل مع نفسه بالقُرعة اثنتين إلى السفر، فعليه التسويةُ بينهما في السفر، وعمادُ القَسْم في حقِّ المقيم الليل، والنهارُ تَبَعٌ له، فإن كان الرجلُ ممن يَعْمَلُ بالليل، فعماد القسم في حَقِّه النهار، والليل تَبَعٌ له، وفي حقِّ المسافِر ما دام سائراً، فمن وقتِ الحلول إلى الارتحال قل أم كَثُرَ، ليلاً كان أو نهاراً.

بابُ
تخصيص الجديدة بسبع ليال إن كانت بكراً، وثلاث إن كانت ثيِّباً

٢٢٧٧- عَنْ أنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ على الثَّيِّبِ أقَامَ عِنْدَها سَبْعاً، وَقَسَمَ، وَإذا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ، أقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً، ثُمَّ قَسَمَ.

قَالَ أبُو قِلابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إنَّ أنَساً رَفَعَهُ إلى النَّبيِّ ﷺ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتهِ، أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

٢٢٧٨- عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَها: «لَيْسَ بِكِ عَلى أهْلِكِ هَوَانٌ إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ، وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ وَدُرْتُ؟» فَقالَتْ: ثَلِّثْ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٤٦٠) (٤٢).

والعَمَلُ على هذا عند أكْثرِ أهْلِ العلم قالوا: إذا تزوَّج الرجلُ جديدةً على قديمةٍ يخصُّ هذه الجديدة إن كانت بِكْراً بسبع ليال يَبيت عندها على التوالي، ثم يُسوِّي بعد ذلك بينهما في القَسْم، وإن كانت الجديدة ثيباً يبيت عندها ثلاثَ ليالٍ، ثم يُسَوِّي، وخُصَّت البِكرُ بالزيادة، لأنها ذاتُ خَفَرٍ وحَياءٍ، فاحتيجَ فيها إلى فَضْل إمهالٍ ليصلَ الزوجُ إلى الأرَب منها، والثَّيِّبُ قد جَرَّبَت الرجال، فلم يُحْتَجْ معها إلى ذلك خلا أنها لما استحدثت الصحبة، أكرمت بزيادة وُصْلَةٍ، فإن اختارت الثَّيب أن يبيت عندها سبعاً يجوز، ثم عليه قضاءُ جَميعِ السَّبْع للقديمة، فحقُّ الثيب في ثلاث ليال بلا قضاء، أو في سَبْع بشَرط القضاء وهو قول الشعبي، وإليه ذهب مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاق، وذهب جماعة إلى أنه يقضي الكُلَّ للقديمة، وهو قول الحَكَم وحمادٍ، وأصحابِ الرأي، وقال بعض أهل العلم: للبكر ثلاثُ ليالٍ، وللثيِّب ليلتان، وهو قول الأوزاعي.

بابُ

حَقِّ الزَّوْج على المرأة وحقها عليه

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٨]، وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾ [النساء:٢٤]، أيْ: قَيِّماتٌ بِحُقُوقِ أزْوَاجِهِنَّ، وَالقُنُوتُ: القيَامُ، وَالْقُنُوتُ: الدُّعَاءُ، وَقِيلَ: قَانِتَاتٌ، أي: مُصَلِّيَاتٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ﴾ [الزمر: ٩].

٢٢٧٩- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأتَهُ إلى فِرَاشِهَا، فَأبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ، لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتى تُصْبحَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦).

قال النووي في «شرح مسلم» ٥/ ٢٦١: هذا دليلٌ على تحريم امتناعها من فراشه لغير عُذْرٍ شرعي، وليس الحيضُ بعُذْرٍ في الامتناع لأن له حقاً في الاستمتاع بها فَوْقَ الإزار. ومعنى الحديث: أنَّ اللعنة تستمرُّ عليها حتى تزولَ المعصيةُ بطلوع الفجر والاستغناء عنها أو بتَوْبتها ورجوعها إلى الفراش.

٢٢٨٠- عن أبي ظَبيان: أنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ خَرَجَ في غَزَاةٍ بَعَثَهُ النَّبيُّ ﷺ فِيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ، فَرَأى رِجَالاً يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَوْ أمَرْتُ أحَداً أنْ يَسْجُدَ لأحَدٍ، لأمَرْتُ المَرْأةَ أنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا».

هذا حديثٌ صحيح بشواهده، أخرجه أحمد برقم (٢١٩٨٦)، وابن ماجه (١٨٥٣)، وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤/ ١٣٠ من حديث قيس بن سعد وإسناده حسن، وصحَّحه ابن حبان (٤١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر «أحكام النساء» لابن الجوزي: ١٤٨.

ورُوي عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر في خطبة حجة الوداع عن رسول الله ﷺ: «فاتقوا الله في النِّساءِ، فإنكم أخذتموهُنَّ بأمانِ اللهِ، واستحللتُمْ فروجَهُنَّ بكلمة اللهِ، ولكم عَليهِنَّ أن لا يُوطِئنَ فُرشَكُمْ أحداً

تكرهونهُ، فإن فعلنَ ذلك، فاضربوهُنَّ ضرباً غير مُبرِّح، ولهُنَّ عليكم رزقهُنَّ وكِسوتُهُنَّ بالمعروف». أخرجه مسلم (١٢١٨) وانظر «عارضة الأحوذي» ٥/ ١٠٩.

قال الإمام: فيه دليلٌ على جَوازِ ضَرْبِ النساءِ على ما أَتَيْنَ به من الفواحش، وتركْنَ من الفرائض، وكذلك إذا خرجت بغير إذنه من بيته، أو أدْخَلَتْ بيتَه غَيْرَ ذي مَحْرَم لها، أو خانته خيانةً ظاهرة، فله تأديبُها بالضربِ، لأنه قيِّمٌ عليها، ومسؤولٌ عنها، رُوي أن معاذاً رأى امرأته تَنْظُرُ من كُوَّةٍ في خِباء فضربها.

٢٢٨١- عن حكيم بن معاوية الباهلي القُشيري، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إذا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إذَا اكْتَسَيتَ، وَلَا تَضْرِبِ الوَجْهَ، وَلا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إلَّا في البَيْتِ».

أخرجه أحمد برقم (٢٠٠١٣)، وأبو داود (٢١٤٢) وغيرهما بإسنادٍ حسن.

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٣/ ١٩٠: في هذا إيجابُ النفقةِ والكُسْوةِ لها، وهو على قَدْرِ وُسْع الزوج، وإذا جعله النبيُّ ﷺ حقاً لها، فهو لازمٌ، حَضر أو غاب، فإن لم يَجِدْ في وقته، كان دَيْناً عليه كسائر الحقوق الواجبة، سواء فَرَضَ لها القاضي عليه أيام غيبته، أو لم يَفْرِضْ.

وفي قوله: «ولا يضرب الوجه» دلالةٌ على جَوازِ ضَرْبها على غير الوجه، وقد نهى رسولُ الله ﷺ عن ضرب الوجه نهياً عاماً لا يضرِبُ آدمياً ولا بهيمةً على الوجه. وقوله: «لا تُقبِّح» معناه: لا يُسمِعُها المكروه، ولا يَشتِمُها بأن يقول: قبحك الله وما أشبهه من الكلام. وقوله: «ولا تَهْجُرْ إلا في البيت» أي: لا يَهْجرها إلا في المضجع، ولا يَتحوَّل عنها، أو يحوِّلها إلى دار أخرى.

بابٌ

٢٢٨٢- عن فاطمة بنت المنذر، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّها حَدَّثَتْ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لي جَارَةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ زَوْجِي بِما لَمْ يُعْطِني؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المُتَشَبِّعَ بِما لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثُوْبَيْ زُورٍ».

هذا حديث متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠).

والجارةُ: الضَّرَّةُ: والعَرَبُ تُسمي امرأةَ الرجلِ جارَتَه، وتدعو الضَّرتين جارتين، والمتشبِّع: المتكثر بأكثر مما عنده يتصَّلف به وهو الرجل يُرى أنه شبعان، وليس كذلك «كلابِس ثَوْبَيْ زُوُرٍ» قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/٣٤٦: هو المرائي يلبس ثياب الزهاد يُرى أنه زاهد، قال غيره: هو أن يَلْبسَ قميصاً يصل بكُمَّيه كُمَّين آخرين يُرى أنه لابس قميصين فكأنه يَسْخَرُ من نفسه، ويُروى عن بَعْضِهم أنه كان يكونُ في الحي الرجلُ له هَيْئَةٌ ونُبْلٌ، فإذا احتيجَ إلى شهادةِ زور، شهد بها، فلا تُرد من أجل نُبْلِه وحُسن ثَوْبَيْه. وقيل: أرادَ بالثوبِ نفسه، فهو كنايةٌ عن حاله ومذهبه، والعرب تُكني بالثوب عن حالِ لابسه، تقول: فلان نقيُّ الثياب: إذا كان بريئاً من الدنس، وفلان دَنِسُ الثياب: إذا كان بخلافه، ومعناه: المتشبِّع بما لم يُعط بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن.

باب
المداراة مع النساء

٢٢٨٣- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِالله وَٱلْيَوْمِ الآخِرِ، فَلاَ يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أعْوَجَ شَيْءٍ في الضِّلَع أعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُه، كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ، لَمْ يَزَلْ أعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥١٨٥)، ومسلم (١٤٦٨).

قوله: «فاستوصوا بالنساءِ خيراً» فيه إشارةٌ إلى التقويم برِفْقٍ بحيث لا يُبالغ فيه فيكسر، ولا يتركه على عِوَجِه، فيؤخذُ منه أن لا يتركَها على الاعوجاجِ إذا تعدَّت ما جُبلَت عليه إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو تَرْك الواجب، وإنَّما المرَادُ تَرْكُها على عِوَجِها في الأُمورِ المباحة. وفي الحديثِ من الفقه: النَّدْبُ إلى المداراة لاستمالة النفوسِ وتألُفِ القلوبِ. وفيه: سياسةُ النساءِ بأخْذِ العَفْوِ منهن والصبرِ على عِوَجِهِنَّ، وأنَّ مَنْ رام تقويمهن فاته الانتفاعُ بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن ٱمرأةٍ يسكن إليها ويستعين بها على معاشه، أفاده الحافظ في «الفتح» ٩/ ١٦٢-١٦٣.

وقوله: «فإنهن خُلِقْنَ من ضِلَعٍ» الضِّلَعُ بكسر الضاد وفتح اللام واحد الأضلاع استعيرَ لِلعَوجِ، والمعنى: خُلِقَتْ وفي طبعها الاعوجاجُ وهو كقوله تعالى: ﴿خُلِقَ الإنسانُ مِن عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، أي: خلق عجولاً، قال الزجاج: خوطبت العربُ بما تعقِلُ، والعرب تقولُ للذي يكثر منه اللعب: إنما خلقت من لَعبٍ يريدون المبالغة في وصفه بذلك. وسيرد الحديث في الرواية

الثانية بلفظ «إنما هي كالضِّلَعِ» ولابن حبان (٤١٨٠) «إنما مثل المرأة كالضِّلَعِ» وهذا واضح في أن الكلام على التشبيه، وليس على الحقيقة كما يتوهَّمه بعضهم.

٢٢٨٤- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسْتَقِيمُ لَكَ المَرْأَةُ عَلى خَلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، إنَّما هِيَ كالضِّلَعِ، إنْ أرَدْتَ أنْ تُقِيمَهَا، كَسَرْتَهَا، وَإنْ تَرَكْتَهَا، تَسْتَمْتِعْ بِهَا وَفِيهَا أوَدٌ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥١٨٤)، وأخرجه مسلم (١٤٦٨).

قال الإمام: الأوَدُ بالتحريك: العِوجُ.

٢٢٨٥- عَنِ ٱبنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي الكَلامَ وَالانْبِسَاطَ إلى نِسَائِنا على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَرَاهِيَةَ أنْ يَنْزِلَ فينَا شَيءٌ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، تَكَلَّمْنَا، وَانْبَسَطْنَا.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٥١٨٧).

قوله: «كراهية أن ينزلَ فينا شيءٌ» يعني من القرآن بالمَنْعِ أو التحريم. فلما توفي رسولُ الله ﷺ تكلَّموا وانبسطوا إلى نسائهم تمسُّكاً بالبراءةِ الأصلية.

باب
حُسن العِشرة معهن

قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

قال ٱبن كثير في «التفسير» ١/ ٤٧٧: أي طيِّبوا أقوالكم لهنَّ، وحسِّنوا أفعالكم وهيئاتكم بحَسْب قدرتكم كما تُحِبُّ ذلك منها،

فافعل أنتَ بها مِثْلَه كما قال تعالى: ﴿ولهنَّ مِثْلُ الذي عليهن بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٢٢٨٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِاللُّعَبِ، فَيَأْتِينِي صَوَاحِبِي، فَإِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَرْنَ مِنْهُ، فَيَأْخُذُهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيَرُدُّهُنَّ إِلَيَّ.

هذا حديث صحيح، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٧٢٢).

٢٢٨٧- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بالبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكانَ يَأْتِينِي صَوَاحِبِي، قَالَتْ: فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ أَنَسٌ: يَنْقَمِعْنَ: يَفْرِرْنَ. قَالَتْ: فَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ، فَيَلْعَبْنَ مَعِي.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠).

قوله: ينقمِعن، أي: يتغيَّبن، والانقماع الدخول في بيت أو سِتر.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٥٤٤: وٱستُدِلَّ بهذا الحديثِ على جوازِ ٱتخاذِ صُوَرِ البناتِ واللُّعَب من أجْلِ لَعِبِ البنات بهن، وخُصَّ ذلك من عمومِ النَّهْي عن ٱتخاذِ الصور، وبه جَزَم القاضي عياض ونقله عن الجمهور، وأنَّهم أجازوا بَيْعَ اللُّعَبِ للبناتِ لتدريبهن من صِغَرِهنَّ على أمْرِ بيوتهن وأولادهن.

وفي سنن أبي داود (٤٩٣٢) بسند صحيح من حديث عائشة قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر، وفي سَهْوتها سِتر، فهبتْ ريح، فكشفت ناحية السِّتر عن بناتٍ لعائشة لُعَبٍ، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» قالت: بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحانِ من رِقاع، فقال: «ما هذا الذي أرى

وسَطهنَّ؟» قالت: فرس، قال: «وما هذا الذي عليه؟» قالت: جناحان، قال: «فرس له جناحان؟!» قالت: أما سمعتَ أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه.

السهوة: شيء شبيه بالرفِّ والطاق يوضع فيه الشيء، والرقاع: قطع من نسيج (قماش).

٢٢٨٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنِّي لأَعْلَم إذَا كُنْتِ عَني رَاضِيَةً، وَإذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى» قَالَتْ: فَقُلْتُ: من أيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإنَّكَ تَقُولينَ: لا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإذَا كُنْتِ غَضْبَى، قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إبْرَاهِيمَ» قَالَتْ: قُلْتُ: أجَلْ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَهْجُرُ إلَّا ٱسْمَكَ.

هذا حديث متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٢٢٨)، ومسلم (٢٤٣٩).

قال ابن حجر في «فتح الباري» ويؤخَذُ من هـذا الحديث: ٱستقراءُ الرجل حالَ المـرأة من فِعْلِها وقَوْلها فيما يتعلَّق بالمَيْلِ إليه وعَدَمه. قال ابن المنير: وفي اختيار عائشة رضوان الله عليها ذِكْرَ إبراهيم عليه السلام دون غيره من الأنبياء دلالةٌ على مزيدِ فِطْنتها، لأن النبيَّ ﷺ أوْلـى الناس به كما نصَّ عليه القرآن، فلما لم يكـن لها بدٌّ من هَجْرِ الاسم الشريف، أبْدَلَتْهُ بمن هو منه بسبيلٍ حتى لا تخرجَ عن دائرة التعلُّق في الجملة.

٢٢٨٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُومُ عَلى بَابِ حُجْرَتي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِالْحِرَابِ في الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتُرُني بِرِدَائِهِ لأنْظُرَ إلى لَعِبِهِمْ بَيْنَ أُذُنِهِ وعَاتِقِهِ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ

أجْلِي حَتى أكُونَ أنا الَّتي أنْصَرِفُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، الْحَرِيْصَةِ عَلى اللَّهْوِ.

هـذا حديث متفقٌ على صِحَّتـه، أخرجه البخاري (٥١٩٠)، ومسلم (٨٩٢).

قولها: «فاقدُرُوا» من قولهم: قَدَرْتُ الأمر كذا أقدُرُ وأقدِرُ: إذا نظرتَ فيه ودبَّرتَه.

واستُدِلَّ بالحديث على جوازِ اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجدِ، ويلتحقُ به ما في معناه من الأسبابِ المُعينةِ على الجهادِ وأنواع البرِّ.

وفيه من الفقه: جوازُ نَظَرِ النساءِ إلى لِعبِ الرجالِ.

وفيه ما كان عليه رسولُ الله صلواتُ الله عليه وسلامُه من الرأفة والرحمةِ وحُسْن الخُلُق والمعاشرة بالمعروفِ مع الأهل والأزواج وغيرهم.

وقولها: «فاقدروا قَدْرَ الجارية الحديثة السِّنِّ» معناه: أنَّها تُحِبُّ اللَّهْوَ والنظر إلى اللعب حبّاً بليغاً وتحرص عليه.

٢٢٩٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَلَسَ إحْدَى عَشْرَةَ ٱمْرَأَةً تَعاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أخْبَارِ أزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً.

قَالَتِ الأُولى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ على رَأْسِ جَبَلٍ؛ لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقى، وَلَا سَمِينَ فَيُنْتَقَلَ.

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ، إنِّي أخافُ أن لا أذَرَهُ، إنْ أذْكُرْهُ، أذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ.

وَقَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي العَشَنَّقُ، إنْ أنْطِقْ، أُطَلَّقْ، وَإنْ أسْكُتْ، أُعَلَّقْ.

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لا حَرَّ ولا قُرَّ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ.

قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ.

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إنْ أكَلَ لَفَّ، وَإنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإنِ اضْطَجَعَ التَفَّ، وَلَا يُولِجُ الكَفَّ لِيَعْلَمَ البَثَّ.

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ، أَوْ جَمَعَ كُلاًّ لَكِ.

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ.

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ العِمادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ البَيْتِ مِنَ النَّادِ.

قَالَتْ العَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلاتُ المَسَارِحِ، إذَا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَرِ، أيْقَنَّ أنَّهُنَّ هَوَالِكُ.

قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَما أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي في أهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشَقٍّ، فَجَعَلَنِي في أهْلِ صَهِيلٍ وَأطِيطٍ، وَدَائِسٍ وَمُنِقٍّ، فَعِنْدَهُ أقُولُ فَلا أُقَبَّحُ، وَأرْقُدُ فَأتَصَبَّحُ، وَأشْرَبُ فَأتَقَنَّحُ.

أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فما أُمُّ أبي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُها فُسَاحٌ.

ٱبْنُ أبي زَرْعٍ، فَما ٱبْنُ أبي زَرْعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الجَفْرَةِ.

بِنْتُ أبي زَرْعٍ، فَما بِنْتُ أبي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّها، وَمِلءُ كِسائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا.

جَارِيَةُ أبـي زَرْعٍ، فَما جَارِيَةُ أبي زَرْعٍ؟ لا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثاً، وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثاً، وَلَا تَملأُ بَيْتَنَا تَعْشِيْشاً.

قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالأَوْطَابُ تُمخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَها كالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَينِ، فَطَلَّقَني وَنَـكَحَها، فَنَـكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيّاً، رَكِبَ شَرِيّاً، وَأَخَذَ خَطِّيّاً، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَماً ثَرِيّاً، وَأَعْطَاني مِنْ كُلِّ رَائِحةٍ زَوْجاً، وَقَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ، وَمِيري أَهْلَكِ. قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أبي زَرْعٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكِ كَأبي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨)، والترمذي في «الشمائل» (٢٥٤).

وفي رواية أبي عيسى: «وأشربُ فأتقمَّحُ» بالميم.

قول الأولى: «زوجي لحمُ جملٍ غثٍّ»، أي: مَهْزول. على رأس جبل: تصفُ قِلَّة خَيْرِه، وبُعْدَه مع القِلة كالشيء في قُلَّةِ الجبل الصَّعب لا يُنال إلا بالمشقة، فكذلك هذا لا يُوصل إلى خيره إلا بموته لبخله.

وقولُها: «ولا سَمينٌ فيُنتقل» أي: ينقله الناسُ إلى منازِلهم للأكل، ويُروى «فيُنتقى» أي: لا نِقْيَ له فيستخرج، يقال: نَقَوْتُ العَظْمَ ونقيتهُ وانتقيتُه: إذا استخرجتَ النِّقْيَ منه، وهو المُخُّ، تقول: ليس فيه نفع تتحمل سوءُ عشرته لذلك، تشكو سوءَ خلقه، وقلة خيره.

ويُروى: «زوجي لحم جمل غَث على جبل وعر» أي: غليظ حزْن يَصعُبُ الصعودُ إليه، ويُروى: «لحم جمل غث على رأس قَوز وعث». والقَوْزُ: العالي من الرَّمْلِ كأنه جبل، فالصعود فيه شاق، وجمعه أقواز وقيزان، والوَعْثُ: الرملُ الرقيقُ يشتدُّ على صاحبه المشيُ فيه.

وقولُ الثانية: «لا أبُثُّ خبَرَه» أيْ: لا أنشرُه لِقُبْحِ آثاره «إني أخاف أن لا أذَره»، أي: لا أبلغ صِفَتَه من طولها، وقيل: لا أقدر على فراقهِ للأولاد، والأسباب التي بيني وبينه «إن أذكُر أذكر عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ» أي: عُيوبه. قال علي ابن أبي طالب: أشكو إلى الله عُجَرِي وبُجَري، أي: هُمومي وأحْزاني، وأصل العُجرةِ: الشيء يجتمع في الجسد كالسلعة، والبُجرة نحوها، يقال: أفضيت إليه بعُجَري وبُجَري، أي: أطلعته على أسراري. قال أبو العباس: العُجَرُ في الظهر، والبُجَرُ في البطن، قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/٣٦٦: العُجَرُ: أن يتعقَّد العَصَبُ أو العروق حتى تَراها ناتئةً من الجسد، والبُجَرُ نحوها، إلا أنها في البطن خاصة، واحدتها بُجْرَةٌ، ومنه قيل: رجل أبْجَر: إذا كان عظيمَ البطن.

وقول الثالثة: «زوجي العَشَنَّقُ»، أي: الطويل تريد أنه مَنْظَرٌ لا خَيْرَ فيه. إن ذكرت ما فيه طَلَّقني، وإن سَكَتُّ تركني مُعَلَّقة، لا أيِّماً ولا ذاتَ بَعْل، فهذا معنى قولها: «وإن سكت أعُلَّق» من قوله سبحانه وتعالى: ﴿فتذروها كالمعلَّقة﴾ [النساء: ١٢٩].

وقول الرابعة: «زوجي كَلَيْل تِهامةَ لا حَرَّ ولا قُرَّ»، فالقُرُّ: البرد. تريد حُسْنَ خُلُقه، وسهولةَ أموره، أي: لا ذو حَرٍّ، ولا ذو قُرٍّ، لأن في كلٍّ واحد منهما أذى، وليس عنده أذى ولا مكروه. «ولا مخافة»، أي: لا أخاف شره، «ولا سآمة»، أي: لا يسأمني، فيمل صحبتي.

وقول الخامسة: «زوجي إن دخل فَهِدَ» أي: نام وغَفِلَ عن معايب البيت التي يلزمني إصلاحُها، والفَهدُ كثيرُ النوم، يُقال: أنومُ من فَهْد، تصفه بالكَرم، وحُسْنِ الخلق. وقولها: «إن خرج أسِدَ» تقول: إذا خرج إلى لقاءِ العدو، خافه كلُّ شجاع، وكان كالأسد الذي يخافه كل سَبُع، «ولا يسأل عمَّا عَهِدَ»، أي: عما رأى في البيت من طعام ومأكول لسخائه، وسَعَةِ قلبه.

وقول السادسة: «زوجي إن أكل لَفَّ»، تريد الإكثارَ مع التخليط، أي: قَمَشَ وخَلطَ من كل شيء، يقال للقوم إذا اختلفوا: لَفٌّ ولفيف، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿جِئنا بِكُمْ لَفِيفاً﴾ [الإسراء: ١٠٤]، أي: من كل قبيلة. «وإن شربَ اشتفَّ» أي: شَرِبَ ما في الإناء كلِّه، فلم يُبْقِ شيئاً، أخذ من الشُّفافة وهي البقيةُ من الشراب تبقى في الإناء، فإذا شربها صاحبها، قيل: اشتفها، «وإن اضطجع التفَّ»، أي: نام في ناحية، ولم يُضاجعني، وقولها: «ولا يُولِجُ الكفَّ ليعلم البثَّ»، تريد: لا يضطجعُ معي ليعلم حُزْني على بُعْدِه، وما عندي من المحبَّة له. وقال أبو عبيد: أرى أنه كان بجسدها عيبٌ أو داءٌ تكتئِبُ به لأن البثَّ هو الحزن، فكان الزوج لا يُدْخل يَدَه، فيمسُّ ذلك الموضع، لعلمه أن ذلك يؤذيها تصفُه بالكَرَم، وأنكر القُتبيُّ هذا، وقال: كيف تمدحه بهذا وقد ذمَّته في صدر الكلام؟! وقرره غيره، وقال: إنما شكتِ المرأة قلَّةَ تعهُّده إياها، تقول: إنه يتلفف منتبذاً عنها إذا نام، ولا يُدْخِلُ كَفَّه داخل ثوبها فِعلَ الرجل بزوجته. ومعنى البثِّ: ما تضمره من الحزن على عدم

الحظوة منه. قال أبو بكر الأنباريُّ: لا حجة على أبي عبيد فيه، لأن النسوة كُنَّ تعاقَدْنَ أن لا يكتمنَ من أخبار أزواجهن شيئاً، فمنهنَّ من كان أمورُ زوجها بعضُها حسنة، وبعضُها قبيحة، فأخبرت به، وقال أحمد بن عبيد: أرادت أنه لا يتفقَّدُ أموري، ومصالح أسبابي، كقولهم: ما أدخل يده في الأمر، أي: لم يتفقده.

وقول السابعة: «زوجي عياياء» العياياء: العنين العاجز عن مباضعة النساء، أما الغياياء بالغين المعجمة فقال أبو عبيد: ليس بشيء. قال النووي: قال عياض وغيره: الغياياء بالمعجمة صحيح، وهو مأخوذ من الغياية وهي الظلمة، وكل ما أظل الشخص، ومعناه لا يهتدي إلى مسلك، أو أنها وصفته بثقل الروح، وأنه كالظل المتكاثف الظلمة الذي لا إشراق فيه، أو أنها أرادت أنها غطت عليه أموره. والطَّباقاء: الذي أموره مُطبقة عليه، وقيل: هو العييُّ الفَدِمُ الأحمق. قولها: «كلُّ داءٍ له داءٌ» أي: كل شيء من أدواء الناس، فهو فيه، معناه: كُلُّ عَيْبٍ يكونُ في الرجال، فهو فيه. وقولها: «شجَّكِ أو فلَّكِ» الشج في الرأس خاصة، وهو أن يعلوَ الرأس بالعصا، والفَلُّ: الكَسْرُ في سائرِ البَدَن، تقول: إنَّ زَوْجَها إذا غضب، لم يملِك نفسه، فإما أن يَشُجَّ رَأسي، أو يكسِر عضواً من أعضائي، أو يجمعهما عليَّ. وقيل: فلَّك، أي: كسرك بالخصومة والعذل. وقولها: «أو جمع كُلاً لكِ»، أي: جمع الضرب والخصومة لكِ.

وقول الثامنة: «زوجي المسُّ مسُّ أرنب، والريح ريحُ زَرْنَب». الزرنب: نوع من الطيب، تريد زوجي لَيِّنُ العَريكةِ، شبهته بالأرنب في لين مَسِّهِ، وتريد بالريح طيبَ ريح جسده، ويجوز أن تريد طيبَ الثناء في الناس، تقول: هو طيِّب الذكر، أو العرض.

وقولُ التاسعة: «زوجي رَفيعُ العِماد»، تصفه بالشرف تريد عِمادَ بَيْتِ الشرف، أي: بَيْتُه وَحَسَبُه رفيعٌ في قومه، والعرب تضع البيت موضَعَ الشرف في النسب والحسب، وقولها: «طويل النِّجادِ» فالنِّجادُ: حمائلُ السَّيفِ، تصفه بطول القامة، لأنَّ القامة إذا طالت، طال النِّجاد. وقولها: «عظيمُ الرَّماد»، أرادت أنَّ قِدْرَهُ لا تنزِل عن النار لأجل الضيف، فيكثر رمادهُ، تصفه بالجود. وقولها: «قريب البيت من الناد» فالنادي والندِيُّ: المجلس، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وأحسنُ نَدِيّاً﴾ [مريم: ٧٣]، وقوله عز وجل: ﴿وتأتونَ في نادِيكُمُ المُنكرَ﴾ [العنكبوت: ٢٩]. والندوة: الاجتماع للمشُورة تريدُ أنه ينزل وسط الحِلَّة، أو قريباً منه، ليعلموا مكانه فيغشاه الأضياف.

وقولُ العاشرة: «له إبل كثيرات المبارك، قليلات المسارح»، يُقال: سَرَحتُ الإبلَ فَسَرَحَتْ، اللازم والواقع (أي: المتعدي) واحد، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿حين تُريحونَ وحين تسرحون﴾ [النحل: ٦] تريد أن إبلَه تكون باركةً بفِناء دارِه قلَّما تَسْرَح، لا يُسَرِّحها جميعاً لأجل الضيف حتى ينحرَها لهم، أو يَسقيَهم ألبانَها، وقيل: معناه: أنَّ إبله كثيرةٌ في حال بُروكها، فإذا سرحت، كانت قليلة لكثرة ما نحر منها للأضياف في مباركها. وقولها: «إذا سمعن صوت المِزْهَر، أيقنَّ أنهنَّ هوالك» فالمِزْهر: العود، وهو المِعزَفُ، أرادت أن الإبل إذا سمعت صوت المعازف، علمت بنزول الضيف، وأيقنت أنها منحورة لهم.

وقول الحادي عشرة: «أناسَ مِن حُلِيٍّ أذنيَّ» من النَّوْسِ وهو الحركة، وكل شيء تحرك متدلياً، يقال له: ناسَ يَنوسُ نوساً ونوساناً، وأناسه غيره إناسة، تقول: حَلأني بالقرطَةِ والشُّنوف حتى تنوس بأذنيها، أي: تحركهما، «وملأ من شَحْمٍ عَضُدَيَّ» تريد أحْسَنَ إليَّ حتى سَمِنْتُ، ولم تُرِدْ به العُضد خاصَّة، بل أرادت الجسد كله، وقولها: «بجَّحني» أي: فرَّحني. وقال ابن الأنباري:

معناه: عظمني، فعظمَتْ عندي نفسي، ويروى: «بجحني فبَجحتُ» أي: فَرَّحني، ففرحتُ. وقولها: «وجدني في أهل غُنيمة بِشَقٍّ» الرواية بالفتح، وقال أبو عبيد بالخفض، وقال: هو موضع بعينه وكذا قال الخطابي، وقال ابن الأنباري: هو بالفتح والكسر موضعٌ، وقيل: بِشق: بمَشقَّةٍ، قال سبحانه وتعالى: ﴿لم تكُونوا بالغيهِ إلا بِشِقِّ الأنفُسِ﴾ [النحل: ٧] قال القاضي عياض: وهو بالحديثِ أولى وأصحُ لغةً، ومَنْ فتح، قال: معناهُ وَجَدني في شَقٍّ جبل ليس لنا من المال إلا الغنم، وهي قليلة، فحملني إلى أهله، وهم أهلُ صَهيلٍ، وأطيط، أي: أهل خيل وإبل، والصهيل: صوت الخيل، والأطيط: صوتُ الإبل. ودائس: الذي يَدوسُ الطعام، يقال: داسهُ يدوسُهُ، ودرسهُ يدرُسه، تريد أنهم أصحاب زرع وكُدْس يدوسونه وينقونه، وقال عيسى: الدائس: الأنْدَرُ (وهو البَيْدَر)، والمنقي: الغربال. وأصحاب الحديث يقولون: ومُنِقٍّ بكسر النون، قال أبو عبيد: لا أعرفُ المُنِقَّ، وأحسِبه المُنَقي بفتح النون من تنقية الطعام، وقال إسماعيل بن أبي أوس عن أبيه: المنِق بكسر النون: نقيق أصوات المواشي والأنعام تصف كثرة ماله.

وقولُها: «أقول فلا أُقبَّحُ» أي: لا يُردُّ عليَّ قولي لكرامتي عليه، يُقال: قبحتُ فلاناً: إذا قلتَ له: «قبَّحك الله» وقولها: «وأرقد فأتصبَّح» أي: أنام الصَّبْحة، لأنها مكفية، والصَّبحة: نوم أول النهار بفتح الصاد ورفعها، وقولها: «وأشرب فأتقنَّح» قال ابن السكيت: أي: أقطع الشرب، وقال أبو زيد: التَّقَنُّحُ: أن يشرب فوق الري، يُقال: قَنحتُ من الشراب، أقنحُ قَنحاً: إذا تكارهت على شربه بعد الرِّي، وأما التقمُّحُ بالميم: أن تشرب حتى تروى، فترفع رأسها، يقال: بعير قامح، وإبل قِماح، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فهم مُقمحُون﴾ [يس: ٨] المقمح: الرافع رأسه، الغاضُّ بصره.

وقولها: «عُكومها رَدَاح» فالعُكوم: الأعدال والغَرائرُ التي فيها الثياب، وضُروبُ الأمتعة، رَداح، أي: عظيمةٌ ثقيلةٌ من كثرة ما فيها من الأمتعة. «وبيتها فُساح»، أي: واسع، يُقال: بيت فسيحٌ وفُساح.

وقولها: «مضجعه كمسَلِّ شَطْبَة» تشبهه في الدِّقة بما شُطِبَ من جريد النخل، وهو سَعْفهُ، وذلك أنه يُشقق منه قضبان دِقاق يُنسج منها الحصُرُ، أرادت أنه ضَرْبُ اللحم، أي: خفيفة، دقيقُ الخصر. وقال ٱبن الأعرابي: أرادت بِمسلِّ الشَّطبة سيفاً يُسَلُّ من غِمده، شبهته به.

وقولها: «يشبعه ذِراع الجَفْرَة» تصفه بقلَّة الأكل، والجَفْرة تأنيث الجَفْرِ: وهو من ولد المَعز الذي أتى عليه أربعة أشهر، وفصل عن أمِّهِ، وأخذ في الرعي.

وقولها في بنت أبي زرع: «ملء كسائها» تريد عظيمةَ العجز والفخذين، أي: هي ذات لحم تملأ كساءها. «وغيظ جارتها» أي: تحسدها جارتُها لجمالها وكمالها. وقولها: «لا تبُثُّ حديثنا» أي: لا تُشيعه ولا تَنِمُّ، ويُروى «لا تنُثُّ» بالنون ومعناه قريب من الأول.

وقولها: «لا تنقثُ ميرتنا» أي: لا تسرق، والميرةُ: ما يمتار البدويُّ من الحضر من دقيق وغيره، تريد أنها أمينةٌ على ما أتُمِنت عليه من حفظ الطعام.

وقولها: «ولا تملأ بيتنا تعشيشاً» أرادت أنها لا تخوننا في الطعام فتخبأ في كل زاوية شيئاً كالطير تُعَشِّشُ في مواضع شتى، وقيل: أراد أنها تَقُمُّ البيتَ، ولا تَدَعُ فيه القُمامة، فيصير مثلَ عُش الطائر. ويُروى «تغشيشاً» بالغين المعجمة، فيكون تفعيلاً من الغش والخيانة، وقال ٱبن السِّكيت: التغشيش: النميمة، أي: لا تنقل حديثنا ولا حديث غيرنا إلينا. وقولها: «والأوطاب

تُمْخَضُ» فالأوطاب: أسقيةُ اللبن، واحدها وَطَبٌ. وقولها: «يلعبان تحت خصرها برمَّانتين» قيل: أرادت بالرمانتين الثديين، معناه: كانت ناهدَ الثديين. قال أبو عبيد: معناه: أنها ذات كفل عظيم إذا استلقت، نتأ الكفلُ بها من الأرض حتى يصيرَ تحتها فجوةٌ يجري فيها الرمان ونصره القاضي عياض في «شرح حديث أم زرع».

وقولها: «ركب شَرِياً» أي: فَرَساً يستشري في سيره، أي: يلِجُّ ويتمادى، وقال أبو عبيد: أي حادَّ الجري، يقال: شَرِيَ الرجلُ في غضبه، واستشرى: إذا جَدَّ، قال ٱبن السِّكيت: معناه: فرساً خياراً فائقاً، وسَراة المال وشراته بالسين والشين خيارُه. وقولها: «خطِّيًا» تعني الرمح سميَّ خطياً، لأنه يُحمل من بلد بناحية البحرين يُقال له: الخط، فنسب إليه، وأصْلُ الرماح من الهند، ولكنها تُحْمَلُ منها إلى الخط في البحر، ثم منها تتفرق في البلاد، وإنما قيل لقرى عمان والبحرين: خَطٌّ، لأن ذلك السِّيفَ كالخط على جانب البحرين البدو والبحر، فإذا انتهت السُّفن المملوءة رماحاً إليها، فُرِّغت ووضِعت في تلك القرى. وقولها: «نعماً ثرياً» أي: كثيراً، يقال: أثرى بنو فلان: إذا كثرت أموالهم، وقول النبي ﷺ لعائشة: «كنتُ لك كأبي زرع لأم زرع» في الألفة والرِّفاء لا في الفرقة والخلاء. والرِّفاء: الموافقة، والخلاء: المباعدة والمجانبة.

٢٢٩١- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أكْمَلَ المُؤمِنيْنَ إيماناً أحْسَنُهُمْ خُلُقاً، وَخِيارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِكُمْ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٧٤٠٢)، وصحَّحه ٱبن حبان (٤١٧٦).

باب

النهي عن ضرب النساء

قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَا تَضْرِبَنَّ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أُمَيَّتَكَ».

قطعةٌ من حديثٍ صحيح أخرجه أحمد برقم (١٧٨٤٦)، وأبو داود (١٤٢).

٢٢٩٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَمْعَةَ قَالَ: وَعَظَ النَّبيُّ ﷺ النَّاسَ في النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَضْرِبُ أَحَدُكُم امْرَأَتَهُ ضَرْبَ العَبْدِ، ثُمَّ يُعَانِقُهَا آخِرَ النَّهَارِ!».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٢٠٤)، ومسلم (٢٨٥٥).

٢٢٩٣- عن عَبْدِ اللهِ بنِ زَمْعَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا﴾ [الشمس: ١٢] انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيعٌ في أَهْلِهِ مِثْلُ أَبي زَمْعَةَ»، وَذَكَرَ النِّساءَ، فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ، فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضاجِعُها مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ!» ثُمَّ وَعَظَهُمْ في ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، فَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤٩٤٢)، ومسلم (٢٨٥٥) (٤٩).

قوله: «عارِم»: هو الشريرُ المُفْسِدُ الخبيثُ. وقيل: هو القويُّ الشَّرِسُ.

وفي الحديثِ من الفقه: النهيُ عن ضَرْبِ النساءِ لغير ضرورة التأديب. والنهيُ عن الضَّحِك ممَّا يُبْتلى به بعضُ الناسِ من الأحوالِ الرديئة، مع حسن المعاشرة والأدب.

بابُ

هِجْران المرأة وضربها عند النشوز

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ في المَضَاجِعِ وَاضْرِبوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

قوله: «نُشُوزَهُنَّ» أي: عِصْيَانَهُنَّ وَتَعَالِيَهُنَّ عمَّا أوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِنَّ مِنْ طَاعَةِ الأزْوَاجِ. وَقِيلَ: النُّشوزُ: كَرَاهِيةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ، يُقَالُ: نَشَزَتِ المَرْأةُ تَنْشِزُ، فَهيَ نَاشِزٌ بِغَيْرِ هَاءٍ.

قَالَ الشَّافِعيُّ على الآيَةِ: وَفي ذَلِكَ دِلاَلَةٌ على اخْتِلافِ المَرْأةِ فِيما تُعَاتَبُ فِيهِ، وَتُعَاقَبُ عَلَيْهِ، فَإذا رَأى مِنْهَا دِلاَلةً على الْخَوْفِ مِنْ فِعْلٍ وَقَوْلٍ، وَعظَهَا، فإنْ أبْدَتْ نُشُوزَهَا، هَجرَهَا، فَإنْ أقَامَتْ عَلَيْهِ، ضَرَبَهَا.

وقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ الأنْفُسُ الشُّحَّ﴾ [النساء:١٢٨] وَهُوَ أنَّ المَرْأةَ تَشِحُّ على مَكَانِهَا مِنْ زَوْجِهَا، وَالرَّجُلُ يَشِحُّ على المَرأةِ بِنَفْسِهِ إذَا كانَ غَيرُهَا أحَبَّ إلَيْهِ مِنْهَا، يُقَالُ: شَحَّ يَشُحُّ ويَشِحُّ.

٢٢٩٤- عَنْ أنَسٍ أنَّهُ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهراً وَكانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأقَامَ في مَشْرُبَةٍ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ آلَيْتَ شَهْراً؟ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١٩١١)، وابن حبان (٤٢٧٧).

قوله: «آلى» أي: حلف، وقوله: «انفكَّتْ رجله» أي: زالت من مفصلها، انخلعت، والمشرُبةُ: الغرفة.

٢٢٩٥- عن الزهري: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ على أَزْوَاجِهِ شَهْراً. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: فَلَمَّا مَضَت تِسْعٌ وَعِشرونَ أَعُدُّهُنَّ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: بَدَأَ بي، فَقُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشرِيْنَ أَعُدُّهُنَّ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشرُونَ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٦٨٤)، ومسلم (١٠٨٣).

قوله: «الشهر تِسْعٌ وعِشرون» هذا إذا عَيَّنَ شَهْراً، فقال: لله عليَّ أن أصومَ شهر كذا، فخرج ناقصاً لا يلزمه سوى ذلك، فإن لم يُعيِّن، فقال: لله عليَّ صومُ شهر يلزمه صومُ ثلاثين يوماً.

قال الإمام: إذا نَشَزَتِ المرأةُ، وَعَظَها الزوجُ، فإن لم تنتهِ، هجرها في المضجع، ولا تخرج من الدار، فإن أصرَّت عليه، ضربها ضرباً غير مُبرِّح، ويتقي الوجهَ في الضرب.

٢٢٩٦- عَنْ إِيَاس بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي ذُبابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ» فَأَتاهُ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ذَئِرَ النِّسَاءُ عَلى أَزْوَاجِهِنَّ، فَأَذِنَ في ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُنَّ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَقَدْ أطافَ بِآلِ مُحمَّدٍ سَبْعونَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ يَشتكِينَ أَزْوَاجَهُنَّ، وَلَا تَجِدُونَ أُولئكَ خِيَارَكُمْ».

أخرجه ابن ماجه (١٩٨٥)، وأبو داود (٢١٤٦)، وصحَّحه ابن حِبان (٤١٨٩) وهو كما قال.

وإياس بن عبد الله بن أبي ذُباب لا تُعْرَفُ له صُحبة، قاله محمد بن إسماعيل في «تاريخه» برقم (١٤١١) وخالفه أبو حاتم وأبو زرعة فأثبتا صحبته في «الجرح والتعديل» ١/ ٢٨٠.

قوله: ذَئِرَ النساء، أي: اجترأنَ وَنَشَزْنَ، يقال منه: امرأة ذَئِر، والذائر: النفور. قال الأصمعي: يُقال: امرأةٌ ذائرٌ على مثال فاعل، ويقال: الذائر: المغتاظُ على خصمه، المستعدُّ للشر.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ ضَرْبَ النساءِ في مَنْعِ حُقوقِ النِكاح مباح، ثم وجه ترتيب السنة على الكتاب في الضرب يحتمِل أن يكونَ نهيُ النبي ﷺ عن ضربهن قبل نزول الآية، ثم لما ذَئِرَ النساء، أذن في ضربهنَّ ونزل القرآن موافقاً له، ثم لما بالغوا في الضرب، أخبر أنَّ الضرب وإن كان مباحاً على شكاسة أخلاقهن، فالتحمل والصَّبر على سوء أخلاقهنَّ، وتركُ الضرب أفضلُ وأجمل. ويُحكى عن الشافعي هذا المعنى.

وأما إذا كان النُّشوزُ من جهةِ الزوج، فإنْ مَنَعها شيئاً من حَقِّها، أُجبر على أدائه، وإن لم يمنعها شيئاً من حَقِّها، لكنه يكره صحبتها، فيفارقُها في المضجع، أو يريدُ طلاقَها، فلا حيلةَ، لأنه مباحٌ له، فإن سَمَحَتِ المرأةُ بترك بَعْضِ حَقِّها من قَسْمٍ، أو نَفَقة طلباً للصلح فحسنٌ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وإنِ امرأةٌ خافت من بَعْلِها نُشوزاً أو إعراضاً فلا جُناحَ عَليهما أن يصَّالحَا بينهما﴾ [النساء: ١٢٨] قالت عائشة: هي المرأة تكون عند الرجلِ لا يَستكثِرُ منها (أي: في المحبة والمعاشرة) فيريدُ طلاقَها، ويتزوج غيرها تقولُ له: أمسكني ولا تُطَلِّقْني، ثم تَزَوَّجْ غيري، فأنت في حلٍّ من النفقة علي، والقسمةِ لي، فذلك قوله: ﴿فلا جُناحَ عَليهما أن يَصَّالَحا بَينهما صُلحاً والصُلحُ خير﴾ [النساء: ١٢٨].

﴿أن يَصَّالَحا﴾ هذه قراءة ٱبن كثير ونافع وٱبن عامر وأبو عمرو، بفتح الياء وتشديد الصاد، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي ﴿يُصْلِحَا﴾ بضم الياء والتخفيف. انظر: «كتاب السبعة» لابن مجاهد ص٢٣٨.

ولما كَبِرَتْ سودةُ، جعلت نوبَتها مِن رسول الله ﷺ لعائشة. أخرجه البخاري (٥٢٠٦).

بابُ
الشِّقاقِ بين الزَّوْجَيْن

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥].

وَالشِّقَاقُ: العَدَاوَةُ وَالخِلاَفُ، لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَكُونُ في شِقٍّ، أي: في نَاحِيَةٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ اسْمُهُ، وَتَعَالى كِبْرِيَاؤُهُ: ﴿في عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾ [ص: ٢٠].

٢٢٩٧- عَنْ عَبِيْدَةَ: أنَّهُ قَالَ في هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إلى عَلِيٍّ، وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ، فَبَعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها، ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ: أَتَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ عَلَيْكُما إنْ رَأَيْتُما أنْ تَجمعَا، أنْ تَجْمَعَا، وَإِنْ رَأَيْتُما أنْ تُفَرِّقَا، أنْ تُفَرِّقَا. قَالَ: قَالَتِ المَرْأَةُ: رَضِيتُ بِكِتَابِ اللهِ بِمَا عَلَيَّ فِيهِ وَلِي، وَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا الفُرْقَةُ، فَلا، فَقَالَ عَلِيٌّ: كَذَبْتَ وَاللهِ حَتَّى تُقِرَّ بِمِثْلِ الَّذِي أَقَرَّتْ بِهِ.

أخرجه الشافعي في «الأم» ٥/ ١٧٧، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٣٨٨) والبيهقي ٧/ ٣٠٥ بإسنادٍ صحيح.

والفِئامُ: الجماعة من الناس.

قال الإمام: إذا ظَهَرَ بين الزوجين شقاقٌ، فاشتبه حالُهما، فلم يفعل الرجلُ الصَّفْحَ، ولا الفُرقةَ، ولا المرأةُ تأديةَ الحق، ولا الفديةَ، وخرجا إلى ما لا يحِلُّ قولاً وفعلاً، بعث الإمامُ حكَماً من أهله إليه، وحكماً من أهلها إليها رجُلين حُرَّينِ عَدْلين ليستطلع كلُّ واحد منهما رأيَ من بُعِثَ إليه أنَّ رغبتَه في الوُصْلَةِ أو الفُرْقَة، ثم يجتمع الحكمان، فيُنفِّذان ما يجتمع عليه رأيُهما من الصَّلاحِ. واختلف القولُ في جواز بَعْثِ الحكمين من غير رضا الزوجين، فأصحُّ القولين أنه لا يجوز إلا برضاهما، وليس لِحكَم الزوج أن يُطلِّق إلا بإذنه، ولا لِحكَمِها أن يختلِع على مالِها إلا بإذنِها، وهو قولُ أصحاب الرأي، فإن علياً رضي الله عنه حين قال الرجلُ: أمَّا الفُرقَةُ، فلا، قال: كذبتَ حتى تُقرَّ بمثل الذي قرت به. فثبت أنَّ تنفيذَ الأمْرِ موقوفٌ على إقرارِه ورضاه.

والقول الثاني: يجوزُ بَعْثُ الحكمين دون رضاهما، ويجوز لِحَكَمِ الزوج أن يُطلِّق دون رضاه، ولِحَكَمِها أن يختلِعَ دون رضاها إذا رأيا الصَّلاح فيه كالحاكم يحكُمُ بين الشخصين، وإن لم يكن على وَفْقِ مرادهما، وهو قول عليٍّ، وبه قال مالك.

باب
من سأله أبوه تطليق امرأته

٢٢٩٨- عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عَنْ أبيْهِ قَالَ: كانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ كُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكانَ أبي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَني بِطَلاَقِهَا،

فأبَيْتُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ طَلِّقْهَا».

هذا حديثٌ حسنٌ، أخرجه أحمد برقم (٤٧١١)، وأبو داود (٥١٣٨)، والترمذي (١١٨٩) وغيرهما.

وأهْلُ العلم يجعلون هذا الحديثَ واقعةَ عَيْنٍ يَصْعُبُ طَرْدُها في جميع الآباءِ والأبناء. قال ٱبن العربي في «عارضة الأحوذي» ٥/ ١٦٤: ومن بِرِّ الابن بأبيه أن يكره ما كرِه أبوه بَيْدَ أنَّ ذلك إنْ كان الأبُ على بصيرة، فإن لم يكن كذلك استحبَّ له فراقُها لإرضائه ولم يَجب عليه. ولو قيل بعدم الاستحباب لكان أوْلى، فإن حُقوقَ المرأة لا يحسنُ أن تكونَ رَهْنَ إرادة غيرِها، وكم من المشكلات الاجتماعية وقعت بسبب جَهْلِ بَعْضِ الآباءِ، وتسلُّطهم على حقوق الزوجة. وانظر «فتاوى عزالدين بن عبد السلام»: ٣٠٨.

كتاب الطلاق

تندرجُ أحكامُ الطلاق في الإسلام في إطارِ المقاصد العامة للشريعة. وقد جعلت الشريعة - كما يقول العلامة الطاهر بن عاشور - لكلِّ آصرةٍ وسيلةً إلى انحلالها إذا تبيَّن فسادُ تلك الآصرة أو تبيَّنَ عدمُ استقامة بقائها. وانحلالُ آصرةِ النكاح يكون بالطلاقِ من تلقاءِ الزَّوْجِ وبطلاقِ الحاكم والفَسْخ.

والمَقْصدُ الشرعيُّ فيه ارتكابُ أخَفِّ الضَّررين عند تعسُّر استقامة المعاشرةِ، وخوف ارتباكِ حالةِ الزوجين، وتسرُّب ذلك إلى ارتباك حالةِ العائلة، فكان شَرْعُ الطلاق لحلِّ آصرةِ النكاح. وقد أشارَ إلى ذلك قوله تعالى: ﴿إلّا أن يخافا ألّا يقيما حدودَ الله﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقد جُعِلَ أمْرُ الطلاقِ بيدِ الرجلِ من الزوجين لأنه في غالب الأحوال أحرص على استبقاءِ زَوْجه وأعْلَقُ بها، وأنْفَذُ نظراً في مصلحة العائلة. على أنَّه قد جُعِل للمرأةِ الوصولُ إلى الطلاق بطريق الخُلْع، أو بطريقِ الرَّفْعِ إلى الحاكم إنْ حصل إضرار.

كما جَعَلَ للمرأةِ أيضاً ممَّا عسى أن يكونَ في بَعْضِ الرجالِ أو في عُرْفِ بعضِ القبائلِ أو العصورِ من حَماقةٍ أو غِلْظَةٍ أو تسرُّعٍ إلى الطلاق اتّباعاً لعارضِ الشهوات، بأن تشترطَ أن يكونَ أمْرُ طلاقها بيدِها. انظر «مقاصد الشريعة الإسلامية»: ٣٢٥.

باب
الخُلْع

قال الله تعالى: ﴿فإن خِفْتم ألّا يُقيما حدودَ الله فلا جُناحَ عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة: ٢٢٩]. قال طاووس: إلّا أن يخافا ألّا يُقيما حدودَ الله فيما افترضَ لكلٍّ واحدٍ منهما على صاحبه في العِشْرَة والصُّحْبة.

علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٥٢٧٣)، ووصله عبد الرزاق (١١٨١٨).

٢٢٩٩- عَنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ٱمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْس أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بنُ قَيْس مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّيْنَ عَلَيْهِ حَدِيْقَتَهُ»؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْبَلِ الحَدِيْقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيْقَةً».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٢٧٣).

وقولها: أكره الكفر في الإسلام، أي: أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر.

ورُوي عن عَمرةَ، عن عائشة: أن حبيبَة بنتَ سهل كانت عند ثابت بن قيس ابن شماس، فضربها، فكسر بَعْضَها، فأتتِ النبيَّ ﷺ بعد الصبح، فدعا النبيُّ ﷺ ثابتاً، فقال: «خُذ بعض مالها وفارقها»، قال: ويصلح ذلك يا رسولَ الله؟ قال: «نعم» قال: فإني أصدقتُها حديقتين، وهما بيدها، فقال النبيُّ ﷺ: «خُذهما وفارقها» ففعل، أخرجه أبو داود (٢٢٢٨) بسندٍ حسن، ففيه دليلٌ على أنَّ الزوجَ إذا ضرب زوجته ضَرْبَ تأديب، فاختلعت نفسَها، فجائز، أما

إذا أكرهها بالضرب من غير سبب حتى اختلعت نفسها لا يصحُ الخُلْعُ، ولا تقع به البينونةُ. هذا إذا قال الزوج: طلقتُك على ألف، وأكرهَها على القَبول، فإن أكرهها على التزام المال، وقال الزوجُ: طلقتُك مطلقاً، يقع الطلاق رجعيّاً، ولا يلزمها المال. ولو لم ينلها بالضرب، لكنه آذاها بمنع بعض حقوقها حتى ضجِرت، فاختلعت نفسها، فهذا الفعل منه حرام، ولكنَّ الخُلْعَ نافذ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتذهَبُوا ببعضِ ما آتيتُموهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]، والمراد منه أن يكون عند الرجل امرأة يمقتُها فيضارَّها بسوءِ المُعاشرة ليضطرها إلى الافتداء، ومعنى العَضْلِ: التضييق والمنع.

والخُلْعُ المباحُ بلا كراهية: أن تكره المرأةُ صُحْبَةَ الزوج، ولا يُمكنها القيامُ بأداءِ حقوقه، فتتحرَّج، فتختلعُ نفسها. ولو اختلعت نفسها بلا سبب، فجائزٌ مع الكراهية لما فيه من قطع سبب الوُصْلة.

رُوي عن أبي أسماء، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ سألت زوجها طلاقاً في غيرِ ما بأسٍ، فحرامٌ عليها رائحةُ الجنة». أخرجه أحمد (٢٢٣٧٩)، وأبو داود (٢٢٢٦) وغيرهما بسندٍ قوي.

ورُوي عن مُعرِّف بن واصل، عن مُحارب بن دثار قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحل الله شيئاً أبغضَ إليه من الطلاق». أخرجه أبو داود (٢١٧٧) ورجاله ثقات لكنه مرسل.

ويُروى أيضاً عن محارب، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «أبغضُ الحلالِ إلى اللهِ الطلاق». أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨) ورجاله ثقات، وصححه الحاكم ٢/١٩٦ ورجَّح الدارقطني والبيهقي إرسالَه.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّه يجوز للزوج أن يُخالِعها على جميع ما أعطاها، وذهب أكثرُ أهل العلم إلى أنه جائزٌ على ما تراضيا عليه قلَّ ذلك أم كَثُر،

وذهب قَوْمٌ إلى أنَّه لا يزيد على ما ساق إليها، وقال سعيد بن المسيِّب: لا يأخذ منها جميعَ ما أعطاها، بل يتركُ شيئاً.

وفيه دليلٌ على أنَّ الخُلْعَ في حال الحَيْضِ، وفي طُهْرٍ جامعها فيه لا يكون بِدْعياً، لأنَّ النبيَّ ﷺ أذِنَ له في مُخَالعتها من غير أن تعرف حالها، ولولا جوازُه في جميع أحوالها لأشبه أن يتعرَّفَ الحالَ في ذلك. واتفق أهل العلم على أنه إذا طلَّقها على مالٍ، فقبِلت، فهو طلاقٌ بائن.

واختلفوا في الخُلْعِ، فذهب جماعةٌ إلى أنَّه فَسْخٌ، وليس بطلاق، ولا ينتقِص به العدد، وهو قولُ عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عبَّاس، وبه قال عكرمةُ، وطاووسٌ، وهو أحَدُ قولي الشافعي، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثَوْر، واحتجوا بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿الطلاقُ مرَّتانِ فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم ذكر بَعْدَه الخُلْعَ، فقال: ﴿فإن خِفتُم ألَّا يُقيما حُدودَ اللهِ فلا جُناح عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة: ٢٢٩] ثم ذكر الطلقة الثالثة، فقال: ﴿فإن طلَّقها فلا تحِلُّ له مِنْ بَعدُ حتى تنكحَ زوجاً غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ولو كان الخُلْع طلاقاً، لكان الطلاق أربعاً.

وذهب الأكثرون إلى أنَّ الخُلْعَ تطليقةٌ بائنةٌ ينتقِص به عددُ الطلاق، وهو قولُ عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وبه قال الحسن، والنخعي، وعطاء، وسعيد بن المسيِّب، وشُريح، والشعبي، ومجاهد، ومكحول، والزهري، وإليه ذهب مالكٌ، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي في أصح قوليه، وأصحاب الرأي.

واختلفوا في عِدَّة المُخْتلعة بعدَ الدخول، فذهب أكثر أهلِ العلم من أصحابِ النبيِّ ﷺ، ومَنْ بَعْدَهُم، وعامَّةُ الفقهاء إلى أنَّ عِدَّتَها، وعِدَّةَ المطلقة سواءٌ ثلاثة قُروء، وقال بعضُ أهل العلم من أصحابِ النبي ﷺ وغيرهم: عِدَّةُ

المختلعة حيضةٌ واحدة، لما رُوي عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ٱبن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها، فأمرها النبي ﷺ أن تعتدَّ بحيضة، أخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥) بسندٍ حسن. قال إسحاق: إن ذهب ذاهب إلى هذا، فهو مذهب قوي.

واختلفوا في المُخْتلعة إذا طلَّقها زوجُها في العِدَّة هل يقع أم لا؟ فذهب أكثرُهم إلى أنَّه لا يَقَعُ، قال ٱبن عباس وٱبن الزبير: لا يلحق المختلعةَ الطلاقُ في العدة، لأنه طلَّقَ ما لا يَمْلكُ، وهو قولُ الشافعي، وذهب قومٌ إلى أنه يَلْحَقُها صريحُ الطلاق، وهو قولُ أصحابِ الرأي، وقالوا: لو قال لها: أنت بائن ونوى الطلاق، أو طلَّقها على مال، أو أرسل، فقال: كلُّ امرأة لي طالق، قالوا: لا يقع وفي الرجعيةِ يقع الطلاقُ بكلِّ حال بالاتفاق، قال ٱبنُ عباس في رجلٍ قال لامرأته: إذا جاء رمضان، فأنت طالق ثلاثاً، وبينه وبين رمضان ستة أشهر، فندم. قال ٱبن عباس: يطلق واحدة، فتنقضي عدتها قبل أن ينقضي رمضان، فإذا مضى خَطَبها إن شاءت.

بابُ

الطلاقِ قبل النكاح

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ المُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]. قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: جَعَلَ اللهُ الطَّلاقَ بَعْدَ النِّكاحِ، وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ.

علقه البخاري بابٌ لا طلاقَ قَبْلَ النكاحِ، بإثر الحديث (٥٢٦٨) وأخرجه موصولاً ٱبن أبي حاتم كما في تفسير ٱبن كثير ٦/٤٣٢، والحاكم ٢/٤١٩، وإسناده صحيح.

٢٣٠٠- عَنِ النَّزَّالِ بنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَليٍّ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «لا طَلاَقَ قَبْلَ نِكاحٍ، وَلا عِتَاقَ إلاَّ بَعْدَ مُلْكٍ، وَلاَ وِصَالَ في صِيَامٍ، وَلا يُتْمَ بَعْد احْتِلامٍ، وَلا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ، ولا صَمْتَ يَوْمٍ إلى اللَّيْلِ».

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٥٨) وهو حديث حسن، وانظر تمام تخريجه فيه.

وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذرَ لابنِ آدم فيما لا يملِكُ، ولا عِتقَ فيما لا يملِكُ، ولا طلاقَ فيما لا يملك» أخرجه أبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٥٩) بسندٍ حسن. قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن عمرو أحسن شيء رُوي في هذا الباب.

قال الإمام: اتفق أهْلُ العِلْمِ على أنَّه لو نَجزَ طلاقُ امرأةٍ قبل النكاح، أو عِتقُ عَبدٍ قبل الملكِ أنه لغو، وكذلك لو عَلَّقَ الطلاقَ أو العتق قبل الملك بصفةٍ من غَيْرِ إضافةٍ إلى الملك، فهو لَغْوٌ حتى لو وُجِدَت الصفة بعد الملك لا يقع، وإنما اختلف أهلُ العلم في تعليق الطلاق بالنكاح بأن قال لامرأة أجنبية: إذا نكحتُك، فأنتِ طالق، أو قال لعبد: إذا ملكتك، فأنت حر، فذهب أكثرُهم إلى أنه لغو، ولا يقع بعد حصول الملك، رُوي ذلك عن علي، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل، وعائشة، وهو قول سعيد بن المسيِّب، وعُروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعبيدالله بن عبد الله بن عتبة، وأبان بن عثمان، وعلي بن حسين، وشريح، وسعيد بن جبير، والقاسم، وطاووس، والحسن، وعكرمة، وعطاء، وعامر بن سعد، وجابر بن زيد، ونافع بن جبير، ومحمد بن كعب، وسليمان بن يسار، ومجاهد، والشعبي، وقتادة، وإليه ذهب الشافعي.

ورُوي عن عمر، وابنِ مسعود، وابن عمر أنَّهم قالوا: يقع به الطلاق إذا نكح، وبه قال إبراهيمُ النَّخعي والزهري، وإليه ذهب أصحاب الرأي، ويُروى هذا أيضاً عن سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، وقال ربيعة، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وابن أبي ليلى: إن سمَّى امرأة بعينها، أو وقَّتَ وقتاً، أو قال: إن تزوَّجت من بلد كذا، أو من قبيلة كذا، فإذا نكح يقع، وإن عمَّ، فلا يقع، ويُروى مثلُ هذا عن ابن مسعود أيضاً، وإبراهيم النَّخعي.

وقال أحمد وأبو عبيد: إن كان نكح، لم يُؤمر بالفراق، وإن لم ينكِح، فلا يفعل، ورُوي مثلُه عن ابن المبارك وإسحاق. وذكر عن عبد الله بن المبارك أنه سئل عن رجل حلف بالطلاق: لا يتزوج، ثم بدا له أن يتزوج، هل له رخصة بأن يأخذ بقول الفقهاء الذين رخصوا في هذا؟ فقال: إن كان يرى هذا القول حقّاً من قبل أن يُبتلى بهذه المسألة، فله أن يأخذ بقولهم، وإلا فلا أرى له ذلك. ولو علَّق رجل طلاقَ زوجته بصفة، فقبل وجود تلك الصفة أبانها بأقل من ثلاث طلقات، ثم نكَحها، ثم وُجِدت الصفة، يقع الطلاق على أحد قولي الشافعي، وبه قال أبو حنيفة. والقول الثاني وهو اختيار المزني: لا يقع. ولو أبانها بثلاث طلقات، ثم نكحها بعد زوج آخر، فوجدت الصفة، لا تطلق، وكذلك لو علق عتق عبده بصفة، فزال ملكُه عنه، ثم مَلَكَهُ، ثم وجدت الصِّفة، هل يعتق؟ على قولين؟

وقوله: «لا يُتْمَ بعد احتلامٍ»: اليتيم: اسم الصغير لا أب له، له سهم من الخُمُس، فإذا بلغ، زال عنه اسمُ اليتيم، فلا يستحق ما يُستحق بمعنى اليتم، والمراد من الاحتلام: البلوغ.

وقوله: «ولا رضاع بعد فطام»: المراد منه بعد انقضاء الحولين، لأنه أوانُ الفطام في الغالب.

وقوله: «لا صمت يوم إلى الليلِ» معناه: ردُّ عادة الجاهلية، فإنه كان من نُسُكِ أهْلِ الجاهلية الصُّماتُ حين يعتكف الواحد منهم اليوم والليلة صامتاً لا ينطِق، فنُهوا عن ذلك، وأُمِروا بالذكر والنطق بالخير. قال طاووس: من تكلم واتقى الله خيرٌ ممَّن صمت واتقى الله.

ولو قال لامرأة: إن نكحتُك، فأنت عليَّ كظَهْر أُمي، فنكحها لم يكن مظاهِراً، وذهب جماعةٌ إلى أنه إن نكَحها، كان مظاهراً لا يجوز أن يُمسكها ما لم يُكفِّر، رُوي ذلك عن عمر بن الخطاب، ومثلُ هذا عن القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار أيضاً رواية.

بابُ

تحريم الطلاق في الحيض

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] قَرَأَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ، أخرجه مالك ٢/ ٥٨٧، ومسلم (١٤٧١). قَوْلُهُ: لِعِدَّتِهِنَّ، أي: في وَقْتِ عِدَّتِهِنَّ، كما تَقُولُ: كَتَبَ لِعَشْرٍ مِنَ الشَّهْرِ، أي: في وَقْتٍ خَلا فِيهِ مِنَ الشَّهْرِ عَشْرٌ.

٢٣٠١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أنْ يمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتي أمَرَ اللهُ أنْ يُطَلَّقَ لَها النِّساءُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٢٥١) عن إسماعيل بن عبد الله، وأخرجه مسلم (١٤٧١) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك،

ورواه سالم عن ٱبن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر بن الخطاب للنبي ﷺ، فقال: «مُره فليراجعها، ثم ليُطلقها طاهراً أو حاملاً» أخرجه مسلم (١٤٧١) (٥)، ورواه يونس بن جبير، وأنس بن سيرين، عن ٱبن عمر، ولم يقولا: «ثم تحيض، ثم تطهر». أخرجه مسلم (١٤٧١) (١٠) و(١١) و(١٢).

٢٣٠٢- عن ٱبنِ جريج قال: أخبرني أبو الزبير: أَنَّهُ سَمِعَ عَبدَ الرَّحمٰنِ بنَ أيْمَنٍ مَولَى عَزَّةَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ وَأبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ، فَقَالَ: كَيْفَ تَرَى في رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً؟ فَقَالَ ٱبنُ عُمَرَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «مُرْهُ فَليُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ، فَلْيُطَلِّقْ أوْ لِيُمْسِكْ». قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ، وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: (يا أيُّهَا النَّبيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ أَوْ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ) الشَافِعِيُّ يَشُكُّ.

هذا حديثٌ صحيحٌ وأخرجه مسلم (١٤٧١) (١٤) عن هارون بن عبدالله، عن حجَّاج بن محمد، عن ٱبن جريج، وقال: قال ٱبن عمر: وقرأ النبي ﷺ: (يا أيُّها النَّبيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقوهُنَّ في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ) [الطلاق: ١].

قوله: الشافعي يشك، أي في التلاوة هل هي (في قُبُلِ عدتهن) أو (لِقُبُلِ عدتهن) وهي قراءة شاذة لا تثبت قرآناً بالاتفاق، لكن لصحة إسنادها يحتج بها، وتكون مفسرة لمعنى القراءة المتواترة، ذكره ٱبن عبد البر.

قال الإمام رحمه الله: فيه دليلٌ على أنَّ الطلاقَ في حال الْحَيضِ بِدْعَة، وكذلك في الطُهْرِ الذي جامعها فيه، لأن النبيَّ ﷺ قال: «وإن شاء طلَّقَ قبل أن يمسَّ» وفي أمره بمراجعتها دليلٌ على أنَّ الطلاقَ واقعٌ مع كونه بِدْعِياً،

ولولاه لم يُحْتَج إلى المراجعة، قال يونس بن جُبير في هذا الحديث: قلت لابن عمر: فهل عُدَّ ذلك طلاقاً؟ قال: فَمَهْ أرأيتَ إن عجز واستحمق؟! معناه: أرأيت إن عجز واستحمق أيُسقِطُ عنه الطلاقَ حمقُه أو يُبطلُه عجزُه؟ فهذا من باب محذوف الجواب المدلول عليه بالفحوى.

ورُوي أن عبد الله بن عمر كان إذا سُئل عن ذلك، قال لأحدهم: إن كنتَ طلَّقتها ثلاثاً، فقد حرُمت عليك حتى تنكِح زوجاً غيركَ، ولو طلقتَ مرةً أو مرَّتين، فإن النبيَّ ﷺ أمرني بهذا. أخرجه مسلم (١٤٧١).

وفيه دليلٌ على أنَّ مَنْ طَلَّق زوجتَه المدخولَ بها في حالِ حَيْض، أو في طُهْرٍ جامعها فيه، وقد بقي من عَدَدِ طلاقها شيءٌ، إنه يؤمر بمراجعتها حتى يُطلقها بَعْدُ إن شاء في طُهْرٍ لم يُجامِعْها فيه، وهذه المراجعة استحبابٌ، وقال مالك: يجب عليه المراجعة، وإذا طلَّقها في الحيض، وراجعها جاز له أن يُطَلِّقها في الطهر الذي يَعْقُبُ تلك الحيضَة قبل المَسيس، كما رواه يونس بن جبير، وأنس بن سيرين وغيرهما عن ابن عمر.

وأما ما رواه نافع عن ابن عمر: «ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر»، فاستحبابٌ استحبَّ تأخيرَ الطلاق إلى الطهر الثاني حتى لا تكون مراجعته إياها للطلاق، كما يُكرَه النكاحُ للطلاق، بل يمسُّها في الطهر الأول ليتحقق معنى المراجعة، ثم لم يكن له الطلاقُ بعده، لِكونها في طُهرٍ جامعها فيه، فيتأخر الطلاقُ إلى الطهر الثاني.

وفي قوله في رواية سالم: «ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» دليل على أنه لا بِدْعَةَ في طلاقِ الحامل، فإن طلَّقها في حال رؤيةِ الدم أو بعد الجماع، فجائز، وكذلك لو طلَّق غيرَ المدخول بها في حال الحيض، أو طلق الآيسةَ أو الصغيرةَ التي لم تَحِض قطُّ بعد ما جامعها، لا يكون بِدْعياً، إنما البدعةُ في

طلاقِ امرأةٍ يلزمها العِدَّة بالأقْراء، فإن طَلَّقَ هذه في حَيْضٍ أو نِفاس، أو في طهر مَسَّها فيه، يكون بِدْعِياً، وإن طلَّقها في طُهْرٍ لم يمسَّها فيه يكون سُنِّياً.

ولو قال لها: أنت طالق للسُّنَّةِ، فإن كانت في طُهْرٍ لم يمسَّها فيه، يقع الطلاقُ في الحال، وإن كانت في حيض أو نِفاسٍ، فلا يقع حتى تطهر، فإذا طَهُرت، طلقت سواء، اغتسلت أو لم تغتسل، وإن كانت في طُهر جامعها فيه، فلا يَقَعُ حتى تحيضَ، ثم تَطْهُرَ.

ولو قال: أنت طالقٌ للبدعة، فإن كانت في حَيْضٍ أو نِفاسٍ، أو طُهْرٍ جامعها فيه، يقع في الحال، وإن كانت في طهر لم يُجامعها فيه، فلا يقع حتى يجامعَها الزوج، أو تحيض.

ولو قال لها: أنت طالقٌ للسُّنة والبدعة، أو لا للسنة، ولا للبدعة، يقع في الحال في أي حالة كانت، فأما إذا قال لغير المدخول بها، أو للصغيرة، أو الآيسة، أو للحامل: أنت طالق للسُّنة، أو للبدعة، أو لا للسُّنة والبدعة، أو لا للسُّنة ولا للبدعة، يقع في الحال، لأنه لا سُنَّةَ في طلاقهن، ولا بِدْعَةَ، فيلغو ذكرُها، والطلاق بالعوض لا يكون بِدْعياً في أي حال كان.

وفي قوله ﷺ: «تلك العِدَّة التي أمر الله أن يُطَلَّقَ لها النِّساء»، دليلٌ أنَّ الأقْراءَ التي أُمِر النساءُ أن يعتَدِدْنَ بها هي الأطهار دون الحيض، لأن النبيَّ ﷺ بيَّن أنَّ وَقْتَ الطلاقِ هو زمان الطهر، ثم قال: «تلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»، أي: فيها النساء، وأراد به قوله سبحانه وتعالى: ﴿فطلِّقُوهُنَّ لِعدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أي: في وقت عدَّتهنَّ، وهذا قول زيد ابن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعائشة. قالت عائشة: هل تدرون ما الأقْراء؟ إنما الأقراء الأطهار، وهذا قول الفقهاء السبعة، وسالم بن عبد الله والزهري، وإليه ذهب مالكٌ والشافعي.

وذهب جماعةٌ إلى أنَّ الأقْراءَ هي الحيض، يُروى ذلك عن عمر، وعلي، وٱبن مسعود، وٱبن عباس، وهو قَوْلُ الحسن البصري، وبه قال الأوزاعي، والثوري، وأصحابُ الرأي.

وأصل هذا الاختلاف أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿والمُطلقاتُ يَتربَّصنَ بأنفُسِهنَّ ثلاثةَ قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والقُروء: واحدها قُرْءٌ، ويجمع أقراء، وهو من الأضداد يقع على الطهر والحيض جميعاً، والأصل في القرء: الوقت، قال الشاعر [مالك بن الحارث الهذليُّ]:

كرهتُ العَقْرَ عَقْرَ بني شُلَيْلٍ كما هَبَّت لِقارئهَا الرِّياحُ

أي: لوقتها، يقال: قد أقرأتِ المرأةُ: إذا دنا حيضُها، وأقرأت: إذا دنا طهرها.

واحتجَّ مَنْ ذهب إلى أنها الحيض بما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال لامرأة: «دعي الصلاة أيام أقرائِكِ» أخرجه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦) وهو حديثٌ صحيح بشواهده وإنما تَدَعُ المرأةُ الصلاةَ أيام حَيْضها.

ومن قال: هي الأطْهارُ يحتج من طريق اللغة بقول الشاعر:

مُورِّثةً عزاً وفي الحيِّ رِفعةً لِما ضاعَ فيه من قروء نِسائِكا

وأراد بها الأطهار. والبيتُ للأعشى في «ديوانه»: ٦٧.

وفائدةُ الخلافِ تَظْهر في أنَّ المُعْتَدَّةَ إذا شَرَعَتْ في الْحَيضَةِ الثالثة تنقضي عِدَّتُها على قَوْلِ من يجعلها أطهاراً، ويحسب بقية الطهر الذي وقع فيه الطلاقُ قُرءاً. قالت عائشةُ: إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه. وقال ٱبنُ عمر: إذا طلَّق الرجل ٱمرأتَه، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه، وبرىء منها، ولا ترِثُه ولا يَرِثُها.

ومَنْ ذَهَبَ إلى أنَّ الأقراء هي الحَيْضُ، يقول: لا يُحسب بقية الطهر الذي وقع فيه الطلاق قرءاً، ولا تنقضي عِدَّتُها، ما لم تطهر من الحيضة الثالثة. ومنهم من يقول: حتى تغتسل إن لم يَبْلُغ دمُها أكثرَ الحيض، وهو قولُ أصحابِ الرأي، ويُروى عن عليٍّ شَرْطُ الاغتسال. واتفقوا على أن الطلاقَ إذا كان في حال الحيض أنه لا يحسب بقية الحيض قرءاً.

باب

الجَمْعِ بين الطلقات الثلاث وطلاق البتَّة

٢٣٠٣- عَنْ نَافِعِ بنِ عُجَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ: أَنَّ رُكانَةَ بنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ المُزَنِيَّةَ ٱلْبَتَّةَ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنِّي طَلَّقْتُ امْرَأتي سُهَيْمَةَ ٱلْبَتَّةَ، وَوَاللهِ مَا أَرَدْتُ إلاَّ وَاحِدَةً. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ مَا أَرَدْتَ إلاَّ وَاحِدَةً؟»، فَقالَ رُكانَةُ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إلاَّ وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ في زَمَنِ عُمَرَ، وَالثَّالِثَةَ في زَمَنِ عُثْمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أخرجه أبو داود الطيالسي (١١٨٨)، وأبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١٧٧)، وٱبن ماجه (٢٠٥١)، وأبو يعلى (١٥٣٨) وصحَّحه ٱبن حبان (٤٢٧٤) وهو حديثٌ اختلفت فيه أقوالُ العلماء، فقد جوَّد إسنادَهُ شيخ الإسلام في «الفتاوى» ٣/١٨، وصحَّحه ٱبن القيم في «زاد المعاد» ٥/٢٦٣. وانظر تمام تخريجه والكلام عليه عند ابن حبان.

وكان أحمد بن حنبل يُضعِّفُ طرق الحديث كلَّها، وقد نصَّ ٱبن قدامة في «المغني» ١٠/٣٦٦ على أنَّ أحمد ضعَّفَ إسنادَ حديثِ رُكانةَ هذا وتركه. وذكر الترمذي في «العِلَل» ١/٤٦١: أن البخاري قال في هذا الحديث: فيه

اضطراب، وانظر «الإشفاق على أحكام الطلاق» للكوثري: ٥٠، والتعليق على «المسند».

ورُوي عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن [علي بن] يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده: قال: أتيتُ النبي ﷺ، فقلتُ: إني طلقتُ امرأتي البتَّة، فقال: «ما أردتَ بها؟» قلتُ: واحدة. قال: «واللهِ؟» قلتُ: واللهِ، قال: «فهو ما أردتَ» أخرجه أبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١٧٧).

ومعنى قوله: «بَتَّةً» أي: قاطعة، وأصلُ البَتِّ: القطع، يُقال: صَدَقةٌ بتَّةٌ بَتْلَةٌ، أي: منقطعة عن جميع الأملاك.

قال الإمام: في هذا الحديث فوائدُ: منها ما استدل به الشافعيُّ على أنَّ الجَمْعَ بين الطَّلقات الثلاثِ مُباحٌ، ولا يكون بِدْعَةً، لأنَّ النبيَّ ﷺ سأل رُكانة: «ما أَرَدْتَ بها»؟ ولم يَنْهه أن يُريد أكثر من واحدة، وهو قولُ الشافعي وأحمد. وذهب بعضُهم إلى أنه لو جمع بين طلقتين، أو ثلاث طلقات، يكون بِدعة، وهو قول مالكٍ، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

واختلف هؤلاء فيما لو طلَّق امرأته الحامل ثلاثاً، فذهب أكثرُهم إلى أنه لا يكون بِدْعياً، واختلف فيه أصحابُ الرأي، فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: يكون بِدْعياً إلا أن يُفرِّقها على الشهور، فيوقع في كل شهر واحدة، وقال محمد بن الحسن: لا يوقع على الحمل إلا واحدة، ويترك الثانية حتى تضع الحمل.

وفيه دليلٌ على أنَّ طلاقَ البتَّة واحدةٌ إذا لم يُرِدْ أكثرَ منها، وأنها رَجْعِيَّة، وهو قولُ عمر بن الخطاب، وبه قال عطاء، وسعيد بن جبير، وإليه ذهب الشافعي. وقال: إذا نوى بها اثنتين أو ثلاثاً، فهو ما نوى. قال شُرَيْح: أمَّا الطلاقُ فسُنة، فأمضوه، وأما البتة، فبدعة، فديِّنوه.

وذهب جماعةٌ إلى أنَّه واحدةٌ بائنة إن لم يكن له نيةٌ، وإن نوى ثلاثاً، فهو ثلاث، وإن نوى اثنتين، لم يكن إلا واحدة، وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي.

وذهب جماعةٌ إلى أنَّها ثلاثُ طلقات، وهو قول علي بن أبي طالب، ويُروى أيضاً عن ابن عمر، وبه قال سعيد بن المسيِّب، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وإليه ذهب مالك، وابنُ أبي ليلى، والأوزاعي وقال أحمد: أخشى أن يكون ثلاثاً، ولا أجترىء أن أفتي به.

ورُوي عن علي أنه كان يجعل الخليَّة والبريَّة والبائنة والبتة والحرام ثلاثاً.

قال الإمام: وفي الحديث دليلٌ على أنَّ مَنْ طَلَّقَ زوجتَه ونوى عدداً، أنه يقع ما نوى، سواء طلَّقها بصريح لفظ الطلاق أو بالكناية، لقول النبي ﷺ: «وإنما لامرىءٍ ما نوى» يُروى ذلك عن عُروة بن الزبير، وهو قول مالكٍ، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد.

وذهب جماعة إلى أنه إذا نوى بصريح لفظ الطلاق أكثر من واحدة لا يقع إلا واحدة، وهو قول الثوري والأوزاعي وأحمد، وأصحاب الرأي، وقال الثوري وأصحاب الرأي: يجوزُ إرادةُ الثلاث بالكناية ولو أراد بها اثنتين لا تقع إلا واحدة بائنة.

وصرائحُ ألفاظِ الطلاقِ عند الشافعي ثلاثة: لفظُ الطلاق، والفِراق والسَّراح يقع بها الطلاقُ من غير نية، والكِنايةُ: كلُّ لَفْظٍ يُنبىء عن الفرقة، مثل قوله: أنت خليَّةٌ أو بريَّةٌ، أو بتَّةٌ، أو بتلةٌ، أو حرام، أو حرة، أو قال: حبلُكِ على غارِبِك، أو الحقي بأهلك، أو قال: اعتدي، أو استبرئي رحِمَكِ، أو لا مِلكَ لي عليك، أو قال: قومي، أو اخرجي، أو اذهبي، أو تقنَّعي، أو تستري، ونحو ذلك، يقع بها الطلاق إذا نوى، وإن لم يَنوِ، فهو لغو.

وقال إبراهيم: إذا قال: لا حاجة لي فيك نيته، أي: إنْ قَصَدَ طلاقاً طلقت، وإلّا فلا. والأثر ذكره البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٥٢٦٩). وطلاقُ كل قوم بلسانهم، وقال الحسن: إذا قال: الحقي بأهلك نِيَّتُهُ، ذكره البخاري قبل الحديث (٥٢٦٩) تعليقاً وقال الزُّهري: إذا قال: ما أنت بامرأتي نيّتُه، وإن نوى طلاقاً، فهو ما نوى. ذكره البخاري قبل الحديث (٥٢٦٩).

ولا تنقطع الرَّجْعةُ بشيء منها إن كان بعد الدخول، قياساً على صريحِ لفظِ الطلاق عندَ الشافعي، إنما تنقطع بذكر عِوَض، أو استيفاء عدد الثلاث.

وقال ابنُ عُمر في الخَلِيَّة والبَرِيَّة: إنَّ كُلَّ واحدٍ منهما ثلاث طلقات، وبه قال مالك في المَدْخول بها، وقال: يُدَيَّنُ في غير المدخول بها، وكذلك قال في البائنة. وقال الزهري: إذا قال: بَرِئْتُ منك، وبرئتِ مني، ثلاث طلقات بمنزلة البتة، وذهب أصحاب الرأي إلى أن الكنايات أكثرها تقطع الرجعة.

وإذا حدَّث الرجُل نَفْسَه بالطلاق، ولم يتلفَّظْ، لا يَقَع به شيءٌ عند أكثر أهل العلم، لقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به أنفُسُها ما لم تتكلم أو تعمل به» أخرجه البخاري (٦٦٦٤) وإلى هذا ذهب عطاءُ بن أبي رباح، وسَعيدُ بن جبير، والشَّعبي، وقتادة، وبه قال الثوري، والشافعي، وأصحابُ الرأي، وأحمدُ، وإسحاق، وقال الزهري: إذا عزم على ذلك، وقع الطلاق، وإن لم يتلفَّظْ به، وهو قول مالك. واتفقوا على أنه لو عَزَمَ على الظِّهارِ، لم يلزمه حكمُه، ولو حدَّث نفسه في الصلاة، لم تبطل صلاته، ولو كان حديث النفس بمنزلة الكلام، لبطلت به الصلاةُ. ولو قال لها: أنت طالق هكذا، وأشار بثلاث أصابع، كان ثلاثاً، فإن أشار بإصبعين، فهو اثنتان، قاله الشعبي، وقتادة، والآخرون.

ولو قال رجلٌ لامرأته: أنتِ طالق عشراً أو مِئة، تقع الثلاث. **سأل رجل** ٱبن مسعود فقال: طلَّقْتُ امرأتي ثماني تطليقات، فقال ٱبنُ مسعود: فماذا قيل لك؟ قال: قيل لي: إنها قد بانت منك. قال ٱبن مسعود: أجل من طلَّق كما أمره الله، فقد بيَّن الله له، ومن لبَّس على نفسه لَبساً، جعلنا لَبسه به، لا تَلبسوا على أنفسكم، ونتحمله عنكم، هو كما تقولون، أخرجه عبد الرزاق (١١٣٤٢)، والبيهقي ٧/ ٣٣٥ وإسناده صحيح.

وقال رجل لابن عباس: إني طلقتُ امرأتي مئة طلقة، فماذا ترى عليَّ؟ قال ٱبن عباس: طَلُقَتْ منك بثلاث، وسبع وتسعون اتخذتَ آياتِ اللهِ بها هزواً. أخرجه عبد الرزاق (١١٣٥٣) وإسناده صحيح.

أما إذا كَتَبَ بطلاق امرأته، فإن كان أخْرَسَ، وَقَع، وإن كان ناطقاً، اختلف أهل العلم فيه، فذهب جماعة إلى أنه يقع به الطلاقُ في حق الغائب، وإن لم ينوِ، وهو قول أصحاب الرأي، وبه قال أحمد بن حنبل، وقال مالك: والأوزاعي: إذا وجَّه الكتاب إليها وقع، وله أن يرجع قبل أن يُوَجِّهَ الكتاب إليها، وعند الشافعي: إن نوى مع الكتابة، يَقَعْ به الطلاق، وإن لم يَنْوِ، فلا يقع، وذهب بعضُ أصحابه إلى أنَّ الكتابة يقع بها الطلاق إذا نوى في حقِّ الحاضرة، كما يقع في حقِّ الغائبة. وفرَّقَ بعضُهم بين أنْ يكتبَ في بياض أو على الأرض، فأوقعه إذا كتب فيما يكتب عليه عادة من رَقٍّ، أو بياض، أو لوح، وأبطله إذا كتب على الأرض.

قال الإمام: وفي حديث رُكانةَ دليلٌ على أنَّ يمين الحكم لا تُحسب قبل استحلاف الحاكم، فإنَّ رُكانةَ لما قال: والله ما أردت إلا واحدة أعاد إليه الرسول ﷺ، فقال: «والله ما أردتَ إلا واحدة»، فحلَّفه بعد ما كان حَلَفَ من قبلِ تَحْليفه، وفيه أنَّ اليمين بٱسم الله سبحانه وتعالى كافيةٌ على التجريد من غير أن يضم إليه شيئاً من الصفات، ويجوز تعليقُ الطلاق على الشروط،

وكذلك العِتاق. قال نافع: طلَّق رجل امرأته البَتَّةَ إنْ خرَجَتْ، فقال ٱبن عمر: إن خرجت، فقد بَتَّت منه، وإن لم تخرج، فليس بشيء، وقال قتادة: إذا قال: إذا حملتِ، فأنت طالق ثلاثاً، يغشاها عند كل طهر مرة، فإن استبان حملها، فقد بانت.

بابُ

الخِيار

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿يا أيُّها النَّبيُّ قُلْ لأزْوَاجِكَ إنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ الآية [الأحزاب: ٢٨].

قال ٱبن كثير في «التفسير» ٣/٤٨٨: هذا أمرٌ من الله تبارك وتعالى لرسوله ﷺ بأن يُخَيِّرَ نساءَه بين أن يفارقهُنَّ فيذهَبْن إلى غيرِه ممَّن يحصلُ لهن عنده الحياة الدنيا وزينتها وبين الصَّبْرِ على ما عنده من ضيقِ الحال، ولهنَّ عند الله تعالى في ذلك الثوابُ الجزيل، فاختَرْنَ رضي الله عنهن وأرضاهن اللهَ ورسولَهُ والدار الآخرةَ. وقد أطال إمامُ العربية في هذا العصر الأديبُ مصطفى صادق الرافعي، رحمه الله، النَّفسَ في استخراج الأسرارِ من هذه الآية، فذكر في «وحي القلم» ٢/ ٦٠: «أنَّ هذه الآية تنطوي على حكمةٍ رائعةٍ لم يتنبَّه لها أحد، ومن أجْلها ذكرت في القرآن الكريم، لتكونَ نصّاً تاريخياً قاطعاً يُدافعُ به التاريخ عن هذا النبيِّ العظيم في أمرٍ من أمورِ العَقْلِ والغريزة، فإنَّ جَهَلَةَ المبشِّرين في زماننا هذا، وكثيراً من أهْلِ الزَّيْغ والإلحادِ، وطائفةً من قصار النظرِ في التحقيق - يزعمون أن محمداً ﷺ إنَّما استكثر من النساءِ لأهواءٍ نفسيةٍ محضة وشَهواتٍ

كالشهواتِ، ويتطرّقون من هذا الزَّعْم إلى الشُّبْهة، ومن الشُّبهةِ إلى سوءِ الظنِّ ومن سُوءِ الظنِّ إلى قُبْح الرأي، وكلُّهم غَبِيٌّ جاهل، فلو كان الأمرُ على ذلك أو على قريبٍ منه أو نَحْوٍ من قريبه، لما كانت هذه القصَّةُ التي أساسُها نَفْيُ الزينةِ وتجريدُ نسائه جميعاً منها، وتَصْحيحُ النِّيَّةِ بينه وبينهن على حياةٍ لا تحيا فيها معاني المرأة، وأمْرُهُ من قِبَلِ ربِّه أن يُخَيِّرَهُنَّ جميعاً بين سراحِهنَّ فيكن كالنساءِ ويَجْدنَ ما شِئْنَ من دنيا المرأة، وبين إمساكهن فلا يكنَّ معه إلَّا في طبيعةٍ أُخرى تبدأُ من حيث تنتهي الدنيا وزينتُها.

فالقصَّةُ نَفْسُها ردٌّ على زَعْمِ الشهوات، إذ ليست هذه لغةَ الشهوة، ولا سياسةَ معانيها، ولا أسلوبَ غضبها أو رِضاها. وهي على منطقٍ آخَرَ غير المنطق الذي تُسْتمالُ به المرأةُ، فلم تقتصر على نَفْيِ الدنيا وزينة الدنيا عنهن، بل نفت الأمل في ذلك أيضاً إلى آخِرِ الدهر، وأماتت معناه في نفوسهن، بقَصْرِ الإرادةِ منهن على هذه الثلاثة: اللهُ في أمْرِهِ ونَهْيِهِ، والرسولُ في شدائده ومكابداته، والدارُ الآخرةُ في تكاليفها ومكارهها. والحريصُ على المرأةِ والاستمتاع بها لا يأتي بشيءٍ من هذا، بل يخاطبُ في المرأةِ خيالها أوَّلَ ما يخاطب، ويُشْبعه مبالغةً وتأكيداً، ويوْسِعُه رجاءً وأملاً، ويُقَرِّبُ له الزمنَ البعيد» إلى آخر كلامه رحمه الله وعفا عنه.

٢٣٠٤- عن الزهري: أخبرنا أبو سلمة بن عبد الرحمٰن: أنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ أخْبَرَتْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جاءَهَا حِينَ أمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أنْ يُخَيِّرَ أزْوَاجَهُ قَالَتْ: فَبَدَأ بي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إنِّي

ذَاكِرٌ لَكِ أمْراً، فَلاَ عَلَيْكِ أنْ تَسْتَعْجِلي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أبَوَيْكِ»، وَقَدْ عَلِم أنَّ أبَوَيَّ لَمْ يَكُونا يَأْمُرَاني بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى قَالَ: ﴿يا أيُّهَا النَّبيُّ قُلْ لأزْوَاجِك﴾ إلى تَمامِ الآيَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَفِي أيِّ هَذا أسْتَأمِرُ أبَوَيَّ؟! فَإنِّي أُرِيدُ اللهَ، وَرَسُولَهُ، وَالدَّارَ الآخِرَةَ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤٧٨٥)، ومسلم (١٤٧٥). وزاد: ثم فعل أزواجُ رسولِ الله ﷺ مثلَ ما فعلتُ.

ووراه أبو الزبير، عن جابر، وقال: قالت عائشة: أسألُكَ أن لا تُخبِرَ امرأةً من نسائك بالذي قُلتُ. قال: «إنَّ الله لم يبعثني مُعنِّتاً ولا مُتعنِّتاً، ولكن بعثني معلماً ميسِّراً». أخرجه مسلم (١٤٧٨).

٢٣٠٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا النَّبيُّ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللهَ، وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنا شَيْئاً.

هذا حديث متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (١٤٧٧) (٢٨).

قال الإمام: اختلفَ أهْلُ العِلْمِ فيمن خَيَّرَ امرأتَه، فاختارَتْ نَفْسَها، فذهب أكثرهم إلى أنه يَقَعُ به طلقَةٌ واحدةٌ رَجْعيةٌ يُروى ذلك عن عمر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز، وبه قال ٱبن أبي ليلى، وسفيان، والشافعي، وأحمدُ، وإسحاق.

وذهب قومٌ إلى أنه يَقَعُ به طلقةٌ بائنة، يُروى ذلك عن علي، وعن عمر، وٱبن مسعود رواية أخرى، مثل ذلك، وبه قال أصحاب الرأي، وقال بعضهم: يقع به الثلاث، رُوي ذلك عن زيد بن ثابت، وبه قال الحسن، وهو قول

مالك. أما إذا اختارت الزوجَ، فلا يقع به شيء عند الأكثرين. قال مسروق: ما أبالي خيرتُ امرأتي واحدة، أو مئة، أو ألفاً بعد أن تختارني. قالت عائشة: خيَّرنا رسول الله ﷺ فاخترناهُ، أفكانَ طلاقاً! أخرجه البخاري (٥٢٦٣).

وحُكي عن الحسن أنه قال: يقع به طلقةٌ رجعيَّة، وهو قول مالك، ويُروى ذلك عن علي وزيد.

وإذا فوَّض الرجلُ طلاقَ امرأته إليها، فقال لها: طَلِّقِي نفسك، أو خيَّرها، أو قال لها: أمرُكِ بيدك، وأراد به تفويضَ الطلاق، فطلَّقَتْ نَفْسَها في المجلس يقع، ولو فارقت مجلسها قبل أن تُطلق نفسها، فذهب أكثرُ الفقهاء إلى أن الأمر خرج من يدها بمفارقة المجلس كما لو ردَّته، فلا يقع إذا طلقت نفسها بَعْدَه، كما لو باع من رجل شيئاً، ففارق المجلسَ قبل أن يَقْبل، وهو قول شُريح، ومسروق، وعطاء، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، وإليه ذهب مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وذهب قومٌ إلى أنَّ خِيارها لا يبطلُ بمفارقة المجلس، ولها تطليقُ نفسها بعده، وهو قول قتادة، والحسن، والزهري.

واختلف أهْلُ العِلْمِ فيما لو قال الزوجُ لها: أمرُكِ بيدك، فطلَّقت نفسها، ونوت أكثر مِن واحدة، فذهب أكثرهم إلى أنه لا يقع إلا واحدة، وهو قول عمر، وعبد الله بن مسعود، وبه قال الثوري، وأصحاب الرأي.

رُوي أن محمد بن عتيق قال: ملَّكتُ امرأتي أمرَها، ففارقتني، فقال زيد ابن ثابت: ارتجعها إن شئتَ، فإنما هي واحدةٌ وأنت أملَكُ بها. وقال ابن عمر: إذا جعل أمرَها بيدها، فطلَّقت نفسها ثلاثاً، وأنكر الزوج، وقال: لم أجعل أمرها بيدها إلا في واحدة، كان القول قولَه مع يمينه، وهو قول

الشافعي، وإسحاق، وقال عثمان بن عفان: القضاءُ ما قَضَتْ، وهو قولُ مالكٍ، وأحمد. ورُوي عن الحسن في أمرك بيدك: أنها ثلاث.

ورُوي عن القاسم بن محمد: أنَّ رَجُلاً من ثقيف ملَّك امرأته أمرها، فقالت: أنتَ الطلاق، قالت ذلك ثلاثاً، فاختصما إلى مروان فاستحلفه ما ملَّكها إلا واحدة، وردها إليه، وكان القاسم يعجبه هذا القضاء.

بابُ

الطلاقِ على الهزل

٢٣٠٦- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلاقُ، وَالنِّكاحُ، وَالرَّجْعَةُ».

أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤) وفي سنده عبدالرحمن بن حبيب بن أردك، مختلفٌ فيه، وصحَّحه الحاكم ٢/ ١٩٧، وله شواهد يتقوَّى بها ذكرها الحافظ في «تلخيص الحبير» ٣/ ٢٠٩.

قال الإمامُ: اتفق أهلُ العلم على أنَّ طَلاقَ الهازلِ يقع، وإذا جرى صريحُ لفظِ الطلاقِ على لسان العاقل البالغ لا ينفعُه أن يقول: كنتُ فيه لاعِباً أو هازلاً، لأنه لو قُبِلَ ذلك منه، لتعطلت الأحكام، ولم يشأ مطلِّق أو ناكح، أو مُعتِق أن يقول: كنت في قولي هازلاً، [إلا قالَ]، فيكون في ذلك إبطالُ أحكامِ الله تعالى، فمن تكلَّم بشيء مما جاءَ ذِكْرُه في هذا الحديث، لزمه حُكْمُه، وخص هذه الثلاث بالذكر، لتأكيد أمر الفَرْجِ، والله أعلم.

واتفق أَهْلُ العلم على أنَّ طلاقَ الصبي، والمجنون لا يقع، قال عليٌّ: ألم تعلم أنَّ القلم رُفِعَ عن ثلاثة: عن المجنون حتى يُفيق، وعن الصبي حتى يُدرك، وعن النائم حتى يستيقظ. علقه البخاري قبل الحديث (٥٢٦٩)،

ويُروى هذا من حديث علي عن النبي ﷺ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثٍ» وهو حديثٌ صحيح أخرجه أبو داود (٤٣٩٩)، والترمذي (١٤٢٣)، وصححه ٱبنُ حبان (١٤٣)، وله شاهد من حديث عائشة صححه ٱبن حبان (١٤٢).

واختلف أهْلُ العِلم فيمن علَّق طلاق امرأته، أو عِتْقَ عَبْدِهِ على فِعْلٍ من أفعاله، ففعله ناسياً، أو حلف بالله أن لا يفعل كذا، ففعله ناسياً، فذهب جماعةٌ إلى أنه لا يحنَثُ، وهو قول عطاءٍ، وعمرو بن دينار، والشعبي، وأحد قولي الشافعي، وتلا الشعبي: ﴿لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وذهب قوم إلى أنه يحنَثُ، وهو قولُ مكحول، وقتادة، والزهري، وإليه ذهب الأوزاعي، ومالك، وٱبن أبي ليلى، والثوري، وأصحابُ الرأي، والشافعي في أحد قوليه، وكان أحمد بن حنبل يُحَنِّثُ في الطلاق، ويقف عن إيجاب الحنث في سائر الأيمان، وقال شعبة: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يمرُّ بالعشَّار ومعه رقيق. فيقول: هم أحرار، قال الحكم: ليس بشيء، وقال حماد: أخشى أن يعتقوا.

قال الإمام: وهذا قياسُ قَوْلِ أهل العلم.

واختلف أهل العلم في طلاق المُكْرَهِ: فذهب جماعةٌ إلى أنه لا يقع، وكذلك لا يَصِحُّ إعتاقُه، ولا شيءٌ من تصرفاته بالإكراه، لما رُوي عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عِتاقَ في إغلاق» أخرجه أحمد (٢٦٣٦٠)، وأبو داود (٢١٩٣) وغيرهما بسندٍ ضعيف. ومعنى الإغلاق: قيل: هو الإكراه، كأنه يغلق عليه الباب، ويُحبس حتى يُطلق، وفسَّره أحمد بالغضب، وقال غيره: الصوابُ أنَّه يَعُمُّ الإكراه والغَضَبَ والجنونَ وكُلَّ أمرٍ انغلق على صاحبه عِلْمُه وقصدُه. وهو (أي: عدم وقوع طلاق المكره) قَوْلُ عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وبه قال شُريح، وعطاء،

وطاووس، وجابرُ بن زيد، والحسن، والشعبي، وعُمَرُ بنُ عبد العزيز، والقاسم، وسالم، وإليه ذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب قومٌ إلى أنَّ طلاقَ المُكْرَه واقع، وهو قول النَّخعي، وقتادة والزهري، وإليه ذهب أصحابُ الرأي. وقال شريح: القيد كُرهٌ، والوعيدُ كرهٌ. وقال أحمد: الكرهُ: القتلُ، أو الضرب الشديد، والتخويف بقتل الأب، أو الابن، أو الأخ ليس بإكراه، وقال بعضهم: هو إكراهٌ في جميع الأمور.

واتفقوا على من أُكرِهَ على الرِّدة، فتلفظ بها، لا يُكفَّر، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إلا من أُكرِهَ وقلبُه مُطمئنٌ بالإيمان﴾ [النحل: ١٠٦].

واختلفوا في طلاق السكران، فذهب بعضُ أهل العلم إلى أن طلاقه لا يقعُ، لأنه لا يعقِل، كالمجنون، وهو قولُ عثمان، وابن عباس، وبه قال القاسم بن محمد، وطاووس، وعمر بن عبد العزيز، ويحيى بن سعيد، والليث بن سعد، وإليه ذهب ربيعة، وأبو يوسفَ، وإسحاقُ، وأبو ثور، والمزني.

وذهب آخرون إلى أنَّ طلاقَه واقعٌ، لأنه عاصٍ لم يزُلْ عنه به الخطابُ، ولا الإثمُ بدليل أنه يُؤمرُ بقضاء الصلوات، ويأثمُ بإخراجها عن وقتها، وبه قال عليٌّ، ورُوي ذلك عن سعيد بن المسيِّب، وسليمان بن يسار، وعطاء، والحسن، والشعبي، والنخعي، وابن سيرين، ومجاهد، وهو قول مالكٍ، والثوري، والأوزاعي، وظاهر مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وقالوا: لو قَتَلَ، قُتِلَ. واحتجوا بأن الصحابة بلغوا حدَّ السكران حَدَّ المفتري، لأنه إذا سكِرَ افترى، فلولا أنه مُؤَاخذ بافترائهِ، لم يحدُّوه حَدَّ المفترين، وقال هؤلاء: أقواله لازمة، إلا أنهم توقفوا في قتله إذا ارتد في حالِ السكر استيناء به

ليتوبَ في صَحْوِه، وهو لو ارتدَّ صاحياً، لاستُتيب، ولم يقتل في فوره، فكذلك إذا ارتد وهو سكران يُستتابُ في حال ما يَعقِلُ.

بابُ

لفظ التحريم

قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيْمٌ قَدْ فَرَضَ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ وَاللهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ العَلِيْمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ١-٢].

٢٣٠٧- عن سعيد بن جُبير: أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ في الْحَرَام: يُكَفِّرُ، وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٤٩١١)، ومسلم (١٤٧٣).

قال الإمام: إذا قال لامرأته: أنتِ عليَّ حرام، أو حرَّمْتُكِ، فإن نوى به طلاقاً، فهو طلاق، وإن نوى ظهاراً، فهو ظهارٌ، وإن أطلق، فليس بطلاق، ولا ظهار، وعليه كفارةُ اليمين بهذه اللفظة، وكذلك لو نوى تحريم ذاتها، فلا تحرم، وعليه كفارةُ اليمين، وإذا قال ذلك لأمته، فإن نوى به عتقاً، عَتَقَتْ، وإلا فعليه كفارة اليمين، وليس بيمين.

وإن حَرَّمَ طعاماً على نفسه، فلا يَحْرُم، ولا شيءَ عليه إذا أكله، ولو قال: كل ما أملكه عليَّ حرام، فإن لم يكن له زوجة، ولا جارية، فلا شيءَ عليه، وإن كانت له زوجةٌ أو جاريةٌ، فعليه كفارةُ اليمين، وإن كُنَّ عَدَداً، فلا يَجِب إلا كفارةُ واحدةٍ على أصح القولين، وهذا الذي ذكرنا من أن لفظ التحريم في المرأة والجارية تجب به كفارةُ اليمين، وليس بيمين، ولا يجبُ في الطعام به

شيء، وهو قول ابن مسعود، وإحدى الروايتين عن ابن عباس، وإليه ذهب الشافعي.

وذهب جماعةٌ إلى أنَّ لَفْظَ التحريم يَمِين، فإذا حَرَّم زَوْجَتَه، أو جاريتَه على نَفْسِه، جُعِلَ كأنه حَلَفَ أن لا يطأها، فإذا وطئها، يجب عليه كفارةُ اليمين، وإذا حَرَّم طعاماً، فأكله يجب عليه كفارةُ اليمين، يُروى ذلك عن أبي بكر وعائشة، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس، ورُوي عن سعيد بن المسيِّب قال: الحرام يمينٌ، أخرجهما البيهقي ٧/ ٣٥١. وهو قولُ سعيد بن المسيِّب، وبه قال الأوزاعي، وأصحابُ الرأي، ورُوي عن عمر أنه قال: يقع به طلقةٌ رجعيَّة، وهو قولُ الزهري. وعن عثمان أنه يكون ظهاراً، وبه قال أحمد، ورُوي عن علي، وزيد، وأبي هريرة أنه يقع به ثلاث طلقات، واختاره مالك.

واحتج مَنْ جَعَلَ لَفْظَ التحريم يميناً بما روي

٢٣٠٨- عن عُبيد بن عُمير قال: سَمِعْتُ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَمكُثُ عِندَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، فَتَوَاصَيْتُ أنا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخلَ عَلَيْهَا النَّبيُّ ﷺ، فَلْتَقُلْ: إنِّي أجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ على إحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقالَ: «لا بَأْسَ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» فَنزَلَتْ: ﴿لِمْ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغي مَرْضَاتَ أزْوَاجِكَ﴾ ﴿... إنْ تَتُوبَا إلى اللهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإذْ أَسَرَّ النَّبيُّ إلى بَعْضِ أزْوَاجِهِ حَدِيثاً﴾ [التحريم: ١-٤] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٢٦٧)، ومسلم (١٤٧٤).

ففيه دليلٌ على أنَّ التحريمَ وَقَع على العَسَل، لا على أمِّ ولده مارية القبطيَّة.

قلنا: لكن أخرج النسائي التفسيرين في «سننه» (٦٢٧) بسند صحيح عن أنس: أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها، فأنزل الله هذه الآية ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ ووقع عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى مسروق قال: حلف رسول الله ﷺ لحفصة لا يقرب أمته، وقال: هي عليَّ حرام، فنزلت الكفَّارة ليمينه، وأمر أن لا يُحَرِّم ما أحل الله. وأخرج الضياء في «المختارة» (١٨٩) من مسند الهيثم ابن كليب ثم من طريق جرير بن حازم، عن أيوب، عن نافع، عن ٱبن عمر، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ لحفصة: «لا تخبري أحداً، إن أمَّ إبراهيم عليَّ حرام» قال: فلم يقربها حتى أخبرت عائشة، فأنزل الله ﴿قد فرضَ اللهُ لكم تَحِلَّة أَيمانِكم﴾ وأخرج الطبراني في «عِشرة النساء»، وٱبن مردويه من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: دخل رسول الله ﷺ بمارية بَيْتَ حفصة، فجاءت، فوجدتها معه، فقالت: يا رسول الله في بيتي تفعل هذا معي دون نسائك؟! فذكر نحوه، وللطبراني من طريق الضحاك عن ٱبن عباس قال: دخلت حفصة بيتها، فوجدته يطأ مارية، فعاتبته، فذكر نحوه. وقال الحافظ في «الفتح» ٩/٦٥٧: هذه طرق يقوي بعضها بعضاً، فيحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين معاً.

المغافير: واحدها مُغْفورٌ، وهو شيء يشبه الصَّمغ يكونُ في الرِّمث وهو شَجَرٌ من الحَمْضِ، وفيه حلاوة، وله رائحة منكرة، قال الكِسائي: يُقال: خرج القوم يتمغفرون: إذا خرجوا يجتنونه من شجره، قال الفراء: وفيه لغة أخرى: المغاثير: بالثاء، وهذا كقولهم: ثوم وفوم، وجَدَث وجَدَف للقبر.

بابٌ
فيمن طلق البكر ثلاثاً

٢٣٠٩- عن ٱبن طاووس، عَنْ أبيهِ: أنَّ أبا الصَّهْبَاءِ قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ: إنَّما كانَتِ الثَّلاثُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُجْعَلُ وَاحِدَةً وَأبي بَكْرٍ وَثَلاثٍ مِنْ إمَارَةِ عُمَرَ، فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٤٧٢) عن محمد بن رافع، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن ٱبن طاووس، عن أبيه، عن ٱبن عباس قال: كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاقُ الثلاثِ واحدةً، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم.

قال الإمام: اختلف النَّاس في تأويل هذا الحديث، لأن نسخَ الحكم لا يُتصور بعد وفاة رسول الله ﷺ وانقطاع الوحي.

قال أبو العباس ٱبن سُريج: يمكن أن يكون ذلك في نَوْعٍ خاص من الثلاث، وهو أن يقول لها: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنت طالق، فإن كان قصدُه الإيقاعَ بكلِّ لفظة، تقع الثلاث، وإن كان قصدُه التوكيدَ، والتكرار، فلا يَقَع إلا واحدة، فكان في عهد رسول الله ﷺ، وعهد أبي بكر، والناسُ على صِدْقِهم، وسَلامتِهم، لم يظهرْ فيهم الخِبُّ والخِداعُ، كانوا يصدُقون أنهم أرادوا بها التوكيد، فلمَّا رأى عمر في زمانه أموراً ظهرت، وأحوالاً تغيرت، ألزمهم الثلاث.

قال الإمام: وهذا بيِّن في قوله: إنَّ الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة.

ومنهم من تأوله على غير المدخولِ بها، فقد روى أيوبُ عن غير واحد، عن طاووس: أنَّ أبا الصهباء قال لابن عباس: أما علمتَ أن الرجل كان إذا طلَّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وصدراً من إمارة عمر؟ فأقَرَّ به ٱبن عباس، أخرجه أبو داود (٢١٩٩) بإسنادٍ قوي، وذهب إلى هذا جماعة من أصحاب عبد الله بن عباس، منهم سعيد بن جبير، وطاووس، وأبو الشعثاء، وعمرو بن دينار، وقالوا: من طلق البكر ثلاثاً، فهي واحدة. وقد ذكر شيخ الإسلام ٱبن تيمية رحمه الله في فتاويه أن للعلماء فيمن طلق زوجته ثلاثاً في طهر واحد بكلمة واحدة، أو كلمات ثلاثة أقوال، الأول: أنه طلاق مباحٌ لازم، وهو قولُ الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه اختارها الخرقي، وهو منقول عن بعض السلف.

الثاني: أنه طلاق بدعة محرم لازم، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في رواية، وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين.

الثالث: أنه محرم، ولا يلزم إلا طلقة واحدة، ونسبه إلى طائفة من السلف والخلف، واختاره، وقواه بأدلة كثيرة وفيرة، وأفتى به.

وعامةُ أهل العلم على خلاف قولهم.

وإنما اختلفوا فيما إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، قاله ثلاثاً، فذهب جماعةٌ إلى أنه لا يَقَع إلا واحدة، لأنها تَبِينُ باللفظة الأولى، فلا حُكْمَ لما بعدها، وهو قولُ سفيان الثوري، والشافعي، وأصحابِ الرأي، وأحمدَ، وإسحاق، وذهب جماعةٌ إلى وقوع الثلاث كما في المدخول بها، وهو قول ربيعةَ، ومالكٍ، وٱبن أبي ليلى، والأوزاعي، والليث بن سعد.

وتأوَّل بعضهم حديثَ ٱبن عباس على طلاقِ البتة، كان عمر يراها واحدة، فلما تتايَع الناسُ فيه ألزمهم الثلاث.

٢٣١٠- عَنْ مُحَمَّدِ بن إياسِ بنِ بُكَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاثَاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَجَاءَ يَسْتَفْتِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ، فَسَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالاَ: لاَ نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَكَ.

أخرجه مالك ٢/ ٥٧٠، وأبو داود (١٢٩٨) بنحوه وإسناده صحيح.

وسُئل عبدُ الله بنُ عمرو بنِ العاص عن رجل طلَّقَ امرأتَه ثلاثاً قبل أن يمسَّها، فقال: الواحدة تبينها، والثلاثُ تحرِّمُها حتى تنكِحَ زوجاً غيره.
أخرجه مالك ٢/ ٥٧٠ بسندٍ صحيح.

بابُ

المطلقة ثلاثاً لا تحل إلا بَعْد إصابةِ زوج غيره

قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

٢٣١١- عن عروة بن الزبير، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحمٰنِ بنَ الزُّبَيْرِ ابنِ باطَا، وَإنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «أَتُرِيْدِيْنَ أَنْ تَرْجِعِي إلى رِفَاعَةَ؟ لا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، وَتَذوقي عُسَيْلَتَهُ»، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، وَخَالِدُ بنُ سَعِيدِ بنِ العَاصِ بالبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤذَنَ لَهُ، فَنَادى: يا أَبا بَكْرٍ ألا تَسْمَعُ مَا تَجْهَرُ بِهِ هٰذِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

هذا حديث متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٧٩٢)، ومسلم (١٤٣٣).

والعُسيلة: تصغير العَسَل، شَبَّه لَذَّةَ الجِماعِ بالعَسَل، وإنما أدخل الهاء في التصغير على نية اللذة، وقيل: على معنى النطفة، وقيل: على معنى القطعة، يريد قطعة من العسل، كما قالوا: ذو الثُّدَيَّةِ على معنى قطعة من الثدي، وقيل: على معنى الوقعة الواحدة التي تحل للزوج الأول. وقيل: العسل يُذكَّر ويؤنَّث، فإذا أُنِّث، قيل في تصغيرها: عُسيلة.

والعمل على هذا الحديث عند عامَّةِ أهْلِ العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قالوا: إذا طلَّقَ الرجلُ امرأته ثلاثاً، فلا تحِلُّ له بعد ذلك، حتى تنكح زوجاً آخر، ويصيبها الزوج الثاني، فإن فارقها، أو مات عنها قبل أنْ أصابها فلا تحِلُّ، ولا تَحِلُّ بإصابة شُبْهة، ولا زِنى، ولا ملك يمين.

ولو طلَّق امرأته الأمَةَ ثلاثاً، ثم اشتراها، لا يَحِلُّ له وطؤها بملك اليمين حتى يُصيبها زوجٌ آخر، رُوي ذلك عن زيد بن ثابت، وقاله أهلُ العلم عامة، وكان ابن المنذر يقول: في الحديث دلالةٌ على أنَّ الزوج الثاني إن واقعها وهي نائمة، أو مُغْمى عليها لا تُحسُّ باللذة أنها لا تحِلُّ للزوج الأول، لأن الذَّواقَ أن تُحِسَّ باللذة، قال الإمام: وعامة أهل العلم على أنها تحل.

ولو طلَّق امرأته طلقةً أو طلقتين، فنكحَتْ زوجاً آخر، وأصابها ثم فارقها، وعادت إلى الزوج الأول، فإنها تعود إليه بما بقي من الطلاق عند أكثر أهل العلم، وهو قول عمر، قال: أيُّما امرأة طلَّقها زوجُها تطليقة أو تطليقتين، ثم تركها حتى تحِلَّ، وتزوَّجَتْ زوجاً غيره، فيموت عنها أو يُطلقها، ثم ينكِحها زوجُها الأول، تكونُ عنده على ما بقي من طلاقها. أخرجه مالك ٢/٥٨٦ بسندٍ صحيح. قال مالك: وتلك السنةُ عندنا التي لا اختلافَ فيها، وبه قال الشافعي، وإليه رجع محمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة: تعود إليه بثلاثِ طَلْقات، والزوج الثاني يهدِم ما دون الثلاث كما يهدِمُ الثلاث، وهو قول علي.

باب

الإيلاءِ

قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿لِلَّذِيْنَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، وَالإيلاَءُ: اليمينُ، وَهُو الأَلِيَّةُ، يُقالُ: آلى فُلاَنٌ مِن امْرَأتِهِ، أيْ: حَلَفَ أنْ لا يَقْرَبَهَا، يُقالُ: آلَى وَتَأَلَّى وَائْتَلَى: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٢٢]. وَيُقْرَأُ: ﴿وَلَا يَتَأَلَّ﴾.

أي: بهمزة مفتوحة بين التاء واللام، وتشديد اللام على وزن يَتَعَلَّ، وهي قراءة الحسن، وأبي العالية، وأبي جعفر، وابن أبي عبلة كما في «زاد المسير» ٦/ ٢٤.

٢٣١٢- عن نافع: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كانَ يَقُولُ: أَيُّما رَجُلٍ آلى مِن امْرَأتِهِ، فَإنَّهُ إذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرُ، وُقِفَ حَتَّى يُطَلِّقَ أَوْ يَفِيءَ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهَا طَلاقٌ إذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرُ حَتَّى يُوقَفَ.

أخرجه مالك ٢/٥٥٦، وعلَّقه البخاري (٥٢٩١) بصيغة الجزم.

قال محمد بن إسماعيل: ويُذكر ذلك عن عثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وعائشة، واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ.

٢٣١٣- عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، قَالَ: أدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَقُولُ: يُوقَفُ المُؤْلِي.

أخرجه الشافعي ٢/ ٣٨٦ بإسنادٍ صحيح.

قال الإمام: الإيلاء: أن يَحْلِفَ الرجلُ أن لا يقرَبَ امرأتَه أكثر من أربعة أشهر، فلا يُتعرَّضُ له قبل مُضيِّ أربعةِ أشهر، فإذا مضت أربعةُ أشهر، فاختلف أهلُ العلم فيه، فذهبَ أكثرُ أهلِ العلم من أصحاب النبي ﷺ إلى أنه لا يقع الطلاقُ بمضيِّها، بل يُوقف، فإمَّا أن يَفيءَ، ويُكفِّر عن يمينه، أو يُطلق، وهو قولُ مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. قال الشافعي: فإن طلَّق، وإلا طلق عليه السلطانُ واحدة.

وقال بعضُ أهل العلم: إذا مضت أربعة أشهر يقع عليها الطلاق. قال ٱبن عباس: عزمُ الطلاق انقضاءُ الأشهر الأربعة. أخرجه ٱبن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ١٣٤، ثم اختلفوا فقال بعضهم: يقع عليها طلقةٌ واحدةٌ رَجْعية، وهو قول سعيد بن المسيِّب، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وقضى به مروان بن الحكم، وهو رأي ٱبن شهاب.

وقال بعضُهم: إذا مضت أربعةُ أشهر، وقعت عليها طلقةٌ بائنة، وهو قولُ الثوري، وأصحاب الرأي، وقال الأسود بن يزيد: إذا مضت أربعةُ أشهر، فنُفست، وأشهدَ، فهي امرأته، وكذلك قال إبراهيم: إن كان له عذر، فأشهد، فهي امرأته.

ومن قال بوقوع الطلاق بعد مُضيِّ المدة، قال: إذا حلف على أربعة أشهر يكون مُؤلياً وبمضيِّها يقع الطلاق، وأما على قول مَنْ قال بالوَقْف: لا يكون مؤليا، لأنَّ الوقفَ يكون في حال بقاءِ اليمين، وقد ارتفعت هاهنا بمضي أربعة أشهر، أما إذا حلف على أقل من أربعة أشهر فلا يثبت حكمُ الإيلاء، بل هو حالف، فإن جامعها قبل مُضي المدة المحلوف عليها، فعليه كفارةُ اليمين.

ولو حلف أن لا يطأها حتى تَفْطِمَ ولدَها، فإن أراد وقت الفِطام، وهو مُضيُّ الحولين، فإن بقي من الحولين أكثر من أربعة أشهر، فهو مُؤلٍ، فإن بَقيَ أَقَلُّ، فليس بمُؤْلٍ، وإن أراد فِعْلَ الفطام، والصبيُّ في سن لا يحتمل الفطام في أربعة أشهر، فهو مؤل، وإن كان يحتمل الفطام في أربعة أشهر، فليس بمؤل قال مالك: بلغني أن علياً سُئل عن ذلك، فلم يَرهُ إيلاء، وهو قول مالك.

بابُ

الظِّهار

قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُمْ مِن نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢] إلى قَوْلِهِ ﴿وَزُوراً﴾، أي: كَذِباً، سُمِّيَ زُوراً، لأنَّهُ مَيْلٌ عَنِ الْحَقِّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ﴾ [الكهف: ١٧]، أيْ: تَميلُ.

وَقَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣].

٢٣١٤- عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسار: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ ثَعْلَبَةَ كانَتْ تَحْتَ أَوْسِ ابنِ الصَّامِتِ، فَتَظَاهَرَ مِنْهَا، وَكانَ بِهِ لَمَمٌ، فَجاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إنَّ أَوْساً تَظاهَرَ مِنِّي، وَذَكَرَتْ أَنْ بِهِ لَمماً، وَقَالَتْ: وَالَّذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ إلاَّ رَحْمَةً لَهُ، إنَّ لَهُ فِيَّ مَنَافِعَ، فَأَنْزَلَ اللهُ القُرْآنَ فِيهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُريْهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً» قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدَهُ رَقَبَةٌ، وَلاَ يَمْلِكُهَا، قَالَ: «مُرِيْهِ فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَتْ: وَالَّذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ كَلَّفْتَهُ ثلاثَةَ أَيَّامٍ مَا اسْتَطَاعَ. قَالَ: «مُريْهِ فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً» قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ

بِالْحَقِّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ. قَالَ: «مُرِيْهِ فَلْيَذْهَبْ إلى فُلَانِ بنِ فُلَانٍ، فَقَدْ أَخْبَرَنِي أَنَّ عِنْدَهُ شَطْرَ تَمْرٍ صَدَقَةً، فَلْيَأْخُذْهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَتَصَدَّقْ بِهِ عَلى سِتِّينَ مِسْكِيْناً».

رجاله ثقات لكنه مرسل، وأخرجه البيهقي ٣٨٩/٧، ٣٩٠، وأخرجه موصولاً أحمد برقم (٢٧٣١٩)، وبأخصر ممَّا هنا أبو داود (٢٢١٤)، وابن الجارود (٧٤٦)، وصححه ابن حبان (٤٢٧٩) وله شواهد تُقوِّيه فيصحُّ بها.

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٢١٩/٣: ليس معنى «اللَّمم» ها هنا الخَبَلَ، والجنون، ولو كان به ذلك، ثم ظاهر في تلك الحال، لم يكن يلزمه شيءٌ، بل معنى «اللمم» ها هنا: الإلمامُ بالنِّساء، وشدة الحرص، والتَّوَقان إليهن. قال الإمام: هذا كما رُوي عن سليمان بن يسار، عن سَلَمَة ابن صخر في حديث الظهار، قال: كنت امرأً أُصيب من النساء ما لا يُصيب غيري، فلما دخل شهرُ رمضان، خفتُ أن أُصيبَ من امرأتي شيئاً، فَظَاهَرْتُ منها حتى ينسلخَ شهرُ رمضان، فبينا هي تحدثني ذاتَ ليلة، إذ تكشَّفَ لي منها شيء، فلم ألبث أن وقعتُ عليها، فانطلقتُ إلى النبي ﷺ فأخبرتُه، فذكر الحديثَ، وفيه: «فأطعِم وسَقاً من تمر بين سِتِّينَ مِسكيناً» أخرجه أحمد (٢٣٧٠٠)، وأبو داود (٢٢١٣) وحسَّنه الترمذي (٣٢٩٥).

قال الإمام: صورةُ الظِّهار أن يقول الرجل لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر أمي، فإذا عاد، يلزمُه الكفَّارةُ، ولا يجوز له أن يقربَها ما لم يُخرجِ الكفارة، وهي عتقُ رقبةٍ مؤمنة، فإن لم يجد، فصيامُ شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فإطعامُ ستين مسكيناً.

واختلف أهْلُ العلم في العَوْدِ، فذهب قومٌ إلى أن الكفارة تجب بنفس الظهار، والمراد من العَوْد: هو العود إلى ما كانوا عليه في الجاهلية من نفس

الظهار، وهو قول مجاهد، والثوري، وقال قوم: هو إعادة لفظ الظهار، وتكريره، وقال قوم: هو الوطء، وبه قال الحسن، وطاووس، والزهري، وقال قوم: هو العَزْمُ على الوطء، وبه قال مالكٌ، وأحمدُ، وأصحابُ الرأي.

وعند الشافعي، العَوْدُ: هو أن يُمسكها عقب الظهار زماناً يمكنه أن يُفارقها، فلم يفعل، فإن طلَّقها عَقيبَ الظهار في الحال، أو مات أحدهما في الوقت، فلا كفارة، لأنَّ العَوْدَ للقول هو المخالفة، وقصده بالظهار التحريم، فإذا أمسكها على النكاح، فقد خالف قولَه، فيلزمه الكفارة، وفي العربية (لما قالوا)، أي: فيما قالوا، وفي نقض ما قالوا.

ولو شَبَّهها بعُضْوٍ من أعضاء الأُم سوى الظهر، فقال: أنت عليَّ كيد أمي، أو كبطن أمي، أو قال: يدُك أو بطنُك، عليَّ كظهر أمي، أو كبطن أمي، فهو ظهار على أصح قولي الشافعي، وقال أبو حنيفة: إن شبهها ببطن الأم، أو فَرْجِها، أو فخذها، فهو ظهار كالظهر، وإن شبهها بعضو آخر سواها، فليس بظهار، ولو قال: أنتِ عليَّ كعين أمي، أو كروح أمي، فهو ظهار إلا أن يريد به الكرامةَ، فلا يكون ظهاراً. ولو قال: كأمي، أو مثل أمي، فليس بظهار إلا أن يريد به الظهار.

ولو قال: أنت عليَّ كظهر جدتي، أو ابنتي، أو أختي، أو عمتي، أو خالتي، فظهار، وكذلك إن شبَّهها بامرأةٍ محرَّمةٍ عليه بسبب الرضاع على أصح القولين، فإن كانت محرَّمة بالصِّهريَّة، فليس بظهار على الأصح كالملاعنة.

قال الإمامُ: في حديث سلمةَ بن صخر: «ظاهرتُ منها حتى ينسلخ شهر رمضان» ففيه دليلٌ على أنَّ الظهارَ المؤقت ظهار، وهو قولُ أصحابِ الرأي، وأصحُّ قولي الشافعي. وذهب قومٌ إلى أنه لا يجب به شيء، وهو قول مالك، والليث، وابن أبي ليلى. ثم اختلف قول الشافعي في أنه إذا ظاهر مؤقتاً، بأنْ

ظاهَرَ يوماً، أو شهراً، أن التأقيت، هل يسقط أم لا؟ فقال في قول: يتأبد، كما لو طلقها مدة يتأبد، والثاني لا يتأبد، حتى لو طلَّقها في الوقت، ثم راجعها بعد مُضي المدة، فأمسكها ووطئها، لا كفارة عليه.

قال الإمام: وفي حديثِ أوس بن الصامت دليلٌ على أنَّ المُظاهِر إذا جامع قبل أن يُكفِّرَ لا يجبُ عليه إلا كفارةٌ واحدة، وهو قولُ أكثرِ أهل العلم، وبه قال سفيان، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعضُهم: إذا واقعها قبل أن يُكفِّر، فعليه كفَّارتان، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي.

ولو ظاهر من أربعِ نسوةٍ بكلمة واحدة، فعليه أربعُ كفَّارات على أظهر قولي الشافعي، كما لو طلَّقهنَّ، يقع على كل واحدةٍ طلقةٌ. وقال في القديم: لا يجب إلا كفارةٌ واحدة، وهو قولُ ربيعة، ومالك، ويُروى ذلك عن عُروة بنِ الزبير. ولو ظاهَرَ من امرأةٍ واحدة مراراً قبل أن يُكفِّر، فإن قالها منفصلة، أو أراد بكُلِّ واحدة ظهاراً آخر، فعليه كفَّارات، وإن قالها متتابعاً، وقال: أردت ظهاراً واحداً، فعليه كفارة واحدة، وقال مالك: لا يجبُ إلا كفارةٌ واحدة إلا أن يكفِّر عن الأول، ثم يُظاهر ثانياً، فعليه كفارة أخرى. ومن ظاهر من أمَته، فلا كفارةَ عليه، كما لو طلقها لا يقعُ، وعند مالك يلزمه الكفَّارة إذا أراد أن يمسَّها.

بابُ
ما يجزىء من الرقاب في الكفارة

٢٣١٥- عَنْ معاوية بن الحكم أنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ جَارِيَةً لي كانَتْ تَرْعَى غَنماً لي، فَجِئْتُهَا، فَفَقَدْتُ شَاةً مِنَ الغنَمِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا، فَقَالَتْ: أكَلَها الذِّئْبُ، فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا، وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ أفأُعْتِقُها؟

فَقَالَ لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أيْنَ اللهُ؟» فَقَالَتْ: في السَّماءِ، قَال: «مَنْ أنا؟» قَالَتْ: أنْتَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ: «أعْتِقْهَا». قَالَ معاوية: يَا رَسُولَ اللهِ أشْيَاءُ كُنَّا نَصْنَعُهَا في الْجَاهِلِيَّةِ؛ كُنَّا نَأْتِي الكُهَّانَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَأْتُوا الكُهَّانَ». قَالَ: وَكُنَّا نَتَطَيَّرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما ذَلِكَ شَيءٌ يَجِدُهُ أحَدُكُمْ في نَفْسِهِ، فَلا يَصُدَّنَّكُمْ».

هذا حديثٌ صَحيحٌ أخرجه مسلم (٥٣٧).

وقوله: أسِفْتُ عليها، أي: غضبْتُ، والأسف: الغضب، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فلما آسَفُونا انتَقَمنا مِنهم﴾ [الزخرف: ٥٥] أي: أغضبونا، وقال: ﴿فرَجعَ موسى إلى قومِهِ غضبانَ أسِفاً﴾ [طه: ٨٦] أي: شديد الغضب.

قال الإمامُ رحمه الله: فيه دليلٌ على أنَّ شَرْطَ الرقبةِ في جميع الكفارات أن تكون مؤمنة، لأنَّ الرجل لما قال: عليَّ رقبة أفأعتِقُها؟ لم يُطلق له النبي ﷺ الجوابَ بإعتاقِها حتى امتحنها بالإيمان، ولم يسأل عن جهة وجوبها، فثبت أنَّ جميع الكفارات فيها سواء، وهو مذهبُ أكثر أهل العلم، وإليه ذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عُبيد.

وذهب بعضُهم إلى أنه يجوزُ إعتاقُ الكافرةِ في جميعِ الكفَّارات إلا في كفارةِ القتل، حُكي ذلك عن عطاء، وهو قولُ الثوري، وأصحابِ الرأي.

واتفقوا على أنه لا يُجزىء المرتد، وقد شَرَطَ اللهُ الإيمانَ في رقبة القتل، وأطلقَ ذِكْرَ الرقبةِ في غيره، فوجب أن يُحْمَلَ المُطلقُ على المقيَّد، كما قَيَّدَ الشهادةَ بالعدالة في موضع، فقال عز وجل: ﴿وَأشهِدوا ذَوَيْ عَدلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وأطلق في موضع، ثم الكل سواءٌ في كون العدالة شرطاً فيه.

واختلف قولُ الشافعي فيمن نذر إعتاقَ رقبةٍ مطلقاً، فهل يخرج عنه بإعتاق رقبة كافرة أم لا؟

قال الإمام: أقربُها إلى الاحتياط وأشبهها بظاهرِ الحديث، أن لا يجوز. ويجوزُ إعتاقُ الصغير عن الكفارة إذا كان أحدُ أبويه مسلماً، أو كان قد سباه مسلم، لأنه محكومٌ بإسلامه تبعاً للأبوين أو للسابي، وشرطه أن يكون سليمَ الرق، سليمَ البدن عن عيب يُضِرُّ بالعمل ضرراً بيناً حتى لا يجوز أن يُعْتِقَ عن كفارته مكاتباً، ولا أمَّ ولد ولا عبداً اشتراه بشرط العتق، ولو اشترى قريبَهُ الذي يُعتق عليه بنيَّة الكفارة، عَتَقَ عليه، ولا يجوز عن الكفارة، وجوَّز أصحابُ الرأي المُكاتب إذا لم يكن أدَّى شيئاً من نجوم الكتابة، وعتق القريب، وجوَّزوا المدبَّر، وجوَّز طاووس أُمَّ الولد، ولم يجوزها الأكثرون. ويجوز الأعور، والأعرج، والأبرص، والمجذوم، والأصم، ومقطوع الأذن والأنف، والخَصِيِّ، والمجبوب، والأخرس الذي يعقِل الإشارة، لأن هذه العيوبَ لا تُخِلُّ بالعملِ خَللاً بيِّناً، ولا يجوزُ الأعمى، ولا المجنون، ولا المريضُ الذي لا يُرْجى زوالُ مرضه، ولا مقطوع إحدى اليدين، أو إحدى الرجلين، ولا مقطوع إبهام، أو سبَّابة، أو وسطى من إحدى اليدين، ويجوز مقطوعُ الخِنْصِر، والبِنْصِر، فإن كان مقطوعَهما لا يجوز، وجوَّز أصحاب الرأي مقطوع إحدى اليدين، أو إحدى الرجلين، ولم يُجوِّزوا مقطوعَ الأذنين ولا الأصم ولا الأخرس، لفوات جنسٍ من المنفعة على الكمال، ويجوز إعتاقُ ولد الزنى عن الكفارة عند الأكثرين. سئل عنه أبو هريرة، فقال: يجزئه، وقال الزهري والأوزاعي: لا يجوز، لما رُوي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ولد الزِّنى شرُّ الثلاثة». أخرجه أحمد (٨٠٩٨) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» وإسناده صحيح، وتمام تخريجه في «المسند»، ولكن عائشة رضي الله عنها قدحت في

صحة متنه، فقالت: ما عليه من وزر أبويه قال الله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾.

واختلفوا في تأويل هذا الحديث قيل: إنما قال ذلك في رجل بعينه كان موسوماً بالشرِّ، ورُوي: أنَّ ٱبن عمر كان إذا قيل له: ولد الزنى شرُّ الثلاثة قال: بل هو خير الثلاثة. وقيل: معنى قوله: «شرُّ الثلاثة» أصلاً ونسباً، لأنه خُلق من ماءٍ خبيث، ولا يؤمن أن يؤثر ذلك فيه، ويدُبَّ في عروقه، فيحمله على الشر. وقول ٱبن عمر هو خير الثلاثة، فوجهه أنه لا إثْمَ له في الذنب الذي باشره الزانيان، فهو خير منهما لبراءته من الذنب. وانظر بَسْط ذلك في «شرح مشكل الآثار».

بابُ
اللعان

اللِّعانُ: لفظةٌ مشتقةٌ من «اللعن»: وهو الطَّرْدُ والإبعادُ، لأنَّ كلاًّ من المتلاعنَيْن يَبْعدُ عن صاحبه ويحرمُ النكاحُ بينهما على التأبيد.

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿وَالَّذِيْنَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَهُمْ شُهَداءُ إلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ باللهِ إنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِيْنَ﴾ [النور: ٦] الآيات.

٢٣١٦- عن ٱبن شهاب: أنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ: أنَّ عُوَيْمِرَ العَجْلَانِيَّ جَاءَ إلى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأنْصَارِيِّ، فَقَال لَهُ: يَا عَاصِمُ أرَأَيْت لَوْ أنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ أمْ كَيْفَ يَفْعلُ؟ سَلْ لي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأل عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المسائِلَ وَعَابَها حَتَّى

كَبُرَ على عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَع عَاصِمٌ إلى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسْأَلَةَ ٱلَّتي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ وَرَسُولُ اللهِ وَسْطَ النَّاس، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ ٱمْرَاتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَل؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا» فَقَالَ سَهْلٌ: فَتَلاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاعُنِهِما قال عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ٱبْنُ شِهَاب: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ المُتَلاعِنَيْنِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢).

٢٣١٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَ مَعْنَاهُ، وَزَادَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُروهَا فإنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ، فَلاَ أُرَاهُ إلَّا قَدْ صَدَقَ، وإنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ كَأَنَّهُ وحَرَةٌ، فَلاَ أُرَاهُ إلا كَاذِباً» فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ المَكْرُوه.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٣٠٩)، ومسلم (١٤٩٦).

الأسحم: الشديدُ السوادِ، يُقال: غُرابٌ أسحم، أي: شديدُ السواد. والوَحَرَةُ: دُوَيْبَةٌ شبهُ الوَزَغة تلزق بالأرض، جمعها وَحَرٌ، ومنه وَحَرُ الصَّدر،

وهو الحِقْدُ والغيظ، سمي به لتشبُّثه بالقلب، ويُقالُ: فلانٌ وَحِرُ الصَّدر: إذا دبَّت العداوة في قلبه كدبيب الوَحَر.

وإنما كره النبيُّ ﷺ مسألةَ عاصم، لأنه كان يسألُ لغيره، ولم يكن به إليه حاجة، ولما فيه من هتك الحرمة، فأظهر النبي ﷺ الكراهية إيثاراً لستر العورات.

قال الإمام رحمه الله: وحكمُ هذه المسألةِ أنه مَنْ رمى إنساناً بالزنى، فإن كان المقذوفُ محصناً، يجب على القاذف جَلْدُ ثمانين إن كان حراً، وإن كان عبداً، فجلد أربعين، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿والذين يَرمُونَ المُحصناتِ ثُمَّ لم يأتوا بأربعةِ شهداء فاجلِدوهُم ثمانينَ جلدة﴾ [النور: ٤] وإن كان المقذوف غَيْرَ مُحْصَنٍ، فعلى قاذفه التعزيرُ.

وشرائطُ الإحصان خمسةٌ: الإسلامُ، والعقلُ، والبلوغ، والحرية، والعِفَّةُ من الزنى، حتى إن من زنى في أول بلوغه مرة، ثم تاب، وحسُنت حالته، وامتد عمرُه، فقذفه قاذف لا حدَّ عليه، ولا حدَّ في النسبة إلى غير الزنى من الفواحش، إنما فيه التعزير، سُئل علي عن قول الرجل للرجل: يا فاجر، يا خبيث، يا فاسق، قال: هنَّ فواحشُ، فيهن تعزير، وليس فيهن حَدٌّ. وكان الشَّعْبيُّ يقول في الرجل إذا دخل بالمرأة، فقال: لم أجدها عذراء: إن عليه الحد. وكان إبراهيم النَّخعيُّ لا يرى عليه الحد، ويقول: العُذْرَةُ تَذْهَبُ من النَّزْوَةِ ومن التعنيس. قال الإمام: وهذا قولُ العلماء.

ولا فَرْقَ في مُوجب القَذْفِ بين من يقذف أجنبياً، أو زوجَته غَيْرَ أنَّ المخرجَ منهما مختلف، فإذا قذف أجنبياً، لا يسقط الحدُّ عنه إلا بالإقرار من جهة المقذوف أو إقامة أربعة من الشهداء على زناهُ، وإذا قذف زوجته، فلا يسقط إلا بأحد هذين، أو باللعان، وعند أصحاب الرأي لا حدَّ على من قذف

زوجته، إنما موجبه اللعان، والشرع جعل اللعان في حق الزوج بمنزلة الشهادة، فقال الله جل ذكره: ﴿والذينَ يَرمُونَ أزواجَهُمْ وَلم يَكُن لهُم شهداءُ إلا أنفسُهُمْ فشهادةُ أحدِهم أربعُ شهاداتٍ باللهِ إنه لمِنَ الصَّادِقين﴾ [النور: ٦] فثبتَ أنَّ اللِّعان حُجَّةُ القاذفِ على صدقه كالبيِّنة، ولو شهد الزوجُ على زوجته بالزنى مع ثلاثة، فشهادة الزوج مردودة عند بعض أهل العلم، وهو قاذف، عليه الحدُّ إلا أن يُلاعِنَ، وهو قول النَّخَعي، وبه قال الشافعي، وذهب قومٌ إلى أنَّ شهادةَ الزوج مقبولة، وعليها الحد، وهو قول الشعبي، وأصحابِ الرأي. ومن جعل الزوج قاذفاً بهذه الشهادة، قال: حكم الثلاثة الذين شهدوا حكم شهود الزنى إذا لم يكملوا أربعة.

واختلف فيهم أهلُ العلم، فذهب أكثرُهم إلى أنَّهم قَذَفَةٌ، عليهم حَدُّ القذف، لما رُوي عن عمر: أنه شهد عنده ثلاثة على رجل بالزنى، ولم يكمل الرابع شهادته، فجلد الثلاثة، وهو قولُ أصحابِ الرأي، وأظهر قولي الشافعي، وذهب بعضُهم إلى أنهم لا يُحَدُّونَ، لأنهم جاؤوا مجيء الشهود، ولو شهد أربع على زنى امرأة، وأقامت المرأة أربع نسوة على أنها عذراء، لا حدَّ عليها، لأن عُذْرَتها تنفي زِناها، ولا حدَّ على قاذفها لقيام البينةِ على زناها، وقد يُتَصوَّرُ عَود العُذْرة. قال الشعبي: ما كنتُ لأقيم الحد على امرأة عليها من الله خاتم، وعنه رواية أخرى: أن الحدَّ يقام عليها.

ويجري اللِّعانُ بين الزوجين الرقيقين والذميين، كما يجري بين الحرَّين المسلمَيْن عند أكثرِ أهلِ العلم، وهو قولُ سعيد بنِ المسيِّب، وسليمان بن يسار، والحسن، وبه قال ربيعةُ، ومالكٌ، والليثُ، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وجملته أنَّ مَنْ صحَّ يمينه، صحَّ لعانه، وذهب بعضُهم إلى أنه لا يصح اللعان إلا ممن هو من أهل الشهادة، وهو قولُ حمادٍ، والزهري، والأوزاعي، وأصحابِ الرأي حتى قالوا: لو كان أحد الزوجين ذمياً

أو رقيقاً أو محدوداً في قذف، فلا لِعان. واتفقوا على جوازِ لِعان الفاسق، والأعمى.

وفي قول سهل: «فتلاعنا وأنا مع الناس» دليلٌ على أن اللِّعان ينبغي أن يكون بمَحْضَرِ جماعةٍ من المؤمنين، وليس ذلك مما يُستر، كما أن الحدَّ يقام بمحضر جماعة من الناس، ليكون أبلغَ في الزجر قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْيَشهد عذابَهُما طائفةٌ مِنَ المؤمنين﴾ [النور: ٢] ويُلاعَن في المسجد، فقد رُوي في حديث سهل بن سعد: «فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد». وقوله: «فطلَّقها ثلاثاً» فيه دليلٌ على أن الجمع بين الطلقات الثلاث لا يكون بدعة، إذ لو كان بِدْعَةً، لأنكر عليه رسولُ الله ﷺ، وإن لم يكن يقع في هذا الموضع لوقوع الفرقةِ باللعان، ولكنَّ الرجل كان جاهلاً بالحكم، فلو لم يكن جائزاً، لمنعه عنه حتى يتبيَّنَ له الحكم، فلا يجترىء عليه في الموضع الذي يقع.

واختلف أهلُ العلم في الوقت الذي تقع فيه الفرقةُ بين الزوجين في اللِّعانِ، فذهب قومٌ إلى أنه تقع بفَراغِ الزوج من اللعان، وإليه ذهب الشافعي، وذهب جماعةٌ إلى أنه يقع بتلاعنهما جميعاً، رُوي ذلك عن ابن عباس، وهو قول مالك، والأوزاعي، وأحمد، وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه يقع بتفريق القاضي بينهما بعد تلاعنهما حتى لو طلقها قبل قضاء القاضي يقعُ، وذهب عثمان البَتِّيُّ إلى أنَّ الفُرْقَةَ لا تقع، وفراقُ العَجْلاني امرأته كان بالطلاق.

وفُرقةُ اللِّعان فُرْقةُ فَسْخ عند كثيرٍ من أهل العلم حتى لا تستحق المرأة نفقةَ العِدَّةِ ولا السُّكْنى، وإليه ذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: اللِّعان تطليقةٌ بائنة، ولها السكْنى والنفقةُ في العدة. ويحتجُّ من لا يُوقع الفرقة بنفس اللعان بتطليقِ العجلاني المرأةَ بعد اللِّعان، فلو كانت الفرقة واقعة، لم يكن للتطليق معنى، ومن أوقعَ باللعان الفرقةَ، حمل ذلك منه على الجَهْلِ بالحكم، أو يحتمل أنه لما قيل له: لا سبيلَ لك عليها، وجد من ذلك في نفسه، فقال: «كذبتُ

عليها إن أمسكتُها هي طالق ثلاثاً» يريد بذلك تأكيدَ تلك الفرقة، يدل عليه أنَّ الفرقةَ لو لم تكن واقعة، لكانت المرأةُ في حكم المطلقات ثلاثاً، وأجمعوا على أنها ليست في حكم المطلقات ثلاثاً تحِلُّ له بعد زوج آخر.

وقولُ ٱبن شهاب: «فكانت تلك سُنَّةَ المتلاعنين» يريد أنهما لا يجتمعان بعد اللِّعان.

وفي قوله ﷺ: «إن جاءت به أسحمَ أدعجَ لا أراه إلا قد صدق» دليلٌ على أنَّ التحليةَ بالنعوت المكروهة إذا أريد بها التعريفُ لا تكون غيبةً يأثم بها قائلُها.

وفيه دليلٌ على جواز الاستدلال بالشَّبَهِ، وفيه بيانُ أنَّ مع جوازِ الاستدلال به لا يُحكم به إذا كان هناك ما هو أقوى منه في الدلالة على ضد موجبه، لأن النبيَّ ﷺ لم يوجب الحدَّ عليها بالشَّبَه لما جاءت به على النعت المكروه، لوجود الفراش كما لم يُعتبر الشَّبَهُ في ولد وليدةِ زمعة لوجود ما هو أقوى، وهو الفراش.

وفيه دليل على أن المرأة كانت حاملاً، وأنَّ اللعانَ وقع على نفي الحملِ، وهو قولُ أكثر أهل العلم، وبه قال مالك، والأوزاعي، وٱبن أبي ليلى والشافعي أن اللعان على نفي الحمل جائز، وذهب أصحابُ الرأي إلى أن اللِّعان على نفي الحَمْلِ لا يجوز، فإن فعل، صَحَّ، تُعَلَّقُ به أحكامُه غير أنَّ الولد يلزمه لزوماً لا يُمكنه نفيُه بعده.

٢٣١٨- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: لاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُما، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بالأُمِّ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٣١٥)، ومسلم (١٤٩٤).

ويحتجُّ بهذا الحديثِ مَنْ لا يرى وُقوعَ الفرقة إلا بتفريق الحاكم بينهما، ومن أوقعَ الفرقةَ بنفس اللِّعان، قال: إضافةُ التفريق إليه، لأنَّ سببه كان بحضرته عليه السلامُ، كما لو ادعى على رجلٍ شيئاً بين يدي القاضي، فأقر المُدَّعى عليه، فألزمه القاضي الأداءَ يُضاف الحكمُ فيه إلى القاضي، وثبوت الحق بإقرار المدعى عليه، أو معناه: أنه بيَّن أن الفرقة قد وقعت بينهما باللِّعان يدل عليه أن الولد يكون لاحقاً بالأم من غير حكم الحاكم، ثم أضيف الإلحاقُ إليه ﷺ.

٢٣١٩- عَنِ ٱبنِ عُمَرَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُما عَلى اللهِ، أحَدُكُما كاذِبٌ، لا سَبيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ مَالي، قَالَ: «لا مَالَ لَكَ، إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بما اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ أبْعَدُ لَكَ مِنْهَا أوْ مِنْهُ».

هذا حديثٌ مُتَّفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣) (٥).

قال الإمام في قوله: «لا سبيلَ لكَ عليها» دليلٌ على وقوع الفرقة باللِّعان، وأنها لا تحِلُّ له أبداً، وإن أكْذَبَ الرجلُ نفسه، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلم، يُروى ذلك عن عمر، وعلي، وٱبن مسعود، وهو قولُ الزهري، وإليه ذهب مالكٌ، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف حتى قال الشافعي: لو لاعَنَ عَنْ زَوْجَته الأمَةِ، ثم اشتراها لا تحِلُّ له إصابتُها، كما لو اشترى أخته من الرضاع لا يحلُّ له وطؤها، لأنَّ حُرْمَةَ الرَّضاع مؤبَّدة.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا أكْذَبَ نَفْسَه يَرتَفِعُ تحريمُ العَقْدِ، فيجوزُ له نِكاحُها، كما يلحقه النسبُ المَنْفيُّ بعد الإكذاب، يُروى ذلك عن سعيد بنِ المسيِّب. وقال سعيدُ بن جُبير: تعود منكوحةً له إذا أكْذَبَ نفسه.

وفيه دليلٌ على أنَّ زَوْجَ المُلاعِنَةِ لا يَرجِعُ عليها بالمهرِ إن كان قد دَخَل بها، وإن أقرَّت المرأة بالزنى، فأما إذا تلاعنا قَبْلَ الدخولِ، فاختلفَ فيه أهلُ العلم، فذهب قومٌ إلى أن لها نِصْفَ المهر، وهو قولُ قتادة، والشعبي، والحسن وسعيد بن جبير، وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وقال الحكم وحماد: لها الصداق كاملاً، وقال الزهري: لا صداق لها.

٢٣٢٠- عَنِ ٱبنِ عبَّاسٍ: أنَّ هِلالَ بنَ أُميَّةَ قَذَفَ ٱمْرَأتَهُ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «البيِّنَةُ أوْ حَدٌّ في ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ إذَا رَأَى أحَدُنا على ٱمْرَاتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البيِّنَةَ؟! فَجعَلَ النَّبيُّ ﷺ يقُولُ: «البيِّنَةُ وَإلاَّ حَدٌّ في ظَهْرِكَ»، فَقَالَ هِلالٌ: وَالَّذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إنِّي لَصادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّىءُ ظَهْرِي مِن الحَدِّ، فنَزَلَ جِبْرِيلُ، وأنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أزْوَاجَهُمْ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿إنْ كانَ مِنَ الصَّادِقينَ﴾ [النور: ٦-٩]، فَانْصَرَفَ النَّبيُّ ﷺ فَأرْسَلَ إلَيْهَا، فَجاءَ هِلالٌ، فَشَهِدَ وَالنَّبيُّ يَقُولُ: «إنَّ اللهَ يَعْلَمُ أنَّ أحَدَكُما كاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدتْ، فَلَمَّا كانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ، وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إنَّها مُوجِبَةٌ. قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: فَتلَكَّأتْ، وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أنَّهَا تَرجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لا أفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ، فَمَضَتْ، وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أبْصِرُوهَا، فَإنْ جَاءَتْ بِهِ أكْحَلَ ٱلْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشريك بنِ سَحْمَاءَ» فَجَاءَتْ بهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ، لَكَانَ لي وَلَها شَأْنٌ».

هذا حديثٌ صَحيحٌ، أخرجه البخاري (٤٧٤٧).

خَدَلَّجُ الساقين: عظيمُهما، ويُروى: خَدْلُ الساقين، أي: الممتلىء الساق، المكتنز اللحم.

وفيه دليلٌ على أنَّ مُوجبَ قَذْفِ الزوجة الحدُّ كما في قَذْفِ الأجانب، فإن لم يُقِمْ بيِّنةً، ولم يُلاعِن، يُحَدُّ، وفيه دليلٌ على أنَّه إذا قَذَفَ امرأته برجلٍ بعينه، ثم لاعن، سقط عنه حدُّ المرميِّ به، كما يسقط حدُّ الزوجة، لأنه مضطر إلى ذكر من يقذفها به، كما هو مضطر إلى قذف زوجته، لإزالةِ الضَّرَرِ عن نفسه، ثم اللِّعان كان حجةً له في حقِّ الزوجة، كذلك في حَقِّ المرميِّ به. هذا إذا سمَّى المرميَّ به في اللِّعان، فإن لم يُسمِّه، ففي سقوطِ حدِّه للشافعي قولان، فإن قلنا: لا يسقُط، فله إعادةُ اللعان لإسقاطه، وذهب قومٌ إلى أنَّ حَدَّ المَرْميِّ به لا يسقط باللعان، وهو قول مالك، وأصحاب الرأي.

وفي قوله عند الخامسة: «إنها موجبة» دليلٌ على أنَّ حُكْمَ اللِّعانِ لا يثبت إلا باستيفاء الكَلماتِ الخمس، وإليه ذهب الشافعيُّ، وذهب أبو حنيفةَ إلى أنه إذا أتى بالأكثر، قام مقامَ الكُل.

والسُّنةُ في اللِّعان أن يُوْقَفَ الملاعِنُ عند الكلمة الخامسة، ويُحذَّر، ويقال: إنها موجبة يعني تُوجب الغضب في حقها، واللَّعنَ في حقه.

ورُوي في حديث عكرمة عن ابن عباس: فلما كانت الخامسةُ، قيل: «يا هلالُ اتَّقِ الله، فإنَّ عذابَ الدنيا أهونُ مِن عذابِ الآخرَةِ، وإنها الموجبةُ التي تُوجِبُ عليك العَذَابَ»، وقيل لها عند الخامسة كذلك. أخرجه أحمد (٢١٣١) بسندٍ حسن وفيه تمام تخريجه.

ورُوي عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنَيْن أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه عندَ الخامسة يقول: إنها موجبة. أخرجه أبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي ٦/ ١٧٥ بسندٍ صحيح.

ويُبدأ في اللِّعان بالرجل، فيقيمُه الحاكمُ، ويُلَقِّنُه كلمةً كلمة، ثم يُقيم المرأة، فيلقِّنها كلمةً كلمة. ورُوي في حديث ٱبن عمر: أنَّ النبي ﷺ وعظه وذكَّره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبتُ عليها، ثم دعاها، فوعظها وذكَّرها، وأخبرها أنَّ عذابَ الدنيا أهونُ من عذابِ الآخرة. قالت: والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل، فشهد. أخرجه مسلم (١٤٩٣).

وفي قوله: «لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لي ولها شأن» دليل على أن القاضي يجب عليه أن يحكمَ بالظاهرِ وإن كانت هناك شُبْهَةٌ تعترِض، وأمورٌ تدل على خلافه، فإنَّ النبيَّ ﷺ أمضى حكم اللِّعان، ولم يحكم عليها بالزنى بظاهر الشَّبَهِ.

ورُوي عن عَبَّادِ بن منصور، عن عكرمة، عن ٱبن عباس في قصة هلال بن أمية بعد ذكر التلاعن: ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يُدعى ولدها لأب، ولا تُرمى ولا يُرمى ولدُها، ومن رماها أو رمى ولدَها، فعليه الحدُّ، وقضى أن لا بَيْتَ لها عليه، ولا قُوتَ من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا مُتوفى عنها. أخرجه أبو داود (٢٢٥٦) وسنده ضعيف لضعف عباد بن منصور.

وفيه من الفقه: أنَّ الرجلَ إذا قَذَفَ زوجَته، ولاعَنَ عنها، ونفى ولدَها، ثم قذفها قاذِفٌ، يجب عليه الحدُّ، سواء لاعَنَتْ بعد لِعانه، أو امتنعت، فحُدَّت للزنى. ولو قذفها زوجُها، فعليه التعزير بخلاف ما لو ثبت زناها ببيِّنةٍ أو إقرارٍ من جهتها لا يجب الحدُّ على قاذفها، سواء قذفها زوجُها أو غيرُه، لأن البيِّنةَ والإقرارَ حُجَّةٌ عامة، واللِّعان حجةٌ خاصَّةٌ في حقِّ الزوج، هذا قولُ أكثر أهل العلم، وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه إن كان هناك ولدٌ حيٌّ قد نفاه باللِّعان لا يجب الحد على قاذفها، وإن كان بعد موت الولد المنفي، أو كان اللِّعان

جرى بينهما لا على نفي ولد، فيجب الحدُّ على قاذفها، وهذا تفصيل لا يَصِحُّ في أثَرٍ ولا نظر.

وفيه دليل على أنَّ فرقة اللِّعان فُرْقَةُ فَسْخٍ، ولا سُكْنى للملاعنة ولا نفقة كما قاله الشافعي رحمه الله.

قال الإمام: ويتعلَّقُ بلعانِ الزَّوجِ عند الشافعي خمسةُ أحكام: سقوطُ حَدِّ القذف عنه، ووجوبُ حَدِّ الزنى على المرأة، كما لو أقام بيِّنةً على زناها، وانقطاعُ الفراش عنه، وتأبُّدُ التحريم، ونَفْيُ النسب.

ولا يتعلَّقَ بإقامةِ البيِّنةِ شيءٌ منها إلا سقوطُ حَدِّ القَذْفِ عنه، ووجوب حَدِّ الزنى عليها، ثم بَعْدَ لعانِ الزوج إذا أرادت المرأة إسقاط حد الزنى عن نفسها، فإنها تُلاعِن، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَدرَأُ عَنها العذابَ أن تشهَدَ أربع شَهاداتٍ باللهِ إنَّهُ لَمِنَ الكاذِبين﴾ [النور: ٨]، والمرادُ بالعذاب: الحدُّ، ولا يتعلَّقُ بلعانِ المرأة إلا هذا الحكم الواحد.

ولو أقام الزوج بيِّنةً على زناها، لم يكن لها إسقاطُ الحدِّ باللعان.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أنَّ الزوجَ إذا آمتنع عن اللعان، يُحْبَسُ حتى يُلاعن فإذا لاعن، فلا حَدَّ عليها، إنما عليها اللِّعان. ولو قذف زوجتَه، ثم أبانها قبل اللِّعانِ يجوزُ له أن يلاعنَ عنها لنفي النسب إن كان هناك ولد، وإن لم يكن، فلإسقاطِ الحدِّ والتعزير إن طلبته المرأة، وهو قول الحسن والشعبي، والقاسم بن محمد، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد. وذهب قومٌ إلى أنه لا حدَّ ولا لِعان، وهو قولُ حمادِ بنِ أبي سليمان، والنخعي، وإليه ذهب الثوري، وأصحابُ الرأي.

ولو ماتت المرأة قبل أن يُلاعن الزوجُ يُحدُّ الزوجُ ولا يُلاعن إلا أن يكون ثَمَّ ولدٌ يريد نفيه، وقال الشعبي: يُلاعِن، وقال حماد: يُجْلَد، فأما إذا أنشأ

القذف بعد البينونة، فلا لِعان له، بل عليه الحدُّ إلا أن يكون ثَمَّ ولدٌ يَلْحَقُه، فله أن يلاعن لنفيه، وكذلك له اللعانُ لنفي ولد يلحقه بنكاح فاسد، أو وَطْءِ شُبْهة. ثم إذا لاعن، يسقط عنه حدُّ القذف، وذهب أصحابُ الرأي إلى أنَّ القَذْفَ بعد البينونة وفي النكاح الفاسد لا يثبت اللعان. وقَذْفُ الأخرس بالإشارة قذف، ولعانُه بالإشارة موجب للحكم.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه لا حُكْمَ لقذفِه ولا للعانه بالإشارة، واتفقوا على جواز طَلاقه وعتقه وبيعه بالإشارة والكِتْبةِ.

بابُ

الرجل يجد مع امرأته رجلاً

٢٣٢١- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ سَعْدَ بنَ عُبادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ أرَأيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأتي رَجُلاً، أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأرْبَعَةِ شُهَدَاء؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٤٩٨) (١٥) عن زهير بن حرب، عن إسحاق بن عيسى، عن مالك، ورواه سليمان بن بلال، عن سهيل بإسناده، وزادَ، قال: كلا والذي بعثك بالحقِّ إن كنتُ لأعَاجِلُهُ بالسيف قبل ذلك. قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيورٌ، وأنا أغيَرُ منهُ، والله أغيَرُ مني».

قال أبو سليمان الخطابي: يشبه أن تكون مراجعةُ سعدٍ النبيَّ ﷺ طمعاً في الرخصة، لا ردّاً لقوله ﷺ، فلما أبى ذلك رسول الله ﷺ، سكتَ، وانقادَ.

قال الإمام: فيه دليلٌ على أن مَنْ قَتَلَ رَجُلاً، ثم ادَّعى أنه وجده على امرأته أنه لا يسقط عنه القصاصُ به حتى يقيم البيِّنة على زناه، وكونه

محصناً مستحقاً للرجم، كما لو قتله، ثم ادعى أنه كان قد قتل أبي، فعليه البيِّنة، وكذلك لو قطع يده، ثم ادَّعى عليه سرقة لا يقبل حتى يُقيم بينة على أنه سرق نِصاباً من حِرْزٍ لا شبهة له فيه، وقد قال علي رضي الله عنه: إن لم يأتِ بأربعة شهداء فليُعطَ برُمَّتِهِ أي: يُسْلَمُ إلى أولياء القتيل ليقتلوه. أخرجه مالك ٢/٧٣٧، والشافعي ٣٩٧ ورجاله ثقات. والرُّمَّةُ: الحَبْلُ الذي يُشَدُّ به الأسيرُ إلى أن يقتل، أي: يُسْلَمُ إليهم بحَبْلٍ في عُنُقه، وقيل: أراد إعطاء البعير برمته يعني إبل الدِّية، والرمة: الحبل الذي في عنق البعير.

ورُوي عن عمر أنه أهدر دَمَه. ويشبه أن يكون أهدر دمه فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى إذا تحقق زناه وإحصانُه، أما في الحكم، فيقتص منه، وقال أحمد: إن جاء ببيِّنة أنه وجده مع امرأته في بيته يُهدر دمه، وكذلك قال إسحاق.

بابُ

الغَيْرة

٢٣٢٢- عَنِ المُغِيرةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بنُ عُبادَةَ: لَوْ رَأيْتُ رَجُلاً مَع امْرَأَتي، لَضَرَبْتُهُ بالسَّيفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «تَعجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ وَاللهِ لأنَا أغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ اللهُ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلاَ أحَدَ أحَبُّ إلَيْهِ العُذْرُ مِنَ اللهِ، ومِنْ أجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ المُنْذِرينَ وَالمُبَشِّرينَ، وَلاَ أحَدَ أحَبُّ إلَيْهِ المِدْحَةُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الجَنَّةَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٧٤١٦)، ومسلم (١٤٩٩).

قوله: «تعجبون من غَيْرَةِ سَعْدٍ؟» تمسَّك بهذا التقرير مَنْ أجازَ فِعْلَ ما قال سعد، وقالوا: إن وقع ذلك، ذَهَبَ دمُ المقتول هدراً، نقل ذلك عن ٱبن الموَّازِ من المالكية، وقال الجمهور: عليه القَوَدُ، وقال أحمد وإسحاق: إن أقَام بينة أنه وجد مع امرأته هدر دمه، وقال الشافعي: يسعه فيما بيْنه وبين الله قتل الرجل إن كان ثَيِّباً، وعلم أنه نال منها ما يوجب الغسل، ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم. وقد أخرج عبد الرزاق (١٧٩٢١) بسند صحيح إلى هانىء بن حزام: أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، فقتلها. فكتب عمر كتاباً في العلانية أن يَقيدوه به، وكتاباً في السر أن يعطوه الدِّيَة وقال ٱبن المنذر: جاءت الأخبارُ عن عمر في ذلك مختلفة، وعامة أسانيدها منقطعة، وقد ثَبَتَ عن علي: أنه سُئِلَ عن رجل قتل رجلاً وجده مع امرأته، فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته. قال الشافعي: وبهذا نأخذ ولا نعلم لعلي مخالفاً في ذلك.

قيل: الغيرة من الله: الزَّجْرُ، والله غَيور، أي: زَجورٌ يَزْجُر عن المعاصي، وقوله: «لا أحدَ أغيرُ من الله» أي: أزجر عن المعاصي منه. قوله: «غير مُصْفَحٍ» أي: أضربهُ بحده للقتل والإهلاك، لا بعرضه للزجر والإرهاب، يقال: وجه هذا السيف مُصفحٌ، أي: عريض، وصفحا السَّيف وجهاه، وغِراراهُ: حدَّاهُ، ويقال: أصفحته بالسَّيف أصفح به: إذا ضربته بعرضه.

٢٣٢٣- عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَمَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِك حَرَّمَ الفَوَاحِشَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٤٦٣٧).

وقد جاء في الحديث: «إنَّ الغَيْرَةَ من الإيمان» أخرجه البزار (١٤٩٠). وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٣٢٧. وقال: فيه أبو مرحوم - وهو عبدالرحيم ابن كردم - وثَّقه النَّسائي وغيره وضعَّفه ٱبن مَعين، وباقِي رجاله رجالُ الصحيح.

ورُوِي عن عليٍّ أنه قال في خُطْبته: بَلَغني أنَّ نساءكم يُزاحِمْنَ العُلوجَ في السوق، أما تغارون، ألا إنه لا خَيْرَ فيمن لا يَغَارُ.

بابُ

إثْمِ مَنْ جَحَدَ وَلَده أو ٱدَّعى إلى غير أبيه

٢٣٢٤- عن عبد الله بن يونس: أنه سمع المَقْبُرِيَّ قال: حَدَّثَني أبُو هُرَيْرَةَ: أنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ المُلاعَنَةِ قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أيُّما امْرَأةٍ أدْخَلَتْ عَلى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ في شيءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأيُّما رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إلَيْهِ، احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلى رُؤوسِ الخَلائِقِ في الأوَّلِينَ وَالآخِرينَ».

أخرجه أبو داود (٢٢٦٣)، والنسائي ٦/ ١٧٩ وغيرهما، وٱبن حبان (٤١٠٨) وفي سنده مجهول، لكن للقسم الثاني منه شاهد حسن عن ٱبن عمر في «المسند» (٤٧٩٥).

٢٣٢٥- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ المُلاعَنَةِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أيُّما امْرَأةٍ ألْحَقَتْ بِقَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ في شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ الجنَّةَ، وَأيُّما عَبْدٍ أنْكَرَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَعْرِفُهُ، احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَفَضَحَهُ عَلى رُؤوسِ الأشْهادِ.

أخرجه ٱبن ماجه (٢٧٤٣) بإسنادٍ ضعيف.

٢٣٢٦- عن عاصم قال: سمعت أبا عثمان قال: سَمِعْتُ سَعْداً - وَهُوَ أوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ في سَبيلِ اللهِ - وَأبَا بَكْرَةَ - وَكانَ قَدْ تَسَوَّرَ حِصَارَ الطَّائِفِ في أُنَاسٍ - فَجَاءا إلى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالاَ: سَمِعْنا النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إلى غَيْرِ أبيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ، فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٤٣٢٦)، ومسلم (٦٣) (١١٥).

باب
الشك في الولد

٢٣٢٧- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَجُلاً مِنْ أهْلِ البَادِيَةِ جَاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقَالَ: إنَّ امْرَأتي وَلَدَتْ غُلاَماً أسْوَدَ، فَقَال لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَال: «مَا ألْوَانُها؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أوْرَقَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أنَّى تَرَى ذَلِكَ؟» قَالَ: أُرَاهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ هٰذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ».

هذا حديثٌ متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

والأورق: الأسمر، ومنه قيل للرماد: أورق، وللحمامة: ورقاء، فالأورق من الإبل والحمام: الذي لونُه لونُ الرماد.

قال الإمام: وفيه دليلٌ على أنَّ ٱمرأةً لرجلٍ إذا أتت بولد لا يشبهه لوقتٍ يُمكن أن يكون منه لا يُباحُ له قَذْفُها، ولا نَفْيُ الولد، وإن زنَّها، أي: اتَّهمها

بريبة، فإن تَيَقَّنَ أنَّ الولدَ ليس منه بأن لم يكن أصابها، أو أتت به لأقلَّ من ستة أشهر من وقت الإصابة، أو لأكثر من أربع سنين، فعليه نفيُه، لأنه كما هو ممنوع من نفي نسبه ممنوع من استلحاق من هو منفي عنه باليقين.

ولو رأى امرأتَه تَزْني، أو سَمع ممَّن يثقُ بقوله يباح له قَذْفُها واللعان، والسَّتْرُ أوْلى إذا لم يكن ثَمَّ نسب يلحقه، وهو يعلم أنه ليس منه.

ولو أتت امرأة الصبي بولد، فإن كان الصبي ٱبنَ عشر سنين، يلحق به إلا أن ينفيه باللعان بعد تيقن بُلوغه، لأنَّ البلوغ بالاحتلام متصور بعد عشر سنين، والنسب يثبت بالإمكان، وإن كان دون عشر سنين، فمنفيٌّ عنه بلا لِعان.

وفي الحديث دليلٌ على أنه لا يَصيرُ قاذِفاً بالتعريض ما لم يُصَرِّح بالقذف، وهو أن ينسبه إلى الزنى صريحاً، أو يذكر كناية، فيقول: يا فاسق يا فاجر ونحوهما، ثم يقر بأنه أراد به الزنى. فأما التعريضُ مثل قوله: يا ٱبن الحلال، أو: أما أنا، فما زنيت، وليست أمي بزانية، فليس بقَذْفٍ، وإن أراده عند الأكثرين، وقال مالك: يجب الحدُّ بالتعريض، لما روي عن عَمْرَةَ بنت عبدالرحمن، أن رجلين استَبَّا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزانٍ، ولا أمي بزانية، فاستشار عمر في ذلك، فقال قائل: مَدَحَ أباه وأُمَّه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمِّه مَدْحٌ سوى هذا، نرى أن يُجلد الحدَّ، فجلده عمر بن الخطاب ثمانين. أخرجه مالك ٢/ ٨٢٩ ورجاله ثقات.

وفي الحديثِ إثباتُ القياسِ حيث أحال اختلافَ اللون بين الوالد والمولود على نَزْعِ العِرْقِ بالقياس على اختلاف ألوان الإبل مع اتحاد الفحل واللقاح.

باب

الولد للفراش

٢٣٢٨- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّها قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بنُ أبي وَقَّاصٍ عَهِدَ إلى أخِيهِ سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ أنَّ ٱبْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إلَيْكَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كانَ عَامُ الفَتْحِ، أَخَذَهُ سَعْدُ بنُ أبي وَقَّاص، وَقَالَ: إنَّ أخي قَدْ كانَ عَهِدَ إلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إلَيْهِ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ لَهُ: أخي وَابنُ وَلِيدَةِ أبي، وُلِدَ على فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ أخِي قَدْ كانَ عَهِدَ إلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ: أخِي وَٱبنُ وَلِيدَةِ أبي، وُلِدَ على فِرَاشِهِ، فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يا عَبْدَ بنَ زَمْعَةَ»، ثُمَّ قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، وَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبي مِنْهُ» لِما رَأى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَما رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٧١٨٢)، ومسلم (١٤٥٧).

قال الإمام: كانت لأهل الجاهلية عاداتٌ في الأنكحة، وفي أمرِ الإماءِ أبطَلَها الشَّرْعُ، فمن عادَتهم في الأنكحة ما رُوي عن عائشة: أنَّ النكاحَ في الجاهلية كان على أرْبَعَةِ أنحاءٍ، فنكاحٌ منها نكاحُ الناسِ اليوم يخطبُ الرجلُ إلى الرجل وَلِيَّته، أو ابنَتَهُ فيصدِقُهَا، ثم يَنْكِحُهَا. ونِكاحٌ آخرَ كان الرَّجُلُ يقولُ لامرأتِهِ إذا طَهُرَتْ من طمثها: أرسلي إلى فلان، فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها حتى يتبيَّن حملُها من ذلك الرجل، فإذا تبيَّنَ حَمْلُها، أصابها

زوجُها إذا أحبَّ، وإنما يفعل ذلك رغبةً في نَجابةِ الولد، فكان هذا نكاحَ الاستبضاع.

ونكاحٌ آخرُ يجتمع الرَّهْطُ دون العَشرة، فيدخلون على المرأة كلُّهم يُصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومرَّت ليالٍ بعد أن تَضَعَ حملها، أرسلت إلَيهم حتى يجتمعوا عندها تقول لهم: قد وَلدتُ، فهو ابنُكَ يا فلان، تسمي مَنْ أَحَبَّتْ، فيلحقُ به ولدُها لا يستطيع أن يمتنع الرجل.

ونكاحٌ رابع يجتمع الناسُ الكثير، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهُنَّ البغايا كنَّ ينصِبْنَ على أبوابهنَّ راياتٍ تكون عَلَماً، فمن أرادَهُنَّ دخَل عليهنَّ، فإذا حملت إحداهُنَّ، ووضعت حَمْلها، دعوا لهم القافةَ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ودُعِي ابنه، لا يمتنع من ذلك، فلما بُعث محمد ﷺ بالحقِّ، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاحَ الناس اليوم. أخرجه البخاري (٥١٢٧)، وأبو داود (٢٢٧٢).

قال الإمامُ: ومن عاداتهم في الإماء أنهم كانوا يَقْتنون الولائدَ، ويضربون عليهم الضرائبَ، فيكتسبنَ بالفجور، وهنَّ البغايا اللاتي ذكرهن الله عز وجل في قوله: ﴿ولا تُكرِهُوا فتياتِكُم على البِغاءِ﴾ [النور: ٣٣] وكانت سادتُهم يُلمُّون بهنَّ، ولا يجتنبونهن، وكان مِن سيرتهم إلحاقُ الولد بالزنى، فإذا جاءت الواحدة منهن بولد، وكان سيِّدها يطؤُها وقد وطئها غيره بالزنى، فربما ادَّعاه الزاني وادَّعاه السَّيد، فدعوا له القافَة، فحكم رسولُ الله ﷺ بالولد لسيِّدها لإقرارِه بوطئها، ومصيرِها فراشاً له بالوطء، وأبطل ما كان عليه أهلُ الجاهلية من إثبات النسب بالزنى، كما رُوي عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا مُساعاة في الإسلام، مَنْ ساعى في الجاهلية، فقد لحقَ بِعَصَبتِهِ، ومن ادَّعى ولداً من غير رِشدَةٍ، فلا يَرِثُ ولا يُورَثُ» أخرجه أحمد (٣٤١٦) بإسنادٍ حسن لغيره، والمراد بالمُساعاة: الزنى،

وكان الأصمعي يجعل المُساعاةَ في الإماء دون الحرائر، لأنهن يسعين لمواليهن، فيكتسبن لهم بضرائب كانت عليهن، فأبطل النبي ﷺ المساعاة في الإسلام، ولم يُلْحِقْ بها النَّسَب، وعفا عما كان منها في الجاهلية، وأثبت به النسب، وفي هذا كانت منازعةُ عبدِ بن زَمْعَة، وسعدِ بن أبي وقاص، كانت لزمعة أمَةٌ يُلِمُّ بها، وكانت له عليها ضريبة، وكان قد أصابها عتبةُ بن أبي وقاص، وظهر بها حمل، وهلك عتبة كافراً، فعهد إلى أخيه سعد أن يستلحق ولد أمةِ زمعة، وادعى عبد بن زمعة أنه أخي وُلِدَ على فراش أبي، فقضى رسول الله ﷺ لعبد بن زمعة بما يدعيه، وأبطل دعوة الجاهلية.

وفي هذا الحديث من الفقه: إثباتُ الدعوى في النسب كما في الأموال، وفيه أنَّ الأمة تَصيرُ فِراشاً بالوطء، فإذا أقر السيِّد بوَطْئها، ثم أتت بولد لمدة يمكن أن يكون منه، يلحقه، ولم يُمكنه نفيه باللِّعان، إلا أن يدعي الاستبراءَ بعدَ الوطء، والوضع بعده بأكثر من ستة أشهر، فحينئذ ينتفي عنه الولد.

٢٣٢٩- عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أبِي عُبَيْدٍ: أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْه، قَالَ: مَا بالُ رِجَالٍ يَطؤونَ وَلائِدَهُمْ، ثُمَّ يَدَعُونَهُنَّ يَخْرُجْنَ، لَا تَأْتِيني وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أنْ قَدْ ألَمَّ بِهَا، إلاَّ ألْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَأرْسِلُوهُنَّ بَعْدُ، أوْ أمْسِكُوهُنَّ».

أخرجه مالك ٧٤٣/٢ بإسنادٍ صحيح.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أنَّ الأمَةَ لا تصير فِراشاً بالوطء، فإن أتَتْ بولدٍ لا يلحق السَّيد، وإن أقرَّ بوطئِها ما لم يُقرَّ بالولد، وإن أقَرَّ السَّيد بالوطء، وادَّعى الاستبراء، فادَّعَتِ الأمَةُ أنه لم يستبرئها، فالقول قول السَّيِّد، فإن قال السَّيد: كنت أعزل، لحقه النسب، لأن العُلوقَ مع العزل ممكن.

٢٣٣٠- عن سالم بن عبد الله، عَنْ أبيهِ: أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطؤونَ وَلائِدَهُمْ، ثُمَّ يَعْزِلُونَهُنَّ، لَا تَأْتِيني وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا أَلحقْتُ بِهِ وَلَدها، فَاعْزِلُوا بَعْدُ أَوِ اتْرُكُوا.

أخرجه مالك ٢/ ٧٤٢ بإسنادٍ صحيح.

قال الإمام: وفي الحديث أنَّ مَنْ مات، فأقرَّ وارثُه بابنٍ له، ثبت نسبُه، وإن كان المُقِرُّ واحداً بعد أن كان ممن يَحوزُ جَميعَ ميراث الميت، فإن مات عن عَدَدٍ من الورثة، فأقر بعضُهم بنَسب، وأنكر بعضُهم، فلا يثبُت النسبُ، ولا الميراثُ، فإن قيل: لم يوجد في قصةِ وليدةِ زمعةَ إقرارُ جميع الورثة، لأنه أقرَّ به عبد بن زَمْعَة وحده، وكانت أختُه سودةُ تحت النبيِّ ﷺ، ولم يكن من جهتها إقرارٌ ولا دعوى. قيل: قد رُوي أنه لم يكن لزمعة يوم مات وارثٌ غير ابنه عبد بن زمعة، لأنه مات كافراً، وأسلمت سودةُ في حياته، وأسلم عبد بن زمعة، بعده، فكانَ ميراثُه لعبدٍ وَحْدَه، وقد لا يُنكر إن ثبت كونُ سودة من الورثة أن تكون قد وكَّلت أخاها بالدعوى، أو أقرَّتْ بذلك، عند رسول الله ﷺ، وإن لم يذكر في القصة، والاعتبار في هذا بقول من يستحق التركة بالإرثِ، سواء كان استحقاقه بنسب، أو نكاح، أو وَلاءٍ، فلو ماتَ عن ٱبن، فأقرَّ بأخٍ له، لحقه، واشتركا في الميراث، ولو كان معه زوجةٌ، فأنكرت لم يثبت، ولو مات عن بنت، فأقرت بأخٍ لها، لم يَثْبُتْ، لأنها لا ترِثُ جميعَ المال، فإن كانت معتقةَ أبيها، ثبت.

ولو مات عن ٱبن، فأقر بأخٍ للميت، فهو يلحق النسب بالجد، فإن مات جَدُّه بَعْدَ أبيه، يثبت إذا كان هو ممن ورث جميع تَرِكَةِ الجَدِّ، وإن مات جَدُّه قبل أبيه يشترط أن يكون هذا المُقِرَّ حائزاً جميع تركةِ من حاز تركة الجدِّ حتى

يثبت بقوله النسب. ولو أقرَّ بوارثٍ يَحْجُبُ المُقِرَّ، يَثْبُتُ بقوله النسبُ دونَ الميراث، مثل أن مات عن أخ، فأقر بابنٍ للميت، يثبت نسب الابن بإقرار الأخ، ولا ميراث للابن، لأنه لو ورث، حَجَبَ الأخَ، وإقرار المحجوب لا يثبت به النسب، ففي إثباتِ الميراث له نَفْيُ نسبه، فأثبتنا النسب، ومنعنا الميراث. هذا كلُّه على مذهب الشافعي، ومعنى قوله.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أنَّ النسبَ لا يثبتُ بقول الواحد، ولا يُشترط إقرارُ من يرِثُ جميعَ المال، بل يُشترط عدد الشهادة، فإن من مات عن بنين وبنات، فأقرَّ منهم ابنان أو ابن وبنتان يثبت النسب والميراث، وإن أنكر الباقون، والحديث حجة للقول الأول.

ولو مات عن بنين، فأقر بعضُهم بأخٍ آخر، وأنكر الآخرون، فلا نسبَ ولا ميراثَ للمقرِّ به، عندَ بعض أهل العلم، وهو قولُ الشافعي وذهب قومٌ إلى أنه يدخل في الميراث مثل أن كانا أخوين أقر أحدهما بأخ ثالث، وأنكر الآخر، لا يثبت النسبُ بالاتفاق، ثم عندَ أبي حنيفة يأخذ المُقَرُّ به نِصْفَ ما في يد المقِرِّ، وقال ابنُ أبي ليلى، وأبو يوسف: يأخذ ثلث ما في يد المُقِرِّ.

ولو مات عن ابنين، فأقر أحدهما بدين على الميت، وأنكر الآخر، لا يجب على المُقِرِّ إلا نصف المُقَرِّ بهِ على أظهر القولين. وقال في القديم: يجب عليه جميعُ الدَّيْن إلا أن تكون حِصَّتُه من التركة أقلَّ من الدَّيْن، فلا يلزمه أكثر مما خصه. ولو شهد اثنان من الورثة بدَيْنٍ لإنسانٍ على الميت، فعلى القول الأول يُقبل، ويثبت في جميع التَّرِكة، وهو قول الحسن، والحكم، ومالك، وعلى القول الآخر: لا يقبل، ويكون كالإقرار، فيكون من نصيبهما، وهو قول إبراهيم النخعي، وأصحاب الرأي.

وأما أمرُه سودةَ بالاحتجاب عنه بعد الحكم بالأخوة، فعلى معنى الاستحباب والتنزه عن الشبهة، لما رأى من شبه الغلام بعتبة، والاحتراز عن مواضع الشبه من باب الدين.

قال ابن القيم رحمه الله في «تهذيب السنن» ٣/ ١٨٠، ١٨٣: وأما أمره سودة - وهي أختُه - بالاحتجاب منه، فهذا يدلُّ على أصل، وهو تبعيضُ أحكام النسب، فيكون أخاها في التحريم والميراثِ وغيره، ولا يكون أخاها في المحرمية والخلوة والنظر إليها لمعارضة الشبه بالفراش، فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها، وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة، وهذا بابٌ من دقيق العلم وسِرِّه لا يلحظه إلا الأئمةُ المطلعون على أغواره، المعنيون بالنظر في مآخذِ الشرعِ وأسراره، ومن نبا فهمُه عن هذا، وغَلُظَ عنه طبعُه، فلينظر إلى الولد من الرضاعة كيف هو ابنٌ في التحريم لا في الميراث، ولا في النفقة ولا في الولاية، وهذا ينفع في مسألة البنت المخلوقةِ من ماء الزاني، فإنها بنتُه في تحريم النكاح عليه عندَ الجمهور، وليست بنته في الميراث، ولا في النفقة ولا في المحرمية، وبالجملة فهذا من أسرار الفقه، ومراعاة الأوصاف التي تترتب عليها الأحكام، وترتيب مقتضى كل وصف عليها، ومن تأمل الشريعة، أطلعته من ذلك على أسرارٍ وحكمٍ تبهر الناظر فيها.

وقوله: «الولدُ للفراش» يعني لصاحبِ الفراش وهو الزوجُ أو مالك الأمَةِ، لأنه يتفرشها بالحق، وقوله: «للعاهر الحجر» فالعاهر: الزاني، يقال: عَهر إليها يعهَر: إذا أتاها للفجور، والعَهْرُ: الزنى، وقيل: أراد بالحجر الرجم بالحجارة.

وقيل: ليس كذلك لأنه ليس كُلُّ زانٍ يُرجم، وإنما يُرجمُ بعضُ الزناة، وهو المُحصَنُ، وإنما معنى الحَجَرِ هنا: الخيبةُ والحرمان، يعني لا حظَّ له في

النسب، كقول الرجلِ لمن خَيَّبه وآيسه مِن الشيء: ليس لك غيرُ التراب، وما في يدك إلا الحَجرُ. وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن جاء يَطْلُبُ ثمنَ الكلب، فاملأ كفَّه تراباً» أخرجه أبو داود (٣٤٨٢) بسند قوي. وأراد به الحرمانَ والخيبةَ، وقد كان بعضُ السلف يرى أنْ يُوْضَعَ الترابُ في كفه جرياً على ظاهرِ الحديث.

باب

القائف

وهو الذي يعرف الشَّبَه، ويُميِّزُ الأثر.

قَالَ الإمَامُ: سُمِّيَ القَائِفُ قَائِفاً، لأَنَّهُ يَتْبعُ الآثَارَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، أي لا تَتْبَعْ، يُقَالُ: قَفَوْتُهُ أقْفوهُ: وَقُفْتُه، أقُوفُهُ، وَقَفَّيْتُهُ: إذَا اتَّبَعْتُ أثَرَهُ.

٢٣٣١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يَوْمٍ، وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «أيْ عَائِشَةُ ألَمْ تَرَيْ أنَّ مُجَزِّزاً المُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأى أُسَامَةَ وَزَيْداً وَعَلَيْهِما قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤوسَهُما، وَبَدَتْ أقْدَامُهُما، فَقَالَ: إنَّ هَذِهِ الأقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْض».

هذا حديث متفق على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩).

وقال ابن جريج عن الزهري: تبرُقُ أساريرُ وجهه: وهي الخطوط التي في الجبهة، واحدها: سِرَرٌ وسِرٌّ، وجمعه أسرار وأسِرَّة، والأسارير: جمعُ الجمع.

قال الإمام: إذا ادعى رجلانِ أو أكثرُ نَسَبَ مولودٍ مجهول النسب، أو اشتركا في وطءِ امرأة، فأتت بولدٍ لمدة يُمكن أن يكونَ لِكل واحد منهما، فتنازعاه، يرى الولدَ القائفُ معهم، فأيهم ألحقه القائفُ، لحقه، فإن أقام الآخر بيِّنةً، كان الحكمُ للبينة وممن أثبت الحُكْمَ بالقافَةِ: عمرُ بن الخطاب، وٱبنُ عباس، وأنس بن مالك، قال حُميد: شكَّ أنسٌ في ٱبنٍ له، فدعا له القافَةَ، وهو قولُ عطاء، وإليه ذهب مالك، والأوزاعي، والشافعيُّ، وأحمد، وعامةُ أهل الحديث.

وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لا حُكْمَ لقولِ القائف، بل إذا ٱدَّعى جماعةٌ من الرجال نَسَبَ مولود يلحق بهم جميعاً، وقال أبو يوسف: يُلحق برجلين وبثلاثة، ولا يُلحق بأكثر، ولا يُلحق بامرأتين، وقال أبو حنيفة: يلحق بامرأتين.

والحديث حُجةٌ لمن حكم بقول القائف، وذلك أن الناسَ كانوا قد ارتابوا في نسبِ أسامة من زيد، إذ كان زيدٌ أبيض اللون، وجاء أسامة أسودَ اللون قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن صالح يقول: كان أسامة أسودَ شديدَ السوادِ مثلَ القار، وكان زيد أبيض مثل القطن، وكان المنافقون يتكلّمون فيهما بما يسوء النبيَّ ﷺ سماعُه، فلما سَمِعَ قول مُجَزِّزٍ فيهما، فَرِحَ به، وسُرِّيَ عنه، ولو لم يكن ذلك حقاً، لكان لا يظهر عليه السرورُ، بل كان يُنْكِرُ عليه، ويَمْنَعُه عنه، ويقول له: لا تقل هذا، لأنك إن أصبت في شيءٍ، لم آمن عليك أن تُخطىء في غيره، فيكون في خطئك قَذْفُ محصنة، ونَفْيُ نسب.

وإذا ادعاه رجلان، فألحقه القائفُ بهما، أو لم يكن قائِفٌ، فإن كان الولد كبيراً، قيل له: انتسب إلى أيهما شئت، وإن كان صغيراً، فيوقف حتى يبلغ فينتسب. رُوي أن رجلين تداعيا ولداً، فدعا له عمر القافة، فقالوا: قد اشتركا

فيه، فقال له عمر: والِ أيهما شئت، وهذا قول الشافعي، فإن انتسب إلى أحدِهما، ثم وجد القائف، فألحقه بالثاني، كان الحكْمُ لِقول القائِف، وقال أبو ثور: إذا قال القائف: هو ابنهما يلحقُ بهما يَرِثُ منهما ويرثَانه.

وقد رُوي عن زيد بنِ أرقم قال: كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ، فجاء رجلٌ من اليمن، فقال: إنَّ ثلاثةَ نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصِمون في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طُهْرٍ واحد، فقال: إني مُقرِعٌ بينكم، فمن قَرَعَ، فله الولدُ، وعليه لِصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع، فضحك النبي ﷺ. أخرجه أبو داود (٢٢٦٩) (٢٢٧٠)، وابن ماجه (٢٣٤٨)، والنسائي ٦/ ١٨٢ ورجاله ثقات.

فذهب إسحاق بن راهَويْه إلى ظاهر هذا الحديث، وقال بالقرعة، وقال: هو السُّنَّةُ في دَعْوى الولد، وكان الشافعي يقول به في القديم، وقيل لأحمد ابن حنبل في حديث زيد بن أرقم؟ فقال: حديث القافة أحبُّ إليَّ، وقد تكلم بعضهم في إسناد حديث زيد بن أرقم.

وهذا إنما يَتَّجهُ على الرواية الأولى لأبي داود، وأحمد (١٩٣٢٩) و(١٩٣٤٢) لأن في سندها الأجلح واسمه يحيى بن عبد الله الكندي، وهو مختلف فيه، والأرجح أنه حسن الحديث، على أنه لم ينفرد برواية الحديث، فقد أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه من طريق سفيان الثوري، عن صالح بن حي الهمداني، عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد بن أرقم وهذا سند صحيح يقوي الطريق الأولى ويعضدها، وإعلاله بالإرسال والوقف لا يضر، لأن الرفع والوصل زيادة وهي من الثقة مقبولة.

بابُ

نكاح الزانية

٢٣٣٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: أتَى رَجُلٌ النَّبيَّ ﷺ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ لي امْرَأةً لَا تَرُدُّ يَدَ لامسٍ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «طَلِّقْهَا». قَالَ: إنِّي أُحِبُّهَا، قَالَ: «فَأمْسِكْهَا إذاً».

أخرجه الشافعي ٢/٣٦٩، ٣٧٠ مرسلاً وإسناده صحيح، وأخرجه النسائي ٦/٦٧و٦٨ من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ٱبن عباس مسنداً، وقد اختلف في إسناده وإرساله، قال النسائي: المرسل أولى بالصواب، وقال في الموصول: إنه ليس بثابت، وعبد الكريم وهو الذي أسنده ليس بالقوي، قال الحافظ في «التلخيص» ٣/٢٢٥: لكن رواه هو ٦/١٦٩، ١٧٠، وأبو داود (٢٠٤٩)، والبيهقي ٧/١٥٤، ١٥٥ من رواية عكرمة، عن ٱبن عباس نحوه، وإسناده أصح، وأطلق النووي عليه الصحة.

٢٣٣٣- عَنْ جَابِرٍ: أنَّ رَجُلاً أتَى النَّبيَّ ﷺ، فَقَال: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ امْرَأتي لا تَدْفَعُ يَدَ لامِسٍ؟! قَالَ: «طَلِّقْهَا». قَالَ: إنِّي أُحِبُّهَا وَهِيَ جَمِيلَةٌ، قَالَ: «اسْتَمْتِعْ بِهَا».

أخرجه البيهقي ٧/١٥٥ ورجال إسناده ثقات.

ويُروى هذا الحديث عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ٱبن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ بمعناه.

قوله: «لا تَرُدُّ يَدَ لامسٍ» معناه أنها مُطاوعةٌ لمن أرادها، ولا ترد يده وهو قولُ أبي عُبيد والخلاَّل والخطابِي وطائفة، والظاهر أنه أراد أنها لا تمتنع ممن يمدُّ يده ليتلذَّذ بلَمْسِها، ولو كان كنى به عن الجماع، لعد قاذفاً، أو أن

زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة لا أن ذلك وقع منها.

وفي قوله: «فأمْسِكْها» دليلٌ على جواز نكاح الفاجرة وإن كان الاختيارُ غَيْرَ ذلك، وهو قولُ أهْلِ العلم. وأما قول الله سبحانه وتعالى: ﴿والزانيةُ لا ينكِحُها إلا زانٍ أو مشركٌ وحُرِّمَ ذلك على المؤمنين﴾ [النور: ٣] فإنما نزلت في امرأة بغيٍّ من الكفار خاصة يقال لها: عَناق، كما رُوي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان رجل يُقال له: مَرْثَد بن أبي مَرْثَد الغنوي كان يحمل الأسارى من مكة حتى يأتيَ بهم المدينةَ، وكان بمكة بغيٌّ يقال لها: عَنَاقُ، وكانت صديقةً له، قال: فأتيتُ النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله أنكِحُ عَناقاً؟ فأمسك رسولُ الله ﷺ، فلم يرُدَّ شيئاً، فنزلت: ﴿والزانية لا ينكِحُها إلا زانٍ أو مشركٌ﴾ فدعاني، فقرأها عليَّ، وقال لي: «لا تنكِحها». أخرجه أبو داود (٢٠٥١)، والنسائي ٦/٦٦، والترمذي (٣١٧٦) وقال: هذا حديثٌ حسن غريبٌ لا نعرِفه إلّا من هذا الوجه، وهو كما قال، وصحَّحه الحاكم ٢/١٦٦ ووافقه الذهبي.

ورُوي عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيِّب في قوله: ﴿الزاني لا ينكِحُ إلا زانية﴾ قال: هي منسوخة نسختها ﴿وَأنكِحوا الأيامى منكم﴾ [النور: ٣٢] فهي من أيامى المسلمين. والقول بنسخها ضعيف. وإن حديث مرثد بن أبي مرثد يدل على أن الآية محكمة لم تنسخ، وأن تحريم زواج الأعِفَّاءِ من المسلمين بالزواني والزناة بالعفيفات ما زال باقياً ما لم تصح التوبة منهما، وقد ذهب أحمد فيما حكاه عنه ابن كثير إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغيِّ ما دامت كذلك حتى تستتاب، فإن تابت صح العقد عليها، وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة، لقوله تعالى: ﴿وحُرِّم ذلك على المؤمنين﴾.

ورُوي أن عمرَ بن الخطاب ضرب رجلاً وامرأة في زنى، وحَرصَ أن يجمع بينهما، فأبى الغلامُ. أخرجه الشافعي، ومن طريقه البيهقي ٧/ ١٥٥ ورجاله ثقات. وحُكي عن عبد اللهِ بن مسعود في الرجل يزني بالمرأة، ثم يتزوجها، قال: لا يزالان زانِيَيْنِ ما اجتمعا. أخرجه البيهقي ٧/١٥٦. وعن عائشة قالت: هما زانيان. أخرجها البيهقي ٧/ ١٥٦-١٥٧.

وإذا زنى رجلٌ بامرأة، فلا عِدَّةَ عليها، لأنَّ العِدَّةَ لصيانة ماءِ الرجل، ولا حُرْمَةَ لماءِ الزاني بدليلِ أنه لا يثبتُ به النسبُ، ويجوز لها أن تنكِحَ في الحال، وعند مالك: لا يجوز حتى تنقضي عِدَّتُها.

فأما إذا حَبِلَتْ من الزنى، فاختلف أهلُ العلم في جواز نكاحها، فأجازه بعضُ أهل العلم، وهو قولُ الشافعي، وأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن غير أنه يُكره له الوطءُ حتى تضع، وذهب جماعةٌ إلى أنه لا يجوز لها أن تنكحَ حتى تَضَعَ الحمل، وهو قولُ سفيان الثوري، وأبي يوسف، وأحمد، وإسحاق.

ولو زنى رجلٌ بامرأة، وهي غَيْرُ زانيةٍ بأن كانت نائمةً أو مكرهة، فلا عِدَّة، ولا نَسَبَ، ولها المهْرُ، وإن كانت هي زانيةً والرجل جاهل، فعليها العِدَّةُ، ويثبت النسبُ، ولا مَهْرَ لها، لأنَّ بناءَ العدة والنسب على حرمة الماء. قال إبراهيم النخعي في ولد الزنى: اشترها للخدمة، ولا تشترها لطلب ولدها.

كتاب العدة

باب
مقام المطلقة في البيت حتى تنقضي عدتها

قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

قال ٱبن كثير: أي لا يخرجن من بيوتهن إلا أن ترتكب المرأة فاحشة مبينة فَتُخْرجُ مِن المنزل. والفاحشة المبينة تشمل الزنى كما قاله ٱبن مسعود وٱبن عباس وجمع من التابعين، ويشملُ ما إذا نشزت المرأة أو بذؤت على أهل الرجل وآذتهم في الكلام والفعال، كما قاله أبي بن كعب وٱبن عباس وعكرمة وغيرهم.

وقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]. الوُجْدُ وَالجِدَةُ في المَالِ: السَّعَةُ وَالمَقْدِرَةُ، وَرَجُلٌ وَاجِدٌ، أيْ: غَنِيٌّ، مِنَ الْوُجْدِ وَالجِدَةِ، وَوَجَدَ الضَّالَّةَ وِجْدَاناً، وَوَجَدَ السُّلْطَانُ عَلَيْه وَجْداً وَمَوْجِدَةً، وَفُلَانٌ يَجِدُ بِفُلَانَةٍ وَجْداً يَعْني في الحُبِّ.

٢٣٣٤- عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد وسليمان بن يَسار، أنه سَمِعَهُمَا يذكرانِ: أَنَّ يَحْيَى بنَ سَعِيدِ بنِ العَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الحَكَمِ البَتَّةَ، فَٱنْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ الحَكَمِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إلى مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ ـ وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ ـ فَقَالَتْ:

اتَّقِ اللهَ يا مَرْوَانُ، وَارْدُدِ المَرْأَةَ إلى بَيْتِهَا، فَقَالَ مَرْوَانُ في حَدِيثِ سُلَيْمانَ ابنِ يَسَارٍ: إنَّ عبدَ الرَّحْمٰن غَلَبَنِي، وقال في حديث القَاسِم: أمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ[1] فَقَال مَرْوَانُ: إنْ كانَ بِكِ شَرٌّ، فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هٰذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.

هذا حديثٌ صَحيحٌ، أخرجه البخاري (٥٣٢١)، ومسلم (١٤٨١).

قال الحافظ ابن حجر: أي إن كان عندك أن سببَ خروج فاطمة ما وقع بينها وبينَ أقارب زوجها من الشر، فهذا السببُ موجود، ولذلك قال: فحسبُك ما بين هذين من الشر، وهذا مصيرٌ من مروان إلى الرجوع عن ردِّ خَبَرِ فاطمةَ، فقد كان أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس، كما أخرجه النسائي من طريق شعيب، عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله: أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طلَّق بنت سعيد بن زيد البتة، وأمها خرمة بنت قيس، فأمرتها خالتها فاطمةُ بنت قيس بالانتقال، فسمع بذلك مروان، فأنكر، فذكرت أن خالتها أخبرتها: أن رسولَ الله ﷺ أفتاها بذلك، فأرسل مروان قبيصةَ بنَ ذؤيب إلى فاطمة يسألُها عن ذلك، فذكرت الحديث، وأخرجه مسلم من طريق معمر عن الزهري دون ما في أوله وزاد، فقال مروان: لم يسمع هذا الحديثُ إلا من امرأة، فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا عليها الناس. فكأن مروان أنكر الخروج مطلقاً، ثم رجع إلى الجوازِ بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق.

قال البغوي رحمه الله: لم يختلِفْ أهْلُ العِلْم في أنَّ المطلَّقة الرجعيةَ تستحِقُّ النفقة، والسُّكْنى، واختلفوا في المبتوتَةِ، فقالت طائفة: لا نفقةَ لها،

---

(١) لأنه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب.

ولا سُكْنى إلا أن تكونَ حاملاً، رُوي ذلك عن ٱبن عباس، وهو قولُ الحسن، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، وبه قال أحمد، وإسحاق.

وقالت طائفة: لها السُكْنى، والنفقةُ، حاملاً كانت أو حائلاً، رُوي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وبه قال إبراهيم النخعي، وإليه ذهب سفيانُ، وأصحابُ الرأي.

وقالت طائفة: لها السُكنى بكُلِّ حال، ولا نفقةَ لها إلا أن تكون حاملاً، وحُكي ذلك عن ٱبن المسيِّب، وبه قال الزهري: وإليه ذهب مالكٌ، والليثُ ابن سعد، والأوزاعي، وٱبن أبي ليلى، والشافعي.

وسُئل سعيد بن المسيِّب عن المرأة يُطَلِّقها زوجها في بيت بالكِراءِ على من الكِراءُ؟ قال: على زوجها، فإن لم يكن عند زوجها مالٌ، فعليها، فإن لم يكن عندها، فعلى الأمير.

واحتج من لم يجعل لها السكْنى بما رُوي عن الشعبي، عن فاطمةَ بنتِ قيس: أن زوجَها طلَّقها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسولُ الله ﷺ سكنى ولا نفقةً، وأمرها أن تعتدَّ عند عمرو بن أم مكتوم الأعمى، فاعتدت عنده. أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٢).

فأما مَنْ جَعلَ لها السكنى، وهو قولُ الأكثرين، فاختلفوا في سبب نقل فاطمة، فرُوي عن عروة: أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة، وقالت: إن فاطمة كانت في مكانٍ وَحْشٍ (أي: خالٍ لا أنيسَ به)، فخِيفَ على ناحيتها، فلذلك رخص لها النبي ﷺ. أخرجه أبو داود (٢٢٩٢).

وروى القاسم عن عائشة أنها قالت: ما لفاطمةَ ألا تتقي الله؟ يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة. أخرجه البخاري (٥٣٢٣).

وقال سعيد بن المسيِّب: إنما نُقلت فاطمة لِطولِ لسانها على أحْمائها. روى عمرو بنُ ميمون بن مِهران، عن أبيه، عن سعيد بن المسيِّب قال: فتنت فاطمةُ الناسَ، كانت لِلسانها ذرابة، فاستطالت على أحمائها، فأمرها رسولُ الله ﷺ أن تعتد في بيت ٱبنِ أم مكتوم. أخرجه أبو داود (٢٢٩٦). ورُوي هذا عن ٱبن عباس في معنى قوله عز وجل: ﴿ولا يَخرجنَ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق: ١]. قال ٱبن عباس: الفاحشة المبينة: أن تبذُؤ على أهل زوجها، فإذا بذُؤت فقد حل إخراجُها. أخرجه الطبري ١٣٢/٢٨، والبيهقي ٤٣١/٧. وقيل في تفسير الفاحشة أنها إذا زنت تُخْرَجُ لإقامة الحَدِّ عليها، يُروى ذلك عن ٱبنِ مسعود.

وإنكارُ عائشةَ وٱبنِ المسيِّب على فاطمةَ بنتِ قيس مِن حيث إنها كتمتِ السَّببَ الذي أمرها رسولُ الله ﷺ أن تعتدَّ في غير بيت زَوْجها، وذكرَتْ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يجعل لها نَفَقَةً ولا سُكْنى، فيقع به السَامعُ في فتنة يظنُّ أن للمبتوتةِ أن تعتدَّ حيثُ تَشاء.

ويجوز للمعتدة الانتقالُ عن بيت العِدَّةِ عند الضرورة، بأن خافت هَدماً، أو غَرَقاً، أو حَريقاً، وإن لم يكن بها ضرورة، وأرادت الخروج لِشغل، فإن كانت رَجْعيةً، فلا يجوز، وإن كانت بائنة فيجوز بالنهار، ولا يجوزُ بالليل، لما روي عن أبي الزبير، عن جابر قال: طُلِّقَتْ خالتي ثلاثاً، فخرجَتْ تجُدُّ نخلاً لها، فلقيها رجل فنهاها، فأتتِ النبيَّ ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال النبي ﷺ: «اخرُجي فجُدِّي نخلكِ لعلَّكِ أن تصَدَّقي منه أو تفعلي خيراً» أخرجه أبو داود (٢٢٩٧) ورجاله ثقات، والنخل لا يُجَدُّ في غالب العُرْفِ إلا بالنهار، وقد نُهي عن جُداد الليل، وهذا قول ٱبن عمر قال: لا تبيتُ المتوفى عنها زوجُها ولا المبتوتةُ إلا في بيتها. وإلى هذا ذهبَ الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا تخرج المبتوتة ليلاً ولا نهاراً، كالرجعية، وتخرج المتوفى عنها زوجُها نهاراً إن شاءت.

وقال عروة بن الزبير في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجُها: إنها تنتوي حيث ينتوي أهلُها. أخرجه مالك ٢/٥٩٢، عن هشام بن عروة عنه، قال رحمه الله: وهذا قولُ أهل العلم، قال الشافعي: لأن سكنى أهلِ البادية سُكْنى مقام غبطة وظعن غبطة.

باب
المبتوتة لا نَفَقة لها إلا أن تكونَ حاملاً

لِقَولِ اللهِ تَعَالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

٢٣٣٥- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بن حَفْصٍ طَلَّقَهَا البَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ بالشَّام، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيْلُهُ بِشَعِيْرٍ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَالَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيءٍ، فَجَاءَتْ رَسولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ في بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَال: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، فَاعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكتُوم، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ، فَإِذَا حَلَلْتِ، فَآذِنِيني» قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ، ذَكَرَتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ أبي سُفْيَانَ وَأبا جَهْمٍ خَطَبَاني، فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحي أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ» قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحي أُسَامَةَ» فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً، واغْتَبَطْتُ بِهِ.

هذا حديثٌ صحيح أخرجه مسلم (١٤٨٠) عن يحيى بن يحيى، عن مالك، ورواه أبو بكر بن أبي الجهم بن صُخير العدوي عن فاطمة، وقال: «وأما أبو جَهْم، فرجلٌ ضرَّابٌ للنساء».

قال الإمامُ: في هذا الحديث أنواعٌ من الفقه، منها: أنَّ المُطلَّقة ثلاثاً، أو المختلعة لا تستحِقُّ نَفقةَ العِدَّةِ إلا أن تكونَ حامِلاً، ولها السكْنى، لقول اللهِ عزَّ وجل: ﴿أسكنِوهُنَّ من حيثُ سَكَنتُم من وُجْدِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وإن كُنَّ أولاتِ حملٍ فأنفِقوا عليهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وإنما سقط سُكْنى فاطمةَ لبذاءَةِ لسانها.

ومعنى البتة المذكورة في الحديث: هو الثلاثُ. وقد رُوي أنها كانت آخرَ تطليقةٍ بقيتْ لها من الثلاث.

وفيه جوازُ التعريض للمرأة بالخطبة في العدة عن الغير، لأن قوله لها: «فإذا حَللتِ فآذِنيني» تعريضٌ بالخطبة، واتفق أهلُ العلم على أنَّ التصريح بالخطبة لا يجوزُ في عِدَّة الغير، أما التعريض بالخطبة، فيجوز في عدة الوفاة، قال الله سبحانه وتعالى وتقدس: ﴿ولا جُناحَ عليكُمْ فيما عرَّضْتُم به من خِطبة النساء﴾ [البقرة: ٢٣٥].

أما المعتدةُ عن فُرْقةِ الحياة، نظر إن كانت ممن لا يحِلُّ لمن بانت منه نكاحُها كالمطلقة ثلاثاً، والمبانة باللِّعان والرضاع، يجوز خطبتها تعريضاً كالمعتدة عن الوفاة، وإن كانت ممن يحلُّ للزوج نكاحُها كالمختلعة، والمفسوخة نكاحها، فيجوز لزوجها خطبتُها تصريحاً، وتعريضاً، وهل يجوز للغير تعريضاً؟ فيه قولان: أحدهما: يجوزُ، كالمطلقة ثلاثاً، والثاني: لا يجوز، لأنه يجوز لصاحب العدة مُعاودتُها، كالرجعية لا يجوز للغير تعريضها بالخطبة بالاتفاق، والتعريض بالخطبة: أن يعرض لها بما يدلها به على إرادته خِطْبَتَها من غير تصريح، وتُجيبه المرأةُ بمثل ذلك، مثل أن يقول: إذا حللتِ فآذِنيني، رُبَّ راغبٍ فيك، رُبَّ حريص عليك، من يجدُ مثلك. قال القاسم: يقول: إنك عليَّ لكريمة، وإني فيك لراغب، وإن الله سائق إليك خيراً ونحو ذلك من القول. وقال عطاء: يُعَرِّضُ، ولا يبوح، يقول: إن لي حاجةً،

أبشري وأنت بحمد الله نافقة، وتقول هي: قد أسمع ما تقول، ولا تَعِدُ شيئاً، ولا يواعد وليَّها بغير علمها، وإن واعدت رجلاً في عِدَّتِها، ثم نَكَحَها بعد، لم يفرَّقْ بينهما، وقال آبن عباس في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فيما عرَّضْتُم به﴾ [البقرة: ٢٣٥] يقول: إني أريد التزويج، ولوددِتُ أنه يُيَسَّرُ لي امرأةٌ صالحة. وقال الحسن: ﴿لا تواعدوهنَّ سراً﴾ الزنى.

قال الشافعي: والتعريضُ عندَ أهلِ العلم جائزٌ سراً وعلانية على أن السر الذي نهي عنه الجماع. قال أبو عبيد: السر: الإفصاح بالنكاح، يقال للمجامعة: سِرٌّ، وللزنى سر، ولفَرْجَي الرجل والمرأة سِرٌّ.

وفي الحديث: دليلٌ على أنَّ المالَ معتبرٌ في الكفاءة، ودليلٌ على جواز تزويج المرأة برضاها من غير كفء، فإن فاطمة كانت قرشية زوَّجها من أسامة، وهو من الموالي.

وفيه دليلٌ على جواز الخِطْبَةِ على خِطْبَةِ الغير إذا لم تكن المرأة قد أذنت للأول ورَكَنَتْ إليه، فإن أذِنت في رجل، وركنت إليه، فليس للغير أن يخطُب على خِطبته، والنهي في هذا الموضع.

وفيه دليلٌ على أنَّ المُشيرَ إذا ذكر الخاطبَ عندَ المخطوبة ببعض ما فيه من العيوب على وجه النصيحةِ لها، والإرشاد إلى ما فيه حظُّها، لم يكن غيبةً موجبةً للإثم.

وقوله: «لا يضع عصاه عن عاتقه» يُتأول على وجهين، أحدهما: الضرب بها، والتأديب، والآخر: كَثْرَةُ السفر والظعن عن الوطن، يقال: رفع الرجل عصاه: إذا سار، ووضع عصاه: إذا نزل وأقام. قال الإمام: والأول أولاهما، لما روينا في حديث أبي بكر بن أبي جهم، «أما أبو جهم، فرجل ضراب للنساء». ورجَّحه النووي.

وفيـه دليلٌ على إباحـة تأديب النساء، ولو كان غيرَ جائز، لم يذكر ذلك من فعله إلا مقروناً بالنهي عنه، والإنكارِ له. وفي قوله: «وأما معاوية فصُعْلوكٌ» دليل على أنَّ الرجل إذا لم يجد نفقةَ أهله، وطلبت فِراقه، فُرِّقَ بينهما.

وفيه أيضاً بابٌ من الرخصة، ومذهبٌ لحمل الكلامِ على سَعَةِ المجاز وذلك أنه قال: «وأما أبو جَهْمٍ فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوكٌ لا مال له» وقد كان لا محالة يضعها في حال من الأحوال وقد كان لمعاوية مال وإن قلَّ.

باب
سكنى المتوفى عنها زوجها

٢٣٣٦- عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجرة، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ: أنَّ الفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أخْبَرَتْهَا أنَّها جَاءَتْ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْألُهُ أنْ تَرْجِعَ إلى أهْلِهَا في بَني خُدْرَةَ، فَإنَّ زَوْجَهَا خَرجَ في طَلَبِ أعْبُدٍ لَهُ أبَقُوا، حتَّى إذَا كَانُوا بِطَرَفِ القَدُومِ لَحِقَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، فَسَألْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أنْ أرْجِعَ إلى أهْلي، فَإنَّ زَوْجي لَمْ يَتْرُكْني في مَنْزِلٍ يَملِكُهُ، وَلا نَفَقَةَ. فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ» فَانْصَرَفْتُ حَتَّى إذَا كُنْتُ في الحُجْرَةِ، أوْ في المَسْجِدِ، دَعَاني، أوْ أمَرَ بي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ الَّتي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: «امْكُثي في بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أجَلَهُ» قَالت: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً،

قَالتْ: فَلَمَّا كانَ عُثْمانُ، أرْسَلَ إليَّ، فَسَألَني عَنْ ذَلِكَ، فَأخبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ، وَقَضَى بِهِ.

أخرجه أحمد برقم (٢٧٠٨٧) مالك ٢/ ٥٩١، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤) وقال: هذا حديثٌ حسن صحيح وهو كما قال.

قوله: «القَدوم» قال ابن الأثير: بالتخفيف والتشديد: موضع على ستة أميال من المدينة.

قال الإمام: لا خلافَ بينَ أهلِ العلم في المعتدة الرجعية أنها تستحق النفقةَ والسكنى على زوجها، سواء كان الزوج حراً، أو عبداً، وسواء كانت المرأة حرة، أو أمة.

وأما البائنة، فلها السكْنى عندَ أكثرِ أهلِ العلم، واختلفوا في نفقتها، منهم من أوجَبَها، ومنهم من قال: لا نفقةَ لها إلا أن تكون حاملاً، وهو قولُ الشافعي. والملاعِنةُ كالمطلَّقة ثلاثا في استحقاق السكنى، وفي استحقاق النفقةِ إن كانت حاملاً، ولم يَنْفِ الزوجُ حَمْلَها.

فأما المعتدة عن وطء الشبهة، والمفسوخةُ نكاحُها بعيب، أو خيار عتق، فلا نفقةَ لها، ولا سكْنى، وإن كانت حاملاً.

والمعتدةُ عن الوفاةِ لا نفقةَ لها حاملاً كانت أو حائلاً، لم يختلف فيها أهل العلم، وقال ابنُ عباس: ﴿والذين يُتَوَفَّوْنَ منكِم ويَذرونَ أزواجاً وصيةً لأزواجهم متاعاً إلى الحول﴾ [البقرة: ٢٤٠]، نسخ (أي: خص) بآية الميراث بما فرض لَهُنَّ من الرُّبُع، أو الثُّمن، ونسِخ أجلُ الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً. أخرجه أبو داود (٢٢٩٨) وسنده حسن، وقال جابر: ليس للمتوفى عنها زوجها، نفقة، حسبُها الميراث.

واختلفوا في السُّكْنى للمعتدةِ عن الوفاة، وللشافعي فيه قولان، أحدهما: لا سُكْنى لها، بل تعتد حيثُ شاءت، وهو قولُ علي، وٱبن عباس، وعائشة، وبه قال عطاء، وجابرُ بن زيد، والحسن، وإليه ذهب أبو حنيفة، واختاره المُزَني، لأن النبيَّ ﷺ أذِنَ لفُرَيْعَةَ أن ترجِع إلى أهلها. وقوله لها آخراً: «امكُثي في بيتك حتى يبلُغ الكتابُ أجله» استحبابٌ.

والقولُ الثاني: لها السُّكْنى، وهو الأصحُّ، وهو قولُ عمر، وعثمان، وعبدالله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وإليه ذهب مالك، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق. وقالوا: إذْنُهُ لفُريعةَ أولاً صار منسوخاً بقوله آخراً: «امكُثي في بيتك حتى يبلغَ الكتابُ أجله». وفيه دليل على جواز نَسْخِ الحُكْمِ قبل الفعل.

باب
عِدَّة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً

٢٣٣٧- عَنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ: أنَّ سُبَيْعَةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أنْ تَنْكِحَ، فأذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٥٣٢٠).

٢٣٣٨- عن عبيد الله بن عبد الله، عَنْ أبِيهِ: أنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الحَارِثِ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَمَرَّ بِهَا أبُو السَّنَابِلِ بنُ بَعْكَكٍ، فقَالَ: قَدْ تَصَنَّعْتِ للأزْوَاجِ إنَّهَا أرْبَعَةُ أشْهُرٍ وَعَشْرٌ! فَذَكَرَتْ ذَلِكَ سُبَيْعَةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «كَذَبَ أبُو السَّنَابِلِ ـ أوْ: لَيْسَ كما قَالَ أبُو السَّنَابِلِ ـ قَدْ حَلَلْتِ، فَتَزَوَّجِي».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٣١٨)، ومسلم (١٤٨٤).

والعملُ على هذا عند أكثرِ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قالوا في المتوفى عنها زوجُها: إذا كانَت حاملاً تنقضي عِدَّتُها بوَضْعِ الحمل، وهو قولُ عمر، وعبدِ الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة. قال عمر: لو ولدت، وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحَلَّت. أخرجه مالك ٢/٥٨٩ وإسناده صحيح. وإليه ذهب مالكٌ، والثوريُّ، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي.

ورُوي عن علي رواه عنه ابن أبي حاتم، وابن عباس رواه عنه مسلم (١٤٨٥) أنها تنتظر آخرَ الأجلينِ، مِن وضع الحمل، أو أربعَة أشهر وعشراً.

قال عبدُ الله بن مسعود: أتجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلون لها الرخصة! أنزِلت سورةُ النساء القُصْرى بعد الطولى. قوله: أتجعلون عليها التغليظ، أراد أنَّ الحاملَ قد تمتدُّ بِها مُدَّةُ الحَمْلِ إلى تسعة أشهر وإلى أربع سنين، ولا يُحكمُ بانقضاء عِدَّتِها ما لم تَضَعْ، فإذا ألزمتموها هذا التغليظَ، فاجعلوا لها الرخصةَ بانقضاء عِدَّتها إذا وضعت قبل أربعة أشهر وعشراً. وقوله: «نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى» أراد بالقصرى: سورة الطلاق، وبالطولى: سورة البقرة، وأراد أن قوله في سورة الطلاق: ﴿وأولاتِ الأحمالِ أجلُهُن أن يضَعن حَملهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] نزلت بعد قوله تعالى: ﴿يتربَّصنَ بأنفسهِنَّ أربعة أشهر وعشراً﴾ في سورة البقرة [٢٣٤]، فحمله على النسخ، وعامة الفقهاء خصُّوا الآية بخبر سُبيعة.

بابُ

عِدَّةِ المتوفى عنها زوجها والإحداد

٢٣٣٩- عن حُميد بن نافع، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلَمَة: أنَّها أخْبَرَتْهُ هذهِ الأحَادِيثَ الثَّلاثَةَ، قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ على أُمِّ حبيبَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ أبُوهَا أبو سُفْيَانَ بنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبيْبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ: خَلُوقٌ أوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِهِ بَطْنَهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لي بالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ على المِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ إلَّا على زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشراً»، قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأةٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ ابْنَتي تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «إنَّما هِيَ أرْبَعَةُ أشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَد كانَتْ إحْدَاكُنَّ في الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بالبَعْرَةِ عَلى رَأْسِ الحَوْلِ». قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: ومَا تَرْمِي بالبَعْرَةِ على رَأْسِ الحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كانَتِ المرْأةُ إذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشاً، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِها، وَلَم تَمَسَّ طِيباً، ولا شَيئاً حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤتَى بِدَابَّةٍ: حمارٍ أوْ شَاةٍ أوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أوْ غَيْرِهِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٣٣٤)، ومسلم (١٤٨٦).

قال الإمامُ: معنى الإحداد: هو الامتناعُ عن الزينة، يُقال: أحدَّتِ المرأةُ على زوجها، فهي مُحِدٌّ، وحدَّت أيضاً، وحدودُ الله: ما يجب الامتناع دونها، ويُسمى الحاجبُ حدَّاداً، لأنه يمنع الناس من الدخول.

وقولها: «فتفتضُّ به» فسَّره القُتَبي، وقال: هو من فضضتُ الشيء إذا كسرْتَه، أو فرَّقته، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿لانفضُّوا من حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، أي: تفرقوا، وأرادت أنها تكسر ما كانت فيه من العِدَّة بدابَّة، أو طائرٍ تمسح بتلك الدابةِ قُبُلَها، وتنبِذُها، فقلَّما تعيش الدابة. وقال الأخفش: تفتضُّ مأخوذ من الفضة، أي: تتطهَّرُ به، شبَّه ذلك بالفضة لنقائها. ورواه الشافعي «فتقبصُ» بالقاف، والباء، والصَّاد غير معجمة، وهو الأخذ بأطراف الأصابع، والقبض بضاد معجمة: الأخذ بالكف كلها. والحَفْشُ: البيت الصغير. ومعنى رَمْيِها بالبعرة: كأنها تقول: كان جلوسُها في البيت، وحبسُها نفسها سنة على زوجها أهونَ عليها من رَمْيِ هذه البعرة، أو هو يسير في جنب ما يجبُ من حق الزوج.

وكانت عِدَّةُ المتوفى عنها زوجُها في الابتداء حولاً كاملاً، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿والذين يُتوفونَ مِنكُم ويذرون أزواجاً وصيَّةً لأزواجهم متاعاً إلى الحول﴾ [البقرة: ٢٤٠]، أي: فليوصوا وصيةً لأزواجهم متاعاً إلى الحول، أي: متعوهنَّ متاعاً، ولا تخرجوهُن إلى الحول، فنسخ بأربعة أشهر وعشر، قال الله عز وجل: ﴿والذين يُتوفَّوْنَ مِنكُمْ وَيذرونَ أزواجاً يَتربَّصنَ بأنفسِهِنَّ أربَعَةَ أشهُرٍ وَعَشراً﴾ [البقرة: ٢٣٤].

والإحدادُ واجبٌ عليها في مدة عِدَّةِ الوَفاةِ عند عامةِ أهْلِ العلم، وهو أن تمتنعَ من الزينة والطيب، فلا يجوز لها تَدْهينُ رأسِها بأي دُهْنٍ كان، سواء كان فيه طيب، أو لم يكن، لما فيه من الزينة، ولها تدهينُ جسدها بدُهنٍ لا طيب فيه، فإن كان فيه طيب، فلا يجوز، ولا يجوز لها أن تكتحلَ بكُحْلٍ فيه

طيبٌ، ولا فيه زينة، كالكحل الأسود. ولا بأسَ بالكُحْل الفارسي، لأنه لا زينةَ فيه، بل هو يزيدُ العين مَرْهاً، وقُبْحاً، والمَرْهُ: مرضٌ في العين لترك الكُحْل. فإن اضطرت إلى كُحْلٍ فيه زينة، فرخَّصَ فيه كثيرٌ من أهل العلم، منهم سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، وعطاء، والنخعي، وإليه ذهب مالك، وأصحاب الرأي. وقال الشافعي: تكتحلُ به ليلاً، وتمسحه بالنهار، وكذلك الدِّمام (وهو طلاءٌ): وهو أن تطلي حوالي عينيها بصبر، ففيه زينةٌ لا يجوز لها ذلك إلا أن يقع ضرورة، فتفعله ليلاً، وتمسحُه بالنهار، رُوي عن أم سلمة قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلتُ عليَّ صَبْراً، فقال: «ما هذا يا أمَّ سلمة؟» فقالت: إنما هو صَبْرٌ ليس فيه طيبٌ قال: «إنه يشُبُّ الوجه، فلا تجعليه إلا باللَّيل، وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطِّيب ولا بالحِنَّاءِ، فإنه خضابٌ» قلت: بأي شيء أمتشِطُ يا رسول الله؟ قال: «بالسِّدرِ تُغلِّفين به رأسكِ» أخرجه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي ٦/ ٢٠٤ وفي سنده مقال.

وقوله: «يَشبُّ الوجه» أي: يوقده، ويُلَوِّنُه، ويحسنه، ورجل مشبوبٌ: إذا كان أسودَ الشعر، أبيضَ الوجه.

٢٣٤٠- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلى مَيِّتٍ فَوقَ ثَلاثٍ إلَّا عَلى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيباً إلَّا إذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ، أَوْ أَظْفَار».

هذا حديث صحيح، متفق عليه أخرجه البخاري (٥٣٤٢)، ومسلم (٩٣٨)، والعملُ عليه عند أهلِ العلم أنَّ الحادَّ يجوز لها لُبْسُ البِيض من الثياب، ويجوز لُبْسُ الصُّوف، والوَبَر، وكلُّ ما نُسِجَ على وجه لم يدخل عليه صِبْغٌ من

خَزٍّ، أو غيره، وكذلك كلُّ ما صُبغ لغير الزينة، مثل السوادِ، وما صبغ لقُبْحِ على حزن، أو نَفْيِ وَسَخ، كالكُحْليِّ، ونحوه. وأما المصبوغ للزينة كالأحمر والأصفرِ، والأخضر الناضر، فلا يجوز لبسه، ولا تلبس الوَشْيَ والديباج والحُلُيَّ.

وقال سفيان، وأصحابُ الرأي: لا تلبس الثوبَ المصبوغ، وقال مالك: لا تلبسَ المصبوغَ إلا بالسواد، والعَصْبُ: نوعٌ من البرود يعصب غزله، ثم يُصبغ، ثم يُنسج، فلا بأس بلبسه.

ولا يجوز لها استعمالُ الطيب، فإن طَهُرَتْ من المحيض، فرُخِّص لها في استعمال شيءٍ من قُسْطٍ أو أظفارٍ في محل حَيْضها. والنُّبْذَةُ: القطعة اليسيرة، والقُسْطُ: عودٌ يُحملُ من الهند يجعل في الأدوية، والأظفار: شيء طيبٌ أسود يجعل في الدُّخْنَةِ لا واحدَ لها. ويُروى نبذة من كست أظفار، وأراد بالكست: القسط، وتبدل القاف بالكاف، والطاء بالتاء، كما يقال: كافور وقافور.

وقال سالمُ بن عبد الله، وسليمانُ بن يسار في المتوفى عنها زوجُها: إذا خشيت على بَصَرِها مِنْ رَمَدٍ، أو شكوى، تَداوى بكحل، وإن كان فيه طِيب.

وأما المعتدةُ عن الطلاق هل يجب عليها الإحدادُ في العِدَّة؟ نظر إن كانت رجعية: لا يجب، بل لها أن تصنع ما يُميلُ قَلْبَ زوجِها إليها ليراجعها، وفي البائنة في الخُلْعِ، والطلقات الثلاث قولان. أحدهما: يجب عليها الإحدادُ كالمتوفى عنها زوجُها، وهو قول سعيد بن المسيِّب، وبه قال أبو حنيفة والثاني: لا يجب، وهو قول عطاء، وبه قال مالك.

فصل

قال الإمام: اعلم أنَّ عِدَّةَ الوفاةِ أربعةُ أشهر وعَشْرٌ، سواء كانت المرأةُ ممَّن تحيضُ، أو لا تحيض، وسواء ماتَ الزوجُ بعد الدخولِ بها، أو قَبْلَه إلا أن

تكون حامِلاً، فتعتد بوَضْعِ الحمل، وإذا مضت بالحائل أربعة أشهر وَعَشْرٌ، فقد حَلَّتْ، وإن لَمْ تَرَ فيهنَّ عادَتها من الحيض، وقال مالك: إنْ لَمْ تَرَ فيهنَّ عادتَها مِن الحيضِ، فلا تحل حتى ترى عادتها. ولا فَرْقَ في الإحداد بين الحرة، والأمة، والصغيرة، والكبيرة، والمسلمة، والذمية.

قال الزُّهْريُّ: لا أرى أن تَقْرَبَ الصبيةُ المتوفى عنها زوجها الطِّيبَ، لأنَّ عليها العِدَّةَ، وقال أصحابُ الرأي: لا إحدادَ على الصَّبية، والذمية. أما المُبانةُ في حالِ الحياة إن لَمْ تكن مدخولاً بها، فلا عِدَّةَ عليها، لِقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إذا نكحتُم المؤمناتِ ثم طلقتموهُنَّ من قَبلِ أنْ تَمَسُّوهُنَّ فما لَكُمْ عَلَيهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعتَدُّونَها﴾ [الأحزاب: ٤٩] وإن كانت مدخولاً بها، فإن كانت حاملاً، فتكون عِدَّتُها بوضعِ الحمل، لقول الله تعالى: ﴿وأولاتُ الأحمالِ أجلهن أنْ يَضعْنَ حَملَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وإن لم تكن حاملاً، فإن كانت ممن لم تحِض قط، أو بلغت سِنَّ الآيسات، فتعتدُّ بثلاثةِ أشهر لقوله سبحانه وتعالى: ﴿والمُطلَّقاتُ يَتَربَّصنَ بِأنفُسِهِنَّ ثلاثةَ قروءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإن ارتفعت حِيضَتُها قبل بُلوغها سن الآيسات، فذهب أكثرُ أهلِ العلم إلى أنها لا تَحِلُّ حتى يمضيَ بها ثلاثةُ أقْراء، أو تبلغَ سنَّ الآيساتِ، فتعتدَّ بثلاثة أشهر، وهو قول عثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وبه قال عطاء، وإليه ذهب الشافعي، وأصحابُ الرأي. ويُحكى عن عمر رضي الله عنه، أنها تتربصُ تسعةَ أشهر، فإن لم يعاوِدْها الدمُ تعتدُّ بثلاثة أشهر، وبه قال مالكٌ، وتأوَّل الشافعيُّ قولَ عمرَ على امرأةٍ بقي لها إلى سن الآيسات تسعةُ أشهر، وللشافعي قول في القديم، أنها تتربص أربعَ سنين، وهي أكثرُ مدةِ الحمل، ثم تعتدُّ بثلاثة أشهر، وترك هذا القولَ في الجديد. وقال الزهري في التي ارتفعت حِيضتُها قبل الكِبَرِ: عدَّتُها سنةٌ، وقال الحسن: تتربصُ سنة، فإن حاضت، وإلا تربصت بعد السنة ثلاثة أشهر.

قال الإمام: والمستحاضةُ تعتدُّ بالأقْراءِ عند عامة أهل العلم، ثم إن كانت معتادةً تُراعى عَادَتُها في الحيض، والطهر، فإذا مضت بها ثلاثة أقراء، حلَّت، وإن كانت ناسيةً، فتنقضي عدَّتُها بثلاثة أشهر، وقال سعيد بن المسيِّب: عدَّة المستحاضة سنة.

باب
امرأة المفقود

٢٣٤١- عَنْ عَليٍّ في امْرَأةِ المَفْقُودِ إذَا قَدِمَ، وَقَدْ تَزَوَّجَتِ امْرَأتُهُ: هِيَ امْرَاتُهُ؛ إنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإنْ شَاءَ أمْسَكَ، وَلاَ تُخَيَّرُ.

أخرجه الشافعي ٢/ ٤٠٧ وفي سنده انقطاع.

وقال الإمام: إذا غاب زوجُ المرأة وانقطع خَبَرُه، فليس للمرأةِ أن تنكِحَ زوجاً آخر حتى يأتيها يقينُ وفاة الزوج الغائب، أو يقينُ طلاقه، عند أكثر أهل العلم، ويُروى عن عمر أنه قال: تنتظِرُ أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تحلُّ. أخرجه مالك ٢/ ٥٧٥. وعبد الرزاق ورجاله ثقات. ويُروى عن عمر: أنها إذا نَكَحَت بَعْدَ العدة، فجاء زوجها يُخيَّر زوجُها بين صَداقِها، وبين المرأة. أخرجه عبد الرزاق (١٢٣١٧) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب: أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً بعد ذلك، ثم تَزَوَّجُ، فإن جاء زوجها الأول خُيِّرَ بين الصداق وبين امرأته. وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين، ومنهم من ينكر هذا على عمر.

وقال مالك: إن تزوجت بَعْدَ انقضاءِ عِدَّتِها، دخل بها أو لم يدخل، فلا سبيلَ لزوجها الأولِ عليها. وقال ابن المسيِّب: إذا فُقِدَ في الصَّف عند القتال، تتربص امرأتُه سنة. أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٢٦).

وإذا طلقها الزوجُ الغائبُ، أو ماتَ، فعدَّتُها من وقت طلاقه أو وفاته عند أكثرِ أهلِ العلم حتى لو أتاها الخبرُ بعد ما مضى زمان عدتها، فقد حلَّتْ، وهو قولُ ٱبن مسعود، وٱبن عمر، وٱبن عباس، وبه قال سعيد بن المسيِّب، وسعيد بن جُبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وٱبن سيرين، وعكرمة، وحماد بن زيد، والزهري، وبه قال مالك، والشافعي. ورُوي عن علي أنه قال: عِدَّتُها من وَقْتِ بلوغِ الخبر إليها، وهو قول الحسن، وقتادة. وقال عمر ابن عبد العزيز: إن ثبت موته ببيِّنة، فمن وقت الموت، وإن ثبت بالسماع، فمن وقت العلم.

وللحافظ ٱبن رجب مصنَّفٌ مفردٌ في هذه المسألة بعنوان «القولُ الصواب في تزويج أُمهات أولاد الغياب» مشحونٌ بالفوائد العلمية، وهو مطبوع.

باب
اجتماع العِدَّتين

٢٣٤٢- عَنْ عُمَرَ قَالَ: أيُّما امْرَأةٍ نَكَحَتْ في عِدَّتِهَا، فَإنْ كانَ الَّذي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الأوَّلِ، ثُمَّ كانَ خَاطِباً مِنَ الخُطَّابِ، وَإنْ كانَ دَخَلَ بِهَا، فُرِّقَ بيْنَهُما، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الأوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الآخَرِ، ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْهَا أبَداً. قَالَ سَعِيدٌ: وَلَها مَهْرُهَا بِما اسْتَحَلَّ مِنْهَا.

هو في «الموطأ» ص٢٤٥، ٢٤٧ برواية محمد بن الحسن، وأخرجه عبد الرزاق (١٠٥٤٠) ورجاله ثقات.

قال الإمام: إذا اجتمع على المرأة عِدَّتانِ من شخصين، بأن وُطِئَتْ في عِدة الغيرِ بالشبهة، فإنَّ العِدَّتَيْن لا تتداخلان عند أكْثرِ أهْلِ العلم، بل يُنظر، إن

كان بها حَمْلٌ من أحدِهما، تُقَدَّمُ عِدَّةُ الحمل، فإن كان الحمل من الأول، تستأنِف العدة عن الثاني بعد وَضْعِ الحمل، وإن كان الحمل من الثاني، تنقضي عدَّتُها عن الثاني بوضع الحمل، ثُم تُكْمِلُ بَقيَّةَ عِدَّةِ الأول، وإن لم يكن بها حَمْلٌ، فتُكْمِلُ عِدَّةَ الأول، ثم تستأنف العدة عن الثاني، وإن نكحت في عِدَّتِها فالزمان الذي يستفرشُها الثاني لا يكون محسوباً من عدة واحد منهما، فإذا فُرِّقَ بينهما، أكملت بقية عدة الأول، ثم استأنفت العِدَّةَ من الثاني.

وممن ذهب إلى أن العدَّتين لا تتداخلان عمر، وعلي، وبه قال عمرُ بن عبد العزيز، وإليه ذهب الشافعي.

وذهب قوم إلى أن العِدَّتين تتداخلان، فإذا مضت بها ثلاثةُ أقراءٍ من وقت إصابة الثاني، فقد حلَّت منهما، وهو قولُ مالك، وأصحاب الرأي.

وقال إبراهيمُ فيمن تزوّجَ في العِدَّةِ، فحاضت عنده ثلاث حِيَض: بانت من الأول، ولا تُحتسب به لمن بعده، وقال الزهري: تُحتسب واختاره سفيان.

وقوله: «ثم لم يَنكِحها أبداً» هذا قولٌ تفرد به عمر أنَّ مَنْ نكحَ امرأةً في عِدَّةِ الغير يُفرَّق بينهما، ثم لا تحِلُّ له أبداً، وعامةُ أهل العلمِ على أنها تحِلُّ له بعد الخروج عن عِدَّةِ الأول.

باب

استبراء أم الولد

٢٣٤٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ كان يَقُولُ: عِدَّةُ أُمِّ الوَلِدِ إذَا هَلَكَ سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ.

أخرجه مالك ٢/ ٥٩٣، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٢٨٧٠).

قال الإمام: أُمُّ الولد إذا هلك عنها سيدُها يجب عليها التربُّصُ باتفاق العلماء، واختلفوا في مُدَّتِه، فذهب جماعةٌ إلى أنَّ عليها أن تعتدَّ أربعة أشهر وعشراً، كالحرَّةِ إذا مات عنها زوجُها، لما رُوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لا تُلَبِّسُوا عَلينا سُنَّةَ نبيِّنا ﷺ عِدَّةُ المتوفى عنها أربعةُ أشهرٍ وعَشرٌ يعني أمَّ الولد. أخرجه أبو داود (٢٣٠٨) بسندٍ ضعيف. وهذا قولُ سعيدِ بن المسيِّب، وسعيد بن جُبير، والحسنِ، وابنِ سيرين، وإليه ذهب الأوزاعيُّ، وإسحاق بن راهويه.

وذهب قومٌ إلى أنَّها تعتدُّ بثلاثِ حيض، رُوي ذلك عن علي، وعبدِالله بن مسعود، وهو قولُ عطاء، والنخعي، وإليه ذهب سفيان الثوري، وأصحاب الرأي.

وقال قوم: تعتدُّ بحَيْضَةٍ، رُوي ذلك عن ابنِ عمر، وهو قولُ عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، والشعبي، والزهري، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وتأول بعضُهم حديثَ عبد الله بن عمرو على أمِّ ولدٍ بعَيْنها أعتقها مولاها، ثم تزوَّجَها، فهذه إذا مات سيِّدها عليها أن تعتدَّ بأربعة أشهر وعشر باتفاق أهل العلم.

وإذا زَوَّجَ الرجلُ أُمَّ ولدِهِ، ثم مات المولى وهي في نِكاحِ الغير، أو في عِدَّةِ الزوج، فلا يجب عليها الاستبراءُ عن السيِّد.

ولو مات الزوجُ قبل موتِ المولى، عليها أن تعتدَّ عن الزوج بشهرين وخمس ليال، ولو مات المولى، أو أعتقها قبل مضي شهرين وخمس ليال، فهل لها أن تقتصِرَ على عِدَّة الإماء، أم عليها أن تُكْمِلَ أربعة أشهر وعشراً؟ فيه قولان. ولو مات المولى بعد انقضاء عدَّتِها من الزوج، أو أعتقها، عليها الاستبراء عن المولى.

ولو مات المولى والزوج جميعاً، ولم يُدْرَ أيهما سَبَقَ موتُه، فإن كان بين موتيهما أقلُّ من شهرين وخمسِ ليالٍ يجبُ عليها أن تعتدَّ بأربعة أشهر وعشر، ولا استبراءَ عليها من السيِّد، لأنها يَوْمَ موتِ السيد إما أن كانت في نكاح الزوج أو في عِدَّته إن كان موت الزوج سابقاً، وإن كان بين الموتين شهران وخمسُ ليالٍ فأكثر، عليها أن تعتدَّ بأربعة أشهر وعشر، فيها حَيْضَةٌ من موت الآخر منهما، لأنَّ الزوجَ إن مات أولاً، فعليها الاستبراء بحَيْضةٍ عن المولى، وإن مات المولى أولاً، فعليها أن تعتدَّ عن الزوج بأربعة أشهر وعشرٍ.

باب

استبراء الأمَة المَسْبِيَّةِ والمشتراة

٢٣٤٤- عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَفَعَهُ إلى النَّبيِّ ﷺ قَالَ في سَبَايَا أوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً».

حديثٌ صحيحٌ، أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، وصححه الحاكم ٢/ ١٩٥. وفي الباب عن رويفع بن ثابت عند أبي داود (٢١٥٨)، وعن العرباض بن سارية عند أحمد برقم (١٧١٥٣)، والترمذي (١٥٦٤).

قال الإمام: في هذا الحديث أنواعٌ مِن الفقه، منها: أنَّ الزوجين، إذا سُبِيا، أو أحدهما، يرتفعُ النكاحُ بينهما، ولولا ذلك، لكان النبي ﷺ لا يُبيحُ للسَّابي وَطْءَ المسبيَّةِ بعد أن تَضَعَ الحمل، أو تحيضَ حَيْضَةً من غير فصل، وفيهن ذواتُ أزواج، ولم يختلِف أهلُ العلم في سبي أحد الزوجين دونَ الآخر أنه يوجب ارتفاع النكاح بينهما. واختلفوا فيما لو سُبيا معاً، فذهب جماعةٌ إلى ارتفاع النكاح، لأنَّ النبيَّ ﷺ أباحَ وطأهُنَّ بعد وَضْعِ الحمل، أو مرور حَيْضةٍ بها من غيرِ فصلٍ بين ذات زوج، وغيرها، وبين من سُبِيَتْ منهن

مع الزوج، أو وَحدها. وكان في ذلك السبي كلُّ هذه الأنواع. فدلَّ أنَّ الحكْمَ في ذلك واحد، وإلى هذا ذهب مالك، والشافعي، وأبو ثور.

وقال أصحابُ الرأي: إذا سُبيا معاً، فهما على نكاحِهما.

ورُوي عن أبي عَلقمةَ الهاشمي، عن أبي سعيد: أنَّ رسول الله ﷺ بعث يوم حُنين بعثاً إلى أوْطاس، فلَقُوا العدو، فقاتلوهم، وظهروا عليهم، وأصابوا سَبايا، فكَأنَّ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرَّجوا من غِشيانهنَّ من أجل أزْواجِهن من المشركين، فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿والمُحصناتُ من النساء إلا ما مَلَكَتْ أيمانكُم﴾ [النساء: ٢٤] أي: فهُنَّ لكم حلالٌ، إذا انقضت عدتهن، أخرجه مسلم (١٤٥٦) وغيره.

والمرادُ من المحصنات في هذا الموضع: المتزوجات، فدلَّ إباحتُهُنَّ للموالي على ارتفاع النكاح بينَهن وبَيْنَ أزواجهن بالسبي. وتأوَّلَ ٱبنُ عباس الآيةَ على الأمَةِ المزوجة يشتريها رجلٌ، وجعل بَيْعَها طلاقاً، وأحلَّ للمشتري وَطْأها، وعامةُ أهل العلم على خِلافِه، ولم يجعلوا بَيْع الأمَةِ ذاتِ الزوج طلاقاً.

وفيه أنَّ استحداثَ المُلْك في الأمَةِ يوجب الاستبراءَ، فلا يجوز لمن يملك جاريةً وطْؤُها ما لم يمضِ زمانُ الاستبراءِ، سواء كانت بكراً أو ثيباً، تملكها من رجل أو امرأة، وكذلك المكاتبة إذا عجزت والمبيعةُ إذا عادت إلى بائعها بإقالةٍ أو رَدٍّ بعيب، فلا يحل وطؤها إلا بعد الاستبراء. وقال القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله: لا يجب استبراءُ غيرِ البالغة، وهو قولُ الليث بن سعد. وقال ٱبن عمر: إذا وُهِبَتِ الوليدةُ التي تُوطأ، أو بيعت، أو أعتقت، فليُتسبرأ رحمُها بحيضة، ولا تستبرأ العذراء.

وفيه أنَّ وَطْءَ الحبالى من السبايا لا يجوز، وقد رُوي عن رُويفع بن ثابت الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ يوم حنين: «لا يَحِلُّ لامرِىءٍ يؤمِنُ باللهِ

واليومِ الآخِرِ أن يسقيَ ماءَهُ زرعَ غيرِهِ» يعني: إتيانَ الحبالى، «ولا يحِلُّ لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقعَ على امرأة من السَّبي حتى يستبرئها، ولا يحلُّ لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخِرِ أن يبيعَ مغنماً حتى يُقسَمَ». أخرجه أبو داود (٢١٥٨) وغيره بإسنادٍ قوي.

قال الإمام: اتفق أهلُ العلم على تحريم الوَطْءِ على المالك في زمان الاستبراء، واختلفوا في المباشرة سوى الوطء، فلم يَأرَ الحسنُ بأساً أن يقبِّلها ويُباشِرَها، وقال عطاءٌ: لا بأس أن يُصيبَ من جاريته الحامل ما دون الفرج، قال الله عز وجل: ﴿إلا على أزواجِهم أو ما مَلكت أيمانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] وذهب قومٌ إلى تحريمها كالوطء، وهو قول الشافعي، وله قول آخر: إنها تَحْرُمُ في المشتراة، ولا تحرم في المسبية، لأن المشتراة ربما تكون أُمَّ ولدِ الغير، فلم يملكها المشتري والحمل في المسبية لا يمنعُ الملك.

وفيه بيانُ أنَّ استبراءَ الحامل يكون بوَضْع الحمل، واستبراء الحائل إن كانت ممن تحيض بحيضة بخلاف العِدَّةِ تكون بالأطْهار، لأن النبي ﷺ قال هناك في حديث ابن عمر: «يطلقها طاهراً قبل أن يمسَّها، فتلك العدة التي أمر الله أن يُطلق لها النساء» فجعل العدة بالأطهار، والاستبراء بالحيض.

وفيه بيانُ أنَّه لا بد من حَيْضةٍ كاملةٍ بعد حدوثِ الملك حتى لو اشتراها وهي حائض لا تعتد بتلك الحيضة. وقال الحسن: إذا اشتراها حائضاً أجزأت عن الاستبراء، وإن كانت الأمَةُ ممن لا تحيض، فاستبراؤها بمضي شهر، وقال الزهري: بثلاثة أشهر.

وفيه مستَدلٌّ لمن ذهب إلى أنَّ الحاملَ لا تحيض، وأن الدمَ الذي تراه الحاملُ لا يكون حيضاً وإن كان في حينه وعلى وصفه، لأن النبي ﷺ جعل

الحيض دليلَ براءة الرحم، واختلف أهلُ العلم فيه، فذهب قوم إلى أنَّ الحامِلَ لا تحيض، ولا يجوز لها تَرْكُ الصوم والصلاة إذا رأت الدَمَ على الحبَل كالمستحاضة، وبه قال الحسن، وعطاء، وإبراهيم، والحكم بن عُتيبة، وهو قول أصحاب الرأي.

وذهب قومٌ إلى أنها تَحيضُ، فعليها تَرْكُ الصلاةِ والصومِ في حال رؤيةِ الدم، ويجتنبها زوجُها كما في حال الحِيال، يُروى ذلك عن عائشة وهو قولُ الزهري، والشعبي، والأوزاعي، ومالك، وظاهر مذهب الشافعي، غير أنَّ العِدَّةَ لا تنقضي به، لأن الحيضَ جُعل عَلَماً لبراءة الرحمِ من طريق الظاهر، فإذا وجد ما هو أقوى في الدلالة، سقط اعتباره حتى لو كانت تعتدُّ بالأقْراءِ، فزنت وحَبلت من الزنى، ثم كانت ترى الدمَّ على حمل الزنى حسب ذلك عن العِدة، وقال الحسن: إذا رأت الدم عندَ الطَّلْقِ يوماً أو يومين، فهو نفاس.

٢٣٤٥- عَنْ أبي الدَّرْداءِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بامْرَأةٍ مُجِحٍّ، فَسَأَلَ عَنْهَا، فَقَالوا: هَذِهِ أمَةٌ لِفُلان، فَقَالَ: «أيُلِمُّ بها؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ ألعَنَهُ لَعْناً يَدْخلُ مَعَهُ في قَبْرِهِ، كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ، أمْ كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ؟!».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٤٤١).

المُجِحُّ: الحامِلُ المُقْرِبُ، وفيه بيانُ تحريم وَطْء الحَبالى من السبايا، وقوله: «كيف يستخدمه وهو لا يحلُّ له، أم كيف يورِّثه» يريد أنَّ ذلك الحملَ قد يكون من غيره، فلا يحل له استلحاقه، وتوريثه، وقد ينفشُّ ما كان حملاً في الظاهر، فتعلق الجارية منه، فيكون ولداً له لا يحل له استرقاقُه واستخدامه، فليجتنب من وطئها حتى تضع الحمل. والله أعلم.

باب

نفقة الزوجة

قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ﴾ [الطلاق: ٧].

وَقَالَ جَلَّ ذِكرُهُ: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أن لا تَعُولوا﴾ [النساء: ٣]، قَال الشَّافِعيُّ: أنْ لَا يَكْثُرَ مَنْ تَعُولونَ. فِيهِ دَلِيلٌ على أنَّ عَلى الرَّجُلِ نَفقَةَ ٱمْرَأتِهِ. قَال الكِسَائيُّ: يقال: عَالَ الرَّجُلُ يَعُولُ: إذَا كَثُرَ عِيَالُهُ، وَاللُّغَةُ الجَيِّدَةُ: أعَالَ، أمَّا عَالَ يَعُولُ فَمَعناهُ: جَار، وَعَالَ يَعيلُ: إذَا افْتَقَرَ. وَقَولُهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿ذَلِكَ أدْنَى أن لا تَعُولُوا﴾ أيْ: أقْرَبُ أنْ لَا تَجُورُوا. وَقِيل: مَعْنَاهُ أنْ لَا تَعُولُوا جَمْعَ نِساءٍ، أيْ: تَمونُوهُنَّ. يُقَالُ: عَالَ العِيالَ: إذا مَانَهُمْ.

وَرَوَى جَابِرُ بنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في خُطْبَةِ حَجَّةِ الوداعِ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالمَعْروفِ» أخرجه مسلم (١٢١٨).

قال الشافعيُّ: ففي القرآنِ والسُّنةِ بيانُ أنَّ على الرجلِ ما لا غنى بامرأته عنه مِن نفقة، وكِسوة وخدمة في الحال التي لا تِقدر على ما لا صلاَح لبدنها من زَمانةٍ ومَرَضٍ إلا به.

قال الشافعي: النَّفَقَـةُ نفقتان: نفقةُ المُقتِر، ونفقة المُوْسِعِ، فأما ما يلزم المُقْتِرِ لامرأته إن كان الأغلب ببلدها أنها لا تكون إلا مخدومة مُدٌّ بمُدِّ النبي ﷺ في كل يوم من طعام البلد الأغلبِ من قوت مثلها ولخادمها مثله، ومكيلةٌ مِن أُدْمِ بلادها زيتاً كان أو

سمناً، ويفرض لها من دهن ومشط أقلُّ ما يكفيها، ولا يكونُ ذلك لخادمها، وفي كُلِّ جمعة رِطْلُ لحم، وفَرْضٌ لها مِن الكسوة، ما يكتسي مثلُها ببلدها عند المقتر. وإن كان زوجها مُوْسِعاً، فُرِضَ لها مُدَّان، ومن الأدم واللحم ضِعْفُ ما لامرأة المقتر، وكذلك في الدُّهْنِ والمُشْطِ، وأجْعَلُ لخادمها مُدّاً وثلثاً، وإنما جعلتُ أقَلَّ الفرض مُدّاً بالدلالة عن رسول الله ﷺ في دفعه إلى الذي أصاب أهلَه في شهر رمضان عَرقاً فيه خَمْسَةَ عَشَرَ صاعاً لستين مسكيناً، وإنما جعلت أكثرَ ما افترضت مُدَّين، لأنَّ أكْثَرَ ما أمَرَ به النبيُّ ﷺ في فِدْية الأذى مُدَّان لكل مسكين، والفَرْضُ على الوسط الذي ليس بالموسِع ولا المقتر بينهما مُد ونصف، ولخادمها مُد. هذا كلام الشافعي ومذهبه. وانظر «الأم» ٥/ ٨٨.

٢٣٤٦- عَنِ ٱبْنِ عمرَ: أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ إلى أُمَرَاءِ الأجْنَادِ في رجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أنْ يأخُذُوهُمْ بأنْ يُنْفِقُوا أوْ يُطَلِّقُوا، فَإنْ طَلَّقُوا، بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا.

أخرجه الشافعي في «المسند» ٢/ ٤١٩ بسندٍ ضعيف. لكن رواه ٱبن المنذر فيما ذكره الحافظ في «التلخيص» ٤/ ١٠.

قال الإمامُ: فيه دليلٌ على أنَّ الزوج إذا غاب عن زوجته لا تسقط نفقتُها، وإذا لم يُنْفِقْ عليها مُدَّةً تكون نفقتها ديناً عليه، وكذا الإدام، والكسوة، ونفقةُ الخادم، وهو قولُ الشافعي. وذهب أصحابُ الرأي إلى أنَّ نفقةَ الزوجةِ لا تصير دَيْناً في الذمة ما لم يفرضها القاضي، فأما إذا غابتِ المرأةُ بغير إذنه، أو هربت أو نشزت، فتسقُط نفقتُها.

ولو امتنع عليه مباشرَتُها لمرض، أو حَيْض، أو نِفاس، أو رَتَق، أو قَرْن، لا تسقط نفقتها. وإن كانت هي صغيرةً لا تحتمِل الجماعَ، فلا نفقة لها، وإن كانت هي كبيرةً، والزوجُ صغير، فعليه النفقة، ولا تسقط نفقتها بالصومِ والصلاة، ولو أسلمت الكافرةُ بعد الدخول، وتخلَّفَ زوجُها، فلا تسقط نفقتُها، لأنها أدت فَرْضاً عليها، كما لو صلَّت، أو صامت، وإن أسلم الزوج، وتخلفت المرأةُ، فلا نفقة لها، لأنها بالامتناعِ عن الإسلام ناشزة.

باب
نفقة الأولاد والأقارب

قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿وَعَلى المَوْلودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، فَهذا رِزْقٌ أَوْجَبَ بِسَبَبِ الوَلَدِ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٣] أي: تَطْلُبُوا لَهُمْ مُرْضِعَةً.

٢٣٤٧- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِيني مَا يَكْفِيني وَوَلَدي إلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بالمعْرُوفِ».

هذا حديثٌ مُتَّفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

وقد استدل بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك، وهو أحد المواضع التي تباح فيه الغيبة.

وفي الحديث من الفوائد: جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر.

وفيه أن من نسب إلى نفسه أمراً عليه فيه غضاضة، فليقرْنه بما يقيم به عذْرَهُ في ذلك، وفيه أن القول قولُ الزوجة في قبض النفقة، لأنه لو كان القول قول الزوج أنه منفق، لكفت هذه البينة على إثبات عدم الكفاية.

وفيه وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدرة بالكفاية، وهو قول أكثر العلماء، وهو قول للشافعي حكاه الجويني.

وفيه اعتبار النفقة بحال الزوجة، وهو قولُ الحنفية، واختار الخصاف منهم أنها معتبرة بحال الزوجين معاً. قال صاحب «الهداية»: وعليه الفتوى، والحجة فيه ضم قوله تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾ [الطلاق: ٧] إلى هذا الحديث. وذهبت الشافعية إلى اعتبار حال الزوج تمسكاً بالآية، وهو قول بعض الحنفية.

وفيه أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه، جاز له أن يأخذ من ماله قَدْرَ حَقِّه بغير إذنه، وهو قولُ الشافعي وجماعة، وتُسمى مسألة الظفر، والراجح عندهم: لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذَّر جِنْسُ حقه. وعن أبي حنيفة المنع، وعنه: يأخذ جنس حقه، ولا يأخذ من غير جنس حقه إلا أحد النقدين بدل الآخر، وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء، وعن أحمد المنع مطلقاً.

وفيه أن للمرأة مدخلاً في القيام على أولادها وكفالتهم والإنفاق عليهم.

وفيه اعتمادُ العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع ما لم يعارض نصاً شرعياً.

٢٣٤٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ كَسْبُهُ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ».

أخرجه أحمد برقم (٦٦٧٨)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢) وصحّحه ابن حبان (٤٢٦٠) وهو كما قال.

قال الإمامُ رحمه الله: يجبُ على الرجلِ نفقةُ الوالدين، والمولودين، لِقول النبيِّ ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» وفيه دليل على وجوبِ نفقة الولد، وإذا وجب على الرجل نفقةُ ولده، فنفقة والده أولى مع عِظَم حُرْمَتِه. قال رحمه الله: وإنما يجب على المُوْسِر أن يُنفق على من كان معسراً زَمِناً من الوالدين والمولودين، ولا تجب نفقة من كان منهم موسراً، أو قوياً يمكنه تحصيلُ نفقته، هذا مذهب الشافعي. وأوجب سائر الفقهاء نفقتَهم عند الإعسار، ولم يشترطوا الزَّمانةَ، ولا يجب نَفَقةُ غيرِ الوالدين والمولودين من الأقارب.

وأوجب أصحابُ الرأي نفقةَ كلِّ ذي رَحِم مَحْرَمٍ من الإخوة، وأولاد الإخوة والأعمام، والأخوال. ونفقةُ القريب على قدر الكفاية، ولا تصير دَيْناً في الذمة.

وإن احتاج الأبُ المُعْسِرُ إلى نِكاحٍ، فعلى الولد المُوْسِرِ إعفافُه بأن يُعطيه مَهر امرأة، أو ثَمَنَ جاريةٍ يتسرَّاها، ثم عليه نفقة زوجته وسُرِّيَّتِهِ، ولا يجب على الأب إعفافُ ولده، وقد رُوي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إن لي مالاً وولداً، وإن والدي يحتاج مالي قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، كلوا من كسب أولادكم» ففيه دليل على أنه إذا لم يكن له مال، وله كسبٌ يلزمه أن يكتسِبَ للإنفاق على والده، وكذلك الولد.

وذهب بعضُ أهْلِ العِلْمِ إلى أنَّ يَدَ الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذه منه ما يشاء، وذهب عامتُهم إلى أنه لا يأخذ إلا عند الحاجة.

باب

أيُّ الوالدين أحق بالولد

٢٣٤٩- عَنْ أبي هُرَيرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَيَّرَ غُلاماً بَين أبيهِ وَأُمِّه.

أخرجه أحمد برقم (٧٣٥٢)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والترمذي (١٣٥٧) وإسناده صحيح، وتمام تخريجه في «المسند».

ورُوي عن عُمارة الجرمي قال: خيَّرني علي بين أمي وعمِّي، ثم قال لأخ لي أصغر مني: «وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرتُه»، وكنت ٱبن سبع أو ثماني سنين. أخرجه الشافعي ٢/٤٢٣.

قال الإمام: إذا فارق الرجلُ امرأته، وبينهما ولدٌ صغيرٌ دون سَبْعِ سنين، فإن الأُمَّ أولى بحضانته إن رغبت، وعلى الأب نفقتُه، وإن لَم ترغب، فعلى الأبِ أن يستأجر امرأةً تحضِنُه، وإن كانت الأم رقيقةً، أو غيرَ مأمونة، أو كانت كافرةً، والأبُ مُسْلم، فلا حقَّ للأم في الحضانة. وقال أصحابُ الرأي: الأم أحقُّ، وإن كانت ذمية.

وإن كانت الأم حرة مسلمة مأمونة، فالحق لها ما لم تنكِح، فإذا نكحت، سقط حقُّها إلا أن تتزوج عمَّ الصبي، فلا يسقُط حقها من الحضانة عندَ بعض العلماء، فإن طلَّقها زوجُها، عاد حقُّها، سواء كان الطلاق بائناً، أو رجعياً، وقال أبو حنيفة: إن كان الطلاق رجعياً لا يعودُ حقُّها، وقال مالك: لا يعودُ أبداً.

فإذا ماتت الأم، أو كانت رقيقة، أو كافرة، أو نكحت، فأُمُّ الأُمِّ، وإن عَلَتْ أوْلى من الأب ما لم تنكح، فإن نكحت، سقط حقُّها إلا أن تنكِح جَدَّ الصبي، فلا يسقط حقُّها.

فإن لم يكن أحدٌ من أمهات الأم، فالأبُ أوْلى، ثم بعده أمهات الأب، وإن علَوْنَ أولى من الجد. ولا حقَّ لأحدٍ من نساءِ القَرابة مع الأب إلا لأم الأم، وأمهاتها، ولا مع الجد أب الأب إلّا لأم الأم، وأمهاتها، أو لأم الأب وأمهاتها. والدليل على أن الأم أولى من الأب ما رُوي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاء، وحجري له حِواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزِعه مني، فقال رسول الله ﷺ: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكِحي» أخرجه أحمد (٦٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٧٦) وغيرهما بإسنادٍ حسن وتمام تخريجه في «المسند».

والحواء: اسم للمكان الذي يحوي الشيء.

والدليل على أن الجدَّةَ أمَّ الأم أولى من الأب ما رُوِي

٢٣٥٠- عن يحيى بن سعيد، أنه قال: سمعتُ القاسم بن محمد يقول: كانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الأنْصَارِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بنَ عُمَرَ، ثُمَّ إنَّه فَارَقَهَا، فَرَكِبَ عُمَرُ يَوْماً إلى قُبَاءَ، فَوَجَدَ ابْنَهُ يَلْعَبُ بِفِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ، فَوَضَعَهُ بينَ يَدَيْهِ على الدَّابَةِ، فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الغُلامِ، فنَازَعَتْهُ إيَّاهُ، فَأَقْبَلا حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقَالَ عُمَرُ: ابْني، وَقَالَتِ المرْأَةُ: ابْني، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَلِّ بَيْنَهَا وبَيْنَهُ، فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الكَلامَ.

رجالهُ ثقات لكنه منقطع، أخرجه مالك ٢/ ٧٦٧ وقال: وهذا الأمرُ الذي آخذُ به في ذلك.

وإذا اجتمع نساءُ القرابة، فأولاهن الأمُّ، ثم أمُّ الأمِّ وإن عَلَتْ، ثم أمُّ الأبِ وإن عَلَتْ، ثم أم الجدِّ، ثم الأختُ للأب والأم، ثم الأختُ للأب، ثم الأخت للأم، ثم الخالة، ثم العمةُ على هذا الترتيب، ولا حق لرجال العَصَبَةِ مع واحدة من هؤلاء هذا إذا كان المولود دون سبع سنين، فإن بَلَغَ سَبْعَ سِنين، وعقَل عَقْلَ مثله، فيُخيَّر بين الأبوين، سواء كان المولودُ ذكراً أو أنثى، فأيهما اختاره، يكون عنده، وهو قولُ كثيرٍ من أصحاب النبي ﷺ، وإليه ذهب الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاق.

وذهب الثوري، وأصحابُ الرأي إلى أنَّ الأمَّ أحقُّ بالغلام حتى يأكلَ، ويلبسَ وَحْدَهُ، وبالجاريةِ حتى تحيض، ثم بعده الأب أحق بهما.

وقال مالك: الأمُّ أحقُّ بالجارية وإن حاضت ما لم تَنْكِح، وبالغلام ما لم يحتلم، وإذا بلغ الصبي سَبْعَ سنين، فأكثر ولم يعقِلْ عَقْلَ مثله، أو بلغ مجنوناً، فالأمُّ أولى به كالطفل، فإذا اختار الذي يعقِل عقله مثله، أَحَد الأبوين، ثم رجع، فاختار الآخر، صُرف إلى الآخر، فإن كثر تردُّدُه بينهما، عُرِفَ به خِفَّةُ عقله، فتكون الأمُّ أولى به، كالطفل، وإنما يُخير بين الأبوين إذا كانَ الأبوانِ حرَّين مسلمين مأمونين، فإن كان أحدُهما كافراً أو رقيقاً، أو فاسقاً يكون الآخر أولى به، وإذا نكحت الأمُّ فلا يخير وكان عند الأب، وكما يخير المولود بعد أن عَقَلَ عَقْلَ مثله بين الأبوين يخير أيضاً بينَ الأم والجد، وبين الأمِّ والعمِّ. ومهما ثبت الحقُّ للأم، إما حَقُّ الحضانةِ، أو اختارها المولود بعد التخيير، فأرادَ الأبُ سفراً، لم يكن له نَزْعُه من الأمِّ، وإن أراد النُّقْلَةَ إلى بلدٍ آخر، وبينهما مسافةُ القصر، فله نَزْعُ المولود من الأمِّ، وحَمْلُه مع نفسه، وكذلك رجالُ العَصَبَةِ لهم نَزْعُ المولودِ من الأم، ونَقلُه حتى لا يضيع نَسَبُهُ إلا أن تخرجَ الأمُّ معه إلى ذلك البلد، فلا يُنزع منها.

ومهما كان المولود عند الأم، فليس لها مَنْعُ الأبِ من زيارته وإخراجهِ إلى الكُتَّاب والصناعةِ إن كان من أهله ويأوي إلى الأمِّ، وإن كان عندَ الأب، فليس له منعُه من أن يأتيَ الأُم، أو تأتيَهُ الأُم، فإن كانت جاريةً، فليسَ له مَنْعُ الأم من أن تزورَها، وله منعها عن الخروج إلى الأم إلا أن تمرضَ الأم، فتأتيها عائدةً.

وإذا كان الولدُ رقيقاً لرق الأم، فالسيد أحقُّ به مِن أبويه، فإن اجتمعَ في ملك رجل أمٌ وولدها الصغير، فَفرَّقَ بينهما في العتق، فجائزٌ، لأنَّ العِتْقَ لا يمنعُ الحضانةَ، أما إذا باعَ أحدَهما دونَ الآخر، فإن كان بعدَ بلوغِ المولود سبعَ سنين، فجائزٌ، لأن الولدَ يستغني عن الأم في هذا السن، والأولى أن لا يفعلَ، وإن كان دونَ سبعِ سنين، فلا يجوزُ، والبيعُ مردود عندَ بعضِ أهل العلم، وبه قال الشافعي، لما رُوي عن أبي أيوب قال: سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «من فرَّق بين والدة وولدها، فرَّق الله بينَه وبينَ أحبته يومَ القيامة» أخرجه أحمد (٢٣٤٩٩)، والترمذي (١٢٨٣) وقال: حسن غريب.

وكذلك حُكْمُ الجدة، وحكْمُ الأب والجَدِّ، وأجاز بعضُهم البَيْعَ مع الكراهية، وإليه ذهب أصحابُ الرأي. كما يجوز التفريقُ في البهائم بين الأمهات وأولادِها. وقال الشعبي: إنما كره التفريقُ بين السبايا في البيع، فأما المولد، فلا بأس. ورخص أكثرُهم في التفريق بين الأخَوَيْن في البيع، ومنع بعضُهم، لما رُوي عن علي بإسناد غريب قال: وهب لي رسولُ الله ﷺ غلامين أخوين، فبعتُ أحدهما، فقال رسول الله ﷺ: «ما فعل غلامُك؟» فأخبرته فقال: «رُدَّهُ رُدَّهُ» أخرجه أحمد (٨٠٠) بإسنادٍ حسن لغيره.

وإذا وقع في السَّبي وَلَدٌ مع أحد أبويه يجتهد الإمامُ حتى لا يُفرِّقَ بينهما في القسمة، وكذلك الإخوةُ والمحارم، فإن فَرَّق لغير ضرورة، كرهه جماعةٌ

من أهل العلم. وذهب قومٌ إلى أنه يجوز، إلا بينَ الولد الصغير والوالدين، ثم اختلفوا في حد الكِبر الذي يُبيح التفريق. قال الشافعي: هو أن يبلغَ سَبْعَ سنين، أو ثماني سنين، وقال الأوزاعي: حتى يستغنيَ عن أمه، وقال مالك: حتى يَثَّغِرَ (أي: تنبت أسنانه بعد سقوط أسنانه الرواضع) وقال أصحاب الرأي: حتى يحتلِمَ، وقال أحمد: لا يُفرق بينهما وإن كَبِرَ واحتلم، وجوَّزَ أصحابُ الرأي التفريقَ بين الأخوين الصغيرين، فإن كان أحدهما كبيراً، لا يجوز.

بابُ
حَدِّ البُلوغ

٢٣٥١- عَنِ ٱبْنِ عمر قَالَ: عُرِضْتُ على رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ أُحُدٍ، وَأنا ٱبنُ أربَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَرَدَّني، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ عَامَ الخَنْدَقِ، وَأنا ٱبنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَني. قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الحَدِيثِ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العزيزِ، فَقَالَ: هَذا فَرْقٌ بَيْنَ المُقاتِلَةِ وَالذُّرِّيَّةِ، وَكَتَبَ أنْ يُفْرَضَ لِابْنِ خَمْسَ عَشْرَةَ في المقاتِلَةِ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهَا في الذُّرِّيَّةِ.

هذا حديث متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

والعملُ على هذا عند أكثرِ أهْلِ العلم، قالوا: إذا استكملَ الغلامُ، أو الجاريةُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، كان بالغاً، وبه قال سفيانُ الثوري، وٱبنُ المبارك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمدُ وإسحاقُ. وإذا احتلم واحد منهما قبل بلوغِه خَمْسَ عَشْرَةَ سنة بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغه، وكذلك إذا حاضَتِ الجاريةُ بعد استكمال تسع، ولا حَيْضَ، ولا احتلامَ قبل بلوغ التسع.

وإذا أتت الجاريةُ بولدٍ قبل بلوغها خمس عشرة سنة يُحْكَم ببلوغها قبل ذلك بستة أشهر، لأنها أقل مدة الحمل. قال الشافعي رضي الله عنه: وأعْجَلُ من سَمِعْتُ من النساء يَحِضْنَ نساءٌ بِتِهامةَ يَحِضْنَ وهن بناتُ تِسْع. وقال الحسن بن صالح: أدركتُ جارةً لنا جدة بنت إحدى وعشرين سنة، وعن أبي العالية، أن عمر بن الخطاب قال: يُكتب للصغير حسناتُه، ولا تُكتب عليه سيئاته، فإذا بلغ ثلاث عشرة سنة، كتب عليه وله، فذكر ذلك للحسن، فقال: ذلك حين يحتلِم.

قال أحمدُ وإسحاق: للبلوغ ثلاثُ منازل: بلوغُ خَمْسَ عشرة، أو الاحتلام، فإن لم يُعرف سِنُّه، ولا احتلامُه، فالإنبات، يعني العانة. وحُكي عن مالك أيضاً أنه جعل الإنبات بلوغاً، وقال في السنِّ: إذا بلغ من السن مالا يجاوزه غلام إلا احتلم، حُكم ببلوغه، ولم يجعل الخمسة عشر حداً. وجعل الشافعي الإنبات بلوغاً في أولاد الكفار دونَ المسلمين حتى يجوز قَتْلُ مَنْ أنْبَتَ من السبي، لأنَّ الكفارَ لا يُوقف على مواليدهم، فيُعرف بلوغهم بالسن. ولا يمكن الرجوع إلى قولهم، لأنهم متهمون في ذلك لدفع القتل عن أنفسهم.

رُوي عن عطيَّة القُرَظي قال: كنتُ من سبي قُريظة، فكانُوا ينظرونَ، فمن أنبت الشعر، قُتل، ومن لم يُنبت لم يُقتل، فكنت ممن لم يُنْبِتْ. أخرجه أحمد (١٨٧٧٦)، وأبو داود (٤٤٠٤) وغيرهما بإسنادٍ حسن.

وقال أبو حنيفة: حَدُّ بلوغِ الغلام ثمان عَشْرَةَ سنة، إلا أن يحتلِمَ قبلها، وحَدُّ بلوغ الجارية سَبْعَ عَشرة سنة إلا أن تحيضَ قبلها.

بابُ

نَفَقَةِ المماليك

٢٣٥٢- عن المعرور، عَنْ أبي ذَرٍّ قَالَ: رَأيْتُ عَلَيْهِ بُرْداً، وَعَلى غُلامِهِ بُرْداً، فَقُلْتُ: لَوْ أخَذْتَ هٰذَا فَلَبِسْتَهُ، كانَتْ حُلَّةً، وَأعْطَيْتَهُ ثوباً آخرَ. قَال: كانَ بَيني وَبينَ رَجُلٍ كلامٌ، وَكانَتْ أُمُّهُ أعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذكَرَني إلى النبيِّ ﷺ، فَقَالَ لي: «أسَابَبْتَ فُلاَناً؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَال: «إنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، قُلْتُ على سَاعَتي: هٰذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ إخْوَانُكُمْ جَعلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللهُ أخَاهُ تَحْتَ يَدَيْهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلا يُكَلِّفْهُ مِنَ العَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦٠٥٠)، ومسلم (١٦٦١).

قوله: «فليُطْعِمْه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس» هذا خطاب مع العرب الذين لبوسُ عامتهم وأطعمتهم متقاربة، يأكلون الجَشِب (وهو الغليظ الخشن من الطعام)، ويلبسون الخَشِن، فأمرهم أن يُطْعِموا، ويُلْبسوا رقيقَهم مما يأكلون ويلبسُون، فأما من خالف معاش السَّلفِ، والعربِ، فأكل رَقيقَ الطعام، ولبس جَيِّدَ الثياب، فلو آسى رقيقه، كان أحسن، فإن لم يفعل، فليس عليه لرقيقه إلا ما هو المعروف من نفقة رقيق بلده، وكِسوتهم كما روي

٢٣٥٣- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالمَعْرُوفِ، وَلا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إلَّا مَا يُطِيقُ».

هذا حديثٌ صَحيحٌ، أخرجه مسلم (١٦٦٢).

قال الشافعي: والجواري إذا كانت لهن فَراهةٌ وجمالٌ، فالمعروفُ أنهن يُكْسَيْن أحسَنَ من كُسْوة التي دونهن. قال: ومعنى قوله: «لا يُكَلَّفُ من العمل إلا ما يطيق» يعني - والله أعلم -: إلا ما يطيق الدوامَ عليه، لا ما يطيق يوماً أو يومين، أو ثلاثة، ونحو ذلك ثم يَعْجَز. وجملة ذلك ما لا يضر ببدنه الضررَ البين، فإن عَمِيَ أو زَمِنَ، أنفق عليه مولاه، وليس له أن يسترضعَ الأمةَ غيرَ ولدِها إلا أن يكونَ فيها فَضْلٌ عن رِيِّهِ، أو يكون ولدُها يغتذي بالطعام، فيقيم بدنَه، فلا بأْسَ به.

وإذا كانت لِرجل دابةٌ، أو شاةٌ، أو بعيرٌ، عَلَفه بما يُقيمه، فإذا امتنع، أخذه السلطانُ بعلفه، أو ببيعه.

ولا تُحلبُ أُمهاتُ النسل إلا فَضْلاً عما يُقيم أولادهن. هذا كله قول الشافعي رضي الله عنه كما بسطه في «الأم» ٥/ ٩٠-٩٢.

٢٣٥٤- عَنْ وَهْبِ بنِ جَابر قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرو بنِ العاصِ، فَقَالَ: إنِّي أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ هٰذا الشَّهْرَ هَاهُنَا عِنْدَ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: أتَرَكْتَ لأَهْلِكَ مَا يَقُوتُهُمْ؟ قَال: لا. قَالَ: فارْجِعْ، فَاتْرُكْ لَهُمْ مَا يَقُوتُهُمْ، فَإنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كَفى بالمَرْءِ إثْماً أَنْ يُضِيعَ مَنْ يَقُوتُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٩٩٦).

قوله: «من يَقوتُ»: يريد من يلزمه قوتُه، وفيه بيانُ أن ليس للرجل أن يتصدَّق بما لا يفضُل عن قوت أهله يلتمس به الثواب، فإنه ينقلب إثماً.

بابُ
الأكل مع الخادم

٢٣٥٥- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إذا جَاءَ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامٍ، وَقَدْ كَفَاهُ حَرَّهُ وَعَمَلَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ، وَإِلَّا فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً مِنْ طَعَامٍ».

أخرجه أحمد برقم (٩٢٦٩) بإسنادٍ صحيح على شرط مسلم، وتمام تخريجه في «المسند».

٢٣٥٦- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إذَا أتَى خَادِمُ أَحَدِكُمْ بِطَعَامِهِ قَدْ وَلِيَ حَرَّهُ، وَمَشَقَّتَهُ، وَدُخَانَهُ، ومؤونتَهُ، فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَإِنْ أبَى، فَلْيُنَاوِلْهُ أُكلةً في يَدِهِ».

هذا حديث متفق على صحَّته، أخرجه البخاري (٥٤٦٠)، ومسلم (١٦٦٣).

والأُكْلَةُ مضمومة الألف: اللقمة، والأكلة بفتحها: المرة الواحدة، من الأكل، ويُروى: «فليُجْلِسْهُ، فإن أبى، فليُرَوِّغْ له لُقمةً فيناوله إياها». أخرجه أحمد (٧٣٣٨)، والترويغ بالغين المعجمة: أن يُرَوِّيه دَسَماً، يُقال: رَوَّغ فلان طعامه، ومرَّغه، وسَنْبَلَه: إذا روَّاه دسماً. وهذا التخصيص لمن وَلي إصلاحَ الطعام، لأنه ربما اشتهاه، وأقلُّ ما يرد شهوتَه لُقْمة أو لقمتان، وفيه دليلٌ على أنه لا يجب على السيد أن يُسوي بين مملوكه وبين نَفْسِه في المآكل إذا كان ممن يعتادُ رقيقَ الطعام، ولذيذَه إنما عليه أن يُشْبِعه من طعامٍ يُقيمُه، كما ليس عليه أن يكسوَه من حُرِّ الثياب، إنما عليه أن يستره بما يقيه الحرَّ في الصيف، والبرد في الشتاء. والله أعلم.

بابُ
ثوابِ المملوك إذا نصح لسيده

٢٣٥٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ العَبْدَ إذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبادَةَ اللهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَينَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢٥٤٦)، ومسلم (١٦٦٤).

٢٣٥٨- عن همَّام بن مُنبِّه قال: هٰذَا مَا حَدَّثَنا أبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعِمَّا لِلْمَمْلوكِ أنْ يَتَوَفَّاهُ اللهُ يُحْسِنُ عِبَادَة رَبِّهِ وَطَاعَةَ سَيِّدِهِ نِعِمَّا لَهُ نِعِمَّا».

هذا حديثٌ متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٥٤٩)، ومسلم (١٦٦٧).

٢٣٥٩- عن الشعبي قال: كانَ جَريرٌ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذا أبَقَ العَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٧٠)، وقال داود، عن الشعبي، عن جرير، قال رسول الله ﷺ: «أيُّما عَبْدٍ أبَقَ، فقد برئت منه الذِّمَّةُ» أخرجه مسلم (٦٩).

قال شقيق بن سلمة: ليس على المملوك إلا الصَّلواتُ الخمس، وصيامُ رمضان، ويغتسل من الجنابة، ويُطيع مولاهُ، وهو في الجنة، وله أجران.

وعن الحسن في المملوك يبعثه مولاه في حاجة، وتُقام الصلاة بأيِّتِهما يبدأ؟ قال: بحاجة مولاه. قال الإمام: هذا إذا لم يَفُتِ الوقتُ.

بابُ

وَعيدِ مَن ضرب عَبْدَه أو قَذَفه

٢٣٦٠- عَنْ أبي مَسْعُودٍ الأنصَاريِّ قَالَ: كُنْتُ أضْرِبُ مَمْلوكاً لي، فَسَمِعْتُ قَائلاً مِنْ خَلْفي: «اعْلَمْ أبا مَسْعُودٍ» مرّتين، فَالْتَفَتُّ، فَإذا أنا بالنَّبيِّ ﷺ، فقَالَ: «للهُ أقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ». قَالَ: فَما ضَرَبْتُ مَمْلوكاً بَعْدَهُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٦٥٩) عن أبي كُريب، عن أبي معاوية، عن الأعمش، وزاد قال: فقلتُ: يا رسول الله هو حرٌّ لوجه الله، فقال: «لو لم تفعل للفحتك النارُ، أو لمسَّتك النار».

٢٣٦١- عَنْ هِلال بنِ يِسَافٍ قَالَ: كُنَّا نَبيعُ البَزَّ في دارِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، فَخَرَجَتْ جَاريةٌ، فقَالَتْ لِرَجُلٍ شَيْئاً مَا أدْري مَا هُوَ، فَلَطَمَها، فَرَأى ذلِكَ سُوَيْدُ بنُ مُقَرِّنٍ، فقالَ: لَطَمْتَ وَجهَهَا، لَقَدْ رَأيتُني سَابعَ سَبْعَةٍ مَا لَنَا إلاَّ خَادِمٌ، فَلَطَمَهُ رَجُلٌ مِنَّا، فَأمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ نُعْتِقَهُ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (١٦٥٨) (٣٢).

ورُوي عن ابنِ عمر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من ضربَ غلاماً له حَدّاً لم يأته، أو لَطَمه، فإنَّ كفارَته أن يُعتقه». أخرجه مسلم (١٦٥٧).

٢٣٦٢- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعتُ أبا القاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلوكَهُ وَهُوَ بَريءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يومَ القِيامَةِ إلاَّ أنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

هذا حديث متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠).

٢٣٦٣- عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا ضَرَبَ أحَدُكُمْ خادِمَهُ، فَذَكَرَ اللهَ، فَلْيُمْسِكْ».

أخرجه الترمذي (١٩٥١) بسندٍ ضعيف.

٢٣٦٤- عَنْ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَيِّئُ المَلَكَةِ».

أخرجه أحمد ضمن حديث برقم (١٣)، وابن ماجه (٣٦٩١)، والترمذي (١٩٤٦) بإسنادٍ ضعيف.

قوله: «سيىء الملكة» أي: الذي يسيء صحبة المماليك.

٢٣٦٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ كانَ يَقُولُ في مَرَضِهِ: «الصَّلاةَ وَمَا مَلَكَتْ أيْمانُكُمْ» فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ وَمَا يَفيصُ بِهَا لِسَانُهُ.

حديث صحيح أخرجه أحمد برقم (٢٦٤٨٣)، وابن ماجه (١٦٢٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٢٠٣)، وله شاهد عن أنس بإسناد صحيح عند الطحاوي (٣٢٠٠)، وصححه ابن حبان (٦٦٠٥).

قوله: «وما يفيص بها لسانه» هو بالصاد غير معجمة يعني: ما يبين كلامه، يقال: فلان ما يفيص بكلمة: إذا لم يقدر على أن يتكلم ببيان، وفلان ذو إفاصة، أي: ذو بيان. وأما الإفاضة بالضاد المعجمة في قوله تعالى: ﴿إذ تُفيضونَ فيه﴾ [يونس: ٦١] أي: تخوضون فيه وتكثرون. كان طاووس لا يرى بتقييدِ الرجلِ عَبْدَه بأساً ليحبسه عن الفجور، ويكره الضرب. وقال عبدالله بن عمرو: لا تضرب خادمك، واضرب امرأتك. ورُوي أن أبا هريرة رأى رجلاً راكباً وغلامه يسعى خلفه، فقال: يا عبد الله احمله، فإنه أخوك، وروحُك مثلُ روحه.

ثواب العِتق

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿فَلا اقْتَحَمَ العقَبَةَ﴾ يَعني: لَمْ يَقْتَحِمِ العَقَبَةَ في الدُّنيا، أيْ: لَمْ يَتَحَمَّلِ الأمْرَ العَظِيمَ في طَاعَةِ اللهِ، ثُمَّ فَسَّرَ اقْتِحَامَ العَقَبَةِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ أوْ إطْعَامٌ في يَوْمٍ ذي مَسْغَبَةٍ﴾ [البلد: ١١-١٢] وَقَالَ الأزْهَرِيُّ: لَمْ يَقْتَحِمِ العَقَبَةَ الشَّاقَّةَ، أي: لَمْ يقْطَعْهَا، وَاقْتِحَامُهَا: فَكُّ رَقبةٍ، أي: الجَوازُ عَلَيْهَا يَكُونُ بِفَكِّ الرَّقَبَةِ.

٢٣٦٦- عَنْ أبي هُرَيرَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أعْتَقَ رَقَبَةً مُؤمِنةً، أعْتَقَ اللهُ بكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩).

وكان بعضُ أهْلِ العِلْمِ يستحِبُّ أن لا يكون العبدُ الذي يَعتقُه خصيّاً لينال بعتقه الموعودَ في الحديث.

٢٣٦٧- عن عبد الله بن سالم الحمصي، قال: حدثني إبراهيم بن أبي عبلة، قال: كنت جالساً بأريحا، فَمَرَّ بي وَاثِلةُ بنُ الأسْقَعِ متوكئاً على أبي عبد الله بن الديلمي، فأجلسه، ثم جاء إليَّ، فقال: عَجَبٌ مَا حَدَّثَني الشَّيْخُ يَعني وَاثِلَةَ، قُلْتُ: مَا حَدَّثَكَ؟ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَأتَاهُ نَفَرٌ مِنْ بَني سُلَيم، فَقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ صَاحِبَنَا قَدْ أوْجَبَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أعْتِقُوا عَنْهُ رَقَبَةً يُعْتِقِ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنهَا عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد برقم (١٦٠١٢)، وأبو داود (٣٩٦٤).

قوله: أوجب، أي: ركب خطيئةً موجِبةً يستوجبُ بها النار، يُقال في ذلك للرجل: قد أوْجَبَ، ويقال للحسنة والسيئة: قد أوجبت وهي موجِبة يعني: توجب الجنة أو النار.

٢٣٦٨- عَنْ أبي ذَرٍّ قَالَ: سَألتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أيُّ العَمَلِ أفْضَلُ؟ قَالَ: «إيمانٌ باللهِ، وَجِهَادٌ في سَبِيلِهِ». قَالَ: قُلْتُ: فَأيُّ الرِّقَابِ أفْضَلُ؟ قَالَ: «أغلاهَا ثَمناً، وأنفَسُهَا عِنْدَ أهْلِهَا». قَالَ: قُلْتُ: فَإنْ لَمْ أفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعينُ صَانِعاً، أوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ». قُلْتُ: فَإنْ لَمْ أفعَلْ؟ قَالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإنَّها صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلى نَفْسِكَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

قوله: أو تصنع لأخرق، فالأخرقُ: الذي ليس في يده صنعة.

٢٣٦٩- عَنِ البرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: جَاءَ أعْرَابيٌّ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْني عَمَلاً يُدْخِلُني الجَنَّة. قَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ أقْصَرْتَ الخُطبَةَ، لَقَدْ أعْرَضْتَ المَسْألَةَ، أعْتِقِ النَّسْمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ». قَالَ: أوَلَيْسَتَا وَاحِدةً؟ قَالَ: «لا، عِتْقُ النَّسمَةِ: أنْ تَنْفَرِدَ بعِتقِهَا، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ: أنْ تُعينَ في ثَمَنِهَا وَالمِنْحَةُ الوَكُوفُ، وَالفَيءُ على ذِي الرَّحِمِ الظَالِمِ، فَإنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَأطْعِمِ الجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَمُرْ بالمعرُوفِ وَانْهَ عَنِ المُنْكَرِ، فَإنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَكُفَّ لِسَانَكَ إلاَّ مِنْ خَيْرٍ».

أخرجه أحمد برقم (١٨٦٤٧) بإسنادٍ صحيح.

قوله: لئن أقصرت الخطبة، أي: جئت بها قصيرة، لقد أعرضت المسألة أي: جئت بها عريضة، أي: واسعة، قوله: «أعتق النَّسَمة» النَّسَمُ: الروح، أي: أعتق ذا نسمة، وكل دابة فيها روح، فهي نَسَمة. والمنحة الوكوف أي: غزيرة اللبن، ومنه وكف البيتُ والدمعُ.

٢٣٧٠- عَنْ عَمْرو بنِ عَبَسَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً لِيُذْكَرَ اسْمُ اللهِ فِيهِ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ في الجَنَّةِ، وَمَنْ أَعْتَقَ نَفْساً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِدْيَتَهُ مِنْ جهنَّمَ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً في سَبيلِ اللهِ، كانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ القِيَامَةِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد برقم (١٧٠٢٠) و(١٧٠٢٢).

بابُ
من أعتق شركاً له من عبد

٢٣٧١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ في عَبْدٍ، وَكانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ العَدْلِ، وَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُم، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإلاَّ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

قال الإمام: في الحديثِ دليلٌ على أنَّ مَنْ أعتق نصيبَه من عَبْدٍ مشتركٍ بينه وبين غيره وهو مُوْسِرٌ بقيمة نصيب الشريك، يُعْتَقُ كلُّه عليه بنفس الإعتاق، ولا يتوقف على أداءِ القيمة، ولا على الاستسعاءِ، ويكون ولاؤه كلُّه للمُعْتِق، وإن كان مُعْسِراً، عتق نصيبُه، ونصيبُ الشريك رقيقٌ لا يكلَّفُ إعتاقَه، ولا

يُستسعى العبدُ في فَكِّه، وهو قول ٱبن أبي ليلى، وٱبن شُبرُمَة، والشافعي، وأحمد.

وقال ربيعةُ ومالكٌ: لا يُعتق نصيبُ الشريك بنفس اللفظ ما لم يؤدِّ إليه قيمته، وقاله الشافعي في القديم، لأنه رُوي عن سالم، عن أبيه يبلُغ به النبي ﷺ: «إذا كان العبدُ بين اثنين، فأعتق أحدهُما نصيبَه فإن كان موسراً يُقوَّم عليه لا وَكْسَ ولا شَطَط، ثم يُعتق». أخرجه مسلم (١٥٠١).

وذهب جماعةٌ إلى أنه لا يُعْتَقُ نصيبُ الشريك، بل يستسعى العبد، فإذا أدَّى قيمةَ النصفِ الآخرِ إلى الشريك، عَتَقَ كلُّه، والولاءُ بينهما، وهو قول سفيان الثوري، وأصحابِ الرأي، وإسحاق. وقال أبو حنيفة: إن كان الشريكُ المُعْتِقُ موسِراً، فالذي لم يُعتق بالخيار، إن شاء أعتق نصيبَ نفسه، وإن شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه، فإذا أدى، عَتق، وكان الولاء بينهما نصفين، وإن شاء، ضَمِنَ المُعْتِقُ قيمةَ نصيبه، ثم شريكه بعدما يضمن، رجع على العبد، فاستسعاه فيه، فإذا أداه، عتق، وولاؤه كلُّه له. وذهب قتادةُ إلى أنَّ المُعْتِق إن لم يكن له مال يستعسى العبد وإن كان له مال، قُوِّم عليه، واحتج من قال بالسعاية بما روي

٢٣٧٢- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أعْتَقَ شِقصاً في عَبْدٍ، أُعْتِقَ كلُّهَ إن كانَ لَهُ مَالٌ، وَإلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢٥٠٤)، ومسلم (١٥٠٣).

قوله: «غَيْرَ مشقوقٍ عليه» قال بعضهم: أي لا يُسْتغلى عليه في الثمن.

وروى شعبةُ وهشامٌ هذا الحديثَ عن قتادة وهما أثبتُ مَن روى عن قتادة، ولم يذكرا فيه السعاية، ورواه همَّام عن قتادة، وجعل ذكر السعاية من كلام قتادة، ولم يجعله من متن الحديث.

وتأوَّلَ بعضُ الناس معنى السعاية على أنَّه يُستسعى العبد، أي: يُستخدم لسيِّده الذي لم يُعْتِقْ إن كان المُعْتِقُ مُعْسِراً وقوله: «غير مشقوق عليه» أي: لا يُحمَّل من الخدمة فوق ما يلزمه، إنما يطالبه بقدر ما له من الرق. وقوله: «شِقْصا» أي: نصيباً، والشِّقْصُ والشَّقيصُ: النصيب.

قال الإمام: في حُكْمِ النبي ﷺ بعِتْقِ نصيب الشريك بإعتاق الآخر نصيبَه دليلٌ على أنَّ للعتق من السراية والغلبة ما ليس لغيره حتى لو أعتق رجل جزءاً شائعاً من عبدٍ كلُّه مُلْكٌ له يُعتق كلُّه، وكذلك لو طلَّق الرجلُ جزءاً شائعاً من زوجته بأن قال: نصفُك أو ثُلُثُك طالق، تطلُق كلُّها، واتفق أهلُ العلم على الطلاق، وقال أكثرهم في العتق كذلك.

وذهب الشافعيُّ رضي الله عنه إلى أنه لو أعتق جزءاً معيناً من عبده بأن قال: يدك حر، أو رجلك، أو شعرك حر، أعتِق كله، وكذلك لو طلق جزءاً معيناً من امرأته، كما لو سمى جزءاً شائعاً، وكما لو خص بعض الزمان، فقال: أنت طالق شهراً، يعم، أو ذكر بعض الطلاق، فقال: أنت طالقٌ نِصْفَ طلقة تتم، ولو أعتق بعض عبده بعد موته لا يسري، لأن ملكه قد زال بالموت، وإن أعتق بعضه في مرض موته، سرى إلى الباقي إن خرج كله من الثلث.

باب
من أعتق مماليكه عند موته ولا مال له غيرهم

٢٣٧٣- عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ أوْصى عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِيكَ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، أوْ قَالَ: أعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ مَمالِيكَ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ شَيءٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبيَّ

ﷺ، فَقَالَ فِيهِ قَوْلاً شَدِيداً، ثُمَّ دَعَاهُمْ، فَجَزَّأَهُمْ ثَلاثَةَ أَجْزاءٍ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٦٦٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وغيره، عن إسماعيل ابن عُليَّة، عن أيوب، وقال: أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم.

قال الإمام: في هذا دليلٌ على أنَّ العِتْقَ المُنْجَزَ في مَرَضِ الموتِ، وكذلك التبرعَ المنجزَ في مرض الموت، كالمعلق بالموت في الاعتبار من الثلث، وفي أنَّ مَنْ لا يصحُّ له الوصية لا يصحُّ التبرعُ معه في مرض الموت، ويفترقان في حكمين، أحدهما: أنه يجوز له الرجوعُ عن المُعَلَّقِ بالموت، لأن الملك لم يحصل للمتبرع عليه قبل الموت، ولا يملك الرجوعَ عن المنجز بحصول الملك له. والثاني: أن في المنجز يُقدَّمُ الأسْبقُ، فالأسبق وفي المعلق بالموت لا يُقدم ما لم يقيَّد بيانه.

ولـو قال في مرض موته لثلاثة أعبد له: سالم حُرٌّ، وغانم حُرٌّ، وزياد حرٌّ، ولم يخرج من الثلث إلا واحد منهم، عَتَقَ الأوَّلُ، وإن خرج اثنان من الثلث عتق الأولان، وفي المعلق بالموت، لو قال: إذا مت، فسالم حرٌّ، وغانـم حرٌّ، وزياد حرٌّ، ولم يخـرج إلا واحد منهم من الثلث يُقرع بينهم، فإن قيد بالتأخير، فقال: إذا مِتُّ، فسالـمٌ حرٌّ، ثم غانـمٌ حرٌّ، ثم زيادٌ حرٌّ. أو قال: سالمٌ حرٌّ، وأعتقوا غانماً، ولم يخرج إلا واحد من الثلث، عتق الأول.

وفي الحديث: إثباتُ القُرعَةِ بينهم إذا أعتقَهَم معاً في مرض موته أو بعد موته، ليتميز العتيق عن غيره، فإن كانوا ثلاثة، قِيَمُهم سواء، أقرع بينهم بسَهْمَي رِقٍّ، وسَهْمِ حُرِّية، فمن خرج له سَهْمُ الحرية، كان حراً من وقت

إنشاء العتق، وما اكتسب من ذلك الوقت، فله، وَرُقَّ الآخران، وإن كانوا ستةً، جَزَّأهُم ثلاثةَ أجزاء على اعتبار القيمة، فإن كانت قيمُهم سواءً، جعل كل اثنين جزءاً، وإن تفاوتت قيمُهم بأن كان ثلاثةٌ منهم قيمةُ كل واحد مئة، وثلث قيمة كل واحد خمسون، ضم كل واحد ممن قلَّت قيمتُه إلى واحد ممن كَثُرَتْ قيمتُه، ثم أقرع بينهم بسهمي رق وسهم حرية.

وإن لم يمكن التسويةُ بين الأجزاء في العدد بأن كانت قيمةُ واحد مئة، وقيمة اثنين مئة، وقيمة ثلاثة مئة، جعل الواحد جزءاً، والاثنين جزءاً، والثلاثة جزءاً.

وإن كانوا ثلاثة، قيمة واحد مئة وخمسون، وقيمة الآخر مئة، وقيمة الثالث خمسون، أقرع بينهم بسهمي رق، وسهم حرية، فإن خرجت القرعة للذي قيمته مئة وخمسون، عتق ثلثاه، وتم الثلثُ، وإن خرجت القرعةُ للذي قيمته مئة، عتق كله، وهو ثلث ماله، وإن خرجت القرعةُ للذي قيمته، خمسون عتق كله، ثم تعاد القرعة بين الآخرين، فيقرع بينهما بسهم رق، وسهم حرية، فإن خرج سهم الحرية للذي قيمته مئة، عتق نصفه، وإن خرج للذي قيمته مئة وخمسون، عَتَق ثلثه.

وذهب إلى الإقراع جماعةٌ من أهل العلم، وهو قولُ عمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب قوم إلى أنه لا يُقْرَعُ، بل يُعتق من كل عبد ثُلُثه، ويُستسعى في ثلثيه للورثة حتى يُعتق كله، رُوي ذلك عن الشعبي، والنخعي، وهو قولُ أصحابِ الرأي، كما لو وهبهم، أو أوصى بهم لإنسان ولا مال له غيرهم، لا يجمع الهبةَ والوصيةَ في واحد منهم بالقرعة، بل ينفذ في ثلث كل واحد منهم، كذلك العتق. وهذا قياسٌ لا ترد به السنة، ولأن العتق مبناهُ على التغليب

والتكميل إذا وجد إليه السبيل. وعلى هذا لو أعتق عبداً في مرض موته لا مالَ له سواه، عُتق ثلثه عند مالك، والشافعي، وثلثاه يكون رقيقاً للورثة، وعند أصحاب الرأي يُستسعى في الثلثين.

باب
العتق عن الميت

٢٣٧٤- عن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أبي عَمْرَةَ الأنْصارِيِّ: أنَّ أُمَّهُ أرَادَتْ أنْ تُوصِيَ، ثُمَّ أخَّرَتْ ذَلِكَ إلى أنْ تُصْبحَ، فَهَلَكَتْ وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بأنْ تُعْتِقَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحمٰنِ، فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أيَنْفَعُهَا أنْ أُعْتِقَ عَنْها؟ قَال القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ: إنَّ سَعْدَ بنَ عُبادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إنَّ أُمِّي هَلَكَتْ فَهَلْ يَنْفَعُهَا أنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ».

أخرجه مالك ٢/ ٧٧٩ وفي سنده انقطاع، ووصله أحمد في «المسند» برقم (٢٣٨٤٦)، والنِّسائي ٦/ ٢٥٣، وإسناده صحيح.

وروى مالك عن يحيى بن سعيد قال: توفي عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق في نومٍ نامه، فأعتقت عنه عائشة أم المؤمنين رقاباً.

باب
مَنْ يُعْتَق بالمِلْك

٢٣٧٥- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إلاَّ أنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً، فَيَشْتَرِيَهُ، فَيُعْتِقَهُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (١٥١٠).

والعملُ على هذا عند أهلِ العلم قالوا: إذا اشترى الرجلُ أحداً من آبائه، أو أمهاته، أو واحداً من أولاده، أو أولاد أولاده، أو ملكه بسبب آخر، يُعتق عليه من غير أن يُنشيء فيه عتقاً، وقوله: فيعتقه، لم يرد به أن إنشاء الإعتاق شرط، بل أراد به أن الشراء يُخَلِّصُه عن الرق.

واختلف أهلُ العلم في غَير الوالدين والمولودين من المحارم، فذهب أكثرُ أَهْلِ العِلْمِ إلى أنَّ مَنْ ملَك ذا رَحِمٍ محرم كالأخ، وآبن الأخ، والعم، والعمة، والخال، والخالة، يُعْتَقُ عليه، يُروى ذلك عن عمر، وعبد الله بن مسعود، ولا يُعْرف لهما مخالفٌ في الصحابة، وهو قول الحسن، وجابر بن زيد، وعطاء، والشعبي، والزهري، والحكم، وحماد، وإليه ذهب سفيان الثوري، وأصحابُ الرأي، وأحمد، وإسحاق، واحتجوا بما رُوي عن حماد ابن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مَلَكَ ذا رحمٍ مَحرَمٍ، فهوَ حرٌّ». أخرجه أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، وله شاهد من حديث آبن عمر عند آبن ماجه (٢٥٢٥)، وآبن الجارود (٩٧٢)، والبيهقي ١٠/ ٢٨٩، وصحَّحه غير واحد من الأئمة، انظر «الجوهر النقي» ١٠/ ٢٩٠، و«الوهم والإيهام» ٥/ ٤٣٧.

وقال مالك: لا يُعْتَقُ إلا الوالد، والولد، والإخوة. وقال قوم: لا يُعتق إلا الوالدون، والمولودون، وإليه ذهب الشافعي، وذهب بعضُ أهل الظاهر إلى أنَّ الأب لا يُعْتَقُ على الابن، لأن في الحديث: «فيشتريه فيعتقه» وإذا صحَّ الشراء، ثبت الملك، والملك يفيد التصرف. وحديث سمرةَ لا يُعرف مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة، ورواه بعضهم عن قتادة، عن الحسن، عن عمر، ورواه بعضهم عن الحسن مرسلاً.

بابُ

بَيْعِ المدبَّر

وهو عِتْقُ العَبْدِ بعد موتِ سَيِّده.

٢٣٧٦- عن عمرو بن دينار، وعن أبي الزبير، سَمِعَا جَابِرَ بنَ عَبْدِاللهِ يَقولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلاماً لَهُ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمٌ النَّحَّامُ، قَالَ عَمْرٌو: فَسَمِعْتُ جَابِراً يَقولُ: عَبْدًا قِبْطِياً مَاتَ عَامَ أَوَّلَ في إِمَارَةِ ٱبنِ الزُّبَيْرِ، وَزَادَ أَبُو الزُّبَيْرِ: يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢١٤١)، ومسلم (٩٩٧).

٢٣٧٧- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ عبداً لهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْتَقْتَ غُلامَكَ عَنْ دبُرٍ مِنْكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ، أَوْ مَنْ يَبْتَاعُهُ مِنِّي؟» فابْتَاعَهُ النَّحَّامُ بِثَمانِ مئَةِ دِرْهَمٍ. وَقَالَ: «أَنْفِقْ عَلى نَفْسِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْكَ شَيءٌ، فَعَلى أَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيءٌ، فَعَلى ذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيءٌ، فَهكذا، وَهَكذا» وَلَمْ يَحْفَظْ زُهَيْرٌ كَيْفَ صَنَعَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٩٩٧) عن قتيبة، عن الليث، عن أبي الزبير. وقال: فاشتراه نُعيم بن عبد الله العدوي، وقال: فهكذا وهكذا، يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك.

قال الإمام: اختلف أهْلُ العِلْمِ في بَيْع المدبَّر، فأجاز جماعةٌ بَيْعَه على الإطلاق، يُروى ذلك عن مجاهد، وطاووس، وعمر بن عبد العزيز، وإليه

ذهب الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، رُوي عن عائشة: أنها باعت مُدبَّرة لها سَحَرَتْها، فأمرت ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يُسيء مَلَكَتَها. أخرجه أحمد (٢٤١٢٦) وصحح الحافظ إسناده في «تلخيص الحبير» ٤/ ٤١.

وذهب جماعةٌ إلى أنَّ بيع المُدَبَّر لا يجوز إذا كان التدبير مطلقاً، وهو أن يقول: إذا مُت، فأنت حر من غير أن يُقيد بشرط، أو زمان، وهو قول سعيد ابن المسيب، والشعبي، والنخعي، والزهري، وإليه ذهب سفيان الثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وقاسوا المدبَّر على أم الولد، لتعلق عتق كل واحد منهما بموت المولى على الإطلاق.

وتأول بعضهم الحديثَ على التدبير المقَيَّد، وهو أن يقول: إن مُت من مرضي هذا، أو في شهر كذا، فأنت حُرٌّ، والأول أولى، لأن الحديث جاء في بيع المدبَّر، واسم التدبير إذا أطلق يُفهم منه التدبير المطلق لا غيره، وليس كأمِّ الولد، لأنَّ سببَ العتق في أمِّ الولد أشد تأكيداً منه في المدبَّر بدليل أن استغراق تركة الميت بالدين لا يمنع عتق أمِّ الولد، ويمنع عتق المدبَّر، وعتق أم الولد يكون من رأس المال، وعتق المدبَّر يكون من الثلث، فظهر الفرق بينهما. وقال ابن سيرين: لا يُباع المدبَّر إلا من نفسه، وقال الليث بن سعد: يُكره بيعُه إلا أن يبيعه ممن يعتقه، وأجاز مالك بَيْعَهُ إذا كان على الميت دين يُحيط بتركته، فأما في الحياة، فلا يجوز بيعه بحال، ويُروى هذا عن عمر بن عبد العزيز، وقضى في المدبَّر إذا جنى أنه يسلم إلى المجني عليه يخدِمهُ من دية جرحه، فإن أدى، رجع إلى سيده، وعند من أجاز بيعَهُ يباع في الجناية، وأجاز الحسن بيع المدبَّر إذا احتاج إليه صاحبه، واتفقوا على جواز وطء المدبَّرة كما يجوز وطء أم الولد. روى نافع: أن ابن عمر دبَّر جاريتين له، فكان يطأهما. أخرجه مالك ٢/ ٨١٤ بسندٍ صحيح.

واختلف قول الشافعي في جواز الرجوع عن التدبير بالقول، فأجاز الرجوع في قول كما جاز بيعه، وهو قول مجاهد، وطاووس، واختاره المُزَني، لأنَّ التدبيرَ بمنزلة الوصية بدليل اعتباره من الثلث. ومن أوصى لإنسان بشيء، جاز له الرجوعُ فيه، والقول الثاني: لا يجوز له إبطالهُ بالقول، ويجوز بيعُه قبل وجود الصفة المعلَّق بها العِتقُ، والله أعلم. وعِتق المدبَّر يكون من الثلث عند عامة أهل العلم، حكي عن إبراهيم، وسعيد بن جبير، ومسروق أن المدبر يُعتق من جميع المال.

بابُ
عِتْقِ أُمِّ الولد

٢٣٧٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أيُّما وَلِيْدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَإِنَّهُ لا يَبِيعُهَا وَلَا يَهَبُهَا، وَلا يُوَرِّثُهَا، وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا ما عاشَ، فَإذَا مَاتَ، فَهِيَ حُرَّةٌ.

أخرجه مالك ٢/٧٧٦ بسندٍ صحيح.

ويُروى عن عمر: أمُّ الولد أعتقها ولدُها وإن كان سِقطاً، ويُروى عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا ولدَتْ أمةُ الرجل مِنهُ، فهي مُعتقةٌ عن دُبُرٍ منه أو بعده». أخرجه أحمد (٢٧٥٩) وابن ماجه (٢٥١٥) وغيرهما، وهو حديثٌ حسنٌ، وتمام تخريجه في «المسند».

قال الإمامُ: فذهب عامةُ أهْلِ العِلْمِ إلى أنَّ بَيْعَ أمِّ الولد لا يجوز وإذا مات المولى تعتق بموته من رأس المال مُقدماً على الديون والوصايا، وقد رُوي عن عطاء، عن جابر قال: بِعنا أُمهاتِ الأوْلادِ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا، فانتهينا. أخرجه أبو داود (٣٩٥٤) بإسنادٍ صحيح، فقال بعضُ أهل العلم: يحتمِل أن يكون ذلك مباحاً في ابتداء الإسلام، ثم

نهي عنه، ولم يظهر النهي لمن باعها، ولم يعلم أبو بكر ببيعِ من باعها في زمانه لقصر مدة أيامه واشتغالِه بأمور الدين، ومحاربةِ أهْلِ الردة، وظهر ذلك في زمن عمر، فنهى عن ذلك، ومنع منه، ورُويَ فيه عن علي خلافٌ، وعن ٱبن الزبير أنه كان يبيعها، وعن ٱبن عباس أنها تعتق في نصيب ولدها. ورُوي عن محمد بن سيرين: قال: قال لي عَبيدة: بعث إليَّ عليٌّ وإلى شريح يقول: إني أبغض الاختلافَ، فاقضوا كما كنتم تقضون يعني في أمِّ الولد حتى يكون الناس جماعةً أو أموتُ كما مات صاحباي. فهذا يدل على أنه وافق الجماعة على أنها لا تباع، واختلافُ الصحابة إذا ختم بالاتفاق، وانقرض العصر عليه، كان إجماعاً.

وتجوز الوصيةُ لأم الولد، ثم عِتْقُها يكون من رأس المال، والوصيةُ من الثلث، أوصى عُمرُ لأمهات أولاده بأربعة آلاف أربعة آلاف لكل امرأة منهن. أخرجه الدارمي ٢/٤٢٣ بسندٍ منقطع.

وبَيْعُ المكاتَب غيرُ جائز عند أكثرِ أهل العلم. وإذا أتت أمُّ الولد بولد من زوجٍ أو زنى، فحُكْمُ الوَلدِ حكمُ الأم، يكون رقيقاً لمولى الأُمِّ يستخدِمهُ ويؤاجره، ولا يجوز بيعهُ، ويُعتق بموته من رأس المال هذا إذا كان الاستيلاد بملك اليمين، أما إذا نَكَحَ رجلٌ أمَةَ الغَيْرِ، واستولدها، فالولد رقيقٌ لمالك الأم، وإذا اشترى الوالدُ وَلَده بعد ذلك يُعتق عليه بحكم الملك، وله عليه الولاء، وإذا اشترى أمة لا يثبت لها حكم الاستيلاد عند بعض أهل العلم، وهو قول مالك، والشافعي، لأنها عَلِقَتْ برقيق، وعن أصحابِ الرأي يثبتُ لها حكْمُ الاستيلاد. واختلف قولُ الشافعي فيما لو استولد جاريةَ الغير بالشُّبْهةِ، ثم ملَكَها هل يثبت لها حكْمُ الاستيلادِ أم لا؟ وجهان، أحدهما: لا يثبتُ لها حكمُ الاستيلاد، لأنه لم يستولد في الملك، والثاني: يثبت، لأنها عَلِقَتْ بحُرٍّ، وهو قولُ أصحابِ الرأي. واختلف قولُ الشافعي في ولد

المُدَبَّرة، والمعلَّق عِتْقُها بالصفة، وولدِ المُكاتبَةِ هل يكون بمنزلة الأُم حتى يعتق الأم أم لا؟ فأصحُّ قَوْلَيه أنَّ حكْمَ التدبيرِ والتعليق لا يثبتُ في الولد، وثبت حكم الكتابة، لأنها أقوى بدليل أنها تمنعُ البيع. وقد قال: يثبت للولد حُكْمُ الأُم، وكلِّ ذاتِ رحم، فولدها بمنزلتها في التدبير، والكتابة، وتعليق العتق، ويعتقون بعتقها، ويرقون برقها.

بابُ
المُكاتَبِ

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿وَالَّذِيْنَ يَبْتَغُونَ الكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ [النور: ٣٣]. قَالَ مُجَاهِدٌ وَعَطاءٌ: مَالاً. أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٧٠). وَقَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أوَاجِبٌ عَلَيَّ إذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالاً أنْ أُكَاتِبَهُ؟ قَالَ: مَا أرَاهُ إلَّا وَاجِباً. وَقَالَه عَمْرُو بْنُ دِينَار. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: تَأْثُرُهُ عَنْ أحَدٍ؟ قَال: لَا. ثُمَّ أَخْبَرَني أنَّ مُوسَى بْنَ أنَسٍ أخْبَرَهُ: أنَّ سِيرينَ سَألَ أنَساً المُكاتَبَةَ وَكانَ كَثِيرَ المالِ، فَأَبَى، فَانْطَلَقَ إلَى عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: كاتِبْهُ، فَأبَى، فَضَرَبَهُ بالدِّرَّةِ وَيَتْلُو عُمَرُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ فكاتَبَهُ.

قَالَ الشَّافِعيُّ: وَأظْهَرُ مَعاني الخَيْر في العَبْدِ بدلالَةِ الكِتَابِ الاكْتِسَابُ مَعَ الأمَانَةِ، فَأُحِبُّ أنْ لَا يَمْتَنعَ مِنْ كِتَابَتِهِ إذَا كانَ هَكذا.

٢٣٧٩- عَن نافع: أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كانَ يَقُولُ: المُكاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شيء.

أخرجه مالك ٢/٧٨٧ بإسنادٍ صحيح.

ويُروى عنه أنه قال: هو عبد إن عاش، وإن مات، وإن جنى ما بقي عليه شيء.

قال الإمام: ويُروى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «المُكاتَبُ عَبدٌ ما بَقي عليهِ من مُكاتبَتِهِ دِرهم».

أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) بإسنادٍ حسن.

ورُوي عن مجاهد: أن زيد بن ثابت قال: المُكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم، ومثله عن عائشة. واستأذن عليها سليمان بن يسار، فعرفته بالصوت، فقالت: سليمان ادخل، فإنك مملوك ما بقي عليك شيء.

قال البغوي رحمه الله: الكتابة جائزةٌ باتفاق أهل العلم، وهو أن يُكاتِب عَبْدَهُ على مالٍ معلوم، فإذا أداه، عَتَقَ، فيصيرُ العبد بالكتابةِ أحقَّ بمكاسِبه، وإذا أدى عَتَقَ، وما فَضَلَ من النُّجوم من ماله يكون له، والنجوم: أوقاتُ أداءِ الحقوق، ويتبعه أولادُه في العتق. ولا يجوز عند الشافعيِّ على أقل من نَجْمين، وجوَّز أبو حنيفة الكتابة على نَجْمٍ واحد وحالَّةً، وإذا عَجزَ المكاتِبُ عن أداءِ بَعْضِ ما عليه عند المَحِلِّ وإن قَلَّ، فللسيِّد فَسْخُ كتابتهِ، وردُّه إلى ما كان عليه من الرِّقِّ، وإذا ماتَ قبل أداءِ النُّجوم، اختلف فيه أهلُ العلم، فذهب كثيرٌ منهم إلى أنه يموت رقيقاً، وترتفع الكتابة، سواء ترك وفاءً، أو لم يترك كما لو تَلِف المَبيعُ قبل القَبْضِ ينفسخ البيع، وهو قول عمرَ، وٱبنِ عمر، وزيدِ بن ثابت، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والزهري، وقتادة، وإليه ذهب الشافعي، وأحمدُ، وذهب قوم إلى أنه إن ترك وفاءً بما بقي عليه من الكتابة، كان حُرّاً، وإن كان فيه فضل، فالزيادة لأولاده الأحرار، رُوي ذلك عن علي، وٱبن مسعود، وهو قول عطاء، وطاووس، والنخعي، والحسن، وشريح، وبه قال مالك، والثوري، وأصحابُ الرأي، وإذا أدَّى المُكاتَبُ بعض كتابته في

حياته، فلا يُعْتَقُ شَيْءٌ منه ما لم يؤدِّ آخِرَ النجومِ عند أكثر أهل العلم، وبه قال الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعضهم: يُعْتَقُ بقَدْرِ ما يؤدي، يُروى ذلك عن عليٍّ، وقاله النخعي. وقد روى يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ٱبن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا أصاب المُكاتَبُ حَدّاً أو ميراثاً، ورِثَ بحساب ما عَتَقَ منه قال: وقال النبي ﷺ: «يؤدي المكاتَبُ بحصَّةِ ما أدى دِيَةَ حُرٍّ، وما بقي دية عبد» أخرجه أبو داود (٥٨٢)، والترمذي (١٢٥٩) بإسنادٍ حسن. وهكذا روى يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ٱبن عباس، عن النبي ﷺ. وروى خالد الحَذَّاء عن عكرمة، عن عليٍّ قوله.

وعامَّةُ أهْلِ العِلْمِ على أنَّ المُكاتَبَ إذا قُتِلَ، وقد بقي شيءٌ من النجوم يجب على قاتله قيمته كالعبد، إلا إبراهيمَ النخعي، فإنه قال بظاهر هذا الحديث، والآخرون لعلهم ذهبوا إلى أن الحديث غير ثابت، ولو ثبت وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً، أو معارضاً بما هو أولى منه. وروى الزهري عن نبهان مُكاتبٍ لأم سلمة، عن أمِّ سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان عند مُكاتَبِ إحداكن ما يؤدي فلتحتجب منه» أخرجه أبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١) وقال: حسن صحيح، وصححه ٱبن حبان (٤٣٢٢). وهذا عند أهْلِ العِلْمِ على التورُّعِ والاحتياط، لأنه بعَرَضِ أن يعتق في كل ساعة بأن يؤديَ نجومه، لا أنه يعتق قَبْلَ أداء النجوم. قال الشافعي: ويُجْبَرُ السيدُ على أن يضع من كتابته شيئاً لقول الله عز وجل: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكُم﴾ [النور: ٣٣] واحتج بأن ٱبن عمر كاتَبَ عبداً له على خمسة وثلاثين ألف درهم، ثم وضع عنه خمسة آلاف من آخر كتابته، ولم يوجب قوم ذلك. وإذا كاتب الرجل عبده كتابةً فاسدة، يعتق بأداء المال، ويتبعه الأولاد والأكساب كما في الكتابة الصحيحة، ويفترقان في بعض الأحكام، وهي أنَّ

الكتابةَ الصحيحةَ لا يملك المولى فَسْخَها ما لم يَعْجَزِ المكاتَب عن أداء النُّجوم، ولا يبطل بموت المولى، ويعتق بالإبراء عن النُّجوم، والكتابة الفاسدة يملك المولى فَسْخَها قبل أداءِ المال، وإذا فسخ، ثم أدى لا يعتق، ويبطل بموت المولى، ولا يعتق بالإبراء عن النجوم. وإذا عتق بالأداء لا يثبت التراجعُ في الكتابة الصحيحة، ويثبت في الكتابةِ الفاسدة، فيرجع المولى عليه بقيمةِ رقبته، وهو يرجع على المولى بما دفع إليه إن كان مالاً.

بابُ

العِتْقِ على الخدمة

٢٣٨٠- عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: أَعْتَقَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدِمَ النَّبيَّ ﷺ مَا عَاشَ.

أخرجه أحمد برقم (٢١٩٢٧)، وأبو داود (٣٩٣٢) وغيرهما بسندٍ حسن.

قال الإمام: لو قال رجل لعبدٍ: أعْتِقُكَ على أن تخدمَني شهراً، فقبل، عتق في الحال، وعليه خِدْمَةُ شهر، ولو قال: على أن تخدمني أبداً أو قال مُطْلقاً، فقبل، عتق في الحال، وعليه قيمةُ رقبة للمولى، ورُوي عن سفينة قال: كنت مملوكاً لأمِّ سلمة، فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدمَ رسولَ الله ﷺ ما عشتَ، فقلت: إن لم تشترطي عليَّ ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت، فأعتقتني واشترطت عليَّ.

قال الإمام: هذا الشرطُ إن كان مقروناً بالعِتْقِ، فعلى العبد القيمةُ، ولا خدمة عليه، وإن كان بعد العتق، فلا يلزَم الشرط، ولا شيء على العبد عند أكثر الفقهاء وكان ابن سيرين يثبت الشرط في هذا. وقال أحمد: يشتري هذه الخدمة مِن الذي شرط له، قيل له: يشتري بالدراهم؟ قال: نعم.

كتاب الأيمان

بابُ

اليمينِ بالله أو بصفةٍ من صفاته

رُوِيَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إنَّ اليَمينَ مِنْ أَسْماءِ اللهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قِيْلَ لِلْحَلِفِ: يَمِينٌ بِٱسْمِ يَمينِ اليَدِ، وَكانُوا يَبْسُطُونَ أَيْمَانَهُمْ إذَا تَحَالَفُوا، وَيَقولُونَ في اليَمينِ: وَايْمُنُ اللهِ، وَيَحْذِفُ بَعْضُهُمُ النُّونَ، فَيَقُولُ: وَايْمُ اللهِ.

٢٣٨١- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، وَهُوَ يَسيرُ في رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كانَ حَالِفاً، فَلْيَحْلِفْ باللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦).

ورواه سالم عن ٱبن عمر، وزاد عمر قال: فوالله ما حلفتُ بها منذ سمعتُ رسول الله ﷺ نهى عنها ذاكراً ولا آثراً، أخرجه البخاري (٦٦٤٧).

وقولـه: «ذاكِراً» لم يُرِدْ به الذكرَ الذي هو ضِدُّ النسيان، بل أراد به محدِّثاً عن نفسي، متكلماً به. وقوله: «ولا آثراً» يريد مخبِراً به، من قولك: أثرتُ الحديثَ آثره: إذا رويتَه، يقول: ما حلفت ذاكراً عن نفسي، ولا مخبراً عن غيري.

قال البغوي رحمه الله: اليمينُ إنما تنعقِدُ بالله، أو باسم من أسماء الله، أو بصفةٍ من صفات ذاته، واليمينُ به أن يقول: والذي لا إله غيرُه، والذي أعبُده، وكان النبي ﷺ يقولُ: «والذي نفسُ محمدٍ بيده». واليمين بأسمائه كقوله: واللهِ، والرحمنِ، والرحيمِ، والخالقِ، والبارىءِ، والرَّازقِ، والربِّ، والسميعِ، والبصيرِ، وباسطِ الرزقِ، وفالق الإصباح، قال ابن عمر: كانت يمينُ رسول الله ﷺ: «لا ومقلِّبِ القلوبِ» أخرجه البخاري (٦٦٢٨). فهذا كلُّه يمينٌ، سواءً أرادَ به اليمين، أو أطلق، أو أراد غير اليمين.

وحروف القسم ثلاثةٌ: الباءُ، والتاءُ، والواوُ، كقوله: بالله، وتالله، ووالله. وقال أبو قتادة: قال أبو بكر عند النبيِّ ﷺ: لاها اللهِ إذاً. وهو في «صحيح البخاري» معلقاً قبل الحديث (٦٦٢٨).

واليمينُ بصفات الذات، كقوله: وعظمةِ الله، وجلالِ الله، وعزَّةِ الله، وقُدْرةِ الله، وكبرياءِ الله، وعِلْمِ الله، وكلامِ الله، فهذا كلُّه يمين، سواءٌ أراد به اليمينَ، أو أطلق، وكذلك لو قال: وايمُ الله، أو لعَمرُ الله، فهو يمين إذا أراد به اليمين، أو أطلق، قال النبي ﷺ في زيد بن حارثة: «وايمُ اللهِ إن كان لخليقاً للإمارة» أخرجه البخاري (٦٦٢٧). وإن أراد غَيْرَ اليمينِ، فليس بيمين، وكذلك جميعُ صفاتِ الذات.

ولو قال: عليَّ عهدُ الله وميثاقُه، فليس بيمين إلا أن يريد به اليمين، وكذلك لو قال: شهدتُ بالله، أو أشهدُ بالله، أو عزمتُ بالله، أو أعزِمُ بالله، فلا يكون يميناً إلا أن يُريده.

ولو قال: أقسمتُ بالله، أو حلفتُ بالله، أو أقسِمُ بالله، أو أحلِفُ بالله، فإن أراد بالأول إخباراً عن يمين في الماضي، أو أراد بالثاني وعدَ يمين في المستقبل، فليس بيمين، وإن أراد بهما يميناً في الوقت، فهو يمين، وإن أطلق، ففيه قولان.

ولو قال: شهدتُ أو أشْهَدُ، أو عزمتُ، أو أعزمُ، أو أقسمت، أو أقسِمُ، ولم يُقَيِّدْهُ بذكر الله، فليس بيمين، وإن نواه، وعند أبي حنيفة: كلُّها يمين، قال إبراهيم النخعي: كان أصحابُنا ينْهَوْنَنا ونحن غلمانٌ أن نحلفَ بالشهادة، والعَهْدِ. ولو قال: وخَلْقِ الله، ورزقِ الله، فليس بيمين.

قال الشافعي: ومن حَلَفَ بغير الله، فهو يمينٌ مكروهة، وأخشى أن تكون معصية، لأن النبيَّ ﷺ قال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم».

فإن قيل: أليسَ قد أَقْسَمَ اللهُ ببعضِ مخلوقاتِه فقال: ﴿والسماءِ ذات البروج﴾ [البروج: ١] ﴿والشمس وضحاها﴾ [الشمس: ١] ﴿والفجر وليالٍ عشر﴾ [الفجر: ١]؟ قيل: فيه إضمارٌ معناه: وربِّ السماء، وربِّ الشمس، كما صرَّح به في موضع آخرَ، فقال عزَّ وجل: ﴿فلا أُقْسِمُ بربِّ المشارق والمغارب﴾ [المعارج: ٤٠] ﴿فوربِّ السماء والأرض إنه لحقٌّ﴾ [الذاريات: ٢٣] فإن قيل: أليس أَنَّ النبي ﷺ قال في حديث الأعرابي الذي سأله عن الإسلام، وقال بَعْدَ ما بيَّن له: لا أَزيدُ على هذا ولا أَنْقُص، فقال عليه السلام: «أفلح وأبيه إن صدق» أخرجه البخاري (٤٦)(١) قيل: تلك كلمةٌ جرت على لسانهِ على عادة الكلام الجاري على الألْسُن، لا على قَصْدِ القَسَم، وكانت العرب تستعمِلُها كثيراً في خطابها تُؤكِّدُ بها كلامَها لا على وجهِ التعظيم، والنهيُ إنما وقع عنه إذا كان ذلك على وجه التوقير، والتعظيم له، كالحالفِ بالله يقصدُ بذكر الله سبحانه وتعالى في يمينه التعظيم، والتوقير يدلُّ عليه أن فيه ذكرَ أبي الأعرابي، ولا يُحلف بأبي الغير تعظيماً، وتوقيراً.

---

(١) وقد رويت هذه اللفظة بروايات مختلفة، فللبخاري، ومسلم وأبي داود «أفلح إن صدق»، وللموطأ «أفلح الرجل إن صدق»، وللدارمي «إن صدق الأعرابي دخل الجنة»، وللبخاري، والنسائي «دخل الجنة إن صدق» ولمسلم، والنسائي «لئن صدق ليدخلن الجنة».

وقيل: فيه إضمار، معناه: وربِّ أبيه. كما سبق في تأويل الآية. وإنما نهاهم عن ذلك، لأنهم لم يكونوا يضمرون ذلك في أيمانهم، وإنما كان مذهبهم في ذلك مذهبَ التعظيم لآبائهم، والله أعلم.

ورُوي عن سعد بن عُبيدة: أنَّ ابنَ عمر سمع رجلاً يقول: لا والكعبةِ، فقال ابنُ عمر: لا تحلِفْ بغير الله، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله، فقد كفر، أو أشرك». أخرجه الترمذي (١٥٣٥)، وقال هذا حديث حسن، وصححه ابن حبان (٤٣٥٨)، وهو مُعَلٌّ انظر «المسند» رقم (٤٩٠٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٧٩٨). وفسَّر هذا الحديثَ بعضُ أهل العلم على التغليظ، وهذا مثل ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «الرِّياء شركٌ». أخرجه الترمذي (١٥٣٥) بلا سند، وأخرجه ابن ماجه (٣٩٨٩) بسند ضعيف.

وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية: ﴿فمن كان يرجو لقاءَ ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾ [الكهف: ١١٠]، قال: لا يُرائي، ورُوي عن بُريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بالأمانة فليس منا». أخرجه أحمد (٢٢٩٨٠)، وأبو داود (٣٢٥٣) وإسناده صحيح.

قال رحمه الله: وهذا أيضاً يُشْبِه أن يكون وعيداً لما أنه حَلِفٌ بغير الله، ولا تجب به كفارةٌ عند الشافعي، وقال أصحاب الرأي: إذا قال: وأمانةِ الله، كان يميناً تجب به الكفارة.

بابُ
وعيدِ من حلف بغيرِ الإسلام

٢٣٨٢- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لا نَذْرَ فِيما لا يَمْلِكُ، وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ في الدُّنيا، عُذِّبَ يَوْمَ

القِيامَةِ، وَمَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإسْلامِ كاذِباً، فَهُوَ كما قَالَ، وَمَنْ قَالَ لِمُؤْمِنٍ: يا كافِرُ، فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠).

قال رحمه الله: إذا حلف الرجل بغير الإسلام، فقال: إن فعل كذا، فهو يهودي، أو نصراني، أو بريءٌ عن الإسلام، ففعل، ذهب جماعةٌ من أهل العلم من أصحابِ النبي ﷺ وغيرِهم إلى أن عليه كفارةَ اليمين، وبه قال النخعي، وإليه ذهب الأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق، وذهب قوم إلى أنه أتى بأمر عظيم، ولا كفارةَ عليه، وهو قول أهلِ المدينة، وبه يقول مالك، والشافعي، وأبو عبيد، يدل عليه ما رُوِي

٢٣٨٣- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ في حَلِفِهِ: باللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

وهذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٦٥٠)، ومسلم (١٦٤٧).

قال الإمام: ففيه دليلٌ على أنه لا كفارةَ على من حلف بغير الإسلام، بل يأثم به، ويلزمه التوبةُ، لأنه جعل عقوبتَه في دينه، ولم يوجب في ماله شيئاً، وإنما أمره بكلمة التوحيدِ، لأنَّ اليمينَ إنما تكون بالمعبود، فإذا حلف باللاَّت والعزى، فقد ضاها الكفارَ في ذلك، فَأُمِرَ بأن يتداركَه بكلمة التوحيد.

وقوله: «فليتصدق» قيل: أُمِرَ أن يتصدَّقَ بالمالِ الذي يريد أن يُقامر به، يُحكى ذلك عن الأوزاعي، وقيل: يتصدَّقُ بصدقةٍ من ماله كفارةً لما جرى على لسانه.

ورُوي عن عبدالله بن بُريدة، عن أبيه، قال رسول الله ﷺ: «منْ قال: إني بريءٌ منَ الإسلام، فإن كان كاذباً، فهو كما قال، وإن كان صادقاً، فلن يَرجِع إلى الإسلام سالماً». أخرجه أبو داود (٣٢٥٨)، وابن ماجه (٢١٠٠) بإسنادٍ لا بأسَ به.

باب

لغو اليمين

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ باللَّغْوِ في أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

قال ابن كثير في «التفسير» ١/٢٧٣: أي لا يُعاقبكم ولا يُلْزِمكم بما صَدَر منكم من الأَيْمانِ اللاغيةِ وهي التي لا يَقْصِدُها الحالفُ بل تَجْري على لسانهِ من غير تأكيد.

٢٣٨٤- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَغْوُ اليَمينِ: قَوْلُ الإِنْسَانِ: لا وَاللهِ، وَبَلى وَاللهِ.

قال الإمام: هذا صحيح أخرجه مالك ٢/٤٧٧، والبخاري (٦٦٦٣)، ورفعه بعضهم، أخرجه أبو داود (٣٢٥٤) وغيره. وإلى هذا ذهب بَعْضُ أَهْلِ العلم، وبه قال الشافعي، وقال: اللغو في لسان العرب: الكلامُ غيرُ المعقودِ عليه، وعَقْدُ اليمينِ أن يُثْبِتَها على الشيءِ بعينه.

ومن حَلَف على فعل ماض كاذباً وهو عالم به، فهو اليمين الغَموسُ التي تغمِس صاحبَها في الإثم يتعلَّق بها الكفارة عند الشافعي، وذهب قومٌ إلى أنه لا كفارة فيها كسائر الكبائر، وهو قولُ النخعي، وأصحابِ الرأي، قال مالك: وهذا أعظمُ من أن يكون فيه كفارة.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أَنَّ لَغْوَ اليمين أن يحلِف على أمر ماضٍ هو فيها غيرُ صادق، ولكنه لا يعلم، قالوا: لا كفارةَ فيه، وهو قولُ حماد بن أبي سليمان، وذهب بعضُهم إلا أنـه يُكفر، وهو قولُ الحكم، وأحدُ قولي الشافعـي.

باب

من حَلف على يمين فرأى غيرَها خيراً منها يتحللُ ويكفِّر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا﴾ [البقرة: ٢٢٤] الآية.

قال الأزهري: ﴿عرضة لأيمانِكُم﴾ أي: مانعاً لكم عن البر، والاعتراض: المنع، وكلُّ شيء منعك عن أمر تريده، فقد اعترض عليك، وتَعَرَّضَ لك، والأصل فيه: الطريقُ المسلوك يعترِض فيه بناءٌ أو شيء يمنع السابلَةَ من سلوكه، وقيل: العُرْضَةُ: الاعتراض في الخير والشر يقول: لا تعترضوا باليمين في كل ساعة ألا تبرُّوا ولا تتقوا.

وذكر الجصاص في «أحكام القرآن» ١/٣٥٣ أَن في الآيةِ وجهَيْن من المعنى: أَحدهما أَن يَجْعَلَ يمينَه مانعةً من البِرِّ والتقوى والإِصلاح بين الناس فإِذا طُلِبَ منه ذلك قال: قد حلفْتُ فيجعل اليمين معترضةً بينه وبين ما هو مندوبٌ إِليه أَو هو واجب. والثاني: أن يريدَ به كَثْرَةَ الحَلِفِ وهو ضربٌ من الجرأة على الله تعالى وابتذالٌ لاسمه في كلِّ حقٍّ وباطل.

٢٣٨٥- عَنْ عَبْدِالرَّحمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لي النَّبيُّ ﷺ: «يا عَبْدَالرَّحمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ، وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

هـذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

قال الإمام: اليمينُ في الجملةِ مكروهةٌ إلا فيما لله فيه طاعة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تجعلوا الله عُرضةً لأيمانِكُم أن تبرُّوا﴾ [البقرة: ٢٢٤] أي: مانعاً لكم عن البرّ، فإن حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه بأن حلف على ترْكِ مَنْدوب، أو فعلِ مكروه، فالأفضلُ أن يُحَنِّثَ نفسه، ويُكفِّرَ، وإلا فحِفظُ اليمين أولى، لقول الله عز وجل: ﴿واحفظوا أيمانكُم﴾ [المائدة: ٨٩]، أي: احفظوها بعد ما حلفتم من الحِنْثِ. وقيل: معناه لا تحلِفوا. وهذا قولُ عامةِ أَهْلِ العلم، قالوا: إذا حَنِثَ عليه الكفارة، وقيل: من حلف على معصيةٍ يجب عليه أن يُحنِّثَ نفسه، ولا كفَّارةَ عليه، يُروى ذلك عن سعيد بن جبير.

٢٣٨٦- عَنْ أَبي مُوسىٰ الأشْعَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّيْنَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ» ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ، فَأُتِيَ بِشَائِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلاثِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يُبارِكُ اللهُ لَنَا؛ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ لَا يَحْمِلُنَا، فَحَمَلَنَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: « مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ، إنِّي وَاللهِ إنْ شَاءَ اللهُ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَتِه، أخرجه البخاري (٦٧١٨)، ومسلم (١٦٤٩).

قوله: فأتي بشائل، هذه رواية الأصيلي وأبي ذرٍّ والسرخسيِّ والمستملي، ورواية الأكثر (بإبلٍ).

والشائل: واحدُ الشَّوْل، وهي الإِبِلُ، وقيل: الشائِلُ من النوق التي قل لبنها وأَصلهُ من: شَال الشيءُ: إذا ارتفع كالميزان. وفي قولِه: «ما أنا حملتكم بل اللهُ حملكم» أضاف النعمةَ إلى الله سبحانه وتعالى، وإن كان له فيها صُنْعٌ، ولو لم يكن له فيها

صنع، لم يكن لقوله: «لا أحلف على يمينٍ فأرى غَيْرَها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خير» وجهٌ، ويحتمِلُ أنه كان نسي يمينه، والناسي كالمضطر، فأضافَ الفعلَ فيه إلى الله سبحانه وتعالى، كما قال عليه السلامُ في الصائم: «مَنْ نَسِيَ فأكَلَ، فليتُمَّ صومَه، فإنما أطعمه الله» ويحتمِل أن يكون معناه: أن الله لما رزق وأَغْنَمَ هذه الإبل، لم يَسَعني أن أمنعكموها، فكأنه حملكُم، إذ ليس لي مال أحمِلُ عليه أبناءَ السبيل.

٢٣٨٧- عن همَّام بن مُنَبِّه قال: هٰذَا ما حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لأَن يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمينِهِ في أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتي فَرَضَ اللهُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٦٦٢٥)، ومسلم (١٦٥٥).

قوله: «يَلِجُّ» من اللِّجاج، وهو أن يتمادى في الأمر ولو تبين له خطؤه، يقول: إقامته على اليمين، وَتَرْكُ التحلل بالكفارة أَكْثَرُ إِثماً من التحلُّلِ، فكأنَّه يأمره بالتحلل إذا رأى التحلل خيراً، وقيل: معناه يلج، فلا يُكفِّر، ويزعم أنه صادق فيها. ومعنى الحديث على ما قاله النووي في «شرح مسلم» ٦/١٣٧: أنَّه إذا حلف يميناً تتعلَّق بأَهْله ويتضرَّرون بعَدَمِ حِنْثِهِ، ويكون الحِنْثُ ليس بمعصية، فينبغي له أن يَحْنَثَ فيفعل ذلك الشيءَ ويكفِّرَ عن يمينه.

باب

التكفير قبل الحنث

والكفَّارةُ مستفادةٌ من قوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللَّغْوِ في أَيمانِكم، ولكن يؤاخذكم بما عقَّدْتُمُ الأَيمانَ فكفارتُه إطعامُ عشرة مساكين من أَوسط ما تُطعمون أَهليكم أَو كسْوتُهم أَو تحريرُ رقبةٍ، فمن لم يجد فصيامُ ثلاثةِ أيام، ذلك كفارةُ أَيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أَيمانكم﴾ [المائدة: ٨٩].

٢٣٨٨- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمينٍ، فَرَأَى خَيْراً مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مالك ٢/ ٤٧٨، ومسلم (١٦٥٠)(١٢).

قال رحمه الله: اختلفَ أهلُ العِلْم في تقديمِ كفارةِ اليمين على الحِنْثِ، فذهب أكثرُ أَهْلِ العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى جوازه، كما ورد به الحديث، ويُروى ذلك عن ٱبن عمر، وٱبن عباس، وعائشة، وبه قال الحسن البصري، وٱبنُ سيرين، وإليه ذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، إلا أن الشافعي يقول: إن كفَّر بالصوم قبل الحنث، لا يجوز، إنما يجوزُ تقديمُ العِتْقِ أو الإطعام، أو الكسوة، كما يجوز تقديم الزكاة على الحول. ولا يجوز تعجيلُ صوم رمضان قبل وقته.

وذهب قومٌ إلى أنه لا يجوزُ تقديمُ الكفارةِ على الحِنْث، وهو قولُ أصحابِ الرأي، وجَوَّزوا تعجيلَ الزكاةِ قَبْلَ الحَوْلِ، ولم يجوِّز مالكٌ تعجيلَ الزكاة، وجَوَّزَ تعجيلَ الكفارة، وقال الثوري: إن كفَّر بعد الحنث أحبُّ إليَّ، وإن كفَّر قبل الحِنْثِ، أجزأه.

قال البغوي رحمه الله: وعلى قياس هذا كلُّ حقٍّ ماليٍّ تعلق بسببين يجوز تقديمُه على أحد السببين، مثل أن عَجَّلَ كَفَّارَةَ الظِّهارِ بعد الظهار قبل العَوْدِ، أو فديةَ الأذى بعد وجود العُذْرِ قبل الحَلْق، أو جزاءَ الصيد بعد جرح الصَّيد قبل الموت، أو كفارةَ القتل بعد الجرحِ قبل خروج الروح.

ولا يجوز تعجيلُ كفارةِ الجماع على الفعل، لأنَّ الصومَ والإحرام ليسا من أسباب وجوب الكفارة، بل هما يُحَرِّمان الجماع، وما يُحَرِّمُ شيئاً لا يكون سبباً لوجوب ما يجب بارتكاب ذلك المحرم بخلاف اليمين، فإنها أَحدُ سَبَبَيْ وجُوبِ الكفارة، لا أنها تُحَرِّمُ الحِنْثَ الذي يتعلق به وجوبُ الكفارة، كالنِّصابِ مع الحَوْلِ في الزكاة سببان يتعلق بهما وجوب الزكاة، وكفارةُ اليمين يتخير فيها الرجلُ بين

أن يُطعم عَشَرَةً من المساكين، أو يكسوَهم، أو يُعْتِقَ رقبة، فإن عَجَزَ عنها، فيصوم ثلاثةَ أيام. قال ٱبن عمر: إن وكَّد اليمين، فعليه عتقُ رقبة، أو كسوة عشرة مساكين، وإن لم يُؤكِّد، فإطعامُ عشرة مساكين. ثم إن اختار الطعام، فعليه لكل مسكين مُدٌّ من الطعام، وبه قال ٱبنُ عمر، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وإن اختار الكسوة، فعليه لِكل مسكين ثوبٌ واحد من قميص، أو سراويل، أو مِقْنَعَة، أو إزارٍ يصلح لكبير أو صغير عند الشافعي. وقال مالك: يجب عليه لكلِّ مسكين ما تجوز صلاتُه فيه، فيكسو الرجال ثوباً ثوباً، والنساء ثوبين ثوبين درعاً وخماراً، وقاله الشافعي في القديم.

باب
الاستثناء في اليمين

٢٣٨٩- عن عَبْدِاللهِ بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلى يَمينٍ، فَقَالَ: إنْ شَاءَ اللهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى».

أخرجه أحمد (٤٥٨١)، وأبو داود (٣٢٦١)، والنسائي ٧/ ٢٥، وصححه ٱبن حبان (٤٣٣٩).

والعَمَلُ على هذا عند عامةِ أَهْلِ العِلْم أَنَّ الاستثناءَ إذا كان موصولاً باليمين، فلا حِنث عليه، ولا فَرْقَ بين اليمينِ بالله، أو بالطلاقِ والعتاق عند أكثرِ أَهْلِ العلم.

وقال مالكٌ والأوزاعيُّ: إذا حلف بطلاقٍ أو عتق، فالاستثناءُ لا يُغني عنه شيئاً، ويقع الطلاقُ والعتاقُ، وقال أصحابُ مالك: الاستثناءُ إنما يعمل في يمينٍ يدخلُها الكفارة حتى قال مالك: إذا حلف بالمشيِ إلى بيت الله، واستثنى، فاستثناؤه ساقط، والحِنْثُ له لازِم.

واختلف أهلُ العِلْم في الاستثناء إذا كان منفصلاً عن اليمين، فذهب أكثرُهم إلىأنه لا يعمَل إلا أن يكون بين اليمين والاستثناء سكتة يسيرة كسكتة الرجل للتذكُر، أو للعَيِّ، أو للتنفس، فإن طال الفصلُ، أو اشتغل بكلام آخر بينهما، ثم استثنى، فلا يَصح.

وذهب بعضُهم إلى أن الاستثناء جائز ما دام في المجلس، رُوي ذلك عن طاووس، والحسن، وقال قتادة: له أن يستثنيَ ما لم يتكلم، أو يقم، وقال أحمد: له أن يستثنيَ ما دام في ذلك الأمر، وقال ٱبن عباس: له الاستثناءُ بعدَ حين، وقال مجاهد: بعد سنين، وقال سعيدُ بن جبير: بعد أربعة أشهر.

باب

النذر ولزوم الوفاء به إذا كان في طاعة

قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧].

قال ٱبن كثير في «التفسير» ٤/ ٤٨٤: أي: يتعَبدون لله فيما أَوْجَبَه عليهم من فِعْلِ الطاعاتِ الواجبةِ عليهم بأصْلِ الشرع، وما أَوجبوه على أَنفُسِهم بطريق النَّذْرِ.

٢٣٩٠- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ، فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ، فَلاَ يَعْصِهِ».

هذا حديث صحيحٌ أخرجه مالك ٢/ ٤٧٦، والبخاري (٦٦٩٦).

فيه دليلٌ على أَنَّ مَنْ نَذَرَ طاعةً يلزمه الوفاءُ به، وإن لم يكن مُعَلَّقاً بشيء، وأَنَّ مَنْ نَذَرَ معصيةً، فلا يجوزُ له الوفاءُ به، ولا تلزمه به الكفارةُ، إذ لو كانت فيه كفارةٌ، لأشبه أَن يُبيِّنَ، وهو قولُ الأكثرين. وانظر بَسْط القَوْلِ فيه في «التمهيد» ٦/ ٩٧.

باب

كراهية النذر

٢٣٩١- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لاَ يُقَرِّبُ مِن ٱبْنِ آدَمَ شَيْئاً لَمْ يَكُنِ اللهُ قَدَّرَهُ لَهُ، وَلَكِنَّ النَّذْرَ يُوَافِقُ القَدَرَ، فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ البَخيلِ مَا لَمْ يَكُنِ البَخيلُ يُريدُ أَنْ يُخْرِجَهُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أَخرجه البخاري (٦٦٩٤)، ومسلم (١٦٤٠).

٢٣٩٢- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْذُرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لاَ يُغْني مِنَ القَدَرِ شَيْئاً، وَإِنَّما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أَخرجه البخاري (٦٦٠٩)، ومسلم (١٦٣٩).

والعملُ على هذا عند بَعْضِ أهلِ العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم كَرِهُوا النَّذْرَ في الجملة، وإن كان في الوفاء به أجرٌ إن كان طاعة.

قال أبو سليمان الخطابي: معنى نهيه عن النذر إنما هو التأكيدُ لأمره، وتحذيرُ التهاونِ به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزَّجْرَ عنه حتى لا يفعل، لكان في ذلك إبطالُ حُكْمِه، وإسقاطُ لزومِ الوَفاء به إذ صار معصية، وإنما وَجْهُ الحديثِ أنَّه أعلمَهُم أَنَّ ذلك أمرٌ لا يجلِبُ لهم في العاجل نفعاً، ولا يَصْرِفُ عنهم ضَرّاً، ولا يَرُدُّ شيئاً قضاه الله. يقول: فلا تَنْذُرُوا على أنكم تدركون بالنذرِ شيئاً لم يُقَدِّرْهُ الله لكم، أو تصرفون عن أنفسكم شيئاً جرى القضاءُ به عليكم، وإذا فعلتم ذلك، فاخرُجوا عنه بالوفاء، فإن الذي نذرتموه لازم لَكُم. هذا معنى الحديث ووجهه.

وقد أجمع المسلمون على وُجوبِ الوفاءِ بالنَّذْرِ إذا لم يكن معصية، ويؤكده قوله: «وإنما يستخرج به من البخيل» فثبت بذلك وجوبُ استخراجه من ماله، وفي قوله: «إِنَّ النذر لا يُقَرِّبُ مِن ٱبن آدم شيئاً لم يكن الله قدَّره له» استدلالٌ لمن

قال: إنَّ النَّذْرَ إنما يَلْزَمُ إذا كان مُعَلَّقاً بشيء مِثْلَ أن يقول: إنْ شفى الله مريضي، فلله عليَّ أن أعتق رقبة، وإن قدم غائبي، أو سلم مالي، فلله عليَّ أن أتصدَّق بكذا، وإليه ذهب بعضُ أهلِ العلم حتى قال بعضُ أهل اللغة: النذرُ وعد على شرط، فكل ناذر واعد، وليس كل واعد ناذراً. وذهب آخرون إلى أنَّ النذرَ يلزم وإن لم يكن معلَّقاً بشيء، وهو مذهبُ أبي حنيفة، وأَظْهَرُ قولي الشافعي. ولو قال: عليَّ مَشْيٌ إلى بيت الله الحرام، ولم يقل نذراً، فعليه المشي، أفتى به سعيد ابن المسيِّب.

باب

من نَذَر قُرْبَةً وغيرَ قربةٍ، ترَكَ ما لا قربة فيه

٢٣٩٣- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إسْرَائِيلَ نذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مُرْهُ، فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٦٧٠٤)، وأبو داود (٣٣٠٠).

وقد تضمن نَذْرُهُ نوعين: من طاعة، وغير طاعة، فالصومُ طاعةٌ أمره بالوفاءِ به، والقيامُ في الشمس، وتَرْكُ الكلام ليس بطاعةٍ لما فيه من إتعابِ البَدَن، وقد وضع الله الآصار والأَغْلال عن هذه الأمة. أما المشيُ إلى بيت الله، فيلزمُ بالنذر، لأنه من المَقْدورِ عليه، وكان الناس يتقرَّبون إلى الله سبحانه وتعالى به، قال الله تعالى: ﴿يأتوكَ رجالاً، وعلى كلِّ ضامرٍ﴾ [الحج: ٢٧]، وإن تجاوز إلى الحفاءِ، فحينئذ ينقلب النذرُ معصيةً، لما فيه من الخروج إلى مشقةٍ تتعب البدن، ولا يجب الوفاء به، ورُوي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأة قالت: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسِك بالدُّف. قال: «أوفي بنذركِ» أخرجه

أبو داود (٣٣١٢) وغيره بسندٍ حسن. قال أبو سليمان الخطابي: ضَرْبُ الدُّفِّ ليس مما يُعَدُّ في باب الطاعاتِ التي يتعلّق بها النذور، وأحسنُ حالِه أن يكون من بابِ المُباحِ غير أنه لما اتَّصل بإظهارِ الفرح بسلامة مَقْدَمِ رسول الله ﷺ حين قدِم من بعض غزواته، وكانت فيه مساءةُ الكفار، وإرغامُ المنافقين، صار فعله كبعض القُرَبِ، ولهذا استُحِبَّ ضَرْبُ الدُّف في النكاح لما فيه من إظهاره، والخروجِ به عن معنى السِّفاحِ الذي لا يظهر. ومما يشبه هذا المعنى قولُ النبي ﷺ في هجاء الكفار: «اهجوا قريشاً فإنَّه أشدُّ عليها من رَشْقٍ بالنَّبلِ». أخرجه مسلم (٢٤٩٠).

بابُ

مَنْ نَذَر شيئاً فعجَز عنه

٢٣٩٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُهَادَى بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هٰذَا»؟ قالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إلى البَيْتِ. فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذا نَفْسَهُ» ثُمَّ أَمَرَهُ فَرَكِبَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٦٧٠١)، ومسلم (١٦٤٢).

ورُوي عن عكرمة، عن ابن عباس: أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بنِ عامر نَذَرَتْ أن تَحُجَّ ماشيةً، فسُئل النبيُّ ﷺ عنها، فقيل: إنها لا تُطيق ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «فلتركب ولْتَهْدِ بَدَنَةً» أخرجه أحمد (٣١٢٤) وأبو داود (٣٢٩٦) وإسناده صحيح على شرط البخاري، ويُروى: «ولتهدِ هدياً» وهي روايةُ أبي داود السابقة وصححها الحافظ في «تلخيص الحبير» ٤/ ١٧٨.

٢٣٩٥- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ: أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إلى البَيْتِ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُقْبَةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرْ أُخْتَكَ، فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ».

أَخرجه أحمد (١٧٣٠٦)، وأبو داود (٣٢٩٣) و(٣٢٩٤)، والنسائي ٧/ ٢٠، والترمذي (١٥٤٤)، وابن ماجه (٢١٣٤)، وهو حديث صحيح دون قوله: «ولْتَصُمْ ثلاثةَ أيّامٍ». وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «مسند الإمام أحمد».

قلتُ: نَذْرُها تَرْكُ الاختمارِ مَعْصِيَةٌ، لأَنَّ سَتْرَ الرأسِ واجبٌ على المرأة، فلم يَنْعَقِدْ نَذْرُها، وكذلك الحَفاءُ، ولو نَذَرَ رَجُلٌ أن يَحُجَّ حافياً، فلا يلزم الحَفاءُ أيضاً لما فيه من إتعابِ البَدَن، ولو نَذَرَ أن يحجَّ ماشياً يلزمه المَشْيُ إلا أَنْ يَعْجَزَ، فيركبُ من حيث عَجز، ويلزمه المَشْيُ من دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، وقيل: من الميقات، وإذا رَكِبَ لعَجْزٍ هل يلزمه شيءٌ أم لا؟ اختلف أَهْلُ العِلْمِ فيه، فذهب أكثرُهم إلى أَنَّ عليه دمَ شاة، وهو قولُ مالكٍ، وأظهرُ قولي الشافعي، وأصحُّهما.

وذهب بعضُهم إلى أنه لا يجِبُ إلا على وجه الاحتياطِ، لِحديث أنسٍ أنه أمره بالركوب مُطلقاً، ولم يأمُرْهُ بفِدْيةٍ وحيث أمر، فاستحباب، كما رُوي: «ولتهدِ بَدَنَةً»، ولا تَجِبُ البَدَنَةُ لزوماً. وقال علي رضي الله عنه: عليه بَدَنَةٌ.

قوله: «ولتَصُمْ ثلاثةَ أيام» أراد عندَ العَجزِ عن الهَدْيِ، وقيل: يتخيَّرُ بين الهديِ، والصوم كما في جزاءِ الصيد، إن شاء فداه بمثله، وإن شاء، قَوَّمَ المِثْلَ دَراهمَ، والدراهمَ طعاماً، وتصدَّقَ بالطعام، وإن شاء صام عن كل مُدٍّ يوماً. ولو حجَّ راكباً لِغير عَجْز، فقد قيل: عليه القضاء، ثم في القضاء يمشي بقَدْرِ ما ركب، ويركبُ بقدر ما مشى، وقيل - وهو الأصح -: لا قضاءَ عليه، كما لو ركب للعَجزِ، وقال إبراهيم، وحماد: إذا عَجَزَ، رَكِب، ثم يحجُّ من قابل، فيركب ما مشى، ويمشي ما ركب.

ولو نَذَرَ أن يمشيَ إلى بيت الله الحرام يلزمه أن يأتيه ماشياً حاجاً، أو معتمراً كما لو صرَّح بالحج، أو بالعمرة، وعليه المشي في الحج حتى تحلَّ له النساءُ عقداً ووطْئاً وهو بعد التحللين، وفي العمرة حتى يطوفَ بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلِق. وكذلك لو نذر إتيانَ بيتِ الله الحرام، فعليه الحج، أو

العمرة، غير أنه لا يلزَمُه المشي، وكذلك لو نذر أن يأتيَ مَوْضِعاً مِن الحَرَمِ سَمَّاه، وفيه قولٌ آخَرُ أنه لا يلزمه الحجُّ والعمرة إذا نَذَرَ المَشْيَ إليه، وإتيانه إذا لم يُصَرِّح بواحدٍ منهما، بل إذا أتاه، فحجَّ أو اعتمر، أو اعتكف في المسجد الحرام، أو صلَّى فيه ركعتين، خرج عن نَذْرِهِ.

ولو نَذَرَ إتيانَ مسجدِ رسولِ الله ﷺ، أو المسجدِ الأقصى يلزمه على أصحِّ القولَيْن كما لو نَذَرَ إتيانَ المسجدِ الحرام، ثم إذا أتاه يعتكفُ فيه، أو يصلي، أو إذا أتى مسجدَ المدينةِ يزورُ قَبْرَ النبيِّ ﷺ، وفيه قولٌ آخر: إنه لا يَلْزَمُه الإتيانُ كما لو نذر أن يأتي مسجداً آخرَ سوى هذه المساجد الثلاثة، لا يلزمه الإتيان، لا خلافَ فيه، بخلاف المسجد الحرام، لأنه مخصوصٌ من بين سائِرالمساجد بوجوبِ المصير إليه بأصلِ الشرعِ للحج، أو العمرة، والأول أصحُّ، لأنَّ النبيَّ ﷺ خصَّ هذه المساجدَ الثلاثةَ من بين سائر المساجد في قوله: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: مسجدِ الحرامِ، ومسجدِ الأقصى، ومسجدي هذا» أَخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧). فعلى هذا لو نذر أن يُصَلِّيَ في مسجدٍ مِن هذه المساجدِ الثلاثة لا يخرجُ عن النَّذْرِ إذا صلَّى في غيرِها من المساجد، ولو نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ في مسجدِ الرسول ﷺ يخرج عن نَذْرِهِ إذا صلَّى في المسجد الحرام، ولا يخرج إذا صلَّى في المسجد الأقصى لقول النبي ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجدَ الحرام» أَخرجه أحمد (١٦١١٧)، وصححَّه ابن حبان (١٦٢٠).

ولو نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ في المسجدِ الحرام، فلا يخرج عن نَذْرِهِ بالصلاةِ في غَيْرِه، ولـو نَذَرَ أن يُصَلِّيَ في المسجد الأقصى، فصلَّى في المسجدِ الحرام، أو في مسجدِ الرسول ﷺ يخرج عن النذر، والدليل عليه ما رُوي عن عطاء بن أبي رَباح عن جابر بن عبدالله أَنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله إني نَذَرْتُ للهِ إن فتح الله عليك مكَّة أن أصلي في بَيْتِ المقدِس ركعتين، قال: «صلِّ ها هنا» ثم عاد عليه فقال: «صل ها هنا» ثم عاد عليه فقال: «شأنك إذاً» أخرجه أبو داود (٣٣٠٥) بسندٍ قوي.

ولو نذر المشْيَ إلى بيتِ الله، أو إلى البيت، ونوى مسجداً من هذه المساجد، فهو كما لو صَرَّحَ به، وإن لم يَنْوِ، فلا شيءَ عليه، ولو نَذَرَ أن يتصدَّقَ على فقراءِ بلدٍ عَيَّنَهُ يجبُ أن يتصدَّقَ عليهم، ولا يجوز وَضْعُه في غير فقراء ذلك البلد عند الشافعي، لما رُوي: أن رجلاً قال: يا رسول الله إني نذرتُ إن وُلِدَ لي ذكرٌ أن أَنْحرَ على رأس بُوانةَ عِدَّةً من الغنم قال: «هل بها من هذه الأوثان»؟ قال: لا، قال: «فأوفِ بما نذرتَ به لله» أخرجه أبو داود (٢١٣١) بسندٍ حسن، وبُوانةُ أَسْفَلَ مكَّةَ دون يَلَمْلَم، يقال: كان السائلُ كَرْدَمَ بنَ سفيانَ الثقفيَّ.

وذهب قومٌ إلى أنه يجوزُ أن يتصدَّقَ على أهلِ غير ذلك المكان، وروى مالكٌ عن عمرو بن عبيد الأنصاري: أنه سأل سعيدَ بن المسيِّب عن بَدَنَةٍ جعلتها امرأةٌ عليها، فقال سعيد: البُدْنُ من الإبل، ومحلُّ البُدْنِ البيتُ العتيق إلا أن تكون سَمَّتْ مكاناً من الأرض، فلتنحرها حيثُ سَمَّت، فإن لم تجد بَدَنَةً، فبقرة، فإن لم تجد بقرة، فعشراً من الغنم، ثم جئتُ سالمَ بنَ عبدالله، فسألته فقال مثل ما قال سعيد. غير أنه قال: فإن لم تجد بقرة، فَسَبْعاً من الغنم، ثم جئتُ خارجة بن زيد، فقال مثلَ ما قال سالم، ثم جئتُ عبدالله بن محمد بن علي بن أبي طالب، فقال مثلَ ما قال سالم.

قال مالك في «الموطأ» ١/ ٣٩٤، عن نافع، عن ٱبن عمر: من نَذَرَ بدنة، فإنَّه يُقَلِّدُها نَعْلين، ويُشْعِرُها، ثم يَسوقُها حتى ينحرها عند البيت العتيق، أو بمنى يَوْمَ النحرِ ليس لها محِلٌّ دون ذلك، ومن نَذَرَ جزوراً من الإبل، والبقر، فلينحرها حيث شاء. وإسناده صحيح.

باب

لا نَذْرَ في معصية ولا في ما لا يملك

٢٣٩٦- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ قَوْماً أَغَارُوا، فَأَصَابُوا ٱمْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، وَنَاقَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَتِ المَرْأَةُ وَالنَّاقَةُ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ

انْفلَتَتِ المَرْأَةُ، فَرَكِبَتِ النَّاقَةَ، فَأَتَتِ المَدينَةَ، فَعُرِفَتْ نَاقَةُ النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إنِّي نَذَرْتُ لَئِنْ أَنْجاني اللهُ عَلَيْهَا لأَنْحرَنَّها، فَمَنَعُوا أَنْ تَنْحَرَهَا حَتَّى يَذكُرُوا ذَلِكَ لِلنَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: «بِئْسَ مَا جَزَيْتِهَا أَنْ نَجَّاكِ اللهُ عَلَيْهَا أَنْ تَنْحَرِيهَا، لاَ نَذْرَ في مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلاَ فِيمَا لا يَمْلِكُ ٱبْنُ آدَمَ» وَقَالاَ مَعاً أَوْ أَحَدُهُمَا في الحَدِيثِ: وَأَخَذَ النَّبيُّ ﷺ نَاقَتَهُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٦٤١).

قال الإمام: فيه بيانُ أنَّ النَّذْرَ لا ينعقِدُ في المعصية، ولا يلزُمه به شيءٌ حتى لو نذر صومَ يومِ العيد لا يجب عليه شيء. ولو نَذَرَ نَحْرَ ولدِه، فباطل، وإليه ذهب جماعةٌ من أصحابِ النبي ﷺ، منهم ٱبنُ عمر، وهو قولُ مالك، والشافعي، وذهب قومٌ إلى أَنَّ مَنْ نَذَرَ معصيةً يلزمه كفارةُ يمين، وهو قولُ الثوري، وأصحابِ الرأي، وأحمد، وإسحاق، رُوي: أن ٱمرأةً أتت إلى عبدالله بن عباس، فقالت: إني نذرتُ أن أنحر ولدي، فقال: لا تنحري ٱبنَك، وكفِّري عن يمينك. أخرجه مالك ٢/٤٧٦ بسندٍ صحيح. ورُوي عن عكرمةَ، عن ٱبنِ عباس في الذي يجعل ٱبنه نحيرةً قال: يُهدي كَبْشاً.

وقال أصحابُ الرأي: ولو نذر صَوْمَ يومِ العيد يجب عليه صومُ يوم آخر، ولو نَذَرَ ذَبْحَ ولدِه، عليه ذبح شاة، واتفقوا على أنه لو نذر ذبحَ والده، أو قتل ولده أنه لا يلزمه الشاة، واحتج من أوجب كفارة اليمين في نذر المعصية بما رُوي

٢٣٩٧- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ في مَعْصِيَةِ اللهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٦٠٩٨)، وأبو داود (٣٢٩٠-٣٢٩٢)، وابن ماجه (٢١٢٥)، والترمذي (١٥٢٤) و(١٥٢٥)، والنسائي ٧/٢٦-٢٧، و٢٧، وانظر تمام تخريجه وشواهده في «مسند الإمام أحمد».

قال الإمامُ رحمه الله: فأما إذا نَذَرَ مُطْلَقاً، فقال: لله عليَّ نَذْرٌ ولم يُسَمِّ شيئاً، فعليه كفارةُ اليمين، لما رُوي عن عُقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «كفَّارةُ النذر إذا لم يُسَمِّ كفَّارةُ اليمين» أخرجه الترمذي (١٥٢٨) بسندٍ ضعيف، وصحَّ عند مسلم (١٦٤٥) وغيره بلفظ «كفَّارةُ النذر كفارة اليمين». ورُوي عن ٱبن عباس أنه قال: من نَذَر نَذْراً لم يُسمِّه، فكفارته كفارة يمين، ومَن نذر نذراً في معصية، فكفارتُه كفارةُ يمين، ومن نذر شيئاً لا يُطيقه، فكفارته كفارة يمين. ورواه بعضهم مرفوعاً. أخرجه أبو داود (٣٣٢٢) بسندٍ حسن.

باب
نَذْرِ اللَّجاجِ والغضب

٢٣٩٨- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَنْ قَالَ: مَالي في رِتَاجِ الكَعْبَةِ، فَإِنَّما كَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

أخرجه مالك ٢/ ٤٨١ بإسنادٍ صحيح.

أصل الرِّتاج: البابُ، ومَنْ ذَكَرَ هذا لا يُريدُ به نَفْسَ البابِ، إنما يريد به أن يكون مالُه هَدْياً إلى الكعبة، فيضعه منها حيث نواهُ وأراده.

قال الإمام: وإنما يلزمه كَفَّارةُ اليمينِ إذا التزم ذلك على وجه الغَضَب، كما رُوي عن سعيد بن المسيِّب أَنَّ أخوين من الأنصار كان بينهما ميراثٌ، فسأل أحدُهما صاحبَه القِسْمَةَ، فقال: إن عُدْتَ تسألني القِسْمَةَ، فكل مالي في رِتاجِ الكعبة، فقال له عمر: إنَّ الكعبة غَنِيَّةٌ عن مالك، كَفِّر عن يمينك، وكَلِّم أخاك، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يمينَ عليك، ولا نَذْرَ في معصيةِ الرَّب، ولا في قطيعةِ الرَّحم، ولا فيما لا تَمْلِكُ». أخرجه أبو داود (٣٢٧٢) ورجاله ثقات إلا أنَّ سعيدَ بن المسيب لم يسمع من عمر كما قال المنذري وغيرُه، لكنَّ ٱبنَ القيم نقل

عن الإمام أحمد وغيره قولهم: سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حُجَّةٌ وقول أحمد: إذا لم نقبل سعيداً عن عمر فمن يقبل؟ قد رآه وسمع منه.

قال رحمه الله: اختلف أَهْلُ العِلْم في النَّذْر إذا خرج مَخْرَجَ اليمينِ مثل أن قال: إن كلَّمتُ فلاناً، فللهِ عَليَّ عِتْقُ رقبة، أو إن دخلتُ الدار، فللهِ عليَّ أن أصومَ أو أُصلِّيَ، فهذا نذرٌ أخرجه مخرج اليمين، لأنه قَصَدَ به مَنْعَ نفسه عن الفعل، كالحالفِ يَقْصِدُ بيمينه منعَ نفسه عن الفعلِ، فذهبَ أكثرُ أَهْلِ العلم مِن الصحابة ومَنْ بَعْدَهم إلى أنه إذا فَعَل ذلك الفعلَ يجبُ عليه كفارةُ اليمين كما لو حَنِثَ في يمينه وهو قولُ عمرَ وعائشةَ، وبه قال الحسنُ، وطاووسٌ، وإليه ذهبَ الشافعيُّ في أصحِّ أقواله، وأحمد، وإسحاق.

وذهبَ قومٌ إلى أَنَّ عليه الوفاءَ بما سَمَّى، وهو المشهورُ مِن قولِ أصحاب الرأي، وبه قال مالكٌ، ولو حَلَفَ الرجلُ بصدقةِ ماله، أو قال: مالي في سبيل الله، فاختلف أهلُ العلم فيه، فذهب قومٌ إلى أَنَّ عليه كفارةَ اليمين، وقال الشعبي، والحكم، وحماد: لا شَيْءَ عليه. وقال مالك: يُخرِجُ ثلث مالِه، وقال أصحابُ الرأي: ينصرِفُ ذلك إلى ما تجب الزكاة في عينه من المال دون ما لا زكاةَ فيه من العَقار، والدوابِّ ونحوها. واحتج مالك أَنَّ أبا لُبابَةَ بنَ عبدِ المُنْذِر حين تابَ اللهُ عليه، قال لِرسولِ الله ﷺ: أهجُرُ دارَ قومي التي أصبتُ فيها الذنبَ، وأجاوِرُك، وأنخَلِعُ من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «يجزِيك من ذلك الثلث» أَخرجه مالك ٢/ ٤٨١ وفي سنده انقطاع، وصحَّ موصولاً عند أَبِي داود (٣٣٢٠). قال شعبة: سألت الحَكَم، وحَمَّاداً عن رجلٍ قال: إن فارقت غريمي، فما لي عليه في المساكين صدقة؟ قالا: ليس بشيء، وقال الحسن: يُـكَفِّر عن يمينه.

بابُ

قضاءِ النَّذْرِ عن الميت

٢٣٩٩- عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٦٦٩٨)، ومسلم (١٦٣٨).

قال الإمام رحمه الله: فيه دليلٌ على أَنَّ مَنْ مات وعليه زكاةٌ، أو كفارة، أو نَذْرٌ يجب قضاؤها من رأس ماله مُقَدَّماً على الوصايا والميراث، كما يجب قضاءُ ديونِ العباد، سواء أَوْصى به، أو لم يُوْصِ، وبه قال عطاءٌ، وطاووس، وهو قَوْلُ الشافعيِّ. وذهب أَبو حنيفةَ إلى أنها لا تُقْضى ما لم يُوصِ بها، وقال مالك: لا تُقْضى ما لم يُوْصِ، وإذا أوصى تقضى من ثلثه مقدماً على سائر الوصايا.

ورُوي أَنَّ امرأةً جعلت عليها مَشْياً إلى مسجد قباء، فماتت ولم تقضهِ، فأفتى عبدالله بن عباس ابنها أن يمشي عنها. أَخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٧٢.

كتاب الإمارة والقضاء

وجوب طاعة الوالي

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الأُمَرَاءُ.

أخرجه الطبري (٩٨٥٦) وإسناده صحيح.

وقَالَ مُجَاهِدٌ: الفُقَهَاءُ.

قال ابن كثير ١/٥٦٨: والظاهر -والله أعلم- أَنَّهَا عامَّةٌ في كلِّ أُولي الأَمْرِ من الأُمراءِ والعلماءِ، وهذا مشروطٌ بموافقةِ أوامرِهم لشرع الله تعالى، وإلّا فلا طاعةَ لمخلوق في معصية الخالق، لما صحَّ عند ابن حبان (٤٥٦٨) من حديث علي رضي الله عنه يرفعه إلى رسولِ اللهِ ﷺ قال: «لا طاعة لبشرٍ في معصيةِ الله جلَّ وعلا».

٢٤٠٠- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَني فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ الإِمَامَ، فَقَدْ أَطَاعني، وَمَنْ عَصانِي، فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ عَصَى الإِمَامَ، فَقَدْ عَصَاني».

حديثٌ متفقٌ على صحته.

٢٤٠١- عن همَّام بن مُنَبِّه، قال: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَني، فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ يَعْصِني، فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ، فَقَدْ أَطَاعَني، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ، فَقَدْ عَصَانِي».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٣٥).

٢٤٠٢- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِعَبْدٍ حَبَشيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيْبَةٌ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٧١٤٢)، ومسلم (١٨٣٧) قال: أوصاني خليلي أن أسمعَ وأطيع وإن كان عبداً مُجَدَّعَ الأَطْراف، أي مقطوعَها، والمراد: ولو كان أَخَسَّ العبيدِ.

ورُوي عن يحيى بن حُصَيْن، عن جدته أم الحُصين: أنها سمعتِ النبيَّ ﷺ يخطب في حَجَّةِ الوداع، وهو يقول: «ولو استُعمِلَ عليكُم عبدٌ يقودُكم بكِتاب الله اسمعوا له وأطيعوا» أَخرجه مسلم (١٨٣٨) في الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، والنسائي ٧/ ١٥٤ . فيه الحثُّ على السَّمْع والطاعةِ في جميع الأحوالِ، وسببُ ذلك اجتماعُ كَلمة المسلمين، فإن الخلافَ سببٌ لفسادِ أحوالهم في دينهم ودنياهم. وذكر النووي في «شرح مسلم» ١٢/ ٢٢٥: أَنَّه تجوزُ إمارةُ العبدِ إذا ولّاه بعضُ الأئمة أَو إذا تغلَّب على بَعْضِ البلادِ بشوكته وأَتباعهِ، ولا يجوزُ ابتداءً عَقْدُ الولاية له مع الاختيار، بل شرطُها الحرية.

باب
الطاعة في المعروف

٢٤٠٣- عَنْ عَبْدِاللهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩).

وقد صحَّ عن عليٍّ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا طاعةَ في معصيةٍ إنما الطاعةُ في المعروف». أخرجه البخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠).

٢٤٠٤- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيما اسْتَطَعْتُمْ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٧٢٠٢)، ومسلم (١٨٦٧).

قوله: «فيما استطعتم» قاله خوفاً من أَن يدخُلَ في عمومِ بَيْعته ما لا يُطيق، وهذا من رأفَته ﷺ بالأُمة، وهو متأس بقوله تعالى: ﴿لا يكلِّفُ الله نفساً إلا وسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وقوله: ﴿يُريدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ ولا يُريدُ بكم العُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] وقوله: ﴿وما جَعَلَ عليكم في الدين من حرجٍ﴾ [الحج:٧٨] وغير ذلك مِن الآيات التي يُفهم منها أن الله سبحانه لا يُريدُ إعناتَ الناسِ بأحكامه، وإنما يريدُ اليسرَ بهم وخيرهم، ومن هذه الآيات أخذ الفقهاء قاعدة (المشقة تجْلِبُ التيسير).

٢٤٠٥- عَنِ النَّوَّاس بْنِ سِمْعَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ في مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ».

صحيح لغيره، وإسناده ضعيف من حديث النوَّاس بن سِمْعان، لٰكن يشهد له حديث عمران بن حُصين والحكم بن عمرو الغِفاري عند أحمد (١٩٨٨٠)، وإسناده صحيح.

اختلف الناسُ فيما يأمر به الولاةُ من العقوبات، قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: ما أمر به الولاةُ من ذلك غيرَهم يسعهُم أن يفعلوه، فيما كانت ولايتُه إليهم، وقال محمد بن الحسن: لا يسع المأمورَ أن يفعله حتى يكون الذي يأمره عَدْلاً، وحتى يشهد عَدْلٌ سواه على أنَّ على المأمور ذلك؛ وفي الزنى حتى يشهد معه ثلاثة سواه.

وحُكي: أنَّ عُمَرَ بن هُبيرةَ كان على العراق، قال لِعِدَّةٍ من الفقهاء منهم الحسن والشعبي: إن أمير المؤمنين يكتب إلي في أمورٍ أعملُ بها فما تريان؟ قال الشعبيُّ:

أنت مأمور، والتَّبِعَةُ على آمرِك، فقال للحسن ما تقول؟ قال: قد قالَ هٰذا، قال: قُلْ، قال: اتَّقِ الله يا عمر، فكأنك بمَلَكٍ قد أتاك، فاستنزلك عن سَرِيرِك هذا، فأخرجك من سَعة قَصْرِك إلى ضيقِ قَبْرِك، فإياك أن تَعْرِضَ لله بالمعاصي، فإنه لا طاعةَ لمخلوق في معصية الخالق.

ورُوي عن أبي بَرْزَةَ: أنه مرَّ على أبي بكر وهو يتغيَّظُ على رجلٍ من أصحابه، وقيل: إن الرجل كان يَسُبُّ أبا بكر، فقال أبو برزة: قلت: يا خليفةَ رسولِ الله مَنْ هذا الذي تتغيَّظُ عليه؟ قال: فَلِمَ تسألُ عنه؟ قلت: لأضْرِبَ عنقهُ. وفي رواية قال أبو بكر لأبي برزة: لو قلتُ لك ذلك أكنت تفعلُه؟ قال: نعم. فقال: ما كان ذلك لأحدٍ بعدَ رسول الله ﷺ، أخرجه المروزي في مسند أبي بكر (٦٦)، وأحمد في «المسند» (٥٤) بإسنادٍ صحيح، وفيه تمام تخريجه. فهذا يُؤَيِّدُ ما قُلْنَا، وهو أَنَّ أحداً لا يجب طاعتُه في قَتْلِ مُسْلم إلا بعد أن يَعْلَمَ أنه حقٌّ إلا رسولَ الله ﷺ، فإنه لا يأمر إلا بحق، ولا يحكم إلا بعدل، وقد يُتأول هذا أيضاً على أنه لا يجب القتل في سب أحد إلا في سبِّ رسول الله ﷺ. وانظر بَسْط القول في «الصارم المسلول» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

باب
الصَّبْر على ما يكره من الأمير ولزوم الجماعة

٢٤٠٦- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: بايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، في اليُسْرِ وَالعُسْرِ، وَالمَنْشَطِ، وَالمَكْرَه، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بالْحَقِّ حَيْثُما كُنَّا لَا نَخَافُ في اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٧١٩٩)، ومسلم (١٨٣٦).

ومعنى الحديث أنه تجبُ طاعةُ ولاةِ الأمور فيما يشقُّ وتكرهه النفوس ممَّا ليس بمعصية، فإن كان لمعصية، فلا سَمْعَ ولا طاعة.

وقوله: «وأن نقولَ بالحقِّ حيثما كنَّا لا نخاف في الله لومةَ لائم» معناه: أن نأمرَ بالمعروفِ وننهى عن المنكر في كلِّ زمان ومكان الكبارَ والصغارَ لا نداهنُ فيه أحداً ولا نخاف لومة لائم.

٢٤٠٧- عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ: دَعَانَا النَّبيُّ ﷺ فَبَايَعْنَا، فَقَالَ فيما أَخَذَ عَلَيْنَا أنْ بايَعْنَا عَلى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ في مَنْشَطِنَا، ومَكْرَهِنَا، وعُسْرِنَا، ويُسْرِنَا، وأَثَرَةٍ علينا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إلَّا أنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أَخرجه البخاري (٧٠٥٥)و(٧٠٥٦)، ومسلم (١٨٤٠).

قوله: «وأَثَرةٍ علينا» أي: يستأثرُ علينا، فيفضل غيرُكم نَفْسَه عليكم، وقوله: «بَواحاً» أي: جِهاراً، يُقال: باح بالسرِّ، وأَباحه: إذا جَهَرَ به وقوله: «عندكم من الله فيه برهان» أي: آية أو سُنَّةٌ لا تحتملُ التأْويل.

٢٤٠٨- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ يَرْويهِ قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الجَمَاعَةَ شِبْراً، فَيَمُوتُ إلا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٧١٤٣)، ومسلم (١٨٤٩).

٢٤٠٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ، فَقَدْ بَرِىءَ، وَمَنْ كَرِهَ، فَقَدْ

سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلاَ نَقْتُلُهُمْ؟ قَالَ: «لا مَا صَلَّوا، لاَ ما صَلَّوا».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٨٥٤)، عن حسن بن الربيع البجلي، عن ٱبن المبارك، عن هشام، عن الحسن. ويُروى: «فمن أنكرَ بلسانه، فقد برىء، ومن كره بقلبه، فقد سَلِمَ».

ورُوي عن عَوْفِ بن مالكٍ الأشجعيِّ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ وَلِيَ عليه والٍ، فرآه يأتي شيئاً من معصيةِ الله، فليكره ما يأتي من معصيةِ اللهِ، ولا يَنْزِعَنَّ يداً من طاعة» أخرجه مسلم (١٨٥٥).

ونقل ٱبن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/١١٧: عن الحسن البصري في الأُمراءِ قال: هم يلونَ من أُمورِنا خَمْساً: الجمعةَ والجماعةَ والعيدَ والثُّغورَ والحدودَ، واللهِ ما يستقيم الدينُ إلاَّ بهم وإنْ جاروا وظلموا، واللهِ لما يُصْلحُ الله بهم أَكْثَرُ ممَّا يُفْسِدون، مع أن -والله- إنَّ طاعتهم لغَيْظٌ، وإنَّ فرقَتَهم لَكُفْرٌ.

٢٤١٠- عَـنِ الْحَـارِثِ الأَشْعَـرِيِّ: أَنَّ نَبِـيَّ اللهِ ﷺ قَـالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالى أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهِنَّ، وَأَنْ يَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، فَكَادَ أَنْ يُبْطِىءَ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى: إِنَّكَ قَدْ أُمِرْتَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ تَعْمَلَ بِهِنَّ، وأَنْ تَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، فَإِمَّا أَنْ تُبَلِّغَهُمْ، وَإِمَّا أَنْ أُبَلِّغَهُمْ، فَقَالَ لَهُ: يا أَخِي إِنِّي أَخْشَى إِنْ سَبَقْتَنِي أَنْ أُعَذَّبَ، أَو يُخْسَفَ بي، فَجَمَعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ في بَيْتِ المَقْدِسِ حَتَّى امْتَلأَ المَسْجِدُ، وَقَعَدُوا عَلى الشُّرَفِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ أَمَرَني بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ، وَآمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ، أَوَّلُهُنَّ: أَنْ تَعْبُدوا اللهَ، وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ

شَيْئاً، فَإِنَّ مَثَلَ ذٰلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْداً مِنْ خَاصِّ مَالِهِ بِوَرِقٍ أَوْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: هٰذِهِ دَارِي، وَهٰذا عَمَلِي، فَاعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ عَمَلِي، فَجَعَلَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي عَمَلَهُ إِلى غَيْرِ سَيِّدِهِ، فَأَيُّكُمْ يَسُرُّهُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذٰلِكَ؟! وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خلقَكُمْ وَرزَقَكُمْ، فَاعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً.

وَآمُرُكُمْ بالصَّلاَةِ، فَإِنَّ اللهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ، فَلاَ تَلْتَفِتُوا.

وَآمُرُكُمْ بالصِّيَام، فَإِنَّ مَثَلَ الصِّيَامِ كَمثَلِ رَجُلٍ مَعَهُ صُرَرٌ مِنْ مِسْكٍ في عِصَابَةٍ، كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَجِدَ رِيحَ المِسْكِ، وَإِنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ.

وَآمُرُكُمْ بالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذٰلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ أَسَرَهُ العَدُوُّ، فَشَدُّوا يَدَيْهِ إِلى عُنُقِهِ، فَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ: هَلْ لَكُمْ إِلى أَنْ أَفْتَدِيَ نَفْسِي، فَجَعَلَ يَفْتَدِي نَفْسَهُ مِنْهُمْ بالقَلِيلِ والكَثِيرِ حَتَّى فَكَّ نَفْسَهُ.

وأمُرُكُمْ بِذِكْرِ اللهِ كَثِيراً، فَإِنَّ مَثَلَ ذٰلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ طَلَبَهُ العَدُوُّ سِرَاعَاً في أَثَرِهِ، فَأَتَى حِصْناً حَصِيناً فَتَحَصَّنَ فِيهِ، وَإِنَّ العَبْدَ أَحْصَنُ مَا يَكُونُ مِنَ الشَّيطَانِ إِذَا كانَ في ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: بالْجَمَاعَةِ، وَالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، وَالْهِجْرَةِ، وَالجِهَادِ في سَبيلِ اللهِ، وَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيْدَ شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلام مِنْ عُنُقِهِ إلاّ أَنْ يُرَاجِعَ، وَمَنْ دَعَا بدَعْوى الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ» قَالُوا: يَا

رَسُولَ اللهِ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى؟ قَالَ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَادْعُوا المُسْلِمِينَ بِما سَمَّاهُم: المِسْلُمونَ المؤمِنُونَ عِبَادُ اللهِ».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مطوَّلاً ومختصراً أحمد (١٧١٧٠) و(١٧٨٠٠) و(٢٢٩١٠)، والترمذي (٢٨٦٣) و(٢٨٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٤٩)، وانظر تخريجه في «مسند الإمام أحمد».

قوله: «المسلمون المؤمنون» في إحدى روايات «المسند»: «فادعوا المسلمين بما سماهم: المسلمين المؤمنين» وفي الثانية «ولكن تسموا باسم الله الذي سماكم عباد الله المسلمين المؤمنين» وفي الترمذي «فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله».

قوله: «قِيدَ رُمْح» بكسر القاف، ويقال: قَادَ رُمْح أي: قَدْرُهُ.

قوله: «رِبْقَةَ الإسلام» الرِّبْقُ: الخَيْطُ، الواحد رِبْقَةٌ، وأراد به: فارق عقدَ الإسلامِ بترك السُّنة، واتباعِ البدعة.

وقوله: «من جُثَا جهنم» واحدتُها جُثوة بضم الجيم، أي: جماعات جهنم، والجُثْوَةُ: الشيء المجموع.

٢٤١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ، وَخَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، فَمَاتَ فَمِيْتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلى أُمَّتي بِسَيْفِهِ يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لاَ يُحَاشِي مُؤمِناً لإيمَانِهِ، وَلاَ يَفِي لِذِي عَهْدٍ بَعَهْدِهِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتي، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ أَوْ يُقَاتِلِ لِلْعَصَبَةِ، أَوْ يَدْعُو إلى العَصَبَةِ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسْلم (١٨٤٨)، وأحمد (٧٩٤٤) وفيه تمام تخريجه.

قوله: «لا يُحاشي» روايةُ مسلم وأَحمد: «ولا يتحاشى» وفسره القاضي عياض في «مشارق الأنوار» ١/ ٢١٤ بمعنى: لا يتنحَّى ولا يتورَّع ولا يُبالي.

وقوله: «تحت رايةٍ عُمِّيَّةٍ» قال أحمد بن حنبل: هو الأمرُ الأعمى كالعصبية لا يستبينُ ما وجْهُهُ، وقيل: هو في تخارج ـ تحارب ـ القوم، وقتل بعضهم بعضاً، وأصله من التعمية، وهو التلبيس.

٢٤١٢- عن زيد بن وهب، قال: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وأُمُوراً تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا: فَما تَأْمُرُنَا يا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٧٠٥٢)، ومسلم (١٨٤٣).

وصحَّ عن علقمةَ بن وائلِ الحضرميِّ، عن أبيه قال: سأل سَلَمَةُ بن يزيدَ الجعفيُّ رسولَ الله ﷺ، فقال: يا نبي الله أرأيتَ إن قامت علينا أمراءُ يسألونا حقَّهُم، ويمنعونا حقَّنا؟ قال: «اسمعُوا وأطيعُوا فإنما عليهم ما حُمِّلوا، وعليكُم ما حُمِّلتُم». أخرجه مسلم (١٨٤٦).

قال حُذيفةُ: ما مشى قومٌ إلى سلطانِ الله في الأرض لِيُذِلُّوه إلا أذلَّهم اللهُ قبل أن يموتوا. ويُروى مرفوعاً بإسنادٍ غريبٍ عن أبي بكرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من أهانَ سلطانَ الله في الأرض أهانه الله». أَخرجه الترمذي (٢٢٢٥) وفي سنده ضعيف.

قال ٱبن مسعود: عليكم بالطاعةِ والجماعة، فإنهما حَبْلُ الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة خَيْرٌ مما تُحبون في الفرقة.

وعن سفيان الثوري: لا يأمرُ السلطانَ بالمعروفِ إلا رجلٌ عالمٌ بما يأمرُ وينهى، رفيق بما يأمر وينهى، عدلٌ.

وعن الشعبي قال: خرج ناسٌ مِن أهل الكوفة إلى الجبَّانة يتعبَّدون، واتخذوا مسجداً، وَبَنْوا بنياناً، فأتاهم عبدُالله بن مسعود، فقالوا: مرحباً بك يا أبا عبدالرحمٰن لقد سرَّنا أن تزورَنا، قال: ما أتيتُكُم زائراً، ولست بالذي أتركُ حتى يُهْدَمَ مسجدُ الجبَّان، إنكم لأهدى مِن أصحاب رسولِ الله ﷺ؟! أرأيتُم لو أن الناسَ صنعُوا كما صنعتم مَنْ كان يُجاهِدُ العدوَّ؟ ومَنْ كان يأمرُ بالمعروفِ، وينهى عن المنكر؟ ومَنْ كان يُقيمُ الحدودَ؟ ارجعوا فتعلَّموا ممن هو أعلمُ منكم، وعلِّموا من أنتم أعلمُ منهم. قال: واسترجع فما بَرِحَ حتى قلع أبنيَتهم وردَّهم.

باب

مَنْ يخرجُ على الإمام والوفاء ببيعة الأول

٢٤١٣- عَنْ عَرْفَجَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَلى أُمَّتي وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ يُريدُ أَنْ يُفرِّقَ بَيْنَهُمْ، فَاقْتُلُوهُ كَائناً مَنْ كانَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٨٥٢).

وفي الحديث من الفقه: الأَمْرُ بقتالِ مَنْ خرج على الإِمام أَو أَرادَ تفريقَ كلمةِ المسلمين ونحو ذلك، ويُنْهى عن ذلك، فإن لم يَنْته قوتِل، وإن لم يندفع شرُّه إلا بقَتْله فقُتِل كان هَدْراً.

ورُوي عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بُويع لِخَليفتينِ، فاقتلوا الآخر منهما» أخرجه مسلم (١٨٥٣).

٢٤١٤- عَنْ فُراتٍ القَزَّازِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا حَازِمٍ قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «كانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُم الأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبيٌّ خَلَفَهُ نَبي، وَإِنَّهُ لاَ نَبيَّ

بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ، فَيَكْثُرُونَ، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢).

قوله: «تسوسُهم الأنبياء» أي: أنَّهم كانوا إذا ظهر فيهم الفسادُ بَعَثَ الله لهم نَبِيّاً يُقيمُ لهم أَمْرَهُم ويُزيلُ ما غيّروا من أَحكام التوراة، وفيه إِشارةٌ إِلى أنه لا بُدَّ للرعيةِ من قائمٍ بأمورِها يحملها على الطريق الحسنة.

بابُ

كراهية طلب الإمارة والعمل به

٢٤١٥- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يا عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ، لا تَسْأَلِ الإمَارَةَ، فَإِنَّكَ إنْ أُوتِيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ، وُكِلْتَ إِلَيْهَا».

أخرجه مسلم (١٦٥٢).

٢٤١٦- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُون عَلى الإمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أَخرجه البخاري (٧١٤٨).

قوله: «نِعمَ المرضعةُ» مَثَلٌ ضربه للإمارة، وما يَصِلُ إلى الرجل مِن المنافع فيها واللذات، وضرب «الفاطمة» مثلاً للموت الذي يهدِم عليه تلك اللّذات، ويقطعُ منافعَها عنه.

٢٤١٧- عَنْ أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلانِ مِنْ بَني عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمِّرْنَا عَلى بَعْضِ مَا

وَلَّاكَ اللهُ؛ وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا وَاللهِ لَا نُوَلِّي عَلَى هٰذَا العَمَلِ أَحَداً سَأَلَهُ، وَلَا أَحَداً حَرِصَ عَلَيْهِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣).

وقال سفيانُ الثوريُّ: إذا رأيتَ الرجلَ يَحْرِصُ على أن يُؤَمَّرَ فأَخِّرْهُ.

٢٤١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مَغْلُولاً حَتَّى يَفُكَّ عَنْهُ العَدْلُ، أَوْ يُوبِقَهُ الْجَوْرُ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٩٥٧٣)، وفيه تتمة تخريجه، وانظر ذكر شواهده في «مسند أحمد» عند حديث أبي أُمامة الباهلي رقم (٢٢٣٠٠).

٢٤١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ للأُمَرَاءِ، وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ، وَيْلٌ للأُمَنَاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنَّ نَوَاصِيَهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِالثُّرَيَّا يَتَجَلْجَلُونَ بَيْنَ السَّماءِ وَالأَرْضِ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلُوا عَمَلاً».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٨٦٢٧)، وصححه الحاكم ٤/ ٩١، وابن حبان (٤٤٨٣)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد».

ورُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إن العِرافةَ حَقٌّ ولا بد للناس من عُرفاء، ولكن العُرفاءَ في النار» أخرجه أبو داود (٢٩٣٤) وفي سنده مجاهيل. والعَريفُ: هو القَيِّمُ بأَمْرِ القبيلة والمَحلَّةِ يلي أمورَهم، ويتعرَّفُ الأميرُ منه أحوالَهم، وهو حق لما فيه من المصلحة للناس.

وقوله: «العُرَفاءُ في النار» معناه: التحذيرُ من التعرض للرئاسة، والتأمر على الناس، لما فيه من الفتنة، وأنه إذا لم يقم بحقه، ولم يُؤد الأمانة فيه، أَثِمَ، واستحق العقوبةَ والنار.

ورُوي عن عُقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ: «لا يدخلُ الجنة صاحبُ مَكْسٍ» أخرجه أَحمد (١٧٢٩٤)، وأبو داود (٢٩٣٧) وغيرهما، ورجاله ثقات فيه عنعنة ٱبن إسحاق، وصححه الحاكم ١/ ٤٠٤.

وأراد بصاحب المَكْس: الذي يأخذ من التجار إذا مرُّوا عليه مَكْساً باسم العُشر، فأما الساعي الذي يأخذ الصدقة، ومن يأخذ من أهل الذمة العُشر الذي صُولحوا عليه، فهو محتَسِب ما لم يتعدَّ، فيأثم بالتعدي والظلم، والله أعلم.

بابٌ

الراعي مسؤول عن رعيته

٢٤٢٠- عَن عبدالله بن دينار: أَنَّهُ سَمِعَ ٱبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذي عَلى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْهُمْ، وامْرَأَةُ الرَّجُلِ رَاعِيَةٌ عَلى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهَا، وَهِيَ مَسْؤولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلىٰ مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٨٩٣) و (٧١٣٨)، ومسلم (١٨٢٩).

معنى الراعي هاهنا: الحافظُ المؤتمنُ على ما يليه، أمرَهم النبيُّ ﷺ بالنصيحة فيما يلونه، وحذَّرهم الخيانَة فيه بإخبارِه أنهم مسؤولون عنه. فالرعاية: حِفْظُ الشيء، وحسنُ التعهُّدِ، فقد استوى هؤلاء في الاسم، ولكنَّ معانيهَم مختلفة، فرعايةُ الإمام، ولايةُ أمور الرعية، والحياطةُ من ورائهم، وإقامةُ الحدود، والأحكامِ فيهم، ورعايةُ الرجل أهلَه بالقيام عليهم بالحقِّ في النفقة، وحُسْنِ العِشْرَةَ، ورعايةُ المرأةِ في بيت زوجها بِحُسْنِ التدبيرِ في أمر بيته، والتَعهُّدِ لِخَدَمِهِ

وأضيافِه، ورعايةُ الخادم حفظُ ما في يده مِن مال سيده، والقيام بشغله. والله أعلم.

باب

ثواب من عَدَل من الرعاة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالىٰ: ﴿ولاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلى ألاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة:٨]. قَوْلُهُ: ﴿ولاَ يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ أَيْ: لاَ يَحْمِلَنَّكُمْ. وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَه وتَعَالى: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المقْسِطِينَ﴾ [المائدة:٤٢] وَالمُقْسِطُ: العَادِلُ، وَالقِسْطُ: العَدْلُ؛ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبي بِالْقِسْطِ﴾ [الأعراف:٢٩] أي: بِالْعَدْلِ، يُقَالُ: أَقْسَطَ: إِذَا عَدَلَ، وَقَسَطَ: إِذَا جَارَ، وَالقَاسِطُ: الْجَائِرُ؛ قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿وَأَمَّا القاسِطُونَ فَكانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً﴾ [الجن:١٥].

وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ: إِمَامٌ عَادِلٌ».

أَخرجه البخاري (٦٦٠).

والمرادُ بظلِّ الله: ظِلُّ عَرْشِهِ كما حققه الحافظ ٱبن رجب في «فتح الباري» ٦/٥١، ويؤيده ما ذكره الحافظ ٱبن حجر في «الفتح» ٢/١٦٩ قال: ويدلُّ عليه حديثُ سلمان عند سعيد بن منصور بإسنادٍ حسن «سبعةٌ يُظلُّهم الله في ظلِّ عرشه».

وأما الإمامُ العادلُ فهو الذي يَتَّبعُ أمْرَ الله بوَضْعِ كلِّ شيءٍ في موضعهِ من غير إفراطٍ ولا تفريط.

٢٤٢١- عن عمرو بن أوس: أَنَّه سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرِو بن العاصِ يَرْفَعُهُ إلى النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «المُقْسِطُونَ عِنْدَ اللهِ عَلى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ على يَمين الرَّحمٰن وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمينٌ؛ هُمُ الَّذينَ يَعْدِلُونَ في حُكْمِهِمْ وأَهْليهِمْ وَمَا وَلُوا».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٨٢٧)، وأَحمد (٦٤٩٢)، وصحَّحه ابن حبان (٤٤٨٤)، وتمام تخريجه في «المسند».

قال أبو سليمان الخطابي: ليس فيما يُضافُ إلى الله عز وجل من صفة اليدين شمالٌ، لأن الشمال على النقص، والضعف، وقوله: «كلتا يديه يمين» هي صفةٌ جاء بها التوقيفُ، فنحن نُطلِقُها على ما جاءت، ولا نُكَيِّفُها، وننتهي إلى حيث انتهى بنا الكتابُ، والأخبار الصحيحة، وهو مذهبُ السنة والجماعة.

٢٤٢٢- عَنْ عَبْدِالرَّحمٰن بْنِ شُمَاسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائشَةَ أَسْأَلُها عَنْ شَيءٍ، فَقالتْ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ في بَيْتي هذا: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أمْرِ أُمَّتي شَيْئاً، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْه، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيئاً، فَرفَقَ بهم فَارْفُقْ به».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أَخرجه مسلم (١٨٢٨)، وهو من أَبلغِ الزواجرِ عن المشقَّةِ على الناسِ، وأَعظمِ الحثِّ على الرفق بهم، كما ذكره النووي ٦/ ٤٤٥.

٢٤٢٣- عَنْ أَبي سَعِيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إلى اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَقْرَبَهُمْ مِنْهُ مَجْلِساً إمَامٌ عَادِلٌ، وَإنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إلى اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَشَدَّهُمْ عَذَاباً إمَامٌ جَائِرٌ».

أَخرجه أَحمد (١١١٧٤)، والترمذي (١٣٢٩) وإِسناده ضعيف لضعف عطية العَوْفي.

بابُ

ثوابِ من تكلَّم بحقٍّ عند سلطان جائر

٢٤٢٤- عَنْ أَبي أُمَامَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمي الْجَمْرَةَ الأُولى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الوُسْطَى؛ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فلَمَّا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ في الغرْزِ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنا ذا يا رَسُول اللهِ، قالَ: «أفْضَلُ الْجِهادِ مَنْ قَالَ كَلِمَةَ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطانٍ جَائِرٍ».

هٰذا حديث حسن لغيره، أخرجه أحمد (٢٢١٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٢)، وانظر تمام تخريجه وشواهدَه في «مسند أحمد».

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ٣٢٤: إنما صار ذلك أفضلَ الجهاد، لأَنَّ مَنْ جاهدَ العَدُوَّ كان متردِّداً بين رجاء وخوف، لا يدري هل يَغْلِبُ أو يُغْلَبُ، وصاحبُ السلطانِ مقهورٌ في يده، فهو إذا قال الحقَّ، وأَمَرهُ بالمعروف، فقد تعرَّضَ للتلفِ، فصار ذلك أفضلَ أنواعِ الجهادِ من أجلِ غلبة الخوف.

بابُ

ما على الولاةِ من التيسير ووعيد من غَشَّ الرعية

٢٤٢٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٦١٢٥)، ومسلم (١٧٣٤).

٢٤٢٦- عَنْ أَبي مُوسَى هُوَ الأشْعَرِيُّ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا بَعَثَ أَحَداً مِنَ أَصْحَابِهِ في بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنفِّرُوا، وَيسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٧٣٢). قال النووي ٦/ ٢٨٤: وفي الحديث من الفقه الأَمرُ بالتبشير بفَضْلِ الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسَعَةِ رحمته، والنَّهْيُ عن التنفير بذكر التخويفِ وأنواعِ الوعيد مَحْضَةً من غير ضمِّها إلى التبشير.

٢٤٢٧- عَن أَبي بُرْدَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذاً إلى اليَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرا، وَلَا تُعَسِّرا، وَبَشِّرا، وَلَا تُنَفِّرا، وَتَطَاوَعَا». قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا نَبيَّ اللهِ إنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعيرِ المِزْرُ، وَشَرَابٌ مِنَ العَسَلِ البِتْعُ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» فَانْطَلَقَا، فَقَالَ مُعَاذٌ لأبي مُوسَى: كَيْفَ تَقْرَأُ القُرْآنَ؟ قَالَ: قَائِماً، وَقَاعِداً، وَعَلى رَاحِلَتي، وَأَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقاً. قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ، وَأَقُومُ، وَأَحْتَسِبُ نَوْمَتي كما أَحْتَسِبُ قَوْمَتي، وَضَرَبَ فُسْطَاطاً، فَجَعَلَا يَتَزَاوَرَانِ، فَزَارَ مُعَاذٌ أَبَا مُوسَى، فَإذَا رَجُلٌ مُوثَقٌ، فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ».

هذا حديثٌ متفق على صحَّتِه، أخرجه البخاري (٤٣٤٤)، ومسلم (١٧٣٣).

قوله: أتفوَّقُه تفوُّقاً، أي: لا أقرأ حِزْبِي من القرآن بِمَرَّةٍ، ولكن أقرأ شيئاً بعد شيء، مأخوذٌ من فُواق الناقة، وذلك أنها تُحلب ثم تُترك ساعة حتى تدِرَّ، ثم تُحلب.

٢٤٢٨- عن الأعرجِ: أنَّه سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

أخرجه البخاري (٦٨٦)، ومسلم (٨٥٥).

٢٤٢٩- وبهذا الإسنادِ: «مَنْ أَطَاعَني، فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَاني، فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأمِيرَ، فَقَدْ أَطَاعَني، وَمَنْ يَعْصِ الأمِيرَ، فَقَدْ عَصَاني، وَإنَّما الإمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ، فَإنَّ لَهُ بِذَلِكَ أجْراً، وَإنْ قَالَ بَغَيْرِهِ، فَإنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢٩٥٦)، (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٣٥).

قوله: «الإمام جُنَّةٌ» قيل: أراد في القتال يتقي به القومُ كما يتقي المتترِّسُ بالتُّرْسِ، قيل: لأنه يَقي القومَ مما يؤديهم إلى النار، كما يقي التُّرس صاحبَه من وقع السلاح.

ويحتجُّ به بعضُ الناس على أَنَّ الإمام إذا أمر بضَرْبٍ، أو قَتْلٍ، ولم يعلمِ المأمورُ به أنه ظالم، أو بحق أنه يَسَعُه أن يفعلَ، وعلى الآمر تبِعَتُه، وإليه ذهب الشعبي، وذهب قومٌ إلى أنه لا يجوزُ أن يفعل حتى يَعْلَمَ أنه مُحِقٌّ، وبه قال الحسن. وقوله: «وإن قال بغيره» أي: حكم بغيره، ويقال: إنه مشتق من اسم القَيل، وهو الملك الذي ينفذ حكمه.

٢٤٣٠- عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زيَادٍ مَعْقِلَ بنَ يسار في مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إنِّي مُحَدِّثُكَ بِحديثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَوْ كانت فِيَّ حَيَاةٌ مَا حَدَّثْتُكَ به، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ غَاشّاً لرَعِيَّتِهِ إلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢).

ورُوي أَنَّ أبا مريمَ عمرو بنَ مُرَّة الجُهَنيَّ قال لمعاوية: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ ولَّاهُ الله شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم، وخَلَّتهم، وفقرهم، احتجب الله دون حاجته وخلَّته وفقرِه» أَخرجه أَبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٢) بإسنادٍ حسن، وصححه الحاكم ٤/٩٣ وأقره الذهبي، وله شاهد عند أحمد (٢٢٠٧٦) من حديث معاذ بنحوه. قال فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس. وقضى يحيى ابن يعمر في الطريق، وقضى الشعبي على باب داره.

باب

وعيد الغدر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ﴾ [لقمان: ٣٢]، وَالخَتْرُ: الغدْرُ، وَيُقَالُ: الْخَتْرُ: الفَسَادُ يَكُونُ ذَلِكَ في الغَدرِ، وَغَيْرِهِ.

٢٤٣١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ يَوْمَ القِيَامَةِ لِوَاءٌ يُعْرَفُ بِهِ».

٢٤٣٢- عن عَبْدِاللهِ بْن عُمَرَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ: أَلَا إنَّ هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٣١٨٨)، ومسلم (١٧٣٥).

قوله: «ينصب له لواء» يعني علامةً يُشْهَرُ بها في الناس. والغادرُ: هو الذي يُواعدُ على أَمْرٍ ولا يفي به. وقد دلَّ الحديثُ على غِلظِ تحريم الغَدْرِ ولا سيَّما من صاحب الولايةِ العامة، لأَنَّ غَدْرَهُ يتعدَّى ضررُهُ إِلى الآخرين.

٢٤٣٣- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لِواءٌ يَوْمَ القِيَامَةَ إذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ مِنَ الأوَّلِينَ وَالآخرينَ، فَيُقَالُ: هٰذِه غَدْرَةُ فُلانِ ٱبْن فُلانٍ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٧٣٥).

وعن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «لِكلِّ غادرٍ لواء عند استِهِ يوم القيامة» أخرجه مسلم (١٧٣٨).

وفي رواية أخرى عنه: «لكل غادرٍ لواء يوم القيامة يُرفع له بقدر غدرتِهِ، أَلَا ولا غادِرَ أعظم من أميرِ عامَّة».

بابُ

الوزيرِ الصالح

٢٤٣٤- عَنْ أَبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إلَّا كانَتْ لَهُ بِطانَتَانِ: بِطانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ، وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ، وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٧١٩٨)، والنسائي ٧/ ١٥٨.

والبِطانةُ: الأولياء والأصفياء، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لا تتَّخذوا بطانة من دونِكُم﴾ [آل عمران: ١١٨] أي: أصفياءَ من غير أهل دينكم، لأنهم يغشُّونكم، ولا ينصحونكم، وهي مصدر وضع موضع الاسم، يسمى بها الواحد والاثنان والجميع، والمذكر والمؤنث.

٢٤٣٥- عَنْ أَبي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ نَبيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَعَثَ الله منْ نَبيٍّ، وَلَا كانَ بَعْدَهُ خَلِيفَةٌ إلَّا لَهُ بِطانَتَانِ: بِطانَةٌ تَأْمُرُهُ

بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالاً، فَمَنْ وُقِيَ بِطانَةَ السُّوءِ، فَقَدْ وُقِيَ».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه النسائي ٧/١٥٨-١٥٩ من حديث أبي أيوب الأنصاري، وأحمد (٧٢٣٩)، والترمذي (٢٣٦٩)، والنسائي ٧/١٥٨ من حديث أبي هريرة، وانظر تمام تخريجه وأحاديث الباب في التعليق على «مسند أحمد».

قوله: «لا تألوه خبالاً»، أي: لا تُقصِّر في إفساد أمره، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿لا يألونكم خبالاً﴾ [آل عمران: ١١٨] والخبال والخبل: الفساد، وقد يكون ذلك في الأفعال، والأبدان، والعقول، وبه يسمى الجنُّ: الخبَل، يقال: خبله الجنُّ.

بابُ
صاحبِ الشُّرَطِ للأمير

٢٤٣٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ. يَعْني يَنْظُرُ في أُمُورِهِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٧١٥٥).

بابُ
كراهيةِ تَوْلية النساءِ

٢٤٣٧- عَنْ أَبي بَكْرَةَ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٤٤٢٥)، وابن حبان (٤٥١٦).

قال الإمامُ: اتفقوا على أَنَّ المرأةَ لا تصلُحُ أن تكونَ إماماً ولا قاضياً، لأنَّ الإمامَ يحتاجُ إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد، والقيامِ بأمور المسلمين، والقاضي

يحتاج إلى البُروزِ لفصل الخصومات، والمرأة عورةٌ لا تَصْلُحُ للبروز، وتعجِزُ لضعفها عند القيام بأكثر الأمور، ولأن المرأة ناقصةٌ، والإمامةُ والقضاءُ من كمال الولايات، فلا يصلح لها إلا الكاملُ من الرجال، ولا يصلح لهما الأعمى، لأنه لا يمكنه التمييز بين الخصوم. وما رُوي أن النبي ﷺ استخلف ٱبن أمِّ مكتوم على المدينة مرتين، فإنما استخلفه في إمامة الصلاة دون القضاء والأحكام.

بابُ
عَقْدِ البيعة والاستخلاف

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِيْنَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ في الأرض﴾ [النور: ٥٥].

قال ٱبن كثير في «التفسير» ٣/ ٣١١: هذا وعدٌ من الله تعالى لرسولهِ صلواتُ الله وسلامُه عليه بأَنَّهُ سيجعل أُمَّته خُلفاءَ الأَرض، أي: أَئِمَّةَ الناسِ والولاةَ عليهم وبهم تَصْلُحُ البلادُ، ويخضع لهم العباد.

٢٤٣٨- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَات وَأَبُو بَكْرٍ بالسُّنْحِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقبَّلَهُ قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، طِبْتَ حَيّاً وَمَيِّتاً، ثُمَّ خَرَجَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَلَا مَنْ كانَ يَعْبُدُ مُحَمَّداً، فَإِنَّ مُحَمَّداً قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كانَ يَعْبُدُ اللهَ، فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إلى قَولِهِ: ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. قالت: فَنَشَجَ النَّاسُ يَبْكُونَ، قَالَت: وَٱجْتَمَعَتِ الأنْصَارُ إلى سَعدِ بْنِ

عُبَادَةَ في سَقيْفَةِ بَني سَاعِدَةَ، فَقالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتكَلَّمُ، فَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فتكلَّم أَبْلَغَ النَّاسِ، فَقَالَ في كَلاَمِهِ: نَحْنُ الأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الوُزَرَاءُ، فَبَايِعُوا عُمَرَ وَأَبَا عُبَيْدَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ، فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ.

هذا حديث صحيحٌ، أَخرجه البخاري (١٢٤١)، (١٢٤٢).

قوله: «السُّنْحُ» بضم أَوله: مكانٌ في طرفِ المدينة كان به مَنْزِلُ أَبي بكرٍ الصديق حين تزوَّج حبيبة بنت خارجة الخزرجية.

قوله: «فنشج»: من النَّشيج وهو البكاءُ من غير انتحاب.

٢٤٣٩- عن الزهري قال: أَخْبَرَني أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الآخِرَة حِينَ جَلَسَ على المِنْبَرِ، وَذَلِك الغَدُ مِنْ يَوْم تُوفِّيَ النَّبيُّ ﷺ، فتَشَهَّدَ، وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لاَ يَتَكَلَّمُ قَالَ: كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرَنا، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكونَ آخِرَهُمْ، فَإِنْ يَكُنْ مُحَمَّدٌ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُوراً تَهْتَدُونَ بِهِ بما هَدَى اللهُ مُحَمَّداً، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَانِيَ اثْنَيْنِ، وَإِنَّهُ أَوْلَى المُسْلِمينَ بِأُمُورِهِمْ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ. وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعوهُ قَبْلَ ذَلِكَ في سَقِيفَةِ بَني سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ العَامَّةِ عَلى المِنْبَرِ.

أخرجه البخاري (٧٢١٩).

وقوله: «نوراً تهتدون به بما هدى الله محمداً» يعني بالنور القُرآن، وجاء بيانه في رواية للبخاري في «صحيحه» (٧٢٦٩). «وهذا الكتابُ الذي هدى الله به رسولَكم، فخذوا به تهتدوا».

قوله: يَدْبُرُنا، أي: يتقدَّمُه أصحابُه وهو يَخْلُفُهُم بعد موتهم، يُقال: دَبَرَ يَدبُرُ دُبْراً ودُبوراً: إذا تبع الأثر.

٢٤٤٠- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قِيلَ لِعُمرَ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إنْ أَسْتَخْلِفْ، فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْ، فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ: رَاغِبٌ وَراهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْها كَفَافاً لَا لِيَ وَلَا عَلَيَّ، لا أَتَحَمَّلُهَا حَيّاً وَمَيِّتاً.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٧٢١٨)، ومسلم (١٨٢٣).

قال الإمامُ: إذا ماتَ الإمامُ فاستخلف بعده رجلاً صالحاً للإمامة، فله الولاية، ولا تَحِلُّ منازعتُه فيها، كما فعل الصِّدِّيق رضي الله عنه، استخلف بعده عمرَ رضي الله عنه. ولو ماتَ الإمامُ ولم يستخلِفْ أحداً، فيجبُ على أهل الحَلِّ والعَقْدِ أن يجتمعوا على بيعةِ رجلٍ يقوم بأمورِ المسلمين، كما اجتمعت الصحابةُ رضي الله عنهم على بيعة أبي بكر رضي الله عنه، ولم يقضوا شيئاً من أمر تجهيزِ رسولِ الله ﷺ ودَفْنِه حتى أحكموا أَمْرَ البيعة.

رُوي عن عبدالله بن عمر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من نزع يداً مِن طاعة، لقيَ اللهَ يَوْمَ القيامة لا حُجَّةَ له، ومن مات وليس في عنقه بيعةٌ مات مِيتة جاهلية» أَخرجه مسلم (١٨٥١).

ولو أن الإمام جعل الأمر شورى بين جماعة، ثم هُمُ اتفقوا على تعيين واحد منهم، كان والياً مُطاعاً، كما فعل عمر رضي الله عنه.

قوله: «راغبٌ وراهبٌ» فسَّره القاضي عياض بأَنَّهما وصفان لعمر، أي: راغبٌ فيما عند الله، راهبٌ من عقابه، فلا أُعوِّلُ على ثنائكم.

قوله: «كفافاً» أي: مكفوفاً عني شرُّها وخيرُها.

٢٤٤١- عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالمَدِيْنَةِ قَالَ: لَئِنْ سَلَّمَنِي اللهُ، لأَدَعَنَّ أَرَامِلَ العِرَاقِ لا يَحْتَجْنَ إلى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَداً، قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ، فَقَالُوا: أَوْصِ يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، ٱسْتَخْلِفْ، قَالَ: مَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهٰذا الأَمْرِ مِنْ هؤلَاء النَّفَرِ، أَوِ الرَّهْطِ، الذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَّى عَلِيّاً، وَعُثْمانَ، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْداً، وَعَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيءٌ - كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ - فَإِنْ أَصَابَتِ الإِمْرَةُ سَعْداً، وَإلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ، فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ مِنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ.

وقَالَ: أوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالمُهَاجِرينَ الأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالأَنْصار خَيْراً، الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ مِنْ قَبْلِهِمْ، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ الأَمْصَارِ خَيْراً، فَإِنَّهُمْ رِدْءُ الإِسْلام، وَجُبَاةُ المالِ، وَغَيْظُ العَدُوِّ، وَأَنْ لَا يُؤخَذَ مِنْهُمْ إلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالأَعْرَابِ خَيْراً، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ العَرَبِ، وَمَادَّةُ الإِسْلامِ: أَنْ يُؤخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوالِهِمْ، وَيُرَدَّ عَلى فُقَرائِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ أَنْ يُوْفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إلَّا طَاقَتَهُمْ.

أَخرجه البخاري (٣٧٠٠).

ثم إنَّ الصحابةَ اتفقوا على عثمان، وعقدوا له البيعةَ، وقال عبدُالرحمٰن حين بايع عثمان: أبُايعُكَ على سُنَّةِ الله ورسولهِ، والخليفتين من بعده. فبايعه عبدالرحمٰن، وبايعه الناسُ: المهاجرون، والأنصار، وأمراءُ الأجناد، والمسلمون. أخرجه البخاري (٧٢٠٧).

قال الإمام: واتفقتِ الأُمَّةُ من أهل السنةِ والجماعة على أَنَّ الاستخلافَ سُنَّةٌ، وطاعةَ الخليفة واجبةٌ، إلا الخوارجَ، والمارقةَ الذين شَقُّوا العصا، وخلعوا رِبْقَةَ الطاعة.

وقال عبدالله بن دينار: لمَّا بايع الناسُ عبدَالملك، كتب إليه عبدُالله بن عمر: إلى عبدالله عبدالملك بن مروان أمير المؤمنين: إني أُقِرُّ بالسمعِ والطاعةِ لعبدِالله، عبدالملك أميرِ المؤمنين على سُنة الله وسنة رسوله فيما استطعتُ، وإن بَنِيَّ قد أَقرُّوا بذلك.

بابُ

رِزْقِ الولاة والقضاة

٢٤٤٢- عن عروة بن الزبير: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَؤُونَةِ أَهْلي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ المُسْلِمينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أبي بَكْرٍ مِنْ هٰذَا المالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمين فِيهِ.

أخرجه البخاري (٢٠٧٠).

معنى الحرفة: الكَسْبُ، وقوله: يحترِفُ، أي: يكتسبُ للمسلمين بإزاءِ ما يأكلُ من أموالهم، ومعنى الآل هاهنا: الأهل.

٢٤٤٣- عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ بَابِ عُمَرَ فَخَرَجَتْ عَلَيْنَا جَارِيَةٌ، فَقُلْتُ: هٰذِهِ سُرِّيَّةُ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا أَنَا بِسُرِّيَّةٍ، وَمَا أَحِلُّ لَهُ، وَإِنِّي لَمِنْ مَالِ اللهِ، ثُمَّ دَخَلَتْ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا عُمَرُ، فَقَالَ: مَا تَرَوْنَهُ يَحِلُّ لِي مِنْ مَالِ اللهِ ـ أَوْ قَالَ: مِنْ هٰذَا المَالِ ـ؟ قَالَ: قُلْنَا: أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ بِذٰلِكَ مِنَّا، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمْ أَخْبَرْتُكُمْ مَا أَسْتَحِلُّ مِنْهُ، مَا أَحُجُّ وَأَعْتَمِرُ عَلَيْهِ مِنَ الظَّهْرِ، وَحُلَّتِي فِي الشِّتَاءِ، وَحُلَّتِي فِي الصَّيْفِ، وَقُوتَ عِيَالِي وَشِبَعِي وَسَهْمِي فِي المُسْلِمِينَ، فَإِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي يَحُجُّ عَلَيْهِ وَيَعْتَمِرُ بَعِيراً وَاحِداً.

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٠٤٦) وأبو عبيد في «الأموال» (٦٦٣) بإسنادٍ صحيح.

قال الإمام: يجوز للوالي أن يأخَذَ من بيت المال قَدْرَ كِفايته من النفقة، والكسوةِ لنفسه، ولمن يلزمه نفقتُهُ، ويَتَّخِذَ لنفسه منه مَسْكناً، وخادماً، رُوي عن المُستورِد ابن شداد، عن رسول الله ﷺ قال: «من كان لنا عاملاً، فليكتَسب زوجةً، فإن لم يكن له خادمٌ، فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكنٌ، فليكتسب مسكناً».

وفي بعض الروايات: «من اتخذ غير ذلك، فهو غالٌّ أو سارق». أخرجه أبو داود (٢٩٤٥) بإسنادٍ صحيح.

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله في «معالم السنن» ٣/٨: هذا يُتأوَّل على وجهين: أحدهما: إنما أباح له اكتسابَ الخادم، والمسكن من عُمالته التي هي أَجْرُ مثله، وليس له أن يَرْتَفِقَ بشيءٍ سواها، والوجه الآخر: أن للعامل السُّكنى والخدمة، فإن لم يكن له مسكنٌ، وخادمٌ، استؤجر له من يخدمه، فيكفيه مهنة مثله، ويُكترى له مسكنٌ يسكنه مدة مقامه في عمله.

وكان شريحٌ يأخذ على القضاء أجراً. علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٧١٦٣) في الأحكام: باب رزق الحكام، ووصله عبدالرزاق (١٥٢٨٣) من طريق مجالد عن الشعبي ولفظه: كان مسروق لا يأخذ على القضاء أجراً، وكان شريح يأخذ.

قال الشافعي: وينبغي أن يَجْعَلَ مع رِزْقِ القاضي شيئاً لقراطيسه، قال مسروق عن عبدالله بن مسعود: إنه كانَ يُكره لقاضي المسلمين أن يأخذ على ذلك رزقاً وعمالةً. والله أعلم.

بابُ

الرِّشْوَةِ والهدية للقضاة والعمال

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إلى الْحُكَّامِ﴾ [البقرة:١٨٨] أي: لَا تُعْطُوهَا الْحُكَّامَ على سَبِيلِ الرِّشْوَةِ لِيُغَيِّرُوا الْحُكْمَ لَكُمْ، مَأْخُوذَةٌ مِنْ أَدْلَيْتُ الدَّلْوَ، وَمِنْهُ يُقَالُ: أَدْلَى بِحُجَّتِهِ، أي: أَرْسَلَهَا، وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿يَأْخُذُونَ عَرَضَ هٰذَا الأَدْنَى﴾ [الأعراف:١٦٩] أيْ: يَرْتَشُونَ في الأَحْكَامِ.

٢٤٤٤- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلى الرَّاشِي وَالمُرْتَشي».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه أحمد (٦٥٣٢)، وأبو داود (٣٥٨٠)، وابن ماجه (٢٣١٣)، والترمذي (١٣٣٧)، وفي الباب عن غيره من الصحابة، انظر أحاديثهم في التعليق على «مسند أحمد».

قال الإمام: الرِّشْوَةُ: ما يُعطى لإبطالِ حَقٍّ، أو لإحقاقِ باطل، فيعطي الراشي لينالَ باطلاً، أو لِيمنع حقاً يلزمه، ويأخذ الآخذُ على أداءِ حق يلزمه، فلا يؤدِّيه إلا

برشوة يأخذها، أو على باطل يجبُ عليه تركُه، ولا يتركه إلا بها، فأما إذا أعطى المعطي ليتوصَّلَ به إلى حقٍّ، أو يَدْفَعَ عن نفسِه ظُلْماً، فلا بأسَ.

يُروى عن ٱبن مسعود: أنه أُخِذَ، فأعطى دينارين حتى خُلِّيَ سبيله.

ورُوي عن الحسن، والشعبي، وجابر بن زيد، وعطاء، أنهم قالوا: لا بأس أن يُصانع الرجلُ عن نفسه، ومالِه، إذا خاف الظلم.

قال الإمام: وكذلك الآخِذُ إذا أخذ ليسعى في إعانةِ صاحب الحق، فلا بأس، وقال ٱبن سيرين: كان يقال: السُّحْتُ: الرشوة في الحكم، وكانوا يُعطون على الخَرْصِ.

ورُوي عن قيس بن أبي حازم، عن مُعاذ بن جبل قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن، فلما سِرْتُ أرسل في أثري، فرُددتُ، فقال: «أتدري لِمَ بعثتُ إليك؟ لا تصبينَّ شيئاً بغير إذني، فإنه غلولٌ، ومن يَغْلُل يأتِ بما غَلَّ يوم القيامة، لهذا دعوتُك، فامضِ لِعملك». أخرجه الترمذي (١٣٣٦)، بإسنادٍ ضَعيف.

وعن عبدالله بن بُريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعدَ ذلك، فهو غُلول» أخرجه أبو داود (٢٩٤٣) بإسنادٍ صحيح. وفي الحديث: «هدايا الأمراء غُلول» أخرجه أحمد (٢٣٦٠١) بإسنادٍ ضعيف، ورُوي عن النبي ﷺ أنه كان يقبل الهدية. أخرجه البخاري (٢٥٨٥)، فقد قيل: ليس هذا لأحد بعده من الخلفاء، لقوله ﷺ: «هدايا الأمراء غُلولٌ».

ورُوي عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: كانت لرسول الله ﷺ هدية وللأمراء بعده رشوة. ورُوي عن علي رضي الله عنه أنه كان يردُّه إلى بيت مال المسلمين، وإليه ذهب أبو حنيفة. وقال أبو يوسف: ما أهدى إليه أهلُ الحربِ، فهو له دونَ بيت المال.

٢٤٤٥- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالقُسَامَةَ» قَالُوا: وَمَا القُسَامَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الرَّجُلُ يَكُونُ عَلى الفِئَامِ مِنَ النَّاسِ، فَيَأْخُذُ مِن حَظِّ هٰذَا وَمِنْ حَظِّ هٰذَا».

هذا حديث مرسل أَخرجه أبو داود (٢٧٨٤)، ويُروى هذا عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبي سعيد الخدريِّ، عن النبي ﷺ. أَخرجه أَبو داود (٢٧٨٣) وفي سنده مقال.

القُسامةُ مضمومة القاف: اسم لما يأخذه القَسَّامُ لنفسه في القسمة، كالنُّشارة: اسم لما يُنشر، والعُجالة: اسم لما يُعَجَّلُ للضيف من الطعام. والفِئام: الجماعات.

وليس في هذا تحريمُ أُجْرَةِ القَسَّام إذا أخذها بإذن أرباب الأموال، وإنما هذا فيمن وَلِيَ أَمْرَ قومٍ، فكان عريفاً عليهم، فإذا قسم بينهم سُهْمانَهم، أمسك منها شيئاً لنفسه، وذلك حرامٌ، وكذلك ما يأخذه السماسرة رسماً مرسوماً لا أجراً معلوماً، فأما إذا سمَّى له أربابُ الأموال شيئاً معلوماً على أن يقسِم بينهم مالاً، فحلالٌ أخذه، وكذلك الإمامُ إذا جعل للقسَّام رزقاً مِن بيت المال، أو بعث رجلاً لِعمل، فسمى له رزقاً، فهو حلال، والدليل عليه ما رُوِي

٢٤٤٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَنِ ٱجْمَعْ عَلَيْكَ سِلاَحَكَ وَثِيَابَكَ، ثُمَّ ٱئتِنِي» قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ لأَبْعَثَكَ فِي وَجْهٍ يُسَلِّمُكَ اللهُ، وَيُغْنِمُكَ، وَأَزْعَبُ لَكَ زَعْبَةً مِنَ المَالِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا كَانَتْ هِجْرَتِي لِلْمَالِ، وَمَا كَانَتْ إِلاَّ للهِ وَلِرَسُولِهِ، قَالَ: فَقَالَ: «نِعِمَّا بِالمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٧٧٦٣)، وانظر تمام تخريجه فيه.

قال الأصمعي: قوله: «أزعب -بالزاي والعين المهملة- لك زعبة من المال» أي: أعطيك دفعة من المال، والزَّعْبُ: هو الدفع، يقال: جاءنا سيل يزعَبُ زعباً، أي: يتدافع. ووقع في «المسند» أرْغَبُ: بالراء المهملة والغين المعجمة وهو تصحيف، وقد أصرَّ بعضُ مَنْ يتعاطى صناعة الحديث على هذا الخطأ وتكلَّف في توجيهه بما لا يصحُّ.

قوله: «نِعّما بالمال» الباء زائدة.

بابُ

الخوف من القضاء

٢٤٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِياً، فَقَدْ ذُبحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

هٰذا حديث حسن، أخرجه أحمد (٧١٤٥)، وأبو داود (٣٥٧١) و(٣٥٧٢)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، والترمذي (١٣٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٢٣-٥٩٢٥) وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال أبو سليمان الخَطَّابي: معنى هذا الكلام التحذيرُ عن طَلبِ القَضاء وقوله: «بغير سكين» يحتمل وجهين من التأويل، أحدهما: أن الذبحَ إنما يكون في ظاهرِ العُرْفِ، وغالبِ العادة بالسكين، فعدل به رسولُ الله ﷺ عن سَنَن العادة إلى غيرها، ليُعلم أن الذي أراده بهٰذا القولِ إنما هو ما يخاف عليه من هلاكِ دينه دون هلاك بدنه، والوجه الآخر: أن الذبح الوَحِيَّ -أي السريع- الذي يقع به إراحةُ الذبيحة وخَلاصُها من طول الألم إنما يكون بالسكين، وإذا ذُبِح بغير السكين كان خَنْقاً وتعذيباً، فضربَ المَثَلَ بذلك ليكون أبلَغَ في الحذر من الوقوع فيه. ورُوي عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ: «من ابتغى القضاء وُكِلَ إلى نفسه، ومن أُكرِهَ عليه، أنزل اللهُ عليه ملكاً يُسدِّدُه» أَخرجه الترمذي (١٣٢٤)، وابن ماجه

(٢٣٠٩)، وأَبو داود (٣٥٧٨)، وفي سنده بلال بن مرداس لم يوثقه غير ٱبن حبان، ومع ذلك فقد حسَّنه الترمذي، وانظر «نصب الراية» ٤/ ٦٩.

٢٤٤٨- قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: القُضَاةُ ثَلاثَةٌ: قَاضِيَانِ في النَّارِ، وَقَاضٍ في الْجَنَّةِ، فَأَمَّا اللَّذَانِ في النَّارِ، فَرَجُلٌ جَارَ مُتَعَمِّداً، فَهُوَ في النَّارِ، وَرَجُلٌ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَهُوَ في النَّارِ، وَأَمَّا الَّذِي في الْجَنَّةِ، فَرَجُلٌ اجْتَهَدَ، فَأَصَابَ الْحَقَّ، فَهُوَ في الْجَنَّةِ. قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْتُ لأبي العَالِيَةِ: مَا ذَنْبُ هذَا الَّذِي اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ؟ قَالَ: ذَنْبُهُ أَنْ لاَ يَكُونَ قَاضِياً إِذْ لَمْ يَعْلَمْ.

أخرجه علي بن الجعد (١٠٢٤)، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي العالية، عن علي، وهٰذا سند رجاله ثقات.

قال الإمام: قوله: «اجتهد فأخطأ، فهو في النار» أرادَ به إذا كان اجتهادُه على غير علم، فأما مَنْ كان مِن أهلِ الاجتهاد، ففرضهُ الاجتهادُ فيما يَعِنُّ له مِنَ الحوادث، والخطأ فيه عنه موضوعٌ، والدليلُ على أن المرادَ منه من تقلَّد القضاء على غيرِ علم ما رُوي مرفوعاً عن ٱبنِ بُريدة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «القضاةُ ثلاثة: واحدٌ في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة، فرجلٌ عرف الحقَّ فَقَضَى به، ورجلٌ عَرَفَ الحقَّ، فجار في الحكم، فهو في النار، ورجلٌ قضى للناس على جهل، فهو في النار» أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢) وغيرهما بإسنادٍ صحيح.

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: أن لا يقضي إلا أمير، فإنه أهيب للظالم، ولشاهد الزور.

وقال عمر لابن مسعود: أما بلغني أنك تقضي ولست بأميرٍ؟ قال: بلى، قال: فولِّ حارَّها من تولى قارَّها. أَخرجه عبدالرزاق (١٥٢٩٣).

باب

القاضي لا يقضي وهو غضْبان

٢٤٤٩- عن أبي بكرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ، أَوْ لَا يَقْضِي القَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

قال الشافعي: ومعقولٌ في قولِ رسولِ الله ﷺ: «لا يحكم الحاكمُ بين اثنين وهو غضبان» أنه أراد أن يكونَ القاضي حين يحكم في حالٍ لا يتغيرُ فيها عقلُه، ولا خُلُقُه، والحاكم أعلمُ بنفسه، فأيُّ حال أتت عليه تغير فيها عقلُه، أو خُلقُه، ينبغي أن لا يقضيَ حتى تذهب، وأيُّ حالٍ صار إليه فيها سكونُ الطبيعة، واجتماعُ العقل، حكم، وإن غيَّره مرض، أو حزن، أو فرح، أو جوع، أو نعاس، أو ملالة، ترك. وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: إياك والضجرَ، والقلقَ، والتأذيَ بالناس عندَ الخصومة، وإذا جلسَ عندكَ الخصمان فرأيت أحدهما يتعمَّدُ الظُّلْمَ، فَأَوْجِعْ رأسَه. قطعة من كتاب عمر إلى أبي موسى أخرجه بتمامه الدارقطني في «سننه» ٤/٢٠٦، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥٨٧٣)، وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» ١/٨٦ بعد أن أورده: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبَنَوْا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيءٍ إليه وإلى تأمله، والتفقه فيه.

ورُوي في أدبِ القضاءِ عن علي: أن رسولَ الله ﷺ قال له: «إذا جلسَ بين يديك الخصمانِ، فلا تقضِينَّ حتى تَسْمَعَ مِن الآخر كما سمعت من الأول، فإنهُ أحرى أن يتبيَّنَ لك القضاء» أخرجه أحمد (٦٩٠)، والترمذي (١٣٣١) وغيرهما بإسنادٍ حسن.

ويحتج بهذا من لا يرى القضاءَ على غائب، وهو قولُ شريح، وعمر بن عبدالعزيز، وإليه ذهبَ أصحابُ الرأي، لأن النبيَّ ﷺ منعه من القضاء لأحدِ الخصمين حتى يسمعَ كلامَ الآخر، ومن جوَّز، قال: هذا في الخصمين الحاضرين اللَّذين يُمْكِنُ سماعُ كلامهما، لا يَقضي لأحدهما حتى يسمَع كلامَ الآخر، لجواز أن يكون مع خصمه حُجَّةٌ يدفع بها حُجَّةَ المحكوم له، فإذا كان الخصم غائباً، فلا يترك استماعَ كلام الحاضر حتى لا يصير ذريعةً إلى إبطال الحقوقِ، غير أنه يكتب في القضية أَنَّ الغائبَ على حجته إذا حضر حتى يكونَ مُستعملاً معنى الخبر، يدل عليه جواز الحكم على الميت، والطفل لتعذر استماع كلامهما، كذلك الغائب.

باب
كراهية اللَّدد في الخصومة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤].

وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كانَ مُنَافِقاً: إذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

أَخرجه البخاري (٣٤).

٢٤٥٠- عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إلى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٢٤٥٧)، ومسلم (٢٦٦٨).

الأَلَدُّ: الشديد الخصومة، واللَّدَدُ: الجِدالُ، والخصومة، يقال: رجلٌ أَلدُّ، وامرأة لدَّاءُ، وقوم لُدٌّ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وتُنذِرَ به قوماً لُدّاً﴾ [مريم: ٩٧] وقال: ﴿بل هم قومٌ خَصِمون﴾ [الزخرف: ٥٨] يقال: لددتُه ألدُّه: إذا جادلته فغلبته، واللديدانِ، جانبا الوادي، وجانبا الفم، سُمي الخصمُ ألدَّ، لأنك كلما أخذت في جانب من الحجة، أخذ هو في جانب آخر منها، وقيل: سمي به لإعماله لَديدَيْهِ في الخصومة.

باب

البينة على المُدَّعي واليمين على من أنكر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١١١]. وَالمُدَّعِي مُتَمَنٍّ، فَيَحْتَاجُ إلى الحُجَّةِ؛ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ﴾ [يس: ٥٧] أَيْ: يَتَمَنَّوْنَ؛ تَقُولُ العَرَبُ: ادَّعِ عَلَيَّ مَا شِئْتَ، أَيْ: تَمَنَّ، وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في قِصَّةِ دَاودَ عَلَيْهِ السَّلامُ: ﴿وَآتَيْنَاهُ الحِكْمَةَ وَفَصْلَ الخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠]، قَالَ: فَصْلُ الخِطَابِ: هُوَ البَيِّنَةُ عَلى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلى المُدَّعَى عَلَيْهِ، وَقِيْلَ: هُوَ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالبَاطِلِ.

وذكر ٱبن القيم في «إعلام الموقعين» ١/ ٩٠: أَنَّ البَيِّنَةَ في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة: ٱسمٌ لكلِّ ما يُبيِّنُ الحقَّ، فهي أعمُّ من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خَصوها بالشاهدَين أو الشاهد واليمين.

٢٤٥١- عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيْلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخِرِ الآيَةِ. فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِالرَّحْمٰنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ، كانَتْ لِيَ بِئْرٌ في أَرْضِ ٱبْنِ عَمٍّ لِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ» قُلْتُ: إذاً يَحْلِفُ عَلَيْهَا يا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨).

وقوله: على يمينِ صَبْرٍ: هي اليمينُ اللازمةُ لِصاحبها من جهة الحكم، فيُصبر من أجلها، أي: يُحْبَسُ، وأصل الصَّبْرِ: الحبس، ومنه قولهم: قُتل فلان صَبْراً، أي: حبساً، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يُقتلَ شيءٌ من الدواب صبراً، وهو أن يُحبس حياً، فيُرمى إليه حتى يموت، فكل من حُبِسَ لقتل، أو يمين، فهو قتل صَبْرٍ، ويمين صبر.

ورُوي عن عِمرانَ بنِ حُصين قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من حلف على يمينٍ مصبورةٍ كاذباً، فليتبوأ بوجهه مقعدَه من النار» أخرجه أحمد (١٩٩١٢)، وأبو داود (٣٢٤٢) بإسنادٍ صحيح. فجعل اليمين مصبورةً وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبورَ، لأنه إنما صُبِرَ، وحُبِس من أجلها، فأضيف الصَّبْرُ إلى اليمين مجازاً واتساعاً.

وفي الحديث دليلٌ على أَنَّ من ٱدَّعى عيناً في يد آخر، أو ديناً في ذمته، فأنكر أَنَّ القول قولُ المدَّعى عليه مع يمينه، وعلى المدَّعي البينة، وهو قولُ عامةِ أهلِ العلم.

ورُوي عن ٱبن عباس: أن النبي ﷺ قال: «لو يُعطى الناس بدعواهم، لادعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم، ولكنَّ اليمين على المَّدعى عليه». أخرجه مسلم (١٧١١).

٢٤٥٢- عَـنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: «البَيِّنَـةُ عَلـى المُدَّعِي» وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَاليَمِينُ عَلى المُدَّعى عَلَيْهِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٧١١) عن أبي الطاهر، عن ٱبن وهب، عن ٱبن جريج قال: «ولكن اليمين على المدَّعى عليه».

قال البغوي رحمه الله: وروى حديثَ الأشعثِ أبو معاويةَ، عن الأعمش، عن شقيق، عن الأشعث قال: كان بيني وبينَ رجلٍ من اليهود أرضٌ فجحدني، فقال لي النبي ﷺ: «ألك بيِّنةٌ»؟ قلت: لا. قال لليهودي: «احلف» فقلتُ: إذاً يحلفُ، فأنزلَ اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿إنَّ الذين يشترون بعهدِ الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية. أخرجه البخاري (٢٤١٦)، وأبو داود (٣٦٢١) وغيرهما.

وفيه دليلٌ على أَنَّ الكافرَ يُحلَّفُ في الخصومات، كما يُحلَّفُ المسلم، ولو شهد شاهدان أَنَّ لفلان على فلان ألفاً، وشهد آخران بألف وخمس مئة يُقضى بالزيادة لقيام البيِّنة عليها، ولا يقدَحُ فيها جهلُ الأولين، كما أخبر بلال أن النبي ﷺ دخل الكعبة، فصلى، أخرجه البخاري (٥٠٦)، وقال الفضل بنُ عباسٍ: لم يُصلِّ. أخرجه أحمد (١٨١٩) بسندٍ صحيح، لكن عدَّ الحافظ في «الفتح» هذه الرواية شاذة، فأخذ الناسُ بقولِ بلال، ولو أقام المدعي البيِّنة بعدَ ما حلف المدَّعى عليه، يُقضى ببينته. وقال طاووس، وإبراهيم، وشريح: البينةُ العادِلَةُ أحقُّ مِن اليمين، والله أعلم.

بابُ

القضاءِ بالشاهد واليمين

٢٤٥٣- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ. قَالَ عَمْرو: وفِي الأَمْوَالِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٧١٢). وعمرو هو ابن دينار راوي الحديث عن ابن عباس.

٢٤٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِاليَمِيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٣٦١٠) و(٣٦١١)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠١٤).

ورواه جعفرُ بنُ محمد عن أبيه، عن جابر، أخرجه الترمذي (١٣٤٤)، وٱبن ماجه (٢٣٦٩)، ويُروى عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، عن النبي ﷺ أخرجه الدارقطني ٤/ ٢١٢. والعمل على هٰذا عند بعض أهل العلم جوَّزوا القضاء للمدعي بالشاهد الواحد مع اليمين في الأموال، وهو قولُ أَجِلَّةِ الصحابة، وأكثرِ التابعين، منهم أبو سلمة بن عبدالرحمن، وسليمانُ بنُ يسار. وكتب عُمَرُ بنُ عبدالعزيز إلى عامل الكوفة: أن اقضِ باليمين مع الشاهد، وبه قال فقهاء الأمصار، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب بعضُ أهلِ العلم إلى أَنَّ القضاءَ بالشاهد واليمين لا يجوز، حُكي ذلك عن الشعبي والنخعي، وبه قال ٱبنُ شُبرُمَة، وٱبنُ أبي ليلى وأصحابُ الرأي.

فأما إذا أقام المدَّعي بينةً عادلة، فلا يمينَ على المدعي معها، وذهبَ قوم إلى أنه يحلِفُ معها، كان شريحٌ، والشعبي، والنخعي، يرونَ ذلك، وهو قول سوَّار ابن عبدالله القاضي، وقال إسحاق: إذا استرابَ الحاكم أوجبَ ذلك.

قال الإمامُ رحمه الله: والشهاداتُ مختلفةُ المراتبِ، فالزنى لا يثبت بأقلَّ من أربعة من الرجال العدول، لِقول الله سبحانه وتعالى: ﴿والذين يَرمونَ المُحصناتِ ثم لم يأتوا بأربعة شهداءَ فاجلِدوهم ثمانين جلدة﴾ [النور: ٤]، والعقوباتُ بأجمعها لا تثبُت بأقل مِن رجلين عدلين.

أما غيرُ العقوبات، فإن لم يكن المقصودُ المال، وهو مما يطَّلِعُ عليه الرجالُ غالباً، فلا يثبتُ أيضاً إلا برجلين عدلينِ، وذلك مثل النكاح، والرجعة، والطلاق، والعِتاق، والكِتابة، والوِصاية، والوكالة، ونحوها.

وإن كان مما يطَّلِعُ عليه النساءُ غالباً، فيثبُت بشهادة رجلين، ورجل وامرأتين، وأربع نسوة، وذلك مثلُ الولادة، والرضاع، والثيابة، والبكارة، والحيض، ونحوها.

وإن كان المقصود منه المالَ كالبيع، والهبة، والرهن، والإجارة، والوصية، والقرض، والجنايات الموجبة للمال، ونحوها، فيثبُت برجلين، ورجل وامرأتين، وبشاهدٍ ويمين، ولا يثبُت بشهادةِ النساء على الانفرادِ، وقال الله سبحانه وتعالى في رجل وامرأتين: ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿أن تَضِلَّ إحداهما﴾ [البقرة: ٢٨٢] أي: تنسى الشهادة.

واختلف أهلُ العلم في القاضي هل يجوزُ له أن يَقْضِيَ بعِلْمِ نفسه أم لا؟ فأجاز بعضُهم، واحتجُوا بقولِ النبي ﷺ لهند حين قالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني، وولدي، قال: «خذي ما يكفيك وولدكِ بالمعروف» متفق عليه، فالنبيُّ ﷺ لم يُكلِّفْها البينةَ فيما ادعته إذْ كان عالماً بكونها في نِكاح أبي سفيان، ولأَنَّ الحكْمَ لمَّا جاز بالشهادة مع أنه لا يَحْصُلُ منها إلّا المعرفةُ الظاهرة، فعلمُه أقوى من الشهادة، وقال قوم: لا يقضي بعلْم نفسه، سواء علمه في ولايته، أو قبلَها، وهو قولُ أهل الحجاز.

ولو أقر خْصمٌ عنده لآخرَ بحقٍّ في مجلس القضاء، فإنه لا يقضي عليه في قول بعضهم حتى يكون إقرارُه بمحضر شاهدَيْن، وقال بعضُ أهل العراق: ما سمع أو رآه في مجلس القضاء، قضى به، وما كان في غيره، لم يقضِ إلا بشاهدين، وقال بعضهم: يقضي بعلمه في الأموال، ولا يقضي في غيرها، وقال القاسم: لا ينبغي للحاكم أن يُمضيَ قضاءً بعلمه دون علم غِيره مع أن علمه أكثر من شهادة غيره، لأنه يُعرض نفسه للتهمة عند المسلمين، وقد كره النبي ﷺ الظن، فقال: «إنما هذه صفية» أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥). قال شريح القاضي، وسأله إنسانٌ الشهادةَ، فقال: ائتِ الأَمير حتى أشهدَ لك، وقال عكرمة: قال عمر لعبدالرحمن بن عوف: لو رأيت رجلاً على حدٍّ زنى، أو سرقة، وأنت أميرٌ، فقال: شهادتُك شهادة رجل من المسلمين، قال: صدقت.

بابُ
المتداعيين إذا أقام كل واحد بينة

٢٤٥٥- عن إسحاق بن أبي فروة، عن عمر بن الحكم، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا دَابَّةً، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا البَيِّنَةَ أَنَّهَا دَابَّتُهُ نَتَجَهَا، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلَّذِي فِي يَدَيْهِ.

إسناده ضعيف جداً، أخرجه الشافعي ٢/ ٢٣٨.

وإسحاق بن أبي فروة: هو إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة. كنيته أبو سليمان، واسم أبي فروة كيسان، مولى عثمان بن عفان، مدنيٌّ ضعيف.

والعملُ على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا تداعا رجلان دابة، أو شيئاً وهو في يدِ أحدهما، فهو لصاحبِ اليد، ويحلِف عليه إلا أن يُقيم الآخر بيِّنة، فيحكم له به، فلو أقام كل واحد منهما بينة، تُرجَّحُ بيِّنَةُ ذي اليد.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن بينة ذي اليد غيرُ مسموعة، وهو للخارجي، إلا في دعوى النِّتاج إذا ادَّعى كلُّ واحدٍ أن هذه الدابة مُلْكُه نَتَجَها، وأقام بينةً على دعواه يُقضى بها لصاحب اليدِ، وكذلك قالوا في ثوب لا يُنسج إلا مرةً واحدة: إذا أقام كُلُّ واحد بيِّنة أنه ملكي، أنا نسجتُه، يُقضى لصاحب اليد، وإن كان الشيء في أيديهما، فتداعيا، حلفا، وكان بينهما بحكم اليد، وكذلك لو أقام كُلُّ واحد بيِّنة. روى ابن أبي عَروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أبي موسى الأشعري، أن رجلين ادَّعيا بعيراً أو دابة إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بيِّنة، فجعله النبي ﷺ بينهما. أخرجه أبو داود (٣٦١٣)، والنسائي ٨/ ٢٤٨ وصححَّه الحاكم ٤/ ٩٥ ووافقه الذهبي.

وروى هَمَّامٌ، عن قتادةَ بهذا الإسناد: أَنَّ رجلين ادَّعيا بعيراً على عهدِ النبيِّ ﷺ، فبعث كُلُّ واحد منهما شاهدين، فقسمهُ النبيُّ ﷺ بينهما نصفين. أخرجه

أبو داود (٣٦١٥)، والحاكم ٤/ ٩٥، وأعلّه الحافظ في «تلخيص الحبير» ٤/ ٢٠٩.

فهذا يحتمِل أن تكونَ القِصةُ واحدةً، والشيء في أيديهما إلا أن الشهادات لما تَعَارَضَتْ تهاترت ـ أي: تساقطت وبطلت ـ، فصار كَمَنْ لا بيِّنة له، فحكم لهما بالشيء نصفين بحكم اليد، ويحتمل أن تكونَ القصة مختلفة، وكان البعير في يدي غير المتداعيين في إقامة البيِّنتين، فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه، نُزع الشيءُ من يدي صاحب اليد، وجُعل بين المدعيين.

واختلف أهلُ العلم في حُكْمِ هذه الحادثة إذا ادَّعى رجلانِ داراً، أو شيئاً في يدِ ثالث ، وأقام كُلُّ واحد بيِّنة على دعواه، فذهب قومٌ إلى أنهما تسقطان لتناقضهما، ويترك الشيء في يدي صاحبه، وهو أظهرُ أقوال الشافعي، وذهب قومٌ إلى أنه يجعل بين المدعيين نصفين، وهو قولُ الثوري، وأصحابِ الرأي، وأحدِ أقوال الشافعي.

وذهب جماعةٌ إلى أنه يُقْرَعُ بين المدعيين، فمن خرجت له القرعة، قضى له به، وهو قول أحمد، وإسحاق، وقاله الشافعي في القديم، وله قولٌ: أَنَّ مَنْ خرجت قرعتـه، يحلِف مع القرعة: لقد شهد شهودُه بحق، ثم يُقضى له، ولا فرق عند أكثرهم بين أن تكون البيِّنتان سواءً في العدالة، وبين أن تكون بيِّنة أحدهما أشهرَ بالصلاح والعدالة بعدَ أن يكونا عدلين، ولا بين أن يُقيمَ أحدُهما شاهدين، والآخر ثلاثاً أو أكثر. وحُكي عن مالك أنه قال: هو لأعدلِهما شهوداً، وأشهرِهما بالصلاح. وقال الأوزاعي: يُقضى بأكثرِ البيِّنتين عدداً، وحُكي عن الشعبي أنه قال: هو بينهما على حصص الشهود. ورُوي عن عليٍّ فيما إذا ادعى رجلان شيئاً في يد ثالث، ولا بيِّنة لواحد منهما أنه يُقرع بينهما، فمن خرجت له القرعةُ يَحْلِفُ، ويأخذ، ويُروى فيه عن أبي رافع، عن أبي هُريرة: أن رجلين اختصما في دابـة، وليس لهما بيِّنة، فأمرهما رسولُ الله ﷺ أن يستَهِما على

اليمين، أخرجه أبو داود (٣٦١٦) ورجاله ثقات، وإسناده صحيح. والمراد من الاستهام: الاقتراع.

باب

إذا توجَّه اليمين على جماعة يُقرع بينهم

٢٤٥٦- عن همَّام بن منبِّه، قال: هٰذا ما حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُكْرِهَ الاثْنَانِ عَلى اليَمِيْنِ، فَاسْتَحَبَّاهَا فَأَسْهِمْ بَيْنَهُمَا».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٢٦٧٤) عن إسحاق بن نصر، عن عبدالرزاق بهذا الإسناد: أن النبي ﷺ عرض على قومٍ اليمين، فأسرعوا فأمر أن يُسهم بينهم في اليمين أيُّهم يحلِفُ.

قوله: فأسهم بينهما، أي: أقرع، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فساهم فكان من المُدْحَضين﴾ [الصافات: ١٤١].

قال الخطابي: إذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلفَ سواء كانا كارهيْنِ لذلك بقلبيهما وهو معنى الإكراه، أو مختارين لذلك بقلبيهما وهو معنى الاستحباب، وتنازعا أيُّهما يبدأ، فلا يُقَدَّمُ أحدهما على الآخر بالتشهي، بل بالقرعة.

بابُ

قضاء القاضي لا ينفذ إلا ظاهراً

٢٤٥٧- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّما أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ

قَضَيْتُ لَهُ بِشَيءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيْهِ، فَلاَ يَأْخُذَنَّهُ، فَإِنَّما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣).

قولُه: «أَلْحَنَ بحُجَّتِه» أي: أَفْطَنَ لها، واللحَن مفتوحة الحاء: الفطنة، يقال: لحِنت للشيء بكسر الحاء ألحَنُ له لحناً، ورجلٌ لحِنٌ، أي: فَطِنٌ. واللَّحْنُ بسكون الحاء: الخطأ، يقال: لَحَنَ الرجل في كلامه بفتح الحاء يلحَنُ لحناً، واللَّحْنُ: النحو واللغة، ومنه قول عمر رضي الله عنه: تعلّموا اللَّحْنَ كما تَعَلَّمون القرآن. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ولتعرفنَّهُم في لَحْنِ القول﴾ [محمد: ٣٠] أي: في قصده ونحوه، يُقال: لحنَ فلانٌ: إذا أخذ في ناحية عن الصواب.

وفيه دليلٌ على أَنَّ حُكْمَ الحاكمِ لا ينفُذُ إلا ظاهراً، وأنه لا يُحِلُّ حراماً، ولا يُحَرِّمُ حلالاً، وإذا أخطأ في حكمه، والمحكومُ له عالم بحقيقة الحال، فلا يحلُّ له في الباطن أخذُ ما حكم له به القاضي في الظاهر، وهو قولُ أكثرِ أهل العلم، وذهب أبو حنيفة إلى أنه ينفُذ قضاؤه ظاهراً وباطناً في العقود والفُسوخِ حتى لو شهد شاهدانِ زوراً أن فلاناً طلَّق امرأتَه، فقضى به القاضي، وقعت الفُرقة بينهما بقضاء القاضي، ويجوز لكل واحدٍ من الشاهدين أن ينكحها، وقد خالفه أبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر وقالوا بقول الجمهور: لا ينفذ إلا ظاهراً، وعليه الفتوى.

واتفق أهلُ العلم على أن قضاءه في الدماء والأملاك المطلقة لا ينفذ ظاهراً، أما في المجتهداتِ مثل أن قضى حنيفيٌّ بشُفْعةِ الجارِ لرجل لا يعتقد ثبوتَها، أو قضى لرجلٍ يعتَقِدُ وقوعَ الطلاق بتعليق سبق النكاح أنه حلالٌ له، أو مات رجل عن جد وأخ، فقضى القاضي بالميراث للجدِّ على مذهب الصدِّيق والمحكوم له يرى رأي زيد في أنه لا يستبدُّ بالمال دونَ الأخ، أو مات رجلٌ عن خالٍ لا يرى توريثَ ذوي الأرحام، فقضى له القاضي بالمال على مذهبِ من يُوَرِّثُهُ، فاختلف

فيه أصحابُ الشافعي، فذهب أكثرُهم إلى أنه ينفذ ظاهراً وباطناً، لأنه أمرٌ مجتَهَدٌ فيه لا يُتصور ظهورُ الخطأ فيه يقيناً في الدنيا، وحكم الحاكم بالاجتهاد نافذٌ.

وفي الحديث دليلٌ على أن كل مجتهد ليس بمصيبٍ، إنما الإصابة مع واحدٍ، وإثم الخطأ عن الآخر موضوع، لكونه معذوراً فيه، وفيه دليل على أن بيِّنة المدعي مسموعة بعد يمين المدعى عليه.

٢٤٥٨- عَنْ أَبي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِم بِيَمِينِهِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ» قَالُوا: وَإِنْ كانَ شَيْئاً يَسيراً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كانَ قَضيباً مِنْ أَرَاكٍ» قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٣٧).

قال النووي: وأما تقييدُهُ ﷺ بالمسلمِ فليس يدلُّ على عدمِ تحريم حقٍّ الذمي، بل معناه: أَنَّ هذا الوعيدَ الشديدَ وهو أنه يلقى الله تعالى وهو عليه غضبان لمن اقتطع حقَّ المسلم، وأَمَّا الذِّميُّ فاقتطاعُ حقِّه حرام، لكن ليس يَلْزَمُ أن تكونَ فيه هذه العقوبةُ العظيمة. وقال القاضي عياض رحمه الله: تخصيصُ المسلم لكونهم المخاطَبين وعامَّة المتعاملين بالشريعةِ لا أَنَّ غَيْرَ المسلمِ بخلافه، بل حُكْمُهُ حكمُه في ذلك،والله أعلم.

٢٤٥٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ في رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيْهِ، فَإِنَّما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» فَقَالَ الرَّجُلاَنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما: يَا رَسُولَ اللهِ حَقِّي هٰذَا لِصَاحِبي، فَقَالَ: وَلٰكِنِ اذْهَبَا، فَتَوَخَّيَا، ثُمَّ اسْتَهِما، ثُمَّ لِيُحَلِّلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُما صَاحِبَهُ».

إسناده حسن، أخرجه أحمد (٢٦٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٤) و(٣٥٨٥)، وانظر تتمة تخريجه في التعليق على «المسند».

قولُه: «فتوخَّيا»، أي: اقصدا الحقَّ فيما تصنعانه من القِسمة، ثم استهِما، أي: اقترعا.

وقيل: أَمَرَهُما بالتوخِّي في معرفة مقدار الحق، وذلك يدلُّ على أَنَّ الصُّلْحَ لا يَصِحُّ إلا في الشيءِ المعلوم، ثم ضم إليه القرعةَ، لأنَّ التوخِّيَ غالبُ الظن، والقرعةُ نوع مِن البيِّنَة، فهي أقوى، ثم أمر بالتحليلِ ليكون افتراقهما عن يقين براءةٍ، وطيبةِ نفس.

قال الخطابي: قد جَمَعَ هذا الحديثُ ذِكْرَ القِسْمَةِ، والتحليل، والقسمةُ لا تكون إلا في الأعيانِ، والتحليلُ لا يصح إلا فيما يقع في الذمم دونَ الأعيان، فوجب أن يُصرف معنى التحليل إلى ما كان من خراج وغلة حصل لأحدهما مِن العين التي وقعت فيها القسمة، والله أعلم.

وإذا قضى القاضي باجتهاده، ثم ظهر أن الحقَّ بخلافه بأن وقف على أن النبيَّ ﷺ حكم بخلافه، أو قامت بيِّنة على خلافِ ما تَوهَّمه، فقضاؤه مردودٌ، لقوله ﷺ: «مَنْ عمِل عملاً ليس عليه أمرُنا، فهو رد» أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: لا يمنعنَّكَ قضاءٌ قضيتَه، ثم راجعتَ فيه نفسك، فهُديتَ لِرشده أن تنقُضَه، فإن الحقَّ قديمٌ لا يَنْقُضُهُ شيء، والرجوعُ إلى الحقِّ خيرٌ من التمادي في الباطلِ. أَخرجه البيهقي ١٠/ ١١٩.

قال الإمام: هذا إذا تبيَّنَ له الخطأُ بنصٍّ كتابٍ أو سنة، أو إجماع، فأما إذا قضى باجتهاده، ثم تغير اجتهادُه إلى غيره، فلا يَنْقُضُهُ، ويقضي بعده فيها بما تغير إليه اجتهاده، والله أعلم.

بابُ
اجتهادِ الحاكم

٢٤٦٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إذا حَكَمَ الحاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ».

هذا حديثٌ متَّفَقٌ على صحَّته، أَخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

ورُوي عن الحسن أنه قرأ: ﴿وداود وسُليمان إذ يَحْكُمَانِ في الْحَرثِ﴾ [الأنبياء:٧٨] إلى قوله عز وجل: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُليمانَ وكُلاً آتينا حُكْماً وعِلْماً﴾ [الأنبياء:٧٩] قال: فحَمِدَ سليمانَ، ولم يَلُمْ داودَ، ولولا ما ذكر اللهُ مِن أمر هٰذين، لرأيتُ أن القُضاة هَلَكُوا، فإنه أثنى على هذا بعلمه، وعَذَرَ هذا باجتهادِه.

قال الإمامُ: الاجتهادُ هو ردُّ القضيةِ إلى معنى الكتاب والسنة من طريق القياسِ، فعلى الحاكم أن يحكُمَ بما في كتابِ اللهِ سبحانه وتعالى، فإن لم تكنِ الحادثةُ التي يحتاجُ إلى الحُكْمِ فيها في كتاب الله، فيحكم بالسنةِ عن رسولِ الله ﷺ، فإن لم يجِدْها في السُّنة، فحينئذ يجتهد، والدليل عليه ما رُوي عن معاذٍ: أن النبيَّ ﷺ قال له لمَّا أراد أن يبعثه إلى اليمن: «كيف تقضي إذا عَرَضَ لك قضاءٌ؟» قال: أقضي بكتابِ الله، قال: «فإن لم تَجِدْ في كتابِ الله»؟ قال: فبسنةِ رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد في سُنة رسول الله»؟ قال: أجتهد رأيي. قال: فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال: «الحمدُ للهِ الذي وفَّق رسولَ رسولِ اللهِ ﷺ لِما يُرضي رسولَ اللهِ». أخرجه أحمد (٢٢٠٦١)، وأبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧) في الأحكام: باب ما جاء في القاضي كيف يقضي من حديث شعبة عن أبي عون الثقفي، عن الحارث، عن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهلِ حمص من أصحاب معاذ: أن رسول الله ﷺ... وقد ضُعِّفَ

بجهالة الحارثِ ٱبن عمر، وبجهالة شيوخه الذين روى عنهم، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين منهم أبو بكر الرازي وأبو بكر بن العربي، والخطيب البغدادي وٱبن قيم الجوزية، وقالوا: إن الحارث بن عمرو ليس بمجهول العين، لأن شعبة بن الحجاج يقول عنه: إنه ٱبن أخي المغيرة بن شعبة، ولا بمجهول الوصف، لأنه من كبار التابعين في طبقة شيوخ أبي عون الثقفي المتوفى سنة ١١٦هـ، ولم ينقل أهل الشأن جرحاً مفسراً في حقه، ولا حاجة في الحكم بصحة خبر التابعي الكبير إلى أن ينقل توثيقه عن أهل طبقته، بل يكفي في عدالته وقَبول روايته ألا يَثْبُتَ فيه جرحٌ مفسَّرٌ عن أهل الشأنِ لما ثبَت مِنْ بالغ الفحص على المجروحين من رجال تلك الطبقة، فمن لَم يثبت فيه جرح مؤثر منهم، فهو مقبولُ الرواية، والشيوخ الذين روى عنهم هم من أصحاب معاذ، ولا أحد من أصحاب معاذ مجهولاً، ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة، ولا يدخله ذلك في حيز الجهالة. وإنما يدخل في المجهولات، إذا كان واحداً، فيقال: حدثني رجل أو إنسان، وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى، وقد خرج البخاري الذي شَرَطَ الصحةَ، حديث عروة البارقي: سمعت الحي يتحدثون عن عروة، ولم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات، وقال مالك في القسامة: أخبرني رجال من كُبراء قومه، وفي الصحيح عن الزهري، حدثني رجال عن أبي هريرة «من صلى على جنازة فله قيراط».

قولهُ: «أَجتَهِدُ رأيي» لم يُرِدْ به الرأيَ الذي يَسْنَحُ له من قِبَلِ نفسه، أو يخْطُرُ بباله على غير أَصْلٍ من كتاب، أو سنة، بل أراد به رَدَّ القضية إلى معنى الكتاب والسُّنة من طريق القياس.

وقوله في الحديث: «وإذا اجتهد فأخطأ، فله أجرٌ» لم يُرِد به أنه يُؤجر على الخطأ، بل يُؤجر في اجتهادِه في طلب الحق، لأن اجتهاده عبادةٌ، والإثم في الخطأ عنه موضوعٌ إذا لم يألُ جَهْدَه، وهذا فيمن كان جامعاً لآلة الاجتهاد، فأما

من لم يكن محلاً للاجتهاد، فهو مُتَكَلِّفٌ لا يُعْذَرُ بالخطأ في الحكم، بل يُخاف عليه أَعظَمُ الوِزْر، رُوي عن بُريدة، عن النبي ﷺ قال: «القضاةُ ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة، فرجلٌ عرفَ الحقَّ، فقضى به، ورجلٌ عرف الحقَّ، فجار في الحكم، فهو في النار، ورجلٌ قضى للناس على جهلٍ، فهو في النار». أَخرجه أَبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢) بإِسنادٍ صحيح.

وفي الحديث: دليلٌ على أَن ليس كلُّ مجتهدٍ مُصيباً، إذ لو كان كلُّ مجتهد مصيباً، لم يكن لهذا التقسيم معنى، وهو معنى قول الشافعي ومذهبهُ: أنه إذا اجتهد مجتهدانِ في حادثة، فاختلف اجتهادهما أن الحقَّ منهما واحدٌ لا بعينه، وذهب أصحابُ الرأي إلى أن كل مجتهد مصيبٌ، لأنه لم يُكلَّف عند اشتباه الحادثة إلا الاجتهاد، وليس كذلك، بل هو مأمورٌ بالاجتهاد لإصابة الحق، فإن أصابه، أُجِرَ، وإن لم يُصِب، عُذِرَ كمن اشتبهت عليه القبلةُ، كُلِّفَ أن يجتهد ليُصيبَ جهتها، فإن لم يُصِبها يقيناً، عُذر.

والحديث يدل على أنه لا يجوز للحاكمِ المجتهدِ تقليدُ الغير، وإن كان أَعْلَمَ منه وأفقه حتى يجتهد، ويُستحبُّ له مشاورةُ أهل العلم في الحوادث، والبحثُ عن الدلائل، ثم يَحْكُمُ بما لاحَ له بالدليل، قال الله سبحانه وتعالى لِرسوله: ﴿وشاوِرْهم في الأمر﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ورُوي عن أبي هريرة قال: ما رأيتُ أحداً أكثرَ مُشاورةً لأصحابه من رسول الله ﷺ. أَخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩٧٢٠) وفي سنده انقطاع.

قال الحسن: إن كان ﷺ عن مشاورتهم لغنياً، ولكنه أراد أن يَستَنَّ بذلك الحكامُ بعده. أخرجه البيهقي ١٠/ ١٠٩، ورجاله ثقات، وذكره الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٣٤٠ عن ٱبن أبي حاتم وقال: بسند حسن.

قال محمد بن إسماعيل: والمشاورةُ قبلَ العزم والتبيُّن، لقوله عز وجل: ﴿فإذا عزمتَ فتوكل على الله﴾ [آل عمران: ١٢٩]، فإذا عزم الرسول لم يكن لِبشرٍ أن يتقدم على الله ورسوله.

وشاور النبيُّ ﷺ يومَ أُحُد في المقام والخروج، فرأوا له الخروجَ، فلما لَبِسَ لأْمَتَهُ وعزم، قالوا: أقِم، فلم يَمِل إليهم بعد العزم، وقال: «لا ينبغي لنبيٍّ يلبَس لأْمَتَهُ، فيضعها حتى يحكم الله» أَخرجه أحمد (١٤٧٨٧)، والدارمي ٢/ ١٢٩ وإسناده صحيح لولا عنعنة أبي الزبير، وله شاهدٌ صحيح عند الحاكم ٢/ ١٢٨، وحسنه الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٣٤١.

وكانت الأئمة يستشيرون الأمناءَ مِن أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وَضَحَ الكتابُ، أو السنة، لم يتعدَّوه إلى غيره اقتداءً بالنبي ﷺ.

قال الزهري: وكان مجلسُ عمر مُغْتَصّاً من القُرَّاءِ، شباباً كانوا أو كُهولاً، فربما استشارهم، فيقول: لا يمنعَنَّ أحدَكم أن يُشيرَ برأيه فإنَّ العلم ليس على قِدَمِ السن، ولا على حداثته، ولكن اللهَ يضعهُ حيث يشاء.

وفي صحيح البخاري (٧٢٨٦) في قصة الحُرِّ بن قيس وعمه عُيينة بن الحصن: وكان القُراء أصحاب مَجْلِس عمر ومشاورته، كهولاً كانوا أو شُبَّاناً.

وقال مُزاحم بن زُفَرَ: قال لنا عمر بن عبدالعزيز: خمسٌ إذا أخطأ القاضي منهن خصلة، كانت فيه وصمةٌ: أن يكون فَهماً، حليماً، عفيفاً، صليباً، عالماً، سؤولاً عن العلم.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنه لا يجوزُ لغيرِ المجتهدِ أن يتقلَّدَ القضاءَ، ولا يجوز للإمام توليته.

والمجتهدُ مَنْ جَمَعَ خَمْسَةَ أنواعٍ من العلم: علمَ كتاب الله عز وجل، وعلمَ سُنةِ رسولِ الله ﷺ، وأقاويلَ علماء السلف من إجماعهم واختلافهم، وعلمَ اللغة،

وعلمَ القياس، وهو طريق استنباط الحكم عن الكتاب والسُّنةِ إذا لم يجده صريحاً في نص كتاب، أو سُنة، أو إجماع.

فيجبُ أن يَعْلَمَ من عِلْمِ الكتابِ الناسخَ، والمنسوخَ، والمُجْمَلَ، والمفسَّرَ، والخاصَّ، والعامَّ، والمُحْكَمَ، والمتشابه، والكراهية، والتحريم، والإباحة، والندب.

وَيْعرِفَ من السُّنة هذه الأشياءَ، ويعرفَ منها الصحيحَ، والضعيفَ، والمسندَ، والمرسَل، ويعرفَ ترتيبَ السُّنةِ على الكتاب، وترتيبَ الكتاب على السُّنة حتى إذا وجد حديثاً لا يُوافِقُ ظاهرُه الكتابَ يهتدي إلى وجه مَحْمَلِه، فإن السُّنة بيانُ الكتاب، ولا تُخالفهُ، وإنما يجب معرفةُ ما ورد منها في أحكام الشرع دونَ ما عداها مِن القصص، والأخبار، والمواعظ.

وكذلك يجبُ أن يَعْرِفَ من علم اللغة ما أتى في كتاب أو سُنَّةٍ في أمورِ الأحكام دونَ الإحاطة بجميع لغاتِ العرب، وينبغي أن يتخرَّج فيها بحيث يقفُ على مرامزِ كلامِ العرب فيما يَدُلُّ على المراد من اختلاف المحال، والأحوال، لأنَّ الخِطابَ ورد بلسان العرب، فمن لم يعرفه لا يَقِفُ على مراد الشرع.

ويعرفَ أقاويلَ الصحابة والتابعين في الأحكام، ومعظم فتاوى فقهاء الأمة حتى لا يقع حكمه مخالفاً لأقوالهم، فيكون فيه خرقُ الإجماع، وإذا عَرَفَ مِن كل نوعٍ من هذه الأنواع مُعْظَمَهُ، فهو مجتهدٌ، ولا يُشترط معرفةُ جميعها بحيث لا يَشِذُّ عنه شيءٌ منها، وإذا لم يعرف نوعاً من هذه الأنواع، فسبيلُه التقليدُ، وإن كان مُتَبَحِّراً في مذهبِ واحدٍ من آحادِ أئمة السلف، ولا يجوزُ له تقلُّد القضاءِ، ولا الترصدُّ للفتيا، وإذا جَمَعَ هذه العلومَ، وكان مجانباً للأهواءِ والبِدَع، مُدَّرِعاً بالورع، محترزاً عن الكبائر، غيرَ مُصِرٍّ على الصغائرِ، جاز له أن يتقلَّدَ القضاءَ، ويتصرَّفَ في الشرع بالاجتهادِ، والفتوى، ويجبُ على من لم يجمع هٰذه الشرائطَ تقليدُهُ فيما يَعِنُّ له مِن الحوادث.

وجوّز أصحابُ الرأي للعاميِّ أن يتقلّد القضاءَ، ثم يقضي بما يفتي به أهل العلم وذلك فيما إذا لم يوجد المُجْتهد، فإن وُجِد، فهو الأَوْلى، وتجويزهم كون القاضي مقلداً لتعذر وجود المجتهد في كل زمن وفي كل بلد، وقال مَعْمَرٌ، عن قتادة: كان قُضاةُ أصحابِ محمد ﷺ ستة: عمرُ، وعلي، وأبيُّ ابن كعب، وعبدالله ابن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وزيد بن ثابت، فكان قضاء عمر، وابن مسعود، والأشعري يُوافقُ بعضُه بعضاً، وكان يأخذ بعضهم من بعض، وكان قضاء علي وأبيٍّ بن كعب، وزيد يشبه بعضُه بعضاً، وكان يأخذ بعضهم من بعض، وكان زيد يأخذ من عليٍّ وأبيٍّ ما بدا له.

بابُ

شرائطِ قَبولِ الشهادة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢٠]، وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنبَأٍ فَتبَيَّنُوا﴾ [الحُجرات: ٦].

٢٤٦١- عَنْ عَائِشَةَ تَرْفَعُهُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلى أَخِيهِ، وَلَا ظَنِيْنٍ في وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ، وَلَا القَانِعِ مَعَ أَهْلِ البَيْتِ».

هٰذا حديث حسن لغيره دون قوله: «ولا ظنين في ولاء ولا قرابة»، في إسناده إلى عائشة يزيد بن زياد ـ أو ابن أبي زياد ـ الدمشقي، وهو متروك الحديث، لٰكن يشهد له ما بعده، وأخرجه الترمذي (٢٢٩٨).

٢٤٦٢- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ردَّ شَهَادَةَ الخَائِنِ وَالخَائِنَةِ، وَذِي الغِمْرِ عَلى أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ القَانِعِ لِأَهْلِ البَيْتِ، وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ.

هٰذا حديث حسن، أخرجه أحمد (٦٦٩٨) و(٦٨٩٩) و(٦٩٤٠) و(٧١٠٢)، وأبو داود (٣٦٠٠) و(٣٦٠١)، وابن ماجه (٢٣٦٦)، وقد ذكر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

قال الإمام: شرائطُ قَبولِ الشهادةِ سبعة: الإسلامُ، والحريةُ، والعقلُ، والبلوغُ، والعدالةُ، والمروءةُ، وانتفاءُ التُّهمة، فلو شهد ذميٌّ على شيءٍ لا تُقبل شهادتُه عند كثيرٍ من أهل العلم على الإطلاق، وهو قولُ مالكٍ، والشافعي. وقال الشافعيُّ: المعروفون بالكَذِبِ من المسلمين لا تجوز شهادتُهم، فكيف تجوزُ شهادةُ الكُفَّارِ مع كِذبهم على الله عز وجل.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أَنَّ شهادة أهل الذمة بعضِهم على بعض جائزة، وإن اختلفت مِلَلُهُم.

وذهب قومٌ إلى أَنَّ شهادةَ بعضِهم على بعض تجوزُ عند اتفاق المِلَّةِ، أما إذا اختلفت الملة بأن شَهِدَ يهوديٌّ على نصراني أو مجوسي، فلا تُقبل، وهو قولُ الشعبي، والزهري، وابن أبي ليلى، وإسحاق، لِقوله سبحانه وتعالى: ﴿فأَغْرَيْنَا بينهُمُ العَدَاوَةَ والبغضاءَ﴾ [المائدة: ١٤].

وذهب أكثرُ أهلِ العلم إلى أَنَّ شهادةَ أهلِ الذمَّةِ في حقِّ المسلمين باطلة، وذهب قومٌ إلى جوازِ شهادتهم على وصية المسلم في السفر خاصة، يُروى ذلك عن أبي موسى الأشعري، وهو قولُ شريح، وإبراهيم النخعي، وبه قال الأوزاعيُّ، وأحمدُ، واحتجُّوا بقولِ الله سبحانه وتعالى: ﴿يا أيُّها الذينَ آمنُوا شهادةُ بينِكُمْ إذا حَضَرَ أحدَكُم المَوْتُ حين الوصيةِ اثنانِ ذوا عدلٍ منكُم أو آخرَانِ من غيرِكُم﴾

[المائدة: ١٠٦] أي: مِن غيرِ أهلِ دِينكم. وتأول من لم يُجَوِّزْ أهلَ الذمة قوله: ﴿أو آخرَانِ مِن غيركم﴾ أي: مِن غير قبيلتِكُم، وذلك أن الغالب في الوصية أَنَّ الموصي يُشْهِدُ أقاربَه وعشيرتَه عليها دونَ الأجانب، واحتجوا بهذا التأويل بقوله سبحانه وتعالى: ﴿إن ارتَبتُم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى﴾ [المائدة: ١٠٦] فقوله عز وجل: ﴿ولو كان ذا قربى﴾ يَدُلُّ على أَنَّ المرادَ من قوله تبارك وتعالى: ﴿منكم﴾، أي: من ذوي قرابتكم. وزعم قومٌ أنَّ الآية منسوخةٌ والأكثرون على أَنَّ الآية غيرُ منسوخة، وهو قولُ عائشة، والحسن، وعمرو بن شرحبيل، وقالوا: سورة المائدة آخر ما نزل من القرآن لم يُنسخ منها شيءٌ. وسببُ نزولِ الآية ما رُوي عن ابن عباس قال: خرج رجلٌ من بني سهم مع تميمٍ الدَّاري، وعدي بنِ بدَّاء، فمات السَّهمي بأرضٍ ليس فيها مسلم، فلما قدما بتَرِكَتهِ، فقدوا جامَ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً بالذهب، فأحلفهُما رسولُ الله ﷺ، ثم وجدوا الجامَ بمكة، فقالوا: اشتريناه مِن تميم وعدي، فقام رجلان مِن أولياءِ السهمي، فحلفا: لشهادَتُنا أحقُّ مِن شهادتهما، وأَنَّ الجامَ لصاحبهم. قال: فنزلت فيهم: ﴿يا أيها الذين آمنُوا شهادةُ بينكم إذا حضر أحَدَكم الموتُ﴾ الآية [المائدة: ١٠٦]. أخرجه البخاري (٢٧٨٠).

وتأول بعضُهم الآيةَ على الوصيةِ دون الشهادة، لأنَّ تميماً الداري، وعديَّ بن بَدَّاءَ كانا وصيين لا شاهِدَيْن بدليل أَنَّ النبيَّ ﷺ حلَّفهما، والشهودُ لا يحلِفون، فعبَّر بالشهادة عن الأمانة التي تحمَّلاها. ومعنى قوله: ﴿ولا نَكْتُم شهادةَ الله﴾ [المائدة: ١٠٦] أي: أمانة الله.

قال الإمام: والحريةُ شرطُ قَبولِ الشهادة، لأنها مِن باب الولايات، والعبدُ ناقصُ الحال، وذهب قومٌ إلى قَبُولِ شهادة العبيد، يُروى ذلك عن أنس. علقه البخاري، وإليه ذهب شُريحٌ، وزُرارة بن أوفى، وهو قولُ عثمان البَتِّيِّ. وقال ابنُ سيرين: شهادتُهُ جائزةٌ إلا لسيِّده، وقال الحسن، وإبراهيمُ النخعيُّ: تجوزُ شهادةُ العبيد في الشيءِ التافه. علق هٰذه الآثار من قوله: عن أنس إلى هنا البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٢٦٥٩).

ولا تُقبلُ شهادةُ المجنون، لأنه لا حُكْمَ لقوله في شيءٍ ما، وكذلك شهادةُ من لم يَبْلُغْ، لِقوله سبحانه وتعالى: ﴿واستشهِدوا شهيدْينِ مِن رجالِكُم﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال مالك: تُقبل شهادةُ الصبيانِ على الجراحِ التي تَقَعُ في محلِّ اجتماعهم ما لم يتفرَّقوا، ولا تُقْبَلُ في غيرها، ويُروى ذلك عن ٱبنِ الزبير. وكان شريحٌ يُجيز شهادةَ الصبيان بعضهم على بعض، ورُوي عن ٱبن عباس في شهادة الصبيان قال: لا تجوز، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ممَّن ترضَون من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢].

والعدالـةُ شرطُ قبولِ الشهادة، وحدُّها: أن يكونَ محترِزاً عن الكبائر، غَيْرَ مصرٍّ على الصغائر، والخائنُ مردودُ الشهادة، كما جاء في الحديث، لِفسقه وخروجه عن العدالة بالخيانة. قال أبو عبيد: لا نراه خص به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده وائتمنهُم عليه، فمن ضيَّع شيئاً مما أمر اللهُ به، أو رَكِبَ شيئاً مما نهاه الله، فليس ينبغي أن يكون عدلاً، لأنه لزمه اسم الخيانة.

قال الشافعي رضي الله عنه: ليس مِن الناس أحدٌ نعلمه إلا أن يكونَ قليلاً يَمْحَضُ الطاعةَ والمروءةَ حتى لا يخلِطهما بمعصية، ولا يمحضُ المعصية وترك المروءة حتى لا يخلِطهما بشيءٍ من الطاعة والمروءة، فإذا كان الأغلبُ الأظهرُ من أمره الطاعة والمروءة، قُبِلَتْ شهادَتُهُ، وإذا كان الأغلبُ الأظهرُ من أمره المعصية، وخلافَ المروءة، رُدَّت شهادته.

وقال عمر بن الخطاب: إنَّ أناساً كانوا يُؤْخذون بالوَحْي في عهد رسول الله ﷺ، وإنَّ الوحيَ قد انقطع، وإنما نأخذكم الآنَ بما ظهر لنا مِن أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً، أمنَّاه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، اللهُ يُحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً، لم نأمنه، ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة. أَخرجه البخاري (٢٦٤١).

قال الإمامُ رحمه الله: والمروءة شرطُ قبولِ الشهادة، وهي ما يتصل بآدابِ النفس مما يُعلم أَنَّ تاركَه قليلُ الحياء، وهي حُسن الهيئة، والسيرةُ، والعشرةُ، والصناعةُ، فإذا كان الرجل يُظهر من نفسه في شيء منها ما يستحي أمثالُه مِن إظهاره في الأغلب يعلم به قلةُ مروءته، وتُرد شهادته وإن كان ذلك مباحاً.

قال الإمام رحمه الله: وانتفاءُ التهمة شرطٌ في جوازِ الشهادة حتى لا تُقبلَ شهادة العدوِّ على العدو، وإن كان مقبولَ الشهادة على غيره، لأنه متهمٌ في حق عدوِّه، ولا يؤمن أن تَحْمِلَه عداوتُه على إلحاق ضرر به بشهادته، فإن شهد لعدوه، تقبل إذا لم يظهر في عداوته ما يُفسَّق به، وإن أظهر ما يفسَّق به، كان مردودَ الشهادة على العموم.

وأجاز أبو حنيفة شهادةَ العدوِّ على العدو إذا كان عدلاً، والحديث حجَّةٌ لمن ردَّه، لأن النبي ﷺ ردَّ شهادة ذي الغِمْر على أخيه، وذو الغمر: الذي بينَه وبيَن المشهودِ عليه عداوةٌ ظاهرة، والغِمر: الضِّغن. وقد رُوي عن عمر: أيما قومٍ شهدوا على رجل بحدٍّ ولم يكن ذلك بحضرة الحدِّ، فإنما شهدوا على ضِغْنٍ. فيه بيان أنَّ شهادةَ العدو غير مقبولة، وبعضُ الناس لا يقبل الشهادة على حدود الله عز وجل بعد تقادم العهد، ويحكم بسقوطها دون الحقوق التي هي للعباد.

وقوله: «ولا ظَنينٍ في وَلاءٍ ولا قَرابةٍ» هو المتَّهمُ بالانتساب إلى غير أبيه، والانتماء إلى غير مواليه، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وما هُو على الغيب بِظَنينٍ﴾ [التكوير: ٢٤] أي: بمتهم، وهذه قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، والكسائي، وقرأ الباقون ﴿بضنين﴾ وقال ابن سيرين: لم يكن عليٌّ يُظَنُّ في قتل عثمان، أي: يُتهَم. وتُرد أيضاً شهادةُ المتهم في دينه، وكذلك المتهمُ في شهادته بأن يشهد لوالده أو لولده لا تُقبل شهادتُه.

قوله: «ورَدَّ شهادةَ القانع لأهل البيت» فالمرادُ منه التابعُ لهم، وأصل القنوع، السؤال، والقانع: السائل، يقال: قنَعَ، يَقنعُ، قُنوعاً: إذا سأل، ويقال من

القناعة: قَنِعَ، يقنَعُ، والمراد من القانع في الحديث: هو المنقطع إلى القوم يخدمهم، ويكون في حوائجهم، فهو ينتفع بما يصيرُ إليهم من النفع، فيصير بشهادته لهم جارّاً إلى نفسه نفعاً، فلا يُقبل، كمن شهد لرجل بشراء دار وهو شفيعُها، أو شهد للمفلس واحدٌ من غرمائه بدين على رجل، أو شهد على رجل أنه قتل مُورِّثه، لا تُقبل، لأنَّ نَفْعَ شهادتِه يعود إليه. وعلى هذا القياسِ لا تجوزُ شهادةُ أحد الزوجين لصاحبه، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله، وأجازه الآخرون، وهو قولُ الشافعي رحمه الله.

ولا تجوزُ شهادةُ الوالدِ لولده، ولا الولدُ لوالده عندَ أكثرِ أهلِ العلم، وتجوز عليه، وذهب بعضُ أهلِ العلم إلى جوازِ شهادة أحدهما للآخر، وهو قولُ شريح، وإليه ذهب داود، وأبو ثور.

واتفقوا على قَبولِ شهادة الأخِ للأخ، وسائر الأقارب.

وذهب عامةُ أهلِ العلم إلى قبول شهادةِ البدوي إذا كان عدلاً، وقال مالك: لا تُقبل شهادة البدوي على القروي، وروى فيه حديثاً أخرجه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تجوزُ شهادةُ بدويّ على صاحب قرية» وإسناده صحيح، وتأويله عند الآخرين أنَّهم قلما يضبِطون الشهادة على وجهها لجهلهم بأحكامِ الشريعة، وقُصورِ عِلْمهم عما يُحيلُ الشهادةَ عن جهتها، فإن كان ضابطاً فَطِناً بصيراً بما يؤديه منها، فلا فرق بينَه وبَيْنَ القروي.

وشهادةُ الأعمى مقبولةٌ فيما يثبتُ بالسماع، أو حيث انتفت الريبة عن شهادته بأن أَقرَّ رجل لآخر في أذنه، فتمَسَّكَ به، فشهد عليه، وممن أجاز شهادَته القاسمُ، والحسنُ، والحكم، وعطاء، وابن سيرين، والشعبي، والزهري، قال الزهري: أرأيتَ ابن عباس لو شهدَ أكنتَ تردُّه، علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٢٦٥٥). وبعضهم أجازوا إذا عرف بالصوت.

وقال بعضُ الناس: لا تجوزُ شهادةُ الأعمى بحال، ثم أجاز شهادةَ البصير على الميت والغائب، وهو قولُ أصحاب الرأي. وأجاز سَمرُة بن جندب شهادةَ امرأة مُتنقِّبَةٍ، علقه البخاري قبل الحديث (٢٦٥٥).

والقاذفُ فاسقٌ مردودُ الشهادة، وإذا تاب وحَسُنَتْ حالتُه، قُبِلت شهادته، سواءٌ أتاب بعد ما أقيم عليه الحدُّ أو قبلَه، لِقوله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وأولٰئكَ هُمُ الفَاسِقُونَ إلاَّ الذينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذٰلك وَأَصْلَحُوا﴾ [النور: ٤-٥] وهذا قولُ أكثر أهلِ العلم.

رُوي عن سعيد بن المسيِّب: أَنَّ عمرَ بنَ الخطاب لما جَلَدَ الثلاثة الذين شهِدُوا على المغيرة بن شعبة استتابهم، فرجع اثنانِ، فَقَبِلَ شهادتهما، وأَبى أبو بكرةَ أن يَرْجِعَ، فردَّ شهادته، ويقال: إن عمر قال لأبي بكرة: تُبْ، تُقْبَلْ شهادتك، أو إن تُبتَ، قَبِلْتُ شهادتك، انظر ما علَّق البخاري قبل الحديث (٢٦٤٨) و «تغليق التعليق» ٣/ ٣٧٧، و «مصنف عبدالرزاق» (١٥٥٤٩) و (١٥٥٥٠)، وهو قول ٱبن عباس، وبه قال عطاء، وطاووس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وسليمان بن يسار، وعكرمةُ، وعبدالله بن عتبة، وعمر بن عبدالعزيز، والزهري، وإليه ذهب مالك، والشافعي. وقال الشعبي: يقبل الله توبته، ولا تقبلون شهادَته؟!، وقال النخعي: لا تقبل شهادته. وذهب أصحابُ الرأي إلى أن شهادته لا تُردُّ بالقذف، فإذا حُدَّ فيه، رُدَّت شهادته على التأبيد، ولا تُقبل وإن تاب، ثم قالوا: ينعقد النكاحُ بشهادته، وينفذ قضاؤه إذا ولي القضاء، قال الشافعي: فهو قبل أن يحدَّ شرٌّ منه حين يُحَدُّ، لأنَّ الحدودَ كفارات، فكيف تردونها في أحسنِ حالَيْه، وتقبلونها في شرِّ حاليه؟! وإذا قبلتم توبة الكافر، والقاتل عمداً كيف لا تقبلون توبة القاذف وهو أيسر ذنباً!.

٢٤٦٣- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِشَاهِدِ زُورٍ، فَوَقَفَهُ لِلنَّاسِ يَوْماً إلى اللَّيْلِ يَقُولُ: هٰذَا فُلاَنٌ شَهِدَ بِزُورٍ، فَاعْرِفُوهُ، ثُمَّ حَبَسَهُ.

أخرجه عبدالرزاق (١٥٣٨٨)، والبيهقي ١٠/ ١٤١ بإسنادٍ ضعيف.

ولا يجوزُ للشاهد أن يشهدَ إلا عن علمٍ، قال اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿إلا مَنْ شَهِدَ بالحقِّ وهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف:٨٦] وقال جلَّ ذكرُه: ﴿ولا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلمٌ﴾ [الإسراء:٣٦] أي: لا تتبعه.

ثم من الشهادات ما يُشترط فيها الرؤيةُ وهي الشهادةُ على القتل، والإتلافِ.

ومنها ما يُكتفى فيه بالسَّماعِ، مثل النسب، والأملاك المطلقة.

ومنها ما يُشترط فيه السماعُ، والمعاينة، مثل: العقود، والأقارير، فيُشترطُ فيها مشاهدةُ العاقد، والمُقرِّ، وسماع قولهما.

واختلفوا في العِتْقِ، والوَلاءِ، والنكاحِ، والوقف أنها هل تَثْبُتُ بالتسامع؟ فأثبتها بعضُهم كالنسب، ولم يثبتها بعضُهم إلا بأن يسمع عن المباشر مشاهدة. وقال الزهري في الشهادة على المرأة من وراء الستر: إن عرفتَها، فاشهد، وإلا فلا.

وجوزوا شهادةَ المختبىء. قال عمرو بن حريث المخزومي من صغار الصحابة: كذلك يُفعل بالكاذِب الفاجِر. علقه البخاري قبل الحديث (٢٦٣٨) في الشهادات: باب شهادة المختبىء. وأراد به المديون الذي لا يعترف بالدَّيْنِ ظاهراً ثم يختلي به الدائنُ في موضع وقد كان أخفى فيه من سمع إقراره بالدين، فإذا شهد بذلك بعد ذلك يسمع عند عمرو بن حريث، وبه قال الشافعي في الجديد وابن أبي ليلى ومالك وأحمد وإسحاق، وروي عن شريح، والشعبي، والنخعي أنهم كانوا لا يجيزون شهادة المختبىء وهو قول أبي حنيفة، والشافعي في القديم. قال الحسن: يقول: لم يُشهِدوني على شيء، ولكني سمعتُ كذا وكذا، علقه البخاري قبل الحديث (٢٦٣٨). ومن أقام حُجةً على غائب بحقٍّ بينَ يدي القاضي، فسمعها، وحكم به، وكَتَبَ إلى قاضي بلدِ الخصم، وأشهدَ على حُكمه، فأجازه بعضُ أهلِ العلم، وهو قولُ مالكٍ، والشافعي.

وجَوَّز بعضُهم سماعَ الشهادةِ على الغائب، ولم يجوِّزها الحَكَمُ، بل يكتُبُ إلى قاضي بلدِ الخصْم ليحكُمَ على وجهِ الخصم، وهو قولُ أصحابِ الرأي، وجوَّزوا إذا كان له اتصالٌ بالحاضر، وقال بعضهم -وهم الحنفية-: كتاب الحاكم جائزٌ إلا في الحدود، ذكره البخاري قبل الحديث (٧١٦٢)، وقال إبراهيم: كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتابَ والخاتم، ذكره البخاري قبل الحديث (٧١٦٢)، وكان الشعبي يُجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي، ويروى عن ابن عمر نحوه، ذكر ذلك البخاري قبل الحديث (٧١٦٢)، وانظر «مذاهب الحكام في نوازل الأحكام» للقاضي عياض: ٣١.

وكان إياسُ بن معاوية، والحسنُ، وثُمامةُ بن عبدالله بن أنس، وبلال بن أبي بردة، وعبدُالله بن بُريدة الأسلميُّ، وعبَّادُ بنُ منصور يُجيزون كُتُبَ القضاةِ بغير مَحْضَرٍ من الشهود، فإن قال الذي جيء عليه بالكتاب: إنه زُور، قيل له: اذهب فالتمِس المخرجَ من ذلك. وأول من سأل على كتاب القاضي البيِّنَةَ، ابنُ أبي ليلى، وسوَّارُ بن عبدالله. ذكر ذلك البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٧١٦٢) في الأحكام: باب الشهادة على الخط المختوم.

والعددُ في الشهادة شَرْطٌ حتى لا يثبتَ الحكمُ بقولِ شاهدٍ واحدٍ، وكذلك المزكي يُشترطُ أن يكونَ اثنان، وكذلك المقوِّم.

وأجاز بعضُهم تزكيةَ الواحدِ، قال سُنين أبو جميلة: وجَدْتُ منبوذاً فاتهمني عُمَرُ، فقال عريفي: إنه رجلٌ صالح، قال: كذاك؟ اذهب [فهو حر ولك ولاؤه] وعلينا نفقتهُ. علقه البخاري قبل الحديث (٢٦٦٢) ووصله مالك في «الموطأ» ٧٣٨/٢ وإسناده صحيح، وما بين الحاصرتين منه، قال مالك: الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر وأن ولاءه للمسلمين هم يرثونه وهم يعقلون عنه.

فأما القائفُ، فواحدٌ كالقاضي، وإذا لم يعرف القاضي لسانَ الخصم، فهل يكتفي بمترجمٍ واحد؟ اختلف أهلُ العلم فيه، فذهب بعضُهم إلى أنه لا بُدَّ مِن

مترجِمَيْنِ كالشاهد والمزكي، وهو قولُ الشافعي، وذهب قوم إلى أنه يَكتفي بمترجم واحدٍ، أمر النبي ﷺ زيد بن ثابت ليتعلم كتابَ اليهود، فيكتب إليهم، ويقرأ له كتبهم. علقه البخاري (٧١٩٥)، ووصله في «تاريخه»، وأبو داود (٣٦٤٥)، والترمذي (٢٧١٦) وقال: حسن صحيح.

وقال عمر- وعنده عثمان، وعلي، وعبدالرحمن-: ماذا تقولُ هذه؟ يريد المرأة التي وُجدت حُبْلى قال عبدالرحمن بن حاطب: فقلتُ: تُخْبِرُك بصاحبها الذي صَنَعَ بها، علقه البخاري (٧١٩٥)، وقال أبو جمرة: كنت أُتَرْجِمُ بَينَ ٱبنِ عباس وبَيْنَ الناس. علقه البخاري (٧١٩٥)، ووصله في العلم برقم (٨٧).

واختلف قولُ الشافعي في الخارِص والقاسِمِ: هل يُشترط أن يكونَ اثنان؟ واختلفَ أصحابُه في المسمع إذا كان القاضي أصمَّ.

بابُ

مَنْ شَهِدَ قبل السؤال

٢٤٦٤- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

أَخرجه مالك ٢/ ٧٢٠، ومسلم (١٧١٩)، وغيرهما.

قال الإمامُ: وقد صحَّ عن عمران بن حصين: أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُ الناس قَرْني، ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ الذين يلونهم» قال عمرانُ: فلا أدري أقال بعدَ قرنه مرتين أو ثلاثاً، «ثم يكونُ بعدهم قومٌ يشهدون ولا يُستشهدون، ويحلِفُونَ، ولا يُستحلفون» أَخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

قال الإمام: إذا ٱدَّعى رجلٌ حقاً على آخر، فشهد به رجلٌ قبل أن يستشهِدَه الحاكمُ بطلب صاحبِ الحق، فلا حُكْم بشهادته، ولا يحكُمُ بها الحاكم كما لا تُحسبُ يمينُه في قطع الحقوق قبل استحلافِ الحاكم. واختلفوا في وجه الجمع

بيَن الحديثين، قيل: أراد «بخير الشهداء» أن يكونَ عندَ رجل شهادةٌ لِرجل، ولا يعلم بها صاحبُ الحق، فيخبره بها، ولا يكْتمه.

وقوله: «يشهدون ولا يُستشهدون» أراد به إذا كان صاحبُ الحق عالماً به، فشهد الشاهدُ به قبل الاستشهاد، وقيل: الأول في الأمانة تكونُ لليتيم لا يَعْلَمُ بمكانها غيرُه، فَيُخبره بما يعلم من ذلك، وقيل: أراد بالأول سرعةَ إجابةِ الشاهد إذا استشهد لا يمنعها ولا يُؤخرها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ولا يَأْبَ الشهداءُ إذا ما دُعوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قال سعيدُ بنُ جبير: هو الذي عنده الشهادةُ، فكل من تحمَّل شهادة، فَدُعِيَ لأدائها ولا عُذْرَ له في التخلف، يجب عليه أن يُجيبَ إليه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تكتُموا الشهادةَ ومن يَكْتُمْها فإنه آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وقيل في قوله عز وجل: ﴿فلا تتَّبِعوا الهوى أن تَعْدِلُوا﴾ [النساء: ١٣٥] أي: لا تَتَّبِعوا الهوى فِراراً من إقامة الشهادة، وقيل: معناه: لا تتبعوا الهوى لِتعدلوا، كما يقال: لا تتَّبِعَنَّ الهوى لِترضي ربك، أي: أنهاك عنه لِترضي ربك. فأما إذا دُعي للتحملِ، وثَمَّ من يتحملها، فيُستحب أن يُجيبَ إليه إن كان مِن أهله ولا يجبُ، فإن لم يكن ثَمَّ من يتحمَّلُها، فعليه الإجابةُ إليه، وهو مِن باب فروضِ الكفايات كردِّ السلامِ، والصلاة على الجنائز، والجهاد.

وقيل في قوله: «يشهدون ولا يُستشهدون» أراد به شهادة الزور، وكذلك قوله: «يحلِفون ولا يُستحلفون» أراد أن يحلفَ على شيءٍ هو فيه آثمٌ بدليل أنه قد رُوي في بعض الروايات: «ثم يفشو الكذبُ» وقيل: أراد به الشهاداتِ التي يقطع بها على المغيَّب، فيقال: فلانٌ في الجنة، وفلان في النار، وفيه معنى التألِّي على الله، وقد زُجِرَ عنه.

قال الإمامُ: يحتمل أن يكونَ الأول فيما يُقبل فيه شهادة الحِسبة من الزكوات والكفارات، ورؤية هلال رمضان، والحقوق الواجبة لله سبحانه وتعالى، والطلاق، والعتاق ونحوها وقوله: «يشهدون ولا يُستشهدون» في حقوق العباد من

البيوع، والأقارير، والقصاص، وحَدِّ القذف ونحوها، فلا تَصِحُّ شهادةُ الشاهد فيه إلا بعدَ تقدُّم الدعوى، ومسألة الحاكم شهادته بعد طلب المدعي.

بابُ

اليمينِ على نية المستحلِف

٢٤٦٥- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمينُكَ عَلى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد (٧١١٩)، ومسلم (١٦٥٣).

٢٤٦٦- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اليَمِيْنُ عَلى نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ».

أخرجه مسلم (١٦٥٣) (٢١)، وابن ماجه (٢١٢٠).

قال أبو عيسى: العملُ على هذا عند بعضِ أَهْلِ العلم، وبه يقولُ أحمد، وإسحاق، ورُوي عن إبراهيم النخعي أنه قال: إن كان المستحلِف ظالماً، فالنية نيةُ الحالِف، وإن كان مظلوماً، فالنية نيةُ المستحلِف.

وقوله: «يمينُك على ما يُصدقك صاحبُك» أي: يجب أن تحلفَ على ما يصدقك به صاحبُك إذا حلفتَ.

بابُ

تغليظِ اليمين

٢٤٦٧- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلى يَمِيْنٍ كاذِبَةٍ بَعْدَ

العَصْرِ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كما مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٣٦٩).

قيل: إنما خَصَّ بعد العَصْرِ بالذكْر، لأَنَّ الله سبحانه وتعالى قد عَظَّمَ شأْنَ هذا الوقت، فقال: ﴿حَافِظُوا على الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى﴾ [البقرة:٢٣٨] فرُوِيَ عن جماعةٍ من الصحابة أَنَّ الصلاةَ الوسطى صلاةُ العصر، ويجتمع فيها ملائكةُ الليلِ والنهارِ، وتُرْفَعُ فيها الأعمالُ التي اكتسبها العبدُ مِن أولِ النهار. ومما يؤكِّدُ تعظيمَ حرمةِ هٰذا الوقتِ قولُ الله سبحانه وتعالى: ﴿تحبِسونَهُما مِن بعدِ الصلاة فَيُقْسِمَانِ بالله﴾ [المائدة:١٠٦] قيل: أراد به صلاة العصرِ. قال الخطابي: ويحتملُ أن يقالَ: إنَّ الغالبَ مِن حالِ التاجر أنه إنما ينفق من ربحِ رَبِحَه، أو فَضْلٍ استفضله في بياضِ نهاره، وقد يَتَّفِقُ أن لا يربح ربحاً وبعدَ العصر وقت منصرفه، فإذا اتفقت له صفقةٌ بعدَ العصر، حَرَصَ على إمضائها باليمينِ الكاذبة، لينفق مِن الربح، ولا ينصرف مِن غير زيادة.

قال الإمام: إذا توجَّه اليمينُ على رجلٍ في أمرٍ عظيمٍ خَطَرُهُ من قصاصٍ، أو عقوبةٍ، أو نكاح، أو طلاق، أو عتاق، أو مال بلغ نصاباً، فَتُغَلَّظُ تلك اليمينُ بالمكانِ والزمانِ، فالمكانُ: أن يحلفَ بين الركن والمقام إن كان بمكة، وإن كان بغيرها، فَتَحْتَ المنبرِ في الجامع وفي الزمان أن يحلِفَ بعدَ العصر، ويخوَّف بالله، ويُقرأ عليه قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿إنَّ الذين يشترون بِعَهْدِ الله وأيمانِهِم ثمناً قليلاً﴾ [آل عمران:٧٧] لِيرتدَعَ إن كان فيها مبطلاً. قال المفسرون في قوله: ﴿تحبِسُونهما مِن بعد الصَّلاة﴾ [المائدة:١٠٦]، أي: صلاةِ العصر على تأكيدِ اليمين على الحالف. قال الشافعي: وهذا قولُ الحكام المكيين ومفتيهم، ومِن حجتهم فيه أن عبدالرحمن بن عوف رأى قوماً يحلِفون بَيْنَ المقام والبيت، فقال: أَعلى دمٍ؟ قالوا: لا، قال: أفعلى عظيمٍ من الأمر؟ قالوا: لا، قال: لقد خشيتُ أن يبهأ

الناسُ بهٰذا المقام، أي: يأنسوا به، فتقلَّ هيبتُه من قلوبِهم. قال ٱبنُ أبي مُليكة: كتبتُ إلى ٱبن عباس في جاريتين ضربت إحداهما الأخرى، فكتب: أن احبسهما بعد العصر، ثم اقرأ عليهما: ﴿إن الذين يشترون بعهدِ الله وأيمانِهم ثمناً قليلاً﴾ [آل عمران:٧٧] ففعلتُ، فاعترفت. وكتاب أبي بكر الصِّديق: يحلِفُ عند منبر رسول الله ﷺ، وأن عثمان رُدت عليه اليمينُ على المنبر، فاتقاها، وقال: أخافُ أن يوافِقَ قدرٌ بلاء، فيقال بيمينه. أخرجه البيهقي ١٠/ ١٧٧.

كتاب القصاص

باب

تحريم القتل

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللهُ إلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء:٣٣]. قَالَ سَعيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء:٩٣]، قَالَ: لَا تَوْبَةَ لَهُ، وَعَنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إلٰهاً آخَرَ﴾ [الفرقان:٦٨] فَقَالَ: كانَتْ هَذِهِ في الْجَاهِلِيَّةِ.

أخرجه البخاري (٤٧٦٤).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ في قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء:٩٣] قَالَ: إلا مَنْ نَدِمَ.

أخرجه البخاري(٣٨٥٥).

وقال عزّ وجلّ: ﴿إنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً﴾ [الإسراء: ٣١]، يقال: خَطِىء في معنى أخْطَأَ، قال الأزهري: الخَطِيئَةُ وَالخَطَأُ: الإثْمُ، يُقَالُ: خَطِىءَ: إذَا تَعَمَّدَ، وَأَخْطَأَ: إذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ، وَالْخَطَأُ: الاسْمُ يَقُومُ مَقَامَ الإخْطَاءِ، وَهُوَ ضِدُّ الصَّوَابِ، وَفِيهِ لُغَتَانِ: القَصْرُ وَهُوَ جَيِّدٌ، وَالمَدُّ وَهُوَ قَليلٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالْمؤْتَفِكاتُ بِالخَاطِئَةِ﴾ [الحاقَّةُ:٩] أَيْ: بِالْخَطَأ العَظِيمِ، مَصْدَرٌ جَاءَ عَلى فَاعِلَةٍ، وَالْخَطِيئَةُ عَلى فَعِيْلَة، كالنَّفيعَةِ: بِمَعْنَى النَّفْعِ، وَالعَذِيرَةِ: بِمَعْنَى العُذْرِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِيْنُ الغَمُوسُ».

أخرجه البخاري (٦٦٧٥).

٢٤٦٨- عَنْ عَبْدِالله بن مسعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

وفي الحديثِ من الفقه: إثباتُ قَتْل الزاني المُحْصَن، والمرادُ: رَجْمُه بالحجارةِ حتى الموت. وقوله: «النَّفْسُ بالنفس» المرادُ به القِصاصُ بشَرْطه. وقوله: «التاركُ لدينه المفارق للجماعة» عامٌّ في كلِّ مرتد عن الإِسلام بأيِّ رِدَّةٍ كانت، فيجب قَتْلُه إن لم يرجع إلى الإسلام. ويتناول أيضاً كلَّ خارجٍ عن الجماعة بِبِدْعةٍ أَوْ بَغْيٍ أو غيرهما. أفاده النووي ٦/ ١٨٠.

٢٤٦٩- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُثْمانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ في الدَّارِ، قَالَ: وَبِمَ تَقْتُلُونِي؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ قتلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيُقْتَلُ بِهَا، فَوَاللهِ مَا زَنَيْتُ في جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا إِسْلَامٍ قَطُّ، وَوَاللهِ مَا أَحْبَبْتُ أَنَّ لِي بِدِينِي بَدَلاً مُنْذُ هَدَانِي اللهُ لَهُ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْساً، فَبِمَ تَقْتُلُونِي.؟!.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه أحمد (٤٣٧)، وأبو داود (٤٥٠٢)، وابن ماجه (٢٥٣٣)، والترمذي (٢١٥٨)، وتمام تخريجه في «المسند».

٢٤٧٠- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ المُؤمِنُ في فُسْحَةٍ مِنْ دِيْنِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٦٨٦٢).

والفُسْحَةُ في الدين: سَعَةُ الأَعمالِ الصالحة، حتى إِذا جاء القَتْلُ، ضاقت، لأَنَّها لا تفي بوزرِهِ.

ورُوي عن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يزالُ المؤمنُ مُعنِقاً صالحاً ما لم يُصِب دماً حراماً، فإذا أصاب دماً حراماً بلَّح» أَخرجه أبو داود (٤٢٧٠) وإسناده صحيح. أراد بالمُعْنِقِ: خفيفَ الظهر يُعْنِقُ في مشيه سَيْرَ المُخِفِّ، والعَنَق: ضربٌ من السير وسيع. وقوله: «بَلَّحَ» معناه: أعيا وانقطع، يُقال: بَلَّحَ الفرسُ: إذا انقطع جَرْيُه، وبلَّحَتِ الرَّكِيَّةُ: انقطع ماؤها. قال الحسن: كان يُقال: من قتل نفساً، وأحيا نفساً، فلعله.

٢٤٧١- عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ في الدِّمَاءِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨).

وفي الحديثِ من الفقه: تغليظُ أَمرِ الدماءِ، وأَنَّها أَوَّلُ ما يُقْضى فيه بين الناسِ يوم القيامة، وهذا لِعظَمِ أَمْرِها وكبير خَطَرِها. وليس هذا الحديثُ مخالفاً للحديثِ المشهور في السنن: «أَوَّلُ ما يُحاسَبُ به العَبْدُ صلاتُه» لأن هذا الحديثَ الثاني فيما بين العبد وبين الله تعالى. وأما هذا الحديث فهو فيما بين العباد. أفاده النووي في «شرح مسلم» ٦/ ١٨٢.

٢٤٧٢- عَنِ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِ ٱخْتَلَفْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ المُشْرِكِينَ ضَرْبَتَيْنِ، فَقَطَعَ يَدِي، فَلَمَّا أَهْوَيْتُ

إِلَيْهِ لِأَضْرِبَهُ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ: أَقْتُلُهُ أَمْ أَدَعُهُ؟ قَالَ: «بَلْ دَعْهُ» قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ قَطَعَ يَدِي؟ قَالَ: «وَإِنْ فَعَلَ» فَرَاجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ قَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَأَنْتَ مِثْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا، وَهُوَ مِثْلُكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٦٨٦٥)، ومسلم (٩٥).

قال الإمام: يَتمسَّكُ بهذا الحديثِ مَنْ يُكَفِّرُ المُسْلِمَ بارتكابِ الكبائر، وهم الخوارجُ، ويتأولونه على أنه مِثْلُهُ في الكفر، ووجهُه عند أهل السنةِ أنه مِثْلُه في إباحةِ الدم، لا في الكفر، لأَنَّ المُسْلِم إذا قتل مسلماً يكون دمُه مُباحاً بحقِّ القِصاصِ، كما أَنَّ دَمَ الكافِرِ يكون مباحاً بحق الدين.

وفي الحديث دليلٌ على أَنَّ الكافرَ إذا تكلَّم بكلمةِ الشهادة وإن لم يصف الإيمان، وجب الكفُّ عنه، سواء كان بعد القدرة عليه، أو قبله.

بابُ
إثْم مَنْ قَتَلَ مُعاهَداً

٢٤٧٣- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِئَةِ عَامٍ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَقْتُلُ نَفْساً مُعَاهَدَةً إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَرَائِحَتَها أَنْ يَجِدَهَا».

قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَصَمَّ اللهُ أُذُنَيَّ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هٰذَا.

أخرجه البخاري (٣١٦٦) من رواية عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهداً لم يَرَح رائحة الجنة وإن ريحها تُوجد من مسيرة أربعين عاماً»، ورواه أبو هريرة وقال: «من مسيرة سبعين خريفاً».

قوله: «لم يَرَحْ رائحة الجنة» قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٧٦ من: رحتُ أراح: إذا وجد الريح. وقال أبو عمرو: لم يرِح بكسر الراء من رِحت، أريح: إذا وجد الريح، وقال الكسائي: لم يُرح بضم الياء من قولك: أرحتُ الشيء، فأنا أريحه: إذا وجدت ريحه.

بابُ
وعيدِ من قتل نفسه

٢٤٧٤- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا في بَطْنِهِ في نَارِ جَهَنَّم خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَمٍّ، فَسَمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، ومَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).

وقد ذهبَ بعضُ الحفاظِ إلى أَنَّ قوله: «خالداً مخلَّداً» زيادةٌ، قال الترمذي بعد إخراجه الحديث (٢٠٤٤) وروى محمد بن عجلان، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَه بسَمٍّ عُذِّبَ في نارِ جهنَّم» ولم يذكر فيه: «خالداً مخلَّداً أَبداً» وهكذا رواه أبو الزنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، وهذا أَصحُّ، لأنَّ الرواياتِ إِنَّما تجيءُ بأَنَّ أَهْلَ التوحيدِ يُعَذَّبون في النارِ ثم يخرجون منها، ولم يُذْكر أَنَّهم يُخَلَّدون فيها. وحَمَله غيرُ الترمذي على مَن استحلَّه، فإنه يصير باستحلاله كافراً. وقيل: بل وَرَدَ موردَ الزَّجْرِ والتغليظ وحقيقتُه غير مرادة. وفي الحديث: التحذيرُ من قَتْلِ النَّفْسِ وهو ما يُسَمَّى في عصرنا بالانتحار، وهذا ناشئٌ من فراغ الروح من الإِيمان، وعَدَمِ معرفتِها بمصيرها، وأَكثر ما يوجد ذلك في صفوفِ المعرضين عن ذكْرِ الله تعالى، وقد

أجاد أَديبُ العصر مصطفى صادق الرافعي في بحثِ هذه الظاهرة في مقالاته الرصينة «الانتحار» الموجودة في «وحي القلم» ٢/ ٨٧.

٢٤٧٥- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيءٍ في الدُّنْيَا، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١١٠).

٢٤٧٦- عن الحسن البصري قال: حدثنا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِاللهِ في هٰذَا المَسْجِدِ فَمَا نَسِينَا، وَلَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ كَذَبَ على رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَرَجَ بِرَجُلٍ فِيمَنْ كانَ قَبْلَكُمْ أُرَابٌ فَجَزِعَ مِنْهُ، فَأَخْرَجَ سِكِّيناً، فحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فمَا رَقَأَ عَنْهُ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: بَادَرَني عَبْدِي بِنَفْسِهِ، فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٣٤٦٣)، ومسلم (١١٣) وقوله: «أُرابٌ» بضم الهمزة. قيل: هي القُرْحَةُ، وكأنها من آفات الآراب، أي: الأعضاء، وقد غلب في اليد.

٢٤٧٧- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الإسْلامَ: «هٰذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فلَمَّا حَضرَ القِتَالُ، قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ القِتَالِ، فكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ، فَأَثْبَتَتْهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي تُحدِّثُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَدْ قَاتَلَ في سَبِيْلِ اللهِ مِنْ أَشَدِّ القِتَالِ، فَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَما إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَكادَ بَعْضُ المُسْلِمِيْنَ يَرْتَابُ، فَبَيْنَما هُوَ عَلى ذٰلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الجِرَاحِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ، فَانْتَزَعَ مِنْهَا

سَهْماً، فَانْتَحَرَ بِها، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ المُسْلمِيْنَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ صَدَّقَ اللهُ حَدِيْثَكَ، قَدِ انْتحرَ فُلاَنٌ، فَقتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلاَلُ قُمْ فَأَذِّنْ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلاَّ مُؤْمِنٌ، وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هٰذَا الدِّيْنَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٦٦٠٦)، ومسلم (١١١).

ورُوي عن جابر بن سمرة قال: قتل رجلٌ نفسه، فلم يُصلِّ عليه النبيُّ ﷺ. أخرجه مسلم (٩٧٨).

بابُ
القِصاص

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ في القَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨]. قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: كانَ في بَنِي إِسْرَائِيلَ القِصَاصُ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتعالَى لِهٰذِهِ الأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ في القَتْلَى الْحُرُّ بالْحُرِّ، وَالعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالأُنثَى بِالأُنْثَى، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيءٌ﴾ [البقرة:١٨٧] أَيْ: تُرِكَ لَهُ، وَصُفِحَ عَنْهُ، فَالْعَفْوُ: أَنْ يَقبَلَ الدِّيَةَ في العَمْدِ، وَيَتْرُكَ القِصَاصَ. وَقِيْلَ: مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيءٌ﴾ أي: مَنْ جُعِلَ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ ـ يَعْنِي القَاتِلَ ـ دِيَةً ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالمعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ يَعْنِي: يَتَّبِعُ الطَّالِبُ بِالمَعْرُوفِ، فَلاَ يَطْلُبُ أَكْثَرَ مِمَّا أُوْجِبَ لَهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَيُؤدِي المَطْلُوبَ بِإِحْسَان، وَقِيلَ: ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ يَعْنِي بدَلَ أَخِيْهِ المَقْتُولِ، كما قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا منكم مَلاَئِكَةً في الأَرْضِ﴾ [الزخرف:٦٠] أي: بَدَلَكُمْ. ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِن

رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مِمَّا كَتَبَ عَلَى مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذٰلِكَ فلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٨٧] قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ.

وَقَوْلُهُ سُبْحانَهُ وَتَعالَى: ﴿وَلَكُمْ في القِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة:١٧٩] أَرَادَ أَنَّ القَاتِلَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا قَتَلَ يُقَصُّ مِنْهُ، كَفَّ عَنِ القَتْلِ، فَفيهِ حَيَاتُهُ وَحَيَاةُ المَقْصُودِ قَتْلُهُ. قَالَ أَبُو عُبَيْد: حَيَاةُ مَنْفَعَةٍ، يقَالُ: لَيْسَ بِفُلاَنٍ حَيَاةٌ، أَيْ: لَيْسَ عِنْدَهُ خَيْرٌ وَلاَ شَرٌّ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خيرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلوا، أَوْ يَأْخُذُوا العَقْلَ»

أخرجه أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦) بسندٍ صحيح.

وَفِيهِ دَلِيْلٌ عَلى أَنَّ الْخِيَارَ لِوَلِيِّ القَتيلِ بَيْنَ القِصَاصِ، أَوْ أَخْذِ الدِّيَةِ، وَلاَ يُعْتَبَرُ رِضا القَاتِلِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الاخْتِلاَفَ فِيهِ في كِتَابِ الْحَجِّ عَلى حَدِيْثِ أَبِي شُرَيْحٍ.

٢٤٧٨- عن علقمة بن وائل، عن أبيه وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ إِذْ جِيءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ في عُنُقِهِ النِّسْعَةُ قَالَ: فَدَعَا وَلِيَّ المَقْتُولِ، فقَالَ: «تَعْفُو؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «أَفَتَقْتُلُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ بِهِ» فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لا، قَالَ: «أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «أَفَتَقْتُلُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ بِهِ»، فَلَمَّا كانَ في الرَّابِعَةِ قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ» قَالَ: فَعَفَا عَنْهُ، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ النِّسْعَةَ.

أخرجه أبو داود (٤٤٩٩) و(٤٥٠٠)، والنسائي ٨/ ١٣و١٤ بإسنادٍ صحيح.

وأخرجه مسلم (١٦٨٠) من طريق آخر عن علقمة بن وائل.

و «النِّسْعَةُ» بكسر النون: سَيْرٌ يُنْسَجُ عريضاً تُشَدُّ به الرِّحال.

وفيه دليلٌ على أَنَّ وليَّ الدَّم مخيَّر بين القِصاصِ، وبين أن يعفوَ عن القِصاص على الديةِ، وبين أن يعفوَ مَجاناً.

واختلف قولُ الشافعي فيما لو عفا مُطْلقاً هل تجب الدية أم لا؟ أصح قوليه: أنه لا تجب الدية إلا أن يعفوَ على الدية، وفيه دليلٌ على أَنَّ دِيَةَ العَمْدِ حالَّةٌ في مال الجاني، وفيه دليلٌ على أَنَّ للإمام أن يتشَّفعَ إلى وليِّ الدمِ في العفو، وقد رُوي عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ رُفِعَ إليه شيءٌ فيه قصاصٌ إلا أمرَ فيه بالعفو. أخرجه أبو داود (٤٤٩٧)، والنسائي ٨/ ٣٧ وغيرهما بإسنادٍ صحيح.

وفيه إباحةُ الاستيثاق بالشدِّ والرباط ممن يجب عليه القصاصُ إذا خِيفَ انفلاتُه.

وفيه دليلٌ على أَنَّ القاتلَ إذا عُفِيَ عنه يُخلَّى سبيلُه، ولا يُعزَّر، حُكي عن مالك أنه قال: يُضرب بعدَ العفو مئة، ويحبس سنة.

وقوله: «يبوء بإثمه وإثم صاحبه» يقول: يبوءُ، أي: يتحمَّل إِثْمه فيما قارف من الذنوبِ سوى القتل، ولو قُتِلَ ربما كان القتل كفارة له، وإثم صاحبه، أي: يتحمل إثمه في قتل صاحبه، فأضاف الإثم إلى صاحبه، لكَوْنِ قَتْلِه سَبَباً لإثمه، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إن رسولَكُم الذي أُرسِلَ إليكُم لمجنونٌ﴾ [الشعراء: ٢٧] أضاف الرسولَ إليهم، وإنما هو رسول الله أرسله إليهم. ورُوي في هٰذا الحديث -وهي رواية مسلم وأبي داود- أن رسول الله ﷺ قال للرجل: «خذه» فخرج به ليقتله، فقال رسولُ الله ﷺ: «أما إنه إن قتله كان مثلَه» قيل: معناه كان مثلَه في حكم البَواء، أي: صارا متساويَيْن، لا فَضْلَ للمقتصِّ إذا استوفى حقَّه

على المقتصِّ منه، وقيل: أراد به رَدْعَه عن قتله، لأنَّ القاتلَ كان يَدَّعي أنه لم يقصِد قتلَه، فلو قتله الولي، كان في وُجوب القَوَد عليه مثله لو ثبت منه القصدُ في القتل، يدل عليه ما رُوي عن أبي هُريرة قال: قُتِلَ رجلٌ في عهد رسولِ الله ﷺ، فدُفِع القاتل إلى وليّه، فقال القاتلُ: يا رسول الله والله ما أردتُ قتله، فقال رسولُ الله ﷺ: «أما إن كان صادقاً، فقتلتَهُ، دخلتَ النار» فخلاه الرجل. أخرجه أبو داود (٤٤٩٨)، والترمذي (١٤٠٧) وغيرهما بإسنادٍ صحيح.

وفيه دليلٌ على أَنَّ مَنْ جرى عليه قتلٌ، هو غيرُ قاصدٍ فيه، لا قِصاص عليه، ولو قتله وليُّ الدَّم، كان آثماً وعليه القوَد.

والقَتْلُ على ثلاثة أنواع: عَمْدٌ مَحْضٌ، وهو أن يَقْصِدَ قَتْلَ كُفئِهِ بما يُقصد به القتلُ غالباً، فيجب فيه القصاصُ، أو الدِّيةُ مُغلَّظةً في مال الجاني حالَّة.

والثاني: شِبه العمد وهو أن يَقْصِدَ ضَرْبَه بما لا يموتُ مثلُه من مثل ذلك الضربِ غالباً، بأن ضربه بعصاً خفيفٍ، أو حجر صغير ضربةً أو ضربتين، فمات، لا يجب القصاصُ، وتجب الدِّيةُ مغلظة على عاقلته -وهم العَصَباتُ- مؤجلةً إلى ثلاثِ سنين، فإن كان المضروبُ صغيراً، أو مريضاً يموت منه غالباً، لو كان قوياً، ولكنَّ الضارب والى عليه بالضربِ حتى مات، يجبُ القودُ.

والنوعُ الثالث: الخَطأ المَحْضُ وهو أن لا يقصِدَ ضَرْبَه، إنما قصد غيرَه، فأصابه، أو حفر بئر عدوانٍ، فتردَّى فيها إنسانٌ، أو نصب شبكةً حيث لا يجوز، فتعلق بها رجلٌ ومات، فلا قودَ عليه، وتجب الدِّية مخففة على العاقلةِ في ثلاثِ سنين.

بابُ
وُجوبِ القِصاص على من قتل بالحجر

٢٤٧٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ، فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ، فَرَضَخَ رَأْسَهَا، وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ فَأُدْرِكَتْ

وَبِهَا رَمَقٌ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلاَنٌ؟» قَالَتْ بِرَأْسِهَا: لاَ، قَالَ: «فُلاَنٌ؟» حَتَّى سَمَّى اليَهُودِيَّ، فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: نَعَمْ، فَأُخِذَ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٦٨٧٧)، ومسلم (١٦٧٢).

قوله: «عليها أوضاح» قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/٣٦٦. يعني: حُليَّ فضة، قال غيره: سميت أوضاحاً لبياض لونها، والوَضَحُ: البياض.

وفيه دليلٌ على أَنَّ الرجُلَ يُقتَلُ بالمرأة، كما تقتلُ المرأةُ به، وهو قولُ عامةِ أَهْلِ العلم إلا ما حُكي عن الحسن البصري، وعطاء، أنهما قالا: لا يُقتل الرجلُ بالمرأة.

وفيه دليلٌ على أَنَّ القَتْلَ بالحجر المُثَقَّل الذي يَحْصُلُ به القتلُ غالباً يوجب القِصاصَ، وهو قولُ أكثر أهل العلم، وإليه ذهب مالك، والشافعي، ولم يوجبْ بعضهم القصاصَ، إذا كان القتلُ بالمثَقَّلِ، وهو قولُ أصحابِ الرأي.

ولو أَوْجَرَهُ سَمّاً قاتلاً يجب القودُ، وقال أبو حنيفة: لا يجب، بل تجبُ الدية، ولو جعل السَّمَّ في طعام، فأطعمه الغَيْرَ، فأكله جاهلاً بالحال، فمات، أوجب الشافعيُّ القودَ في أحد قوليه، وهو قول مالك، أما إذا وضعَ الطعامَ المسمومَ بين يديه، ولم يقل: كُل، فأكله، فمات، فلا شَيْءَ عليه.

وفيه دليلٌ على جوازِ اعتبارِ جهَةِ القتل، فيقتصُّ من القاتل بمثل فعله، فإن قُتِلَ بحَجَر، أو رُمي مِن شاهق جَبَلٍ، أو تحريق، أو تغريق يُفعل به مثلُ فعله، يُروى ذلك عن الشعبي، وعمرَ بن عبدالعزيز، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وذهب قومٌ إلى أنه لا يُقتصُّ إلا بالسيف، وهو قولُ عطاء، وإليه ذهب سفيانُ الثوري، وأصحابُ الرأي، وهذا إذا قتله بطريقٍ أذِنَ الشرعُ في استعماله على وجه من الوجوه، كالرمي بالحجارة، والتحريق، أَذِن الشرعُ في فعله بالكفار إذا احتاجوا إليه في الجهاد، وكذلك إجراءُ الماءِ عليهم، وهدمُ البناء، والرمي من الشواهق، ونحوها، فأما إذا قَتَلَ رجلاً بإيجار الخمر، أو ارتكبَ منه فاحشةً، فكان فيه هلاكُه، أو بالسحرِ، فلا يُقتَصُّ منه بمثل فعله، بل يُقْتَلُ بالسيف، لأَنَّ الشَّرْعَ لم يَرِد بإباحتها بوجه من الوجوه، إنما هي مِن الكبائر، وسائرُ الأفعال تحريمُها من أجل الجناية والتعدي على الغير، فإذا فعل، جوزي بمثله، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فمن اعتدى عَليكمْ فاعتدوا عَليه بِمثلِ مَا اعتدى عَليكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

بابُ

القصاص في الأطراف

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ إلى قَولِهِ: ﴿وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

٢٤٨٠- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إلَيْهَا العَفْوَ، فَأَبَوْا، فعَرَضُوا الأرْشَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَبَوْا إلاَّ القِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ! لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ، فَرَضِيَ القَوْمُ، فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلى اللهِ لأَبَرَّهُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٤٥٠٠)، ومسلم (١٦٧٥).

و «الأَرْش»: بسكون الراء: دِيَةُ الجراحات.

قوله: «كتابُ الله القِصاصُ» قيل: أراد به قولَه سبحانه وتعالى: ﴿وكَتَبْنَا عليهم فيها أنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ، والعَيْنَ بالعَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿والسِّنَّ بالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥] وهٰذا على قول مَنْ يقول: إنَّ شرائعَ الأنبياءِ عليهم السلام لازمةٌ لنا ما لم يَرِدِ النسخ في شرعنا، وقيل: هذا إشارة إلى قوله عز وجل: ﴿وإنْ عاقَبْتُم فَعَاقِبُوا بمثلِ ما عوقبتُم به﴾ [النحل: ١٢٦] وإلى قوله: ﴿والجروحُ قصاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، على قراءة من يقرؤه مرفوعاً على طريق الابتداء وهي قراءة ٱبن كثير وٱبن عامر، وأبي عمرو كما في «زاد المسير» ٢/ ٣٦٧. وقيل: كتاب الله معناه: فَرْضُ الله الذي فَرَضَهُ على لسان نبيِّه ﷺ.

وجُملتُه أَنَّ كُلَّ طرفٍ له مَفْصِلٌ معلومٌ، قَطَعَهُ من مَفْصِلِهِ من إنسان يُقتصُّ منه كالأصبع يقطعها، أو اليد يقطعها من الكوع، أو من المِرفَق، أو الرِّجل يقطعها من المَفْصِل، يُقتصُّ منه، وكذلك لو قلع سِنَّهُ، أو قطع لسانَه، أو قطعَ أنفه، أو أُذنه، أو فقأ عينه، أو جَبَّ ذَكَرَه، أو قطع أنثييهِ يقتصُّ منه، وكذلك لو شجَّه مُوضِحةً وهي التي تُبْدي بياضَ العظمِ في رأسه أو وجهه، يقتصُّ منه، ولو جرح رأسه دون الموضِحّةِ، أو جَرَحَ مَوْضِعاً آخرَ من بدنه، أو هَشَمَ العَظْمَ، فلا قَوَدَ عليه، لأنه لا يُمكن مراعاةُ المماثلة فيه.

وكذلك لو قطع يَدَهُ مِن نصف الساعد، فليس له أن يقطعَ يَدَهُ من ذلك الموضع، وله أن يقتصَّ من الكوع، ويأخذ حكومةً من نصف الساعد. والمرادُ بالحكومةِ هاهُنا: أَن يُجْرَحَ الإنسانُ في موضعٍ في بَدَنِه مما يَبْقى شَيْنُه ولا يبطل العضو فيقتاس الحاكم أَرْشَهُ.

ولا قَوَدَ في اللطمة، والخمشة، إنما فيها التعزيرُ تأديباً، والحكومة إن بقي لها أثر، وممن ذهب إلى هذا: الحسن، وقتادة، وبه قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وذهب جماعةٌ إلى أنه يُقادُ من اللطمة، والضربةِ بالسوط، رُوي ذلك عن الخلفاء الراشدين، وإليه ذهب شُريح، والشعبي، وٱبن شُبرُمة.

رُوي عن أبي بكر أنه أقاد من لطمة، ومثله عن علي، وٱبن الزبير، وسويد بن مقرّن، وأقاد عمر من ضربة بالدِّرَّة، وأقاد علي من ثلاثة أسواط، ذكر ذلك كله البخاري في «صحيحه» (٦٨٩٦)، وحمل هذا من لم يُوجب به القَوَد على وجه التعزير. واقتص شريح من سَوْط وخُموش، علقه البخاري (٦٨٩٦)، وأقاد عبدالله بن الزبير من المُنقِّلَة وهي التي تخرج منها صغارُ العِظام، وتنتقِلُ عن أماكنها، وأقاد أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من كسر الفَخِذ، واحتج من رأى فيه القَوَدَ بما رُوي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أُسَيد بن حُضَير، بينما هو يُحدث القومَ يُضحِكُهُم وكان فيه مُزاح، فطعنه النبي ﷺ في خاصِرته بعود، فقال: أصبرني، فقال: «اصطبر» فقال: إن عليك قميصاً، وليس عليَّ قميص، فرفع النبي ﷺ عن قميصه، فاحتضنه، وجعل يُقبِّل كشحه، وقال: إنما أردت هذا يا رسول الله. أخرجه أبو داود (٥٢٢٤) بإسنادٍ حسن. قوله: «أصبرني»، أي: أقِدْني، واصطبر، أي: استقد.

ورُوي عن أبي سعيد الخدريِّ قال: «بينما رسول الله ﷺ يَقْسِمُ قَسْماً أقبل رجل، فأكب عليه، فطعنهُ رسول الله ﷺ بِعُرجون كان معه، فجُرِحَ بوجهه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «تعال فاستقد» فقال: بل عفوتُ يا رسول الله. أخرجه النسائي ٨/ ٣٢، وفي سنده مقال.

وقال عمر رضي الله عنه: إني لم أبعث عُمَّالِي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالَكم، فمن فعل، فليرفعه إليَّ أُقِصَّه منه، فقال عمرو بن العاص: لو أن رجلاً أدَّب بعض رعيته أتُقِصُّه منه؟ قال: إي والذي نفسي بيده ألا أُقِصُّه منه وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ أقصَّ من نفسه. أخرجه أحمد (٢٨٦) وانظر تمام تخريجه فيه.

باب

لا يقتل مؤمن بكافر

٢٤٨١- عَنْ أَبي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيّاً هَلْ عِنْدَكُمْ مِنَ النَّبيِّ ﷺ شيءٌ سِوَى القُرْآنِ؟ فَقَالَ: لاَ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إلاَّ أَنْ يُؤْتِيَ اللهُ عَبْداً فَهْماً في القُرْآنِ، وَمَا في الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا في الصَّحيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلاَ يُقْتَلُ مُؤمِنٌ بِكَافِرٍ.

هذا حديثٌ صحيح أخرجه البخاري (١١١).

٢٤٨٢- عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «المُسْلِمُونَ تتَـكافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلى مَنْ سِوَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه أحمد (٩٥٩) و(٩٩٣)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي ٨/ ١٩-٢٠ و٢٠ و٢٤، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «مسند» أبيه، وهو عند بعضهم مطول، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

٢٤٨٣- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَقِيَ دَرَجَ البَيْتِ يَوْمَ الفَتْحِ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، هِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللهِ، لَا يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إلاَّ لِمُنْشِدٍ» فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ إلاَّ الإذْخِرَ، فَإنَّهُ لِبُيُوتِنَا وَمَوْتَانَا، فَقَالَ: «إلاَّ الإذْخِرَ، المُسْلِمُونَ يَدٌ عَلى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَـكافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَلاَ يُقْتَلُ مُؤمِنٌ بِكافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ، وَلاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ».

هٰذا حديث صحيح بطرقه وشواهده، من قوله: «المسلمون يد على من سواهم..» إلى آخر الحديث أخرجه مطولاً ومختصراً أحمد (٦٦٦٢) و(٦٦٦٤) و(٦٦٩٠) و(٦٦٩٢) و(٦٧٩٦) و(٦٧٩٧) و(٦٨٢٧) و(٦٨٤٤) و(٦٩٧٠) و(٧٠١٢)، وأبو داود (٢٩١١) و(٢٧٥١) و(٤٥٠٦) و(٤٥٣١)، وابن ماجه (٢٦٥٩) (٢٦٨٥) و(٢٧٣١)، وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

وقوله: «هي حرام بحرام الله» إلى قوله: «إلا الإذخر» له شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد (٢٢٧٩)، وهو في «الصحيحين»، وعن أبي هريرة أيضاً عند أحمد (٧٢٤٢)، وهو في «الصحيحين».

قوله: «المسلمون يدٌ على مَنْ سواهم» فمعنى اليَدِ: النُّصْرَةُ، والمعونةُ بالمحاربةِ مع جميع أهل المِلَل، والمعاونة من بعضهم لبعض، فإذا استُنْفِرُوا، فعليهم النفيرُ، ولا يسعهم التخلُّفُ والتخاذلُ.

قوله: «تتكافأ دماؤهم»، يريدُ أَنَّ دِماءَ المسلمين متساويةٌ في القِصاص يُقادُ الشريفُ منهم بالوضيع، والكبيرُ بالصغير، والعالمُ بالجاهل، والرجلُ بالمرأة، وإذا كان المقتولُ شريفاً، أو عالماً، والقاتلُ وضيعٌ جاهل لا يُقتل به غيرُ قاتله على خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية، كانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل.

وقولُه: «ويسعى بذمتهم أدناهم» معناه: أَنَّ واحداً من المسلمين إذا آمنَ كافراً، حَرُمَ على عامة المسلمين دمُه، وإن كان هذا المجير أدناهم مثل أن يكونَ عبداً، أو امرأة، أو عسيفاً تابعاً، أو نحو ذلك، ولا تُخفَرُ ذمَّتُهُ.

وقوله: «ويُجير عليهم أقصاهم» معناه: أَنَّ بَعْضَ المسلمين وإن كان قاصيَ الدار عن بلاد الكفر إذا عقد للكافر عَقْدَ الأمان، لم يكن لأحد منهم نقضُهُ، وإن كان أقربَ داراً من المعقود له، وفي بعض الروايات: «يرد مُشِدُّهم على مُضعِفِهم، ومُتسرِّيهم على قاعدهم» فالمشدُّ: القوي، والمضعف: من كانت دوابه ضعافاً. وجاء في بعض الحديث: «المضعِفُ: أمير الرفقة» يريد أن الناس يسيرون

بسير الضعيف لا يتقدَّمونه، فيتخلف عنهم، ويبقى بمَضْيَعَةٍ. والمُتسرّي: الذي يخرج في السرية، معناه: أن يخرجَ الجيش، فيُنيخوا بقرب دار العدو، ثم تنفصل منهم سرية، فيغنموا، يردون ما غنِموه على الجيش الذين هم ردءٌ لهم، لا ينفرِدون به، بل يكونون جميعاً شركاءَ فيه، وهو معنى قوله: «ويرد عليهم أقصاهم» فأما من أقام ببلدة، ولم يخرج معهم، فلا شركة له فيه.

وفيه دليلٌ على أنه لا يُقْتَلُ المسلمُ بالكافر، سواء كان الكافر ذمياً له عهد مؤبد، أو مُستأمناً وعَهْدُهُ إلى مدة، وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة والتابعين، فَمَنْ بَعْدَهم، وهو قولُ عُمَرَ، وعثمانَ، وعليٍّ، وزيدبن ثابت، وبه قال عطاء، وعكرمة، والحسن البصري، وعمر بن عبدالعزيز، وإليه ذهب مالك، وسفيان الثوري، وٱبن شبرُمة، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب جماعة إلى أن المسلم يُقتل بالذمي، وهو قول الشعبي، والنخعي، وإليه ذهب أصحاب الرأي، وتأوَّلوا قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» أي: بكافر حربي، بدليل أنه عطف عليه، ولا ذو عهد في عهده، وذو العهد يُقتل بذي العهد، إنما لا يُقتل بالحربي، وقالوا: تقدير الكلام: لايقتل مؤمن، ولا ذو عهد في عهده بكافر. وجه الاستدلال موضحاً: أن تقديره: ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر، وهو من عطف الخاص على العام، فيقتضي تخصيصه لأن الكافر الذي يقتل به ذو العهد هو الحربي دون المساوي له والأعلى، فلا يبقى من يقتل بالمعاهد إلا الحربي، فيجب أن يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه، قال الطحاوي: ولو كانت فيه دلالة على نفي قتل المسلم بالذمي، لكان وجه الكلام أن يقول: «ولا ذي عهد في عهده» وإلا لكان لحناً، والنبي ﷺ لا يلحن، فلما لم يكن كذلك علمنا أن ذا العهد هو المعني بالقصاص، فصار التقدير: «لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر» ومثله في القرآن ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾ [الطلاق: ٤] فإن التقدير: واللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن. واحتجوا بحديث منقطع، وهو ما روي عن عبدالرحمن بن

البيلماني أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «أنا أحق من أوفى بذمته» ثم أمر به فقتل، أخرجه الدارقطني ٣/ ١٣٥ بإسنادٍ ضعيف. فيقال لهم: قوله: «لايقتل مؤمن بكافر» كلامٌ تامٌ مستقلٌ بنفسه، فلا وجه لضمه إلى ما بعده، وإبطال حُكْمِ ظاهره؛ وقد روينا عن صحيفة علي: «لا يقتل مؤمن بكافر» من غَير ذكر ذي العهد، فهو عام في حقِّ جميعِ الكفار أن لا يقتل به مؤمن، كما قال النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) فكان الذمي، والمستأمن، والحربي فيه سواء.

وقوله: «ولا ذو عَهْدٍ في عهده» أراد به أَنَّ ذا العَهْدِ لا يجوزُ قتلُه ابتداء، ما دام في العهد، وفي ذكر المعاهَد أنه لا يقتل ابتداءً فائدة، وهو أَنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا أسقط القَوَدَ عن المسلمِ إذا قتل الكافر، أوجب ذلك توهينَ حرمةِ دماءِ الكفار، فلم يُؤْمَنْ من وقوع شبهة لبعض السامعين في حرمة دمائهم، وإقدامِ المسرع من المسلمين إلى قتلهم، فأعاد القول في حظر دمائهم دفعاً للشبهة، وقطعاً لتأويل المتأول، والله أعلم.

وأما حديث ابن البيلماني، فمنقطعٌ، لا تقومُ به الحجة، وهو خطأ من حيث إن القاتل كان عمرو بنَ أمية الضَّمري، وكان قد عاش بعدَ النبي ﷺ، وإن ثبت، فهو متروكٌ، لأنه روي أن المقتول الكافر كان رسولاً، فيكون مستأمناً، ولا يقتل المسلم بالمستأمن بالاتفاق، أو هو منسوخ، لأنه كان قبلَ الفتح، وقد قال النبيُّ ﷺ عامَ الفتح: «لا يُقتل مؤمن بكافر» فصار الأول به منسوخاً.

باب
الحر يقتل بالعبد

٢٤٨٤- عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ، وَمَنْ أَخْصَى عَبْدَهُ أَخْصَيْنَاهُ».

إسناده ضعيف، أخرجه أحمد (٢٠١٠٤) و(٢٠١٩٨)، وأبو داود (٤٥١٥-٤٥١٧)، وابن ماجه (٢٦٦٣) والترمذي (١٤١٤)، والنسائي ٨/ ٢٠-٢١ و٢١ و٢٦، وتمام تخريجه في «المسند».

واختلفَ أهلُ العلمِ في الحرِّ إذا قتل عبداً، أو قطع طرفاً منه، هل يجبُ عليه القِصاصُ أم لا؟ فذهب أكثرُهم إلى أنه لا قِصاصَ فيه، رُوي ذلك عن أبي بكرٍ، وعمر، وابن الزبير، وهو قولُ الحسن، وعطاء، وعكرمة، وعمر بن عبدالعزيز، وإليه ذهب مالكٌ، والشافعي، وأحمدُ، وإسحاقُ، وذهب قومٌ إلى أنَّ الحرَّ يُقتلُ بالعبد سواء كان قتل عبد نفسه، أو عبد غيره، وهو قول إبراهيم النخعي، وسفيان الثوري.

وذهب جماعةٌ إلى أنه إذا قتل عَبْدَ نفسِه لا قصاصَ عليه، وإذا قتل عَبْدَ الغيرِ يُقتصُّ منه، وهو قولُ سعيد بن المسيِّب، والشعبي، وقتادة، وإليه ذهب أصحابُ الرأي، وحُكِيَ عن سفيانَ مثل قولهم. وروي عن قتادة أن الحسنَ نسِيَ الحديث، فكان يقول: لا يُقتلُ حرٌّ بعبد، ومن لم يرَ فيه القصاصَ تأوَّل الحديث، وحمله على الردع والزجرِ دون الإيجاب، وتأوله بعضُهم على من كان عبداً له، وقد أعتقه. ولم يختلف أهلُ العلم في المولى إذا قتل معتقه أنه يجب عليه القصاص.

وذهب عامةُ أهلِ العِلْمِ إلى أَنَّ طَرَفَ الحرِّ لا يُقْطَعُ بطرف العبد، فثبت بهذا الاتفاق أن الحديثَ محمولٌ على الزجر، والردع، أو هو منسوخ. واختلف أهلُ العِلْمِ في القِصاص في الأطراف، فذهب قومٌ إلى أنَّ القِصاصَ يجري في الأطراف على السلامة على حسب ما يجري في النفوس، فيُقْطَعُ الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، ولا يُقْطع المسلمُ بالذمي، ولا الحر بالعبد، كما لا يُقتل به، ويُقطع الذميُّ بالمسلم، والعبدُ بالحر، والعبد بالعبد، وإن اختلفت قيمتهما كما يقتل به، وهذا قول الشافعي. ويُذكر عن عمر: تُقادُ المرأةُ من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح. وبه قال عمر بن عبدالعزيز، وإبراهيم، وأبو الزناد عن أصحابه.

وجرحتْ أخت الرُّبَيِّع إنساناً، فقال النبي ﷺ: «القصاص» أخرجه مسلم (١٦٧٥).

وذهب قومٌ إلى أَنَّ القِصاصَ لا يجري في الأطراف بين الذكر والأنثى، ولا بينَ العبيد، ولا بين الحرِّ والعبد، إنما يجري بين حرين أو حُرتين، وهو قولُ أصحابِ الرأي. قال ٱبن شهاب: ليس بين الحر والعبد قوَدٌ في شيء من الجراح إلا أن العبد إن قتلَ الحرَّ عمداً قُتل به، وقال الحَكَمُ: لا يُقادُ العبد من العبد في جرح عمدٍ ولا خطإٍ إلا في قتل عمدٍ، وذكره عن إبراهيم، عن الشعبي، عن عبدالله بن مسعود.

أما إذا اختلفتِ الأطرافُ في السلامة، فإن كانت يَدُ المقطوع شلأَءَ، ويدُ القاطع صحيحةً، فلا قِصاصَ بالاتفاق، وإن كانت يدُ القاطع شلأَءَ، ويدُ المقطوع سليمةً، فالمقطوعُ يدُه له الخيارُ بالاتفاق، إن شاء اقتص من يده الشلاء، ولا شيءَ له، وإن شاء ترك القصاصَ، وأخذَ دِيَةَ يده.

وإن كانت يَدُ المقطوعِ ناقصة بإصبع، ويد القاطع كاملة الأصابع، فلا يُقْتَصُّ من يده، ولكن للمَجنيِّ عليه أن يلتقط أربعة من أصابعه، وإن كانت يدُ القاطع ناقصة بإصبع، ويد المقطوع كاملة، فله أن يقطعَ يدَ القاطع، ويأخذ ديةَ أُصبَع عند الشافعي، وقال أبو حنيفة: إذا قطع يَدَهُ فلا شيءَ له من الدية كما لو كانت يد القاطع شلأَءَ، فرضي بقَطْعِها، واحتجَّ مَنْ لم يرَ القِصاصَ بين العبيد في الأطراف بحديثٍ روي عن عمران بن حصين: أَنَّ غلاماً لأناس فقراءَ، قَطعَ أذنَ غلام لأناس أغنياءَ فأتى أهلُهُ النبيَّ ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إنا أناسٌ فقراءُ فلم يجعلْ عليه شيئاً.

قال الإمام: وتأويلُ هذا أنَّ الغلامين كانا حُرَّين، وكانت الجناية خطأ، أو كانا غير بالغَيْن، ودِيَةُ الخطأ تكون على العاقلة إن كان لهم مال، فإن كانوا فقراءَ، فلا شيءَ عليهم. يدل عليه أَنَّ الجاني لو كان عبداً، كان الأَرْشُ متعلقاً برقبته، ولا يبطل حقُّ المجنيِّ عليه بإعسار أهله، وإذا جنى عبدٌ على عبد، أو على حُرٍّ خطأً، أو عمداً على قول من لا يوجبِ القصاصَ، أو عفا على المال على قول من

يوجبه، أو أتلف مالاً يتعلق الأَرْشُ برقبة العبد الجاني، فسيِّدُه بالخيار إن شاء، سلمه للبيع، وإن شاء، فداه من عنده، فإن اختار الفداءَ، فعليه أَقلُّ الأمرين من قيمة رقبة العبد الجاني، أو أرش جنايته. وإن سلمه للبيع، فبِيعَ، فإن وفَّى ثمنُهُ بأرش الجناية يُسلَّم إلى ولي المجنيِّ عليه، وإن فضلَ فضلٌ كان لسيد العبد الجاني، وإن كان ثمنه أقلَّ من أرش الجناية، فليس للمجني عليه إلا ذلك، وإذا أعتقه مولاه، عتق، وعلى المولى أقل الأمرين من قيمته، أو ضمان جنايته. قال الشعبي في العبد يَقتل خطأ ثم يعتقه سيده: قال: الدِّية على السيِّد، ويُقتلُ المكاتب، وأمُّ الولد بالعبد القِنِّ، والعبدُ بهما، لأنهما رقيقان.

وروي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُقاد الوالد بالولد». ورواه بعضهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب، أَخرجه أَحمد (١٤٨)، والترمذي (١٤٠٠) بإسنادٍ حسن، وبعضهم عن سراقة بن مالك، وفي إسناده اضطراب، والعمل عليه عند أهل العلم قالوا: لا يُقادُ واحدٌ من الوالدين بالولد، ولا يُحدُّ بقَذْفِه، ويقاد الولد بالوالد، ويُحَدُّ بقَذْفِه ويروى عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعاً: «لا تقام الحدودُ في المساجد، ولا يقاد بالولد الوالد» أَخرجه الترمذي (١٤٠١)، وابنُ ماجه (٢٦٦١)، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من حديثِ إسماعيل بن مسلم، وقد تكلَّم فيه بعضُ أهل العلم من قِبَل حفظه. قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٣٤٠: وقد تابعه قتادة عند البزار، وسعيد بن بشير عند الحاكم ٤/ ٣٦٩.

٢٤٨٥- عَنْ أبي رِمْثَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبي عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَأى أَبي الَّذِي بِظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: دَعْني أُعَالِجِ الَّذِي بِظَهْرِكَ، فَإنِّي طَبيبٌ، فَقَالَ: «أَنْتَ رَفِيق»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هٰذَا مَعَكَ؟» قَالَ: ابْني أَشْهَدُ بِهِ، فَقَالَ: «أَمَا إنَّهُ لَا يَجْني عَلَيْكَ وَلَا تَجْني عَلَيْهِ».

هٰذا حديث صحيح، وأخرجه مطولاً ومختصراً أحمد (٧٠١٥-٧١١١) و(٧١١٣-٧١١٦) و(٧١١٨)، وأبو داود (٤٢٠٧) و(٢٤٠٨)، و(٤٤٩٥)، والنسائي ٨/ ٥٣، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قوله: «أنت رفيق» معناه: أنك ترفق بالمريض، فتحميه ما تخشى أن لا يحتمِلَه بدنُه، وتُطعمه ما ترى أنه أرفق به، والطبيب: هو العالم بحقيقة الداءِ والدواءِ، والقادرُ على الصحة والشفاء، وليس ذلك إلا اللهُ الواحدُ القهارُ، ثم تسمية اللهِ سبحانه وتعالى به، أن يُذكرَ في حال الاستشفاء، مثل أن يقول: اللهم أنت المصحُّ والممرضُ، والمداوي، والطبيب، ونحو ذلك، فأما أن تقول: يا طبيب افعل كذا، كما تقول: يا حليم، يا رحيم، فإن ذلك مفارق لأدب الدُّعاء.

باب

قتل الجماعة بالواحد

٢٤٨٦- عَنْ سَعيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَراً خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ، قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيْلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَوْ تَمالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَميعاً.

أَخرجه مالك ٢/ ٨٧١، والبخاري (٦٨٩٦).

وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه: إن أربعة قتلوا صبياً، فقال عمر مِثْلَه. علقه البخاري في «صحيحه» (٦٨٩٦).

قال الحافظ: هو مختصر من الأثر الذي وصله ٱبن وهب، ومن طريقه قاسم ابن أصبغ، والطحاوي والبيهقي ٨/ ٤١، قال ٱبن وهب: حدثني جرير بن حازم: أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه، عن أبيه: أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها، وترك في حجرها ابناً له من غيرها غلاماً يقال له: أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً، فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت منه،

فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها، فقتلوه. ثم قطعوه أعضاء، وجعلوه في عيبة (وعاء من أدم) فطرحوه في ركية (البئر التي لم تُطْو في ناحية القرية) ليس فيها ماء... فذكر القصة، وفيه: فأخذ خليلها فاعترف، ثم اعترف الباقون، فكتب يعلى -وهو يومئذ أمير- بشأنهم إلى عمر، فكتب إليه عمر بقتلهم جميعاً، وقال: والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين. وحكيم والد المغيرة صنعاني لا يُعرَفُ حاله ولا اسم والده، وقد ذكره ابن حبان في «ثقات التابعين» وانظر «المصنف» ٩/ ٤٧٦، ٤٧٨.

قوله: «قتلوه غِيْلَةً» أي: حِيلةً، يقال: اغتالني فلانٌ: إذا احتال بحيلة، يُتْلِفُ بها مالَه، ويقال: الغِيلَةُ هي أن يَخْدَعَهُ حتى يخرج إلى موضع يختفي فيه، ثم يقتله، يقال: لا تنفع حيلة من غيلة، والفتك: هو أن يأتي الرجل وهو غافلٌ، فيشد عليه، فيقتله، وقوله: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء» أي: تعانوا واجتمعوا، والملأ: الجماعة من أشراف القوم كلمتُهم واحدةٌ، قال علي رضي الله عنه: والله ما قتلتُ عثمانَ، ولا مالأتُ على قتلِه، أي: ما ساعدتُ، ولا عاونتُ.

والعملُ على هٰذا عند أكثرِ أَهْلِ العلم قالوا: إذا اجتمع جماعةٌ على قتل واحد، يُقتلون به قصاصاً، وهو قولُ عمر، وعلي، وعبدالله بن عباس، وبه قال سعيد بن المسيِّب، والحسن، وعطاء، وإليه ذهب مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال ربيعة: لا قِصاص أصلاً.

وذهب قومٌ إلى أَنَّ للولي أن يختارَ واحداً منهم، فيقتلَه، ويأخذَ من الباقين حِصَّتهم من الدية، يروى ذلك عن معاذ، وابن الزبير، وبه قال الزهري، وابنُ سيرين. ولو قطع جماعةٌ يدَ واحد، أو طرفاً من أطرافه، فاختلف أهلُ العلم فيه، فذهب قومٌ إلى أنهم يقطعون به كما يُقتل الجماعة بالواحد، قال مُطرِّفٌ عن الشعبي في رجلين، شهدا على رجل أنه سرق، فقطعه عليٌّ، ثم قالا: أخطأنا، فأبطل شهادتهما، وأخذ بدية الأول، وقال: لو علمتُ أنكما تعمدتما لقطعتُكُما،

علقه البخاري قبل الحديث (٦٨٩٦)، وإليه ذهب الشافعي، وقال: إنما تُقطع الأيدي بيدٍ واحدة، إذا وجد فِعْلُ الكلِّ في قطع جميع اليدِ، بأن وضعوا السكينَ عليها، وتحاملوا عليه حتى أبانوا اليد، فأما إذا قطع واحدٌ من جانب، والآخرُ من جانب حتى التقى السكّينان، فلا تُقطعُ أيديهما به. وذهب قوم إلى أنَّ الأطرافَ لا تُقطع بطرفٍ واحد، وإليه ذهب أصحابُ الرأي.

ولو قتل واحدٌ جماعةً، فعند الشافعي: يُقتل القاتل بواحد منهم، ويؤخذ من تركته دِيَةُ الباقين، وكذلك لو قطع واحدٌ أيدي جماعة، تقطع يده بواحدة منهم، وعليه دِيةُ الباقين، وعند أصحابِ الرأي: يقتل الواحد بالجماعة، ولا يجب شيءٌ من الدية، كما يقتل الجماعة بالواحد. ولو قطع أيدي جماعة، تُقطع يده بهم جميعاً، ويُكمَّل حقُوقَهم بالدية، وإذا اشترك رجلان في قتل رجلٍ واحد، وأحدهما مخطىء، فلا قصاص على العامد في النفس بالاتفاق. ولو شارك الأب أجنبياً في قتل الولد، فلا قِصاص على الأب، ويُقتل به الأجنبيُّ عندَ الشافعي، وعند أبي حنيفةَ لا قِصاص على شريك الأبِ، كما لا يجب على شريكِ الخاطىء، وفرق الشافعي بأن شبهة الأبوة في ذات الأب، وذاته متميزة عن ذاتِ شريكه، فلم تَصِرْ شبهةً في حق الشريك، وشبهة نفس الخطأ في الفعل بدليل أنه يوصف الفعل بالخطأ، وفِعْلُ الخاطىءِ والعامدِ مجتمعان في مَحلِّ القتل، فانتصبَ شبهةً في منعِ القود في النفس.

ولو أمسك رجلاً حتى قتله الآخر، فلا قَوَدَ على الممسك، كما لو أمسك امرأة حتى زنى بها آخرُ، لا حدَّ على الممسك، وقال مالك: إذا أمسكه، وهو يرى أنه يريد قتله، قُتِلا جميعاً، وإن أمسكه، وهو يرى أنه يريد الضربَ، فإنه يُقتل الضاربُ، ويُعاقب الممسكُ أشدَّ العقوبة، ويسجن سنة.

بابُ
الديــة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطأً فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].

٢٤٨٧- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عمروٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ فِي قَتِيلِ العَمْدِ الْخَطَإِ بِالسَّوْطِ أَوِ العَصَا مِئَةً مِنَ الإِبِلِ مُغَلَّظَةً، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه أحمد (٦٥٣٣)، وأبو داود (٤٥٤٧) و(٤٥٤٨) و(٤٥٨٨) و(٤٥٨٩)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، والنسائي ٨/ ٤٠، وقد ذكر تمام تخريجه وأحاديث الباب في «المسند».

قال الإمامُ: اتفق أهلُ العِلْم على أنَّ ديةَ الحرِّ المسلم مئةٌ من الإبل ثم هي في العَمْدِ الْمحضِ مغلَّظةٌ في مال القاتل حالَّةٌ، وفي شبه العمد مغلظةٌ على العاقلة مؤجلة، وفي الخطأ مخففة على العاقلة مؤجلة.

والتغليظُ والتخفيفُ يكون في أسنان الإبلِ. فالدِّية المغلظة أثلاث، منها ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعةً، وأربعون خَلِفةً في بطونها أولادُها، روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وأبي موسى، وهو قول عطاء، وإليه ذهب الشافعي، وقال ٱبن مسعود: الدية المغلظة أرباع: خمسٌ وعشرون بنتَ مخاض، وخمسٌ وعشرون بنتَ لبون، وخمسٌ وعشرون حقة، وخمسٌ وعشرون جذعة، وهو قول سليمان بن يسار والزهري، وربيعة، وإليه ذهب مالك، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

أما دِيَةُ الخَطأ، فأخماسٌ عندَ أكثرِ أهلِ العلم، غيرَ أنهم اختلفوا في تقسيمها، فذهب قومٌ إلى أنها عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن

لبون، وعشرون حِقة، وعشرون جَذَعة. حُكي هذا القولُ عن عمر بن عبدالعزيز، وسليمان بن يسار، والزهري، وربيعة، وبه قال الليث بنُ سعد، ومالك، والشافعي، وأبدل قومٌ بني اللَّبون ببني المخاض، ورُوي ذلك عن ٱبن مسعود، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، واحتجوا بما رُوي عن خِشفِ بن مالك، عن ٱبن مسعود قال: قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأِ عشرين بنت مخاض، وعشرين بني مخاض ذكور، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة، وعشرين حِقَّةً، أخرجه أبو داود (٤٥٤٥)، والنسائي ٨/ ٤٣ وغيرهما. وعدل الشافعي عن هذا، لأنَّ خِشْفَ بن مالك مجهول لا يُعرف إلا بهٰذا الحديث. ورُوي أن النبيَّ ﷺ وَدَى قتيل خيبر بمئة من إبل الصَّدقة، متفق عليه. وليس في أسنان إبل الصدقة ٱبنُ مخاضٍ، إنما فيها ٱبنُ لبون، عندَ عدمِ بنت المخاض في خمس وعشرين من الإبل.

وذهب جماعةٌ إلى أَنَّ دِيَةَ الخطأ أرباع: خَمْسٌ وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حِقَّةً، وخمسٌ وعشرون جَذَعةً، رُوي ذلك عن علي بن أبي طالب، وبه قال الشعبي، والنخعي، والحسن البصري.

ورُوي عن علي في شبه العمد أثلاثاً: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنِيَّةً إلى بازل عَامِها كُلُّها خَلِفة. أَخرجه أبو داود (٤٥٥١).

قال الإمام: والحديثُ يدلُّ على إثبات العَمْدِ والخطأِ في القتل، وزعم بعضُ أهل العلم أَنَّ القتلَ لا يكون إلا عَمْداً محضاً، أو خطأً محضاً، فأما شبه العمد، فلا يُعرف، وهو قولُ مالك، ويستدل أبو حنيفة بحديثِ عبدالله بنِ عمر على أن القَتْلَ بالمُثَقَّلِ شِبْهُ عمد، لا يوجب القصاصَ، ولا حُجَّةَ له فيه، لأنَّ الحديثَ في السَّوْط، والعصا الخفيف الذي لا يُقصدُ به القتل، وذلك الغالبُ من أمر السياط والعصي أنها تكونُ خفيفة، والقتلُ الحاصل به يكونُ قتلاً بطريق شبه العمد، فأما المثقَّل الكبيرُ، فملحق بالمُحدَّدِ الذي هو مُعَدٌّ للقتل.

٢٤٨٨- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَعَنْ مَكْحُولٍ وَعَطَاء، قَالُوا: أَدْرَكْنَا النَّاسَ على أَنَّ دِيَةَ المُسْلِمِ الْحُرِّ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِئَةٌ مِنَ الإبِلِ، فَقَوَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ تِلْكَ الدِّيَةَ عَلى أَهْلِ القُرَى أَلْفَ دِينَارٍ، أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَم. وَدِيَةَ الْحُرَّةِ المُسْلِمَةِ إِذَا كانَتْ مِنْ أَهْلِ القُرَى خَمْسَ مِئَةِ دِينَارٍ، أَوْ سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَإِذَا كانَ الَّذِي أَصَابَهَا مِنَ الأَعْرَابِ، فَدِيَتُهَا خَمْسُونَ مِنَ الإبِلِ لَا يُكَلَّفُ الأعرَابِيُّ الذَّهَبَ وَلَا الوَرِقَ».

حسن بشواهده أخرجه الشافعي ٢/ ١٠٩، والبيهقي ٨/ ٩٥.

قال الإمام: اختلف أَهلُ العِلْم في الديَّة، وفي قدر الواجب فيها من الدراهم والدنانير، فذهب بعضُهم إلى أَنَّ الأَصْلَ فيها الإبل، فإذا أعوزَت تجب قيمتها ما بلغت، وهو قولُ الشافعي في الجديد، يدلُّ عليه ما رُوي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان النبي ﷺ يُقيم الإبلَ على أهل القرى أربع مِئَةِ دينار، أو عِدلها من الورق، ويقسمها على أثمان الإبل، فإذا غلت، رفع في قيمتها، وإذا هانت نَقَصَ، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربع مِئَةِ دينار إلى ثمان مئة درهم وعِدْلُها من الوَرِق ثمانيةُ آلافِ درهم. وهذا حديثٌ حسن أخرجه أَحمد (٧٠٣٣) وقوله: «يُقيم» أي: يُقَوِّمُ وهو استعمالٌ نادر.

وتأول الشافعي حديثَ عمر على أنَّ قيمةَ الإبل، كانت قد بلغت في زمانه اثني عشر ألف درهم، وألف دينار، يدل عليه ما رُوي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كانت قيمةُ الديةِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ ثمان مِئة دينار، وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلمين قال: فكان كذلك حتى استخلف عمر، فقام خطيباً، فقال: إنَّ الإبلَ قد غلت، قال: ففرضها عمرُ على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورِق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حُلة. وقال:

وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية. أَخرجه أَبو داود (٤٥٤٢) بإِسنادٍ حسن في المتابعات والشواهد.

وذهب الشافعيُّ في القديمِ إلى التقدير بالذي قدَّره عمرُ رضي الله عنه عند إعواز الإبل، فأوجب ألفَ دينار، أو اثني عشر ألف درهم. وقد رُوي عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً من بني عدي قُتِل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً. أَخرجه الترمذي (١٣٨٨) مرفوعاً ومرسلاً، والنسائي ٨/ ٤٤، وابن ماجه (٢٦٢٩) ورجّح ابن أَبي حاتم كون المرسل أصحَّ، وتبعه عبدالحقِّ وغيره.

وذهب قومٌ إلى أَنَّ الواجبَ في الديةِ مئةٌ من الإبل، أو ألفُ دينار، أو اثنا عشر ألف درهم، يُروى ذلك عن الحسن البصري، وعروةَ بن الزبير، وبه قال مالكٌ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وذهب قومٌ إلى أنها مئةٌ من الإبل، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، وهو قولُ سفيان الثوري، وابن شُبْرُمَةَ، وأبي حنيفةَ.

وقال أبو يوسف، ومحمد: على أهلِ الإبل مئةٌ من الإبل، وعلى أهلِ الذهب والوَرِق ألف دينار، أو عشرةُ آلاف درهم، وعلى أهل البقرة مائتا بقرة، وعلى أهل الشاء ألفا شاة، وعلىأهل الحلل مئةُ حلة، وكذلك قال أحمد، وإسحاق في البقر، والغنم، ولم يوجب الآخرون البقر، والغنم، والحُلل في الدية.

وديةُ المرأةِ على النصف من دِيَةِ الرجل، وكذلك في دية الأعضاء.

ودِيةُ الخطأ تُغلَّظُ في ثلاثة مواضع عند الشافعي: إذا قتل في البلد الحرام، أو في الشهر الحرام، أو قتل ذا رَحِمٍ محرم، فيجب فيه ما يجب في قتل شبه العمد. وكذلك في بدل الطرَف، وإذا أوجب البدل المقدَّر من الدراهم، أو الدنانير زاد عليه الثلث، وهو قول عمر، وعثمان، وابن عباس. رُوي أن عثمان قضى في امرأة وُطِئت بمكة بدية وثلث، وذهب قومٌ إلى أنها لا تُغلظ، وهو قولُ أصحابِ الرأي.

ورُوي عن سعيد بن المسيِّب، وسليمان بن يسار أنهما سئلا: أتغلَّظ الدية في الشهر الحرام؟ فقالا: لا ولكن تزادُ للحرمة، فقيل لسعيد: هل تزاد في الجراح كما تزاد في النفس؟ قال: نعم.

باب
دية الأعضاء

٢٤٨٩- عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ في الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ في العُقُولِ: أَنَّ في النَّفْسِ مئَةً مِنَ الإبلِ، وَفِي الأَنْفِ إذَا أُوعِي جَدْعاً مِئَةٌ مِنْ الإبِلِ، وفي المأمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفي الجَائِفَةِ مِثْلُهَا، وَفي العَيْنِ خَمْسُونَ، وَفي اليَدِ خَمْسُونَ، وَفي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفي كُلِّ إصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ، وَفي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفي المُوضِحَةِ خَمْسٌ.

حديث صحيح بطرقه وشواهده، وأخرجه موصولاً ومرسلاً مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٤٩، والنسائي ٨/ ٥٦ و٥٧-٥٨ و٥٨-٥٩ و٥٩ و٥٩-٦٠ و٦٠، وابن حبان (٦٥٥٩) وعند بعضهم ما ليس عند الآخر، وانظر تمام تخريجه وشواهده في التعليق على «صحيح ابن حبان».

قوله: «أوعي جَدْعاً» ويُروى «أوعب جدعاً» أي: استؤصل جدعاً.

٢٤٩٠- عن ٱبن عباس، عن النبي ﷺ قال: «هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ» وَأَشَارَ إلى الخِنْصِرِ وَالإبْهَامِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٦٨٩٥).

ويُروى عن عكرمةَ، عن ٱبن عباس: أن رسولَ الله ﷺ قال: «الأصابع سواءٌ، والأسنان سواءٌ، الثَّنِيَّةُ والضِّرس سواءٌ» أخرجه أبو داود (٤٥٥٩) بإسنادٍ صحيح.

وعن عكرمة عن ٱبنِ عباس قال: جعل رسولُ الله ﷺ أصابعَ اليدينِ، والرِّجلين سواء. أَخرجه أبو داود (٤٥٦١) بإسنادٍ قوي، وصححه ٱبن حبان (٦٠١٤).

٢٤٩١- عن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «الأَصَابِعُ سَوَاءٌ». قُلْتُ: عَشْرٌ عَشْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد (١٩٥٥٠)، وأبو داود (٤٥٥٦) و(٤٥٥٧) وابن ماجه (٢٦٥٤)، والنسائي ٨/ ٥٦، وانظر تمام تخريجه وشواهد في «المسند».

٢٤٩٢- ورُوي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «في المَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ، وفي الأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ، وفي الأَصَابعِ عَشْرٌ عَشْرٌ».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه أحمد تامّاً ومختصراً (٦٦٨١) و(٦٧١١) و(٦٧٩٦) و(٦٩٣٣) و(٧٠١٣) و(٧٠٣٣)، وأبو داود (٤٥٤٢) و(٤٥٦٢-٤٥٦٤) و(٤٥٦٦)، وابن ماجه (٢٦٥٣) و(٢٦٥٥)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي ٨/ ٥٥ و٥٧، وفي حديث بعضهم زيادة، وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

قال الإمام: ثلاثَة عَشَرَ عُضْواً في البدن يجبُ في كلِّ واحد منها كمالُ دية النفس، أحدها: مارِنُ الأنْف: وهو مالانَ منها إذا قطع كلها، ففيها كمالُ بدلِ النفس وهو مئةٌ من الإبل، وفي إحداهما نِصْفُ الدية، وفي رَوْثَةِ الأنف بقدرها من الدية، وعن زيد بن ثابت في روثة الأنف ثلثُ الدية، وهو قول مجاهد، ومكحول، وبه قال أحمد، وإسحاق. والرَّوْثَةُ: مُقَدَّمُ الأَنفِ أجمع.

وقال بعضُهم: في الرَّوْثَةِ نصفُ الديةِ، ورُوي عن زيد قال: في الوَتَرَة ثلثُ الدية، وهي الحاجز بين المِنْخِرَيْن.

الثاني: أجفانُ العينين: وهي الجلودُ التي تنطبِقُ على الحَدَقَةِ يجب فيها كمالُ الدية، وفي جَفْنَيْ إحدى العينين نصفُ الديةِ، وفي واحد منها ربعُ الدية.

الثالث: الأذنان فيهما كمالُ الدية، وفي إحداهما نصفها.

الرابع: الشَّفَتان وهي المتجافي مما يستر اللثة من أعلى وأسفل مستديراً بالفم، ففيهما كمالُ الدية، وفي إحداهما نصفُها، يستوي فيه العليا والسفلى، وإن كان الشَّيْنُ في قطع بعضها أكثر، كاليدين يستويان في الدية مع تفاوتهما في المنفعة، قال سعيد بن المسيِّب: في الشفة السُّفلى ثلثا الدية.

الخامس: اللسان.

والسادس: الأَسنانُ يَجِبُ فيها كمالُ الدِّيَةِ، في كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ من الإبل.

والسابع: اللَّحْيان، وهما العَظْمان المُتَقابِلان عليهما نباتُ الأسنان السفلى، وملتقاهما الذقن، ففيهما كمالُ الدية، وفي إحداهما نِصْفُ الدية، ولو قلعهما وعليهما الأَسنان، فعليه دِيَتُهما؛ ولكُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ من الإبل.

والثامن: اليدانِ، يجب فيهما كمالُ الدية، وفي إحداهما نِصْفُها، وفي كل إصبع يقطعها عشر من الإبل، وكذلك أصابع الرجل، وإذا قطع أنملة من أنامله، ففيها ثُلُثُ دِيَةِ أُصْبع، إلا أَنْملَةَ الإبهام، ففيها نصفُ دية إصبع، لأنه ليس لها إلا أنملتان، ولا فرق فيه بين أنامل اليد أو الرِّجل.

والتاسع: الرِّجْلان، فيهما كمال الدية، وفي إحداهما نصفها.

والعاشر: الأليتان: وهما ما أشرف على الظهر من المأكمتَينِ إلى استواء الفخذين، فإذا قطع ما أشرف منها يجب فيها كمالُ الدية، وإن لم يصل إلى العظم، وفي إحداهما نصفها.

والحادي عشر: الحَشَفَةُ من الرجل، إذا قطعها يجب فيها كمالُ الدية، وإذا قطع بعضها، ففيها بقدرها.

والثاني عشر: الأُنثيان يجب فيهما كمالُ الدية، وفي إحداهما نصفُها، سواء قطع اليمنى، أو اليسرى، كاليدين والرِّجلين لايُفضل إحداهما على الأخرى.

والثالثَ عَشَرَ: إذا كسر صُلْبه بحيث لم يُطِقِ المَشْيَ، ففيها كمال الدية، ولو ضرب على يده، أو رجله، أو ذكره، أو أذنه، أو أجفانه، أو لسانه، أو شفتيه، فأشلَّها، فهو كقطعها في وجوب ديتها. ولو ضربه، فأذهبَ عقله، يجب فيه كمال الدية، وكذلك لو أذهب بصره، أو سمعه، أو شمه، أو ذوقه، أو كلامه بجميع حروفِه يجب فيها كمال الدية. وفي بصر إحدى العينين، أو سمع إحدى الأذنين نصف الدية، سواء كانت الأخرى من المجني عليه صحيحة، أو عمياء. وقال مالك: إذا فُقِئَتْ من الأعور عَيْنُه الصحيحةُ يجب فيها كمالُ الدية، وهو قولُ الزهري، ويُروى ذلك عن عمر، وسليمان بن يسار. وفي شُفْرَي المرأة ديتُها، وفي إحداهما نصفُها، وفي حَلمَتَي ثديها ديتها، وفي إحداهما نصفها، وفي حَلمتي ثدي الرَّجل قولان، أحدهما: يجب كمالُ ديته كما في حلمتي المرأة. والثاني: لا تجب إلا الحكومة، لأنه لا منفعة فيها من الرجل، وفيها منفعة الرضاعة من المرأة. وكان عمر رضي الله عنه قَبْلَ أَنْ بَلَغَهُ الحديثُ يُفاوت بين دِياتِ الأصابع لتفاوت منافعها، فيجعل في الإبهام خَمْسَةَ عَشَرَ من الإبل، وفي السبابة والوسطى في كلِّ واحدة عشراً، وفي البنصر تسعاً، وفي الخنصر ستاً، إلى أن وجد في كتاب عمرو بن حزم، عن رسول الله ﷺ: «إنَّ في كلِّ أصبع عشراً من الإبل» أخرجه النسائي ٨/٥٦ فأخذ به، وكذلك كان يجعل فيما أقبل من الأسنان في كلِّ سن خمساً، وفي الأضراس بعيراً بعيراً.

واتفق أهلُ العِلْمِ على التسويةِ بين الأصابع والأسنان، وأَنَّ في كلِّ أصبع عَشْراً من الإبل، وفي كلِّ سن خمسٌ من الإبل، كما جعلوا دِيَةَ الصغير، والكبير، والضعيف، والقوي سواء.

قال رحمه الله: ويُتصور في الرأس والوجه عشرُ جراحات:

الحارِصة: وهي التي تحرِصُ الجلد، وتخدِشُهُ، يُقال: حَرَصَ القصّار الثوب: إذا شقَّهُ.

والدامية: وهي التي تُدمي.

والباضعة: وهي التي تبضَعُ الجلد وتقطعه.

والمتلاحمة: وهي التي تغور في اللحم.

والمِلطاةُ: وهي التي تصل إلى جلدةٍ رقيقة بين اللحم والعظم، وتسمى سِمْحاقاً، فيجب في هذه الخمس الحكومة.

والمُوْضِحَةُ: وهي التي تُوْضِح العظم، فيجب فيها خمسٌ من الإبل، سواء كانت الموضِحةُ صغيرةً، أو كبيرةً، ولو أوضحه مواضحَ من رأسه أَو وَجْهه في مواضعَ متفرقةٍ منفصلةٍ بعضها عن بعض، يجب في كل واحدة منها خمس من الإبل، وقال مالك: لا أرى اللَّحْيَ الأسفل، والأنف من الرأس في جراحهما، لأنهما عظمان منفردان.

والسابعةُ: الهاشمة، وهي التي تَهْشِمُ العَظمَ وتكسرُهُ، فيجب فيها عشر من الإبل، فإن هشم من غير إيضاح، ففيها خمسٌ من الإبل.

والمُنَقِّلةُ: وهي التي تَنْقُلُ العظم، ففيها خمسة عشر من الإبل.

والمأمومة: وهي التي تصل إلى خَريطةِ الدماغ، وتسمى آمَّةً، لأنها بلغت أمَّ الرأس، ففيها ثلثُ الدية.

والعاشرة: الدامغةُ، وهي التي تخرق الخريطةَ، فتصل إلى الدماغ، فلا تتصور الحياةُ بعده، فيجب فيها كمالُ ديةِ النفس، وتجبُ في الجائفة ثلثُ الدية، وهي أن يضرب في ظهره، أو بطنه، أو صدره، فتنفذ إلى جوفه، فإن خرجت من الجانب الآخر، فهي جائفتان، ففيهما ثلثا الدية، فأما الموضِحة في غير الوجه والرأس، فتوجب الحكومة، وكذلك لو كسر عظماً من عظامه سوى السن من ضلع أو ترقوة، أو قطع يداً شلاء، أو لساناً أخرس، أو قلع حَدَقَةَ أعمى، أو قطع إصبعاً زائدة، أو سناً شاغية يجب فيها الحكومة. والشاغيةُ: هي الزائدةُ على الأَسنان.

وروي عن عمر: أنه قضى في التَّرقوةِ بجمل وفي الضِّلَعِ بجمل، وكان زيد بن ثابت يقول: في العين القائمة مئة دينار، أخرجه مالك ٢/ ٨٥٧ وإسناده صحيح، وهذا كله على طريق الحكومة، والحكومة هي أن يقال: لو كان هذا المجروح عبداً كم كان ينتقِصُ بهذه الجراحة من قيمته؟ فيجب من ديته بذلك القدر.

وحكومةُ كُلِّ عُضْوٍ لا تبلغ بَدلهُ المقدَّر حتى لو جرح رأسه جِراحةً دون الموضحة لا تبلغ حكومتها أَرْشَ المُوْضحة، وإن قَبُحَ شَيْنُها، وقال سعيد بن المسيِّب: كل نافذةٍ في عضو من الأعضاء، ففيها ثلث دية ذلك العضو. ولو قطع كفاً لا أصبع عليها، ففيها الحكومة، ولو قطع يداً صحيحة من الكوع، فتدخل حكومة الكف في دية الأصابع. وقال أبو عبيد بن حرب من أصحاب الشافعي: لا تجب في اليد نصف الدية ما لم يقطعها من المَنْكب، وعامةُ أهل العلم على خلافه، وكذلك لو قطع قدماً لا أصابعَ عليها، ففيها الحكومةُ، فإن كانت صحيحةً، ففيها الديةُ وحكومةُ القدم تتبعها، فإن قطع اليد من المرفق، أو الرِّجل من الركبة، ففيها الديةُ مع حكومة للساعد والساق.

وروي عن عمر أنه قال: في اليد الشلاَّءِ ثُلُثُ الدية، وبه قال مجاهد، وإليه ذهب أحمدُ، وإسحاق وروي عن عمر أيضاً أنه قال: في العين القائمة ثلث الدية، وبه قال إسحاق.

وروي عن عمر أنه قضى في التَّرقوةِ بجمل، وفي الضلع بجمل. أخرجه مالك ٢/ ٨٦١ بسندٍ قوي. وقد قيل: إن عمر أوجب ذلك علىطريق الحكومة، لا أن فيها بدلاً مقدراً.

ودِيةُ أطرافِ المرأةِ على النصف من ديةِ أطرافِ الرجل عند أكثر أهل العلم، وحكي عن سعيد بن المسيِّب أنه قال: المرأة تُعاقِلُ الرجلَ إلى ثلث ديتها، ومثلهُ عن عروة بن الزبير، وبه قال الزهري، فإذا بلغت ثلث الدية، كانت المرأة فيها على النصفِ من الرجل حتى قالوا: في ثلاث أصابع منها ثلاثون من الإبل، وفي أربع أصابع عشرون، ويُروى هذا عن عمر، وعن زيد بن ثابت أنهما سواء إلى الثلث، فإذا زاد على الثلث، فعلى النصف.

وبدل أطراف العبد يعتبر بقيمة نفسه حتى لو قطع إحدى يديه يجب فيها نصفُ قيمته، وإن قطع يديه، ففيها كمالُ قيمته، وهو قول سعيد بن المسيِّب، وسليمان ابن يسار، وإليه ذهب الشافعي، وأصحابُ الرأي، وذهب قومٌ إلى أنَّ فيها ما انتقص من قيمته كما في البهائم، وقال مالك: في مُوْضِحَةِ العبد نصفُ عُشر ثمنه، وفي المنقِّلة عُشر ونصف العُشر من ثمنه، وفي المأمومة، والجائفة في كل واحدة منهما ثلثُ ثمنه، وفيما سوى هذه الأربع مما يُصابُ من العبد قدر ما نقص من ثمنه.

بابُ

دِيَةِ أَهْلِ الكتاب

٢٤٩٣- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ عَامَ الفَتْحِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا حِلْفَ في الإِسْلامِ، وَمَا كانَ مِنْ حِلْفٍ في الجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّ الإِسْلامَ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا شِدَّةً، المُؤمِنُونَ يَدٌ على مَنْ سِوَاهُمْ، يُجيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، يَرُدُّ سَرَايَاهُمْ على قَعَدَتِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤمِنٌ بِكافِرٍ، دِيَةُ الكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ، لَا جَلَبَ ولا جَنَبَ، وَلَا تُؤخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إلَّا في دُورِهِم».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه تامّاً ومختصراً أحمد (٦٦٩٢)، وأبو داود (١٥٩١) و(٢٧٥١) و(٤٥٣١) و(٤٥٨٣)، وابن ماجه (٢٦٤٤) و(٢٦٥٩) و(٢٦٨٥)، والترمذي (١٤١٣) وبإثر (١٤١٣) و(١٥٨٥)، وانظر تمام تخريجه وشواهد في «المسند».

قوله: «لا حِلفَ في الإسلام» قد صح عن جبير بن مُطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حِلفَ في الإسلام، وأيُّما حِلفٍ كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة» أخرجه مسلم (٢٥٣٠)، وأبو داود (٢٩٢٥).

قال الخطَّابي: «لا حِلفَ في الإسلام» يريد على ما كانوا في الجاهلية، كانوا يتواضعون فيما بينهم بآرائهم. قال الإمام: كان ذلك في الجاهلية بمعنى الأخوة يبنون عليها أشياء جاء الشرعُ بإبطالها، والأخوة في الإسلام ثابتةٌ على حُكْمِ الشرع، وقد رُوي عن أنس قال: حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري. أخرجه البخاري (٢٢٩٤)، ومسلم (٢٥٢٩). قال سفيانُ بن عيينة: معنى حالف، أي: آخى، وإلا فلا حِلْفَ في الإسلام، كما جاء في الحديث، قال الإمام: يعني على ما كان من حكم الجاهلية.

واختلف أهلُ العلم في دِيَةِ اليهودي، والنصراني إذا كان ذمّياً أو مُعاهَداً، فذهب قومٌ إلى أَنَّ دِيَتَهُ مثلُ دية المسلم، رُوي ذلك عن ابن مسعود، وبه قال الشعبي، والنخعي، ومجاهدٌ، وهو قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي.

وذهب جماعةٌ إلى أَنَّ دِيَتَهُ نصف دية المسلم، روي ذلك عن عُروة بن الزبير، وعمر بن عبدالعزيز، وبه قال مالك، وابن شبرمة، وأحمد، غير أَنَّ أحمدَ قال: إذا كان القتل خطأ، فإن كان عَمْداً، لم يُقَدْ به، ويضاعف عليه باثنى عشر ألفاً.

وذهب جماعة إلى أن ديته ثُلُثُ دِيَةِ المسلم، رُوي ذلك عن عمر، وعثمان، وهو قولُ سعيد بن المسيِّب، والحسن، وعكرمة، وإليه ذهب الشافعي، وإسحاق.

ورُوي عن عمر أنه قال: دية اليهودي، والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمان مئة. أخرجه الشافعي ٢/ ٢٧٥. وهذا قولُ سليمان بن يسار، وبه قال مالك، أنَّ ديةَ المجوسي ثمان مئة درهم، وإليه ذهب الشافعي. قال الإمام: ودية عَبَدَةِ الأوثان إذا دخلوا إلينا بأمان مثل دية المجوسي.

وقوله: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ» فالجَلَبُ يكون في شيئين: يكون في سباق الخيل، وهو أن يتبع الرجل فرسه، ويجلبَ عليه، ويزجره الزجْرَ الذي يزيد في

شَأْوِهِ، فنُهي عن ذلك، بل يجب أن يركضا فرسيهما بتحريك اللجام، والاستحثاثِ بالضرب بالسوط من غير إجلاب بالصوت.

وقيل معناه: أَن يجتمع قوم، فيصطفوا وقوفاً من الجانبين، ويجلِبوا فنهوا عن ذلك.

وقد يكون الجَلَبُ في الصدقات، وهو أن يَقْدَمَ الساعي، فينزلَ موضعاً، ثم يُرسل إلى أرباب المواشي ليجلبوا إليه مواشيهم، فيأخذ صدقَتَها، فنُهي عن ذلك، بل يحضر الساعي دورَهم، فإذا أوردوا الماشيةَ الماءَ، أخذ صدقَتها على مياهها، وإذا جَزَأَتِ الماشيةُ عن الماء حضر بيوتهم، فأخذها في أفنيتهم. وهو معنى قوله: «ولا تؤخذ صدقاتُهم إلا في دورهم».

وأما الجَنَبُ، فيُفَسَّرُ أيضاً على وجهين، أَحدهما: هو أن يجنُبَ فرساً عَرِيّاً إلى فَرَسِه الذي يُسابق عليه حتى إذا فَتَرَ المركوبُ، تحول منه إلى المجنوب، يقال: جنبتُ الفَرس أجنبُه: إذا قُدْتَهُ، وقد يكون في الصدقة وهو أَنَّ أَربابَ الأموال لا يجنُبُون، أي: لا يبعُدون عن مواضعهم، فيشق على المصدق اتباعهم وطلبهم.

بابُ

دية الجنين

٢٤٩٤- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ في جَنينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَني لِحْيَانَ سَقَطَ مَيّتاً بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إنَّ المَرْأَةَ الَّتي قَضَى عَلَيْهَا بِالغُرَّةِ تُوفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيراثَهَا لِبَنيهَا وَزَوْجِها، وَالعَقْلَ عَلى عَصَبَتِهَا.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (١٦٨١) (٣٥).

٢٤٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ، أَوْ وَلِيْدٍ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦٩٠٤)، ومسلم (١٦٨١).

والغُرَّةُ من كل شيء: أَنْفَسُهُ، والمرادُ من الحديث: النَّسَمَةُ من الرقيق، ذكراً كان أو أنثى يكون ثمنها نِصْفَ عُشرِ الدية، وقال أبو عمرو بن العلاء: الغرة: عبدٌ أبيضُ، أو أَمَةٌ بيضاء، وسمي غرة لبياضه، وذهب إلى أنه لا يُقبَلُ فيه العبدُ الأسود، ولم يقُل به أحد.

وروي عن عمر: أنه سأل عن إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: قضى فيه رسول الله ﷺ بغرة. أخرجه الشيخان. وأراد بالإملاص: الجنين، سميَّ إملاصاً، لأن المرأة تُزلِقُهُ قبل وقت الولادة، وكل ما زَلَقَ من اليد أو غيرها، فقد مَلِصَ يَمْلَصُ.

والعَقْلُ: هو الدية، قيل: سمي بذلك من العقل الذي هو بمعنى الشَّد، وذلك أَنَّ القاتلَ كان يأتي بالإبل فيعقلها، أي: يشدها بالعِقال في فِناء المقتول، وبه سميت العَصَبَةُ التي تحمل العَقْلَ عاقلة، وقيل: سميت عاقلةً من المنع، والعقل: هو المنع، وبه سمي العقل المركب في الإنسان، لأنه يمنعه عما لا يحسنُ، ولا يجمل، فكأن أَهْلَ القاتلِ يقومون بنُصْرَته، فيمنعون أولياءَ المقتول عنه بالسيف، فجعل الشرع ذلك المنع والنصرة بأداء الدية.

قال الإمام: إذا جُنِيَ على امرأةٍ حاملٍ، فألقت جَنيناً ميتاً يجب على عاقلةِ الضارب غُرَّةٌ: عبدٌ، أو أمةٌ من أي نوع كان من الأرقاء سواء كان الجنين ذكراً، أو أنثى، وإن سقط حياً، ثم مات، ففيه الدية كاملة، وإن ألقت جنينين ميتين، فعليه غُرَّتان، ولمستحقها أن لا يقبلها معيبةً كالإبل في الدية، وله أن لا يقبل دون سبع

سنين، أو ثمان سنين. وقال أبو حنيفة: يجب قبول الطفل إذا كانت قيمتها خمس مئة درهم. وإذا عدمت الغُرَّةُ، ففيه نصف عشر دية المسلم، وهي خمس من الإبل في قول الشافعي، وقال مالك: ست مئة درهم، وقال إبراهيم: خمس مئة درهم، وقال ربيعة: الغرة خمسون ديناراً، أو ست مئة درهم، عُشر دية الأم، وقال أبو حنيفة: عليه غُرَّةٌ أو خمس مئة درهم، أو خمسون ديناراً، والأقاويل متقاربةٌ من حيث إن كل واحد أوجب نِصْفَ عشر الدية، وللشافعي قول آخر: إن الغُرَّةَ إذا عُدمت يجب قيمتها، وذهب بعضهم إلى أنه يجب عليه غُرَّةٌ عَبْدٌ، أو أمة، أو فرس، أو بغل، لما روي عن عيسى بن يونس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في الجنين بِغُرَّةٍ: عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغلٍ. أخرجه أبو داود (٤٥٧٩)، والترمذي (١٤١٠)، وقال: حسنٌ صحيح. ورواه حماد، وخالد الواسطي عن محمد بن عمرو، ولم يذكرا الفرس، والبغل، فقد قيل: هذا وهمٌ من عيسى بن يونس. ورُوِيَ عن طاووس، ومجاهد، وعروة بن الزبير أنهم قالوا: الغُرة: عبدٌ، أو أمة، أو فرس. وقال بعضهم: عبدٌ، أو أمة، أو فرسٌ، أو بغل، كما جاء في الحديث.

وعند الشافعي يجبُ في جنين النصرانية ثُلُثُ الغُرَّةِ، فإن كان الأبُ مسلماً، ففيه كمالُ الغُرَّةِ، وإن كان أحدُ أبويه نصرانياً، لأنه مسلم بإسلام الأب. وفي جنين المجوسية خُمسُ ثلث الغرة، وإن كان أحد أبويه نصرانياً، والآخر مجوسياً، فيعتبر بأكثرِهما دِيَةً. وفي جنين الأمة إن كان رقيقاً عُشر قيمة أمه، وعند أبي حنيفة يعتبر قيمته بنفسه، فإن كان ذكراً، ففيه نصف عُشر قيمته، وإن كان أنثى، فعُشر قيمتها.

وفي الحديث دليلٌ على أَنَّ ضمانَ الجنينِ على العاقلة، وفيه دليلٌ على أنه لا يجبُ على ٱبنِ الجاني شيءٌ من الدية في قتل الخطأ، أو شِبْهِ العمد، كما لا يجب على الجاني، وكذلك لا يجبُ على أحد من آباء الجاني إنما يجب على الإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم، فإن لم يكن فيهم وفاء، فيجب على المُعْتِق إن كان

على الجاني ولاء، وعلى عَصَباتِ المُعْتِق، ولا يجب على أب المعتق، ولا على ٱبنه كما في النسب.

رُوي أن ٱمرأة أعتقت عبداً لها، ثم توفيت، فتركت ٱبنها وأخاها، ثم توفي مولاها، فجعل النبي ﷺ ميراثه لابن المرأة، فقال أخوها: يا رسول الله لو أنه جرَّ جريرة على مَنْ كانت؟ قال: عليك. أخرجه الدارمي ٢/٣٧٢ وفي سنده انقطاع..

وقضى عمرُ بنُ الخطاب على علي بن أبي طالب أن يَعقِلَ عن موالي صفية بنت عبدالمطلب، وقضى للزبير بميراثهم، لأنه ابنها، وإنما تجب على من كان منهم عاقلاً، بالغاً، واجداً.

ولا يحمل امرأة، ولا صبي، ولا مجنون، ولا عبد، ولا يعقل الكافر من المسلم، ولا المسلم من الكافر، وتجب الديةُ على العاقلة في ثلاث سنين، كذلك قضى رسولُ الله ﷺ. ولا يجبُ على مَنْ كان منهم مُوْسِراً في كل عام أكثر من نصف دينار، وعلىكل متوسط أكثر من ربع دينار، والاعتبار في اليسار بآخر الحَوْلِ، فإن لم يكن في العاقلة وفاءٌ يكمل من بيت المال، وكذلك إن لم يكن للقاتل الخطإ عاقلة، فالدية في بيت المال، لأنه روي عن النبي ﷺ: «لا يُتركُ في الإسلام مُفرَجٌ». يروى هذا بالجيم، والحاء، أما بالجيم، فقال محمد بن الحسن: هو القتيل يوجد بأرض فلاة يُوْدى من بيت المال، ولا يبطل دمه. قال أبو عبيدة: هو أن يُسلِمَ الرجلُ، ولا يُوالي أحداً، فإذا جنى جناية كانت على بيت المال، لأنه لا عاقلة له، وقال ٱبن الأعرابي: المُفرج: الذي لا عشيرة له، وأما بالحاء، فهو الذي أثقله الدَّين، يقال: أفرحه، أي: أثقله، ويُروى: مفدوح بالدال، ومعناه هذا، يقال: فدحه الدين، أي: أثقله.

ودية الطَّرف إن بلغت ديةُ النفس تحمِله العاقلةُ في ثلاث سنين، وإن لم تزد علىالثلث، ففي سنةٍ واحدة، ولا يُضرب له أقل من سنة، وإن كان شيئاً قليلاً،

وإن زاد على الثلث إلى الثلثين، ففي سنتين الثلث في سنة، والباقي في سنة. وقال أبو حنيفة: لا تَحْمِلُ العاقلة ما دون أَرْش الموضِحة.

وَبَدَلُ العَبْدِ إذا قتل خطأ، أو قُطع طَرَفٌ منه تحملُه العاقلة على قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم: يكون في ماله، وبه قال مالك كقيمة البهائم، وقال أبو حنيفة: تحمل العاقلة بدل نفس العبد، ولا تحمل بدل طرفه.

بابُ

القَسامة

٢٤٩٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ ابْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إلى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهما، فَقُتِلَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَانْطَلَقَ هُوَ وَعَبْدُالرَّحْمٰنِ أخُو المَقْتُولِ وحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ قَتْلَ عَبْدِاللهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَحْلِفُونَ خَمْسينَ يَميناً، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ، أَوْ قَاتِلِكُمْ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسينَ يَميناً» فقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟! فَزَعَمَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ. قَالَ بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ: قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْني فَرِيضَةٌ مِنْ تِلْكَ الفَرَائِضِ في مِرْبَدٍ لَنَا.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٦٦٩)(٢).

قوله: «ركضتني» أي: رفستني.

٢٤٩٧- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَديجٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبي حَثْمَةَ أَنَّهُما حَدَّثَا: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا في

النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجاءَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ٱبْنَا مَسْعُودٍ إلَى النَّبيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمُوا في أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ وَكانَ أَصْغَرَ القَوْمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «كَبِّرِ الكُبْرَ»، قَالَ يَحْيَى: يَعْني لِيَلِ الكَلَامَ الأَكْبَرُ.

فَتَكَلَّمُوا في أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَتَسْتَحِقُّونَ قَتيلَكُمْ، أَوْ قَالَ: صَاحِبَكُمْ بِأَيْمانِ خَمْسينَ مِنْكُمْ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ، قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ في أَيْمانِ خَمْسينَ مِنْهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ! فَفَدَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِه، قَالَ سَهْلٌ: فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ، فَدَخَلَتْ مِرْبَداً لَهُمْ، فَرَكَضَتْني بِرِجْلِها.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩).

٢٤٩٨- عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سهل، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبي حَثْمَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُما، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ، فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ في فَقير، أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَدْ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذٰلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ أَخُو المَقْتُولِ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» يُريد السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ إلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ في ذٰلِكَ، فَكَتَبُوا: إنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعبْدِالرَّحْمٰنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ؟! فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِئَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمْ فِي الدَّارِ: قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩) (٦).

قوله: «وطُرِحَ في فَقير» أي: بئرٍ، وفَقيرُ النخل: حُفْرَةٌ تُحْفَرُ للفَسيلة إذا حُوِّلت لتغرس فيها، والفَقيرُ: فم القناةِ، وقيل: سُمي سيفُ رسول الله ﷺ ذا الفِقار، لأنه كانت فيه حُفَرٌ صِغارٌ حِسان.

وقوله: «كبِّر كبِّر» فيه إرشاد إلى أن الأكبر أحقُّ بالإكرام وبالبداية بالكلام.

قال الإمام: صورة قتيل القَسامةِ أن يُوجَدَ قَتيلٌ، وادَّعى وليُّه على رجلٍ، أو على جماعة، وعليهم لَوْثٌ ظاهر، واللوث: ما يغلب على القلب صدقُ المدعي بأنه وُجِدَ فيما بين قومٍ أعداءٍ لهم لا يُخالطهم غيرهم، كقتيل خيبر وُجِدَ بينهم، والعدواةُ بين الأنصار، وبين أهل خيبر ظاهرة، أو اجتمع جماعةٌ في بيت، أو صحراء، وتفرقوا عن قتيل، أو وُجد في ناحية قتيل، وَثَمَّ رجلٌ مختضِبٌ بدمه، أو شهدَ عدل واحد على أن فلاناً قتله، أو قاله جماعة من العبيد والنسوان، جاؤوا متفرقين بحيث يُؤمَنُ تواطُؤهُم ونحو ذلك من أنواع اللَّوْثِ، فيبدأ بيمين المدعي، فيحلِف خمسين يميناً، ويستحق دعواه، وإن لم يكن هناك لَوْثٌ، فالقول قول المدَّعى عليه مع يمينه، كما في سائر الدعاوى، ثم يَحلِف يميناً واحداً، أم خمسين يميناً؟ فيه قولان، أقيسهما: يحلف يميناً واحداً.

وممن ذهب إلى البداية بيمين المدعي: مالك، والشافعي، وأحمد قولاً بظاهر الحديث، وإذا بدأنا بيمين المدعي وهم جماعة، تُوَزَّعُ الأَيْمانُ الخمسون عليهم على قدر مواريثهم على أصح القولين، ويُجْبَرُ الكسر، والقول الثاني: يحلِف كل واحدٍ منهم خمسين يميناً، فإن نكَلَ المدعي عن اليمين، رُدت إلى المدَّعى عليه، فيحلف خمسين يميناً على نفي القتل، فإن كانوا جماعة تُوزع عليهم على عدد رؤوسهم على أصح القولين.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه لا يُبْدَأُ بيمينِ المدعي، بل يُحلَّفُ المدعى عليه، وقالوا: إذا وُجِدَ قتيل في محلة يختار الإمامُ خمسين رجلاً من صُلحاءِ أهلها، ويحلِّفُهُم على أنهم: ما قتلوه، ولا عرفوا له قاتلاً، ثم يأخذ الدية من أصحاب الخِطة، فإن لم يعرفوا، فمن سكانها، وليس في شيء من الأصول اليمينُ مع الغرامة، وإنما جاءت اليمينُ في البراءة أو الاستحقاق على مذهب من يرى رَدَّ اليمين على المدعي، أو يحكم في المال باليمين مع الشاهد.

واختلف أهلُ العِلْمِ في وجوبِ القِصاص بالقَسامة، فذهب قومٌ إلى وجوب القِصاص فيها، لقوله: «تحلِفون وتستحقُّون دَمَ صاحبكم».

روي ذلك عن ٱبن الزبير، وهو قول عمر بن عبدالعزيز، وإليه ذهب مالكٌ، وأحمدُ، وأبو ثور، هذا كما لو لم يكن هناك لوثٌ، ونكَل المدعى عليه عن اليمين يحلف المدَّعي، ويستحق القود.

وذهب جماعةٌ إلى أنه لا يجِبُ القَوَدُ، بل تجب الدية مغلَّظَةً في ماله، رُوي ذلك عن ٱبن عباس، وبه قال الحسن البصري، والنخعي، وهو قول الثوري، وقولُ الشافعي في الجديد، وأصحابِ الرأي، وإسحاق، وتأولوا قوله: «دم صاحبكم» أي: دِيته، وقد روي من طريق آخر: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يُؤذنوا بحرب» أما إذا ادَّعى قتل خطإ، أو شبه عمد، وحلف، فالدية على العاقلة وكان الحكم بن عُتَيْبَةَ لا يرى القَسامة شيئاً.

وفـي الحديث دليلٌ علـى ثُبوتِ رَدِّ اليمينِ إذا نكَل مَنْ تُوَجَّهُ عليه اليمين حتى لو ادَّعى على رجلٍ حَقّاً، فأنكر ونكَلَ عـن اليمين، لا يُقضى عليه بالنكول، بل يُـرَدُّ اليمين علـى المدعي، فإن حلف، استحق دعواه، وهو قـولُ الشافعي، وذهب أصحابُ الرأي إلى أنَّ اليمينَ لا تُرد، بل يُقضى بالنكول على المدعى عليه.

وفيه أَنَّ الحُكْمَ بين أهل الذمةِ كالحكم بين المسلمين في أنهم يحلفون إذا توجَّه عليهم اليمينُ، وإذا حلفوا، برِئوا، وذهب مالكٌ إلى أن أيمان أهل الكتاب لا تُقبل على المسلمين، كما لا تُقبلُ شهادتهم. وفيه أنهم لما لم يرضوا بأيمان الكفار، وداهُ النبي ﷺ من عنده إذ كان من سُنَّتِه أن لا يترك دماً حراماً هَدراً، وهو على المسلمين، وَوَليُّ أمرهم. وتثبُت القَسامةُ في قتل العبيد على قولِ الشافعي في الجديد، وهو الأصحُ، فيحلف سيِّده خمسين يميناً إذا كان ثَمَّ لوثٌ، وتستحق قيمته على من يَدَّعي عليه، ولا قَسامةَ في الأطراف، بل القول فيه قول المدَّعى عليه مع يمينه، سواء كان ثَمَّ لوث أو لم يكن.

ورُوي عن سعيد بن عبيد الطائي، عن بُشير بن يسار في قتيل خيبر: أن النبي ﷺ قال لهم: «تأتوني بالبيِّنة على من قتل» قالوا: ما لنا بيِّنةٌ، قال: «فيحلِفون لكم» أخرجه البخاري (٦٨٩٨). وعن رافع بنِ خديج: أن النبي ﷺ قال: «لكُم شاهدان؟» قالوا: لم يكن ثَمَّ أحدٌ من المسلمين قال: «فاختاروا منهم خمسين فأستحلفهم» أخرجه أبو داود (٤٥٢٤) وحسَّن إسناده ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٨/ ١٢٠. والرواياتُ الصحيحةُ ما سبق من البداية بأيمان المدَّعين.

٢٤٩٩- عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ عِمِّيَّةً تكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ، أَوْ جَلْدٍ بِالسَّوْطِ، أَوْ ضَرْبٍ بِعَصاً، فَهُوَ خَطَأٌ، عَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَإِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْداً، فَهُوَ قَوَدُ يَدِهِ، فَمَنْ حَالَ دُونَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَغَضَبُهُ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ».

هذا حديثٌ مرسلٌ، أَخرجه الشافعي ٢/ ١٠٠، وأبو داود (٤٥٣٩)، ورُوي عن طاووس، عن ٱبن عباس موصولاً أخرجه أبو داود (٤٥٤٠) و(٤٥٩١)، وابن ماجه (٢٦٣٥)، والنسائي ٨/ ٣٩ ـ ٤٠ و٤٠، والمرسل أصح.

وقوله: «عِمِّيَّة» فِعِّيلة من «العمى» ومعناه: أن يترامى القوم، فيوجد بينهم قتيلٌ لا يُدْرى مَنْ قاتِلُهُ، ويَعْمى أمرُه، ففيه الدية.

واختلف أهلُ العِلْمِ فيمن يلزمُه دِيَةُ هذا القتيل، قال مالك: دِيَتُه على الذين نازعوهم، وقَال أحمد، وإسحاق: ديته على عواقل الآخرين، وقال الأوزاعي: عقلُه على الفريقين جميعاً إلا أن تقوم بيِّنة من غير الفريقين أَنَّ فلاناً قَتَله، فعليه القِصاص، وقال ٱبنُ أبي ليلى، وأبو يوسف: دِيَتهُ على عاقلةِ الفريقين، وقال أبو حنيفة: على عاقلة القبيلة التي وُجد فيهم إذا لم يدَّعِ أولياءُ القتيلِ على غيرهم، وقال الشافعي: هو قَسامةٌ إن ادَّعوه على رجل بعينه، أو على طائفةٍ بعينها، وإلا فلا عَقْلَ ولا قَوَدَ، وكان علي إذا أتي بالقتيل قُتل بين الفريقين، حمله على أصقب القريْتين إليه، يعني: على أقربهما منه.

٢٥٠٠- عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هٰذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَني أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هٰذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ في النَّارِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أَخرجه البخاري (٦٨٧٥)، ومسلم (٢٨٨٨).

قوله: «أنصرُ هذا الرجلَ» يريدُ به أميرَ المؤمنين علي بن أَبي طالب رضي الله عنه، كما جاء مصرَّحاً به عند البخاري في كتاب الفتن، قال: أريدُ نصرة ٱبن عمِّ

رسولِ الله ﷺ. قال الإمام الخطابي في «أعلام الحديث» ٤/ ٢٣٠٢: هذا الوعيد إنما يكون كذلك إذا لم يكونا يتقاتلان على تأَويل إنما يتقاتلان على عداوة بينهما أو عصبة أو طلب دنيا أو نحوها من الأمور، وأما من قاتل أهل البغي على الصفة التي يجب قتالهم عليها، فقُتل أو دفع عن نفسه وحريمه فَقَتَلَ، فإنه لا يدخل في هذا الوعيد، لأنه مأمور بالقتال للذبِّ عن نفسه غيرَ قاصد به قتل صاحبه ألا تراه يقول: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» ومن قاتل باغياً أو قاطع طريق من المسلمين فإنه لا يحرص على قتله، إنما يدفعه عن نفسه، فإذا انتهى صاحبه كف عنه ولم يتبعه.

وقد تأول جمهورُ الصحابة والتابعين الذين قالوا بوجوب نصر الحق، وقتال الباغي بحمل الوعيد المذكور في الحديث على مَن قاتل بغير تأويل سائغ، بل بمجرد طلب ملك، وقد قال الطبري: لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهربَ منه بلزوم المنازلِ، وكسر السيوفِ لما أقيم حدٌّ، ولا أُبطل باطلٌ، ولوجدَ أهل الفسوق سبيلاً إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال، وسفك الدماء، وسبي الحريم بأن يحاربوهم، ويكف المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا: هٰذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها، وهٰذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء.

٢٥٠١- عن علي بن مُدْرِك، سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير، عَنْ جَدِّهِ جَرِيْرٍ قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ: «ٱسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥).

ويتأَوَّلُ الخوارج الحديثَ على الكُفْرِ الذي هو الخروجُ عن الدين، ويكفِّرون مرتكبَ الكبائر، وهو عند أهلِ العلم بمعنى الزجر، أي: لا تتشبهوا بالكفار في قتلِ بعضِكم بعضاً، وقيل: هؤلاء أهلُ الردة قتلهم أبو بكر رضيَ الله عنه.

قال البغوي رحمه الله: إذا تقاتل رجلان، فقتَل كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه، فهما عاصيان، ودمهما هَدْرٌ، لأن كلَّ واحد منهما قاصدٌ ودافع، فمن حيث إنه قاصدٌ لا يستحقُّ شيئاً، ومن حيث إنه دافعٌ لا يجب عليه شيء، ولو قتل أحدهما صاحبه، فعليه القَوَدُ.

٢٥٠٢- عن ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَاسَاً مِنَ المُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ المُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ المُشْرِكِينَ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَأْتِي السَّهْمُ يُرْمى بِهِ، فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ تَوَفَّاهُمُ المَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية [النساء: ٩٧].

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٤٥٩٦)، قال الحافظ في «الفتح» ٨/١١٣: واستنبط سعيد بن جبير من هذه الآيةِ وجوبَ الهجرة من الأَرضِ التي يُعْمَلُ فيها بالمعصية.

كتاب قتال أهل البغي

باب

قتال الخوارج والملحدين

٢٥٠٣- عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِي قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْماً، أَتَاهُ ذُو الخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَميمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اعْدِلْ! فَقَالَ: «وَيْلَكَ فَمَنْ يَعْدِلُ إذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ ائذَنْ لي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ لَهُ: «دَعْهُ فإنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَؤونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إلَى نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيْهِ شَيءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إلى رِصَافِهِ، فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إلَى نَضِيِّهِ -وَهُوَ قِدْحُه- فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إلَى قُذَذِهِ، فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيءُ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ، وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، وَيَخْرُجُونَ على حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هٰذَا الحَدِيْثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ، فَالْتُمِسَ، فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إلَيْهِ على نَعْتِ النَّبيِّ ﷺ الَّذي نَعَتَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤).

قوله: «لا يُجاوِزُ تَراقِيَهُم» أي: لا يُقبل ولا يُرفع في الأعمال الصالحة.

وقولهُ: «يمرُقون من الدِّين» أي: يخرجون من الدين، أي: من طاعة الأئمة، والدين: الطاعة، وهذا نعتُ الخوارج الذين لا يدينون للأئمة، ويستعرضون الناس بالسيف. «كما يمرق» أي: كما يخرج السهم من الرَّمِيَّة، فالرَّمِيَّة: الصيد الذي تقصدهُ، فترميه، قال الأصمعي: هي الطريدة التي يَرميها الصائدُ، وهي كلُّ دابة مرمية.

والرِّصافُ: عَقِبٌ يُلوى على موضع الفُوق، وعلى مدخل النَّصْلِ من السهم، وواحد الرِّصاف رَصَفَةٌ، يُقال: رَصَفْتُ السهم أرصُفهُ، وَسهم مرصوف، والنَّضيُّ: القِدْحُ قبل أن يُنحتَ، والنَّضي: ما بين النصل والريش من القِدْح.

والقُذَذُ: الريش يُراشُ به السَّهْمُ، وهي جمع قُذَّة، وكل ريشة منها قُذَّة، يقال: هو أشبه به من القُذَّة بالقُذة، لأنهن يُحذَيْنَ على مثال واحد.

وقوله: «قد سبق الفَرْثَ والدَّمَ» يعني مرَّ مرّاً سريعاً في الرَّمِية لم يَعْلَقْ به شيءٌ من الفَرْث والدم. يقول: فكذلك دخول هؤلاء في الإسلام، ثم خروجهم منه لم يتمسكوا فيه بشيء.

وقوله: «تَدَرْدَرُ» أي: تتحرك، فتجيء وتذهب، ومنه دُردور الماء، ومثله: تذبذب، وتقلقل، وتدلدل.

٢٥٠٤- عن أبي سلمة، وعطاء بن يسار: أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَسَأَلَاهُ عَنِ الحَرُورِيَّةِ أَسَمِعْتَ النَّبيَّ ﷺ؟ قَالَ: لَا أَدْري مَا الحَرُورِيَّةُ سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ في هٰذِهِ الأُمَّةِ -وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا- قَوْمٌ تحْقِرُون صَلاَتَكُمَ مَعَ صَلاَتِهِمْ يَقْرَؤونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ

حُلُوقَهُمْ، أَوْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّيْنِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ، إِلَى نَصْلِهِ، إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَى فِي الفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيءٌ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٦٩٣١)، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٧).

٢٥٠٥- عَنْ عَلِي بْنِ أَبي طَالِبٍ قَالَ: مَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ فَوَاللهِ لأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَمَا حَدَّثْتُكُمْ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الحَرْبَ خِدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقْرَؤونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، أَوْ قَالَ: حَنَاجِرَهُمْ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خيْرِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينَ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَ لَقِيتُمُوهُمْ، فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْراً لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ».

هذا حديثٌ متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٩٣٠) عن عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن الأعمش وقال: «سيخرج قوم في آخر الزمان حُدَّاثُ الأسنانِ»، وأخرجه مسلم (١٠٦٦) عن محمد بن عبدالله بن نمير، عن وكيع، عن الأعمش وقال: «سيخرج في آخر الزمان قومٌ أحداثُ الأسنان».

فإن قيل: كيف منع عمرَ رضي الله عنه عن قتله مع قوله: «فأين لقيتُموهم فاقتلوهم»ويروى: «لئِن أدركتُهم لأقتلنَّهم قتلَ عادٍ»؟ قيل: إنما أباح قتلَهُم إذا كثرُوا، وامتنعوا بالسلاح، واستعرضوا الناسَ، ولم تكن هذه المعاني موجودةً حين منع من قتلهم، وأول ما نجم ذلك في زمان علي رضي الله عنه، فقاتلهم حتى قتلَ كثيراً منهم.

٢٥٠٦- عن أبي نضرة قال: سَمِعْتُ أَبا سَعيدٍ الخُدْرِيَّ يُحدِّثُ: أنه سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيْمَتَانِ دَعْوَاهُما وَاحِدَةٌ، تَمْرُقُ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ، تَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٠٦٥)، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «تكون أمتي فرقتين، فيخرج من بينهما مارقةٌ يَلي قتلهم أولاهم بالحقِّ».

٢٥٠٧- عن سلمة بن كُهيل: حَدَّثني زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الجُهَنِيُّ: أَنَّهُ كانَ في الجَيْشِ الَّذِينَ كانُوا مَع عَليِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ الَّذِينَ سَارُوا إلَى الخَوارِجِ، فَقَالَ عَليٌّ: أَيُّهَا النَّاسُ إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ من أُمَّتي يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَيسَتْ قِرَاءَتُكُمْ إلى قِراءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إلى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَؤونَ القُرْآنَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ، وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّين كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَوْ يَعْلَمُ الجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهمْ عَلى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَنَكَلُوا عَنِ العَمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلاً لَهُ عَضُدٌ، وَلَيسَ لَهُ ذِرَاعٌ عَلى رأس عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ عَلَيْهِ شُعَيْرَاتٌ بِيْضٌ، أَفَتَذْهَبُونَ إلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّام، وَتَتْرُكُونَ هَؤلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ في ذَرَارِيْكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ؟ وَاللهِ إنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤلَاءِ القَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الحَرَامَ، وَأَغَارُوا في سَرْحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلى اسْمِ اللهِ. قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَنَزَلْتُ وَزَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلاً حَتَّى مَرَرْنَا

عَلى قَنْطَرَةٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا، وَعَلى الخَوارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ، فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرِّمَاحَ، وَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كما نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُوراءَ، فَتَزَحَّفُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ، وَسَلُّوا السُّيُوفَ، وَشَجَرَهُمْ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ، وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاس يَوْمِئذٍ إلَّا رَجُلانِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: اْلْتَمِسُوا فِيهِمُ المُخْدَجَ، فالْتَمَسُوا، فَلَم يَجِدُوهُ، فَقَامَ عَلِيٌّ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاساً قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلى بَعْضٍ، فَقَالَ: أخِّرُوهُمْ، فَوَجَدُوه مِمَّا يَلِي الأرْضَ، فَكَبَّرَ عَلِيٌّ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللهُ، وَبَلَّغَ رَسُولُهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمانِيُّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنين أَللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! لَسَمِعْتَ هٰذا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إي وَاللهِ الذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلاثاً، وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٠٦٦)(١٥٦).

قوله: «فوحَّشوا بِرماحهم» معناه: رَمَوْا بها على بُعد، يُقالُ للإنسان إذا كان في يده شيء، فرمى به على بُعد: قد وحَّش به.

وقوله: «شَجَرَهُم الناس برماحهم» أي: دافعوهم بالرماح، وكَفُّوهم عن أنفسهم، يقال: شجرتُ الدابةَ بلجامها: إذا كففتَها به، وقد يكون معناه: أنهم شبَّكوهم بالرماح، فقتلوهم، من الاشتجار، وهو الاختلاطُ، والاشتباكُ، ومنه قوله: شَجَرَ بينهم كلام، أي: اختلط.

ويُروى في هٰذا الحديث في صفة المُخْدَج فيهم «رجل مَثدون اليد»، ويُروى «مُثْدَّنُ اليد» ومعناه: صغيرُ اليد مجتمعة بمنزلة ثَنْدُوَة الثدي، وأصله مُثَنَّدٌ، فقدمت الدال على النون كما قالوا: جبذ وجذب، والثندُوة مفتوحة الثاء بلا همز، فإذا

ضمت الثاء قلت: ثُنْدُؤَة، مهموزة. ويُروى «مُؤدن» و «مودون اليد»وهو مأخوذ من ودنت الشيء، وأدنته: إذا نقصته وصغرته.

٢٥٠٨- عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ مِنكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلى تَأْويلِ القُرْآنِ كما قَاتَلْتُ عَلى تَنْزيلِهِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ عُمَرُ: أَنَا هو يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ خَاصِفُ النَّعْلِ» قَالَ: وكانَ أَعْطَى عَلِياً نَعْلَهُ يَخْصِفُهَا.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه أحمد (١١٧٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٤١)، وابن حبان (٦٩٣٧)، والحاكم ٣/ ١٢٢-١٢٣، وتمام تخريجه في «المسند». وكان ابن عمر يرى الخوارج شِرارَ خلق الله، وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين، علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٦٩٣٠) ووصله الطبري في مسند علي من «تهذيب الآثار». وقال أيوب السختياني: إن الخوارج اختلفوا في الإسلام، واجتمعوا على السيف.

٢٥٠٩- عَنْ أَبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ ناسٌ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ يَقْرَؤونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّيْنِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ» قِيْلَ: مَا سِيْماهُمْ؟ قَالَ: «سِيْمَاهُمُ التَّحْلِيقُ» أَوْ قَالَ: «التَّسْبيدُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٧٥٦٢).

التسبيد: هو الحلقُ واستئصال الشعر، ويُقال: هو تركُ التدهن وغسل الرأس. رُوي أن ابنَ عباس قدِمَ مكة مسبِّداً رأسه، وأراد تركَ التدهن وغسل الرأس.

٢٥١٠- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَتَى مَنْزِلَ أُمِّ سَلَمَةَ، فَجَاءَ عَلِيٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ هٰذَا وَاللهِ قَاتِلُ القَاسِطِينَ، وَالنَّاكِثِينَ وَالمَارِقِيْنَ مِنْ بَعْدِي».

إسناده ضعيف، وفي الباب عن أَبي أيوب عند الحاكم ٣/ ١٣٩ بإسنادَيْن ضعيفين.

قال الإمام: إذا بَغَتْ طائفةٌ من المسلمين، وخرجت على إمام العَدْلِ بتأويلٍ محتمل، ونصبت إماماً، وامتنعت عن طاعةِ إمام العدل، يبعث الإمام إليهم، فيسألهم: ما تَنْقِمون؟ فإن ذكروا مَظلِمَةً، أزالها عنهم، وإن لم يذكروا مظلِمَة بيِّنةً، يقول لهم: عُودوا إلى طاعتي لتكون كلمتكم، وكلمةُ أهل دين الله على المشركين واحدةً، فإن امتنعوا يدعوهم إلى المناظرة، وإن امتنعوا عن المناظرة، أو ناظروا، وظهرت الحجةُ عليهم، فأصرُّوا على بغيهم، يُقاتلهُم الإمامُ حتى يَفيئوا إلى طاعته، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وإن طائفتانِ منَ المؤمنينَ اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بَغَتْ إحداهما على الأخرى فقاتِلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمرِ الله﴾ [الحجرات: ٩].

وسئل علي عن أهل النهروان أمشركون هم؟ قال: من الشرك فرُّوا، قيل: منافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل: فما هم؟ قال: إخواننا بَغوا علينا، فقاتلناهم، أخرجه البيهقي ٨/ ١٧٤ وأخرجه ٱبن أبي شيبة ٥/ ٢٥٦ من طريق آخر بنحوه.

قال الإمام: وما أتلفت إحدى الطائفتين على الأخرى في القتال من نفس أو مال، فلا ضمانَ فيه على قولِ الأكثرين، وهو قولُ الشافعي في الجديد، ومذهبُ أصحابِ الرأي. قال الشافعي: أمر الله سبحانه وتعالى أن يُصلح بينهم بالعدل، ولم يذكر تِباعةً في دَمٍ ولا مال، فأشبه هذا أن تكون التِّباعاتُ في الدماء والجِراح، وما تلف من الأموال ساقطةً بينهم، كما قال ٱبن شهاب: كانت في تلك الفتنة دماءٌ

يُعرف في بعضها القاتلُ والمقتول، وأُتلِف فيها أموال، ثم صار الناس إلى أن سكنت الحربُ بينهم، وجرى الحكمُ عليهم، فما علمتُ اقتُصَّ من أحد ولا أُغرِمَ مالاً أتلفهُ. وقال في القديم: ما أتلفت الفئةُ الباغية على العادلة من نفس أو مال، ضمنوه، فأما ما أتلفت إحداهما على الأخرى في غير حال القتال، فيجب ضمانُه مالاً كان أو نفساً بالاتفاق.

ومن وَلَّى من أهل البغي ظَهْرَهُ في الحرب هارباً، لا يُتبع، وكذلك لو أُثْخِن وأُخِذَ، أو أُسِر، فلا يقتل، نادى منادي علي يوم الجمل: ألا لا يُتْبَعُ مُدبِرٌ، ولا يُذفَّفُ علىجريح، يريد: لا يُجهز عليه، أي: لا يقتل، وأُتيَ عليٌّ يوم صِفِّين بأسير، فقال له عليٌ: لا أقتلك صبراً إني أخاف الله رب العالمين، فخلَّى سبيله. قال حماد عن إبراهيم: لولا أن علياً قاتل أَهلَ القبلة لم يَدْرِ أحدٌ كيف يُقاتلُهم.

وإذا استولى أهلُ البَغْيِ على بَلدٍ، فأخذوا صدقاتِ أهلها لا يُثنى عليهم، وينفذ قضاءُ قاضيهم، وتُقبل شهادةُ عدولهم، وإنما تثبت هذه الأحكام في حقهم باجتماع ثلاث شرائط:

أحدها: أن يكون لهم قوةٌ ومَنَعة.

والثاني: أن يكون لهم تأويلٌ محتمل.

والثالث: أن ينصِبوا إماماً بينهم، فلو فُقِدَ شرطٌ من هذه الشرائط، فحكمُهم حُكْمُ قطاع الطريق في المؤاخذة بضمان ما أتلفوا، ورد قضائهم، وجرح شاهدهم.

قال الشافعي: ولو أن قوماً أظهروا رأيَ الخوارج، وتجنبوا الجماعاتِ، وأكفروهم، لم يحِلَّ بذلك قتالُهم، بلغنا أن علياً رضيَ الله عنه، سمع رجلاً يقول: لا حُكْمَ إلا لله في ناحية المسجد، فقال علي: كلمةُ حقٍّ أريدَ بها باطل،

لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجدَ الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نبدؤكم بقتال.

قال الشافعي: ولو قتلوا واليهم أو غيرَه قبل أن ينصبوا إماماً، ويُظهروا حُكْماً مخالفاً لحكم الإمام، كان عليهم في ذلك القصاص. قد أسلموا وأطاعوا والياً عليهم مِنْ قِبَلِ علي رضي الله عنه، ثم قتلوه، فأرسل إليهم عليّ: أن ادفعوا إلينا قاتله نقتلهُ به، قالوا: كُلُّنا قَتَله، قال: فاستسلِموا نحكُمْ عليكم، قالوا: لا، فسار إليهم فقاتلهم، فأصاب أكثرهم.

قال الإمام: ومنع النبيُّ ﷺ عمرَ من قتل ذي الخويصرة، لأنه لم يجتمع فيه ما يُبيح قتله. وفيه دليل على أَنَّ مَنْ توجَّه عليه التعزيرُ لحقِّ الله سبحانه وتعالى، جاز للإمام تركُه، والإعراضُ عنه.

بابُ
قَتْلِ المرتد

الرِّدَّةُ لغةً: الرجوعُ عن الشيء إلى غيره. وشرعاً: الرجوعُ عن الإسلام إلى الكُفْرِ وقَطْعُ الإسلام، قال الحصني في «كفاية الأخيار» ٢/١٢٣: وتحصلُ تارةً بالقَوْلِ وتارةً بالفِعْلِ وتارة بالاعتقاد، وكلُّ واحدٍ من هذه الأنواع فيه مسائل لا تكادُ تُحصَر. وقد أَشار الموفق في «الكافي» ٤/١٥٦ إلى بعضِ صور الردة فقال: والردةُ تحصلُ بجَحْدِ الشهادتين أو إِحداهما، أَو سَبِّ الله تعالى، أو رسولهِ ﷺ، أو قَذْفِ أُمِّ النبيِّ ﷺ، أَو جَحْدِ كتاب الله تعالى، أَو فريضةٍ ظاهرةٍ مجمع عليها إلى غير ذلك من صور الردة القولية والفعلية.

٢٥١١- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ».

٢٥١٢- عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ ٱبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيّاً حَرَّقَ الْمُرْتَدِّينَ أَوِ الزَّنَادِقَةَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا، لَمْ أُحَرِّقْهُمْ وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ» وَلَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللهِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٦٩٢٢) عن أبي النعمان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، ورواه عبدالوهَّاب الثقفي، عن أيوب، وزاد: فبلغ ذلك علياً، فقال: صدق ٱبنُ عباس، والعملُ على هٰذا عندَ أهل العلم أَنَّ المسلمَ إذا ارتدَّ عن دينه يُقْتَلُ. واختلفوا في استتابته، فذهب بعضُهم إلى أنه لا يُستتاب، يُروى ذلك عن الحسن وطاووس، وإليه ذهب عُبيد بنُ عمير، وقال عطاء: إن كان أصله مسلماً، فارتد لا يُستتاب، وإن كان مشركاً فأسلم، ثم ارتد، فإنه يُستتاب.

وذَهب أكثرُ أَهْلِ العلم إلى أَنَّه لا يُقتل حتى يُستتابَ، إلا أنهم اختلفوا في مدة الاستتَابة، فذهب قومٌ -وهو القياس- أنه يُستتاب، فإن تابَ، وإلا قتل مكانَه، وهو أظهرُ قولي الشافعي، ويُروى ذلك عن معاذ وأبي موسى، وقال الزهري: يُستتابُ ثلاثَ مرات، فإن تاب، وإلا ضُرِبَ عنقُهُ، وقال أصحابُ الرأي: ثلاثَ مرات في ثلاثة أيامٍ. وذهب بعضُهم إلى أَنَّه يتأنى به ثلاثاً لعلَّه يرجع، وإليه ذهب عمرُ رضي الله عنه، وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ، وقال مالك: أرى الثلاث حسناً.

واختلفوا في المرأة إذا ارتدَّت عن الإسلام، فذهبت طائفة إلى أنها تقتل كالرجلِ، وهو قولُ الأوزاعي والشافعي، وأحمد وإسحاق، وذهبت طائفةٌ إلى أنها تُحبس ولا تُقتل، وهو قولُ سفيان الثوري، وأصحابِ الرأي.

واختلف أهل العِلم في قَتْلِ الساحر، رُوي عن عمرو بن دينار أنه سمع بِجَالة ابن عبدة التميمي يقول: كتب عمرُ أَنِ اقتلوا كلَّ ساحرٍ وساحرة، فقتلنا ثلاث سواحر، أخرجه أحمد (١٦٥٧)، وأبو داود (٣٠٤٣) بإسنادٍ صحيح. وروي عن حفصة زوج النبي ﷺ: أن جارية لها سحرتها، فأمرت بها فقتلت. ذكره مالك

٢/ ٨٧١. وإلى هذا ذهب جماعةٌ من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من أهل العلم، وهو قولُ مالك، وسئل الزهريُّ: أعلى مَنْ سَحَرَ من أهل العهد قتلٌ؟ قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ صُنِعَ به ذلك، فلم يَقْتُلْ مَنْ صَنَعه، وكان مِن أهل الكتاب.

وعند الشافعي يُقتل الساحرُ إن كان ما يسحر به كُفراً إن لم يَتُبْ، فإن لم يبلغ عمله الكُفْرَ، فلا يُقتل، وتعلمُّ السحر لا يكون كفراً عنده إلا أن يعتقد قَلْبَ الأعيانِ منه، وذهب قومٌ إلى أن تعلمه كفر، وهو قول أصحاب الرأي.

قال الشمني فيما نقله عنه أبن عابدين في «رد المحتار» ١/ ٣٢: تعلم السحر وتعليمه حرام، وعقب عليه بقوله: ومقتضى الإطلاق ولو تعلم لدفع الضرر عن المسلمين، ثم نقل عن «ذخيرة الناظر» أَنَّ تعلُّمَه فرضٌ لرد ساحر أهل الحرب، وحرام ليفرق بين المرأة وزوجها، وجائز ليوفق بينهما، وفي «تبيين المحارم» عن الإمام أبي منصور الماتريدي أن القول بأن السحر كفر على الاطلاق خطأ، ويجب البحث عن حقيقته، فإن كان في ذلك رد ما لزم في شرط الإيمان فهو كفر، وإلا فلا.

ولو قتلَ الساحرُ رجلاً بسحْرِه وأقرَّ أني سَحَرْتُه، وسحري يقتلُ غالباً، فيجب عليه القَوَدُ عند الشافعي، وعند أصحاب الرأي: لا يجب به القود، ولو قال: سِحْري قد يقتل، وقد لا يقتُلُ، فهو شبه عمد، وإن قال: أخطأتُ إليه من غيره، فهو خطأ تجب به الدية مخففة، وتكون في ماله، لأنه ثبت باعترافه إلا أن تصدقه العاقلة، فتكون عليهم.

ولو قاتل أهلُ الإسلام أَهْلَ الردة، فلا يجب على المسلمين ضمانُ ما أتلفوا على أهل الردة من نفس ومال. واختلفوا في أهلِ الردة هل يجب عليهم ضمانُ ما أتلفوا على المسلمين في حال القتال من نفس ومالٍ؟ فقد روي عن أبي بكر أنه قال لقوم جاؤوه تائبين: تَدُونَ قتلانا ولا نَدِي قتلاكم، فقال عمر: لا نأخذ لِقتلانا ديةً، فرأى أبو بكر عليهم الضمانَ، وهو أصحُ قولي الشافعي. وأما قول عمر:

«فلا نأخذ لقتلانا دية» فيحتمِل أنه ذهب إلى أنه لا ضمانَ عليهم على خلاف رأي أبي بكر، كما لا يجبُ على أهلِ الحرب ضمانُ ما أتلفوا على المسلمين، ويحتمِل أنه كان يرى رأيَ أبي بكر في وجوب الضمان غير أنه رأى الإعراض عنه ترغيباً لهم في الثبات على الإسلام. قال شعبة: سألتُ الحكم عن العبد يأبِقُ، فيلحق بأرض الشرك؟ قال: لا تزوج امرأته، وسألت حماداً، فقال: تُزوج امرأته.

بابُ

تحريمِ قتلهِ إذا أسلم على أيِّ دينٍ كان

٢٥١٣- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُنَاسٍ مِنْ جُهَيْنَةَ يُقَالُ لَهُمْ: الحُرُقَاتُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَهَبْتُ أَطْعَنُهُ، فَقَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَطَعَنْتُهُ، فَقَتَلْتُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «قَتَلْتَه وَقَدْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّما فَعَلَ ذَلِكَ تَعَوُّذاً، قَالَ: «فَهلاَّ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦٨٧٢)، ومسلم (٩٦).

ويروى عن جُنْدب بن عبدالله البَجَلي: أن رسول الله ﷺ قال: «كيف تصنع بِلا إله إلا الله إذا جاءت يومَ القيامة؟» قال مِراراً. أخرجه مسلم (٩٧).

وفيه دليلٌ على أَنَّ الكافرَ إذا تكلَّم بالتوحيد، وجب الكفُّ عن قتله.

قال الإمام: وهذا في الثَّنويِّ الذي لا يعتقد التوحيدَ إذا أتى بكلمة التوحيدِ، يحكم بإسلامه، ثم يُجبر على سائرِ شرائط الإسلام، فأما من يعتقد التوحيدَ، لكنه يُنكر الرسالةَ، فلا يُحكم بإسلامه بمجرد كلمة التوحيد حتى يقولَ: محمدٌ رسول الله، فإذا قاله، كان مسلماً إلا أن يكونَ من الذين يقولون: محمد مبعوث إلى

العرب خاصة، فحينئذ لا يُحكم بإسلامه بمجردِ الإقرارِ بالرسالة حتى يُقِرَّ أنه مبعوثٌ إلى كافة الخلق، ثم يستحبُّ أن يُمتحن بالإقرار بالبعث، والتبرؤ من كل دين خالف الإسلام. وكذلك حكمُ المرتّد يعود إلى الإسلام عن الدِّين الذي انتقل إليه.

وذهب أكثرُ أَهْلِ العلمِ إلى قبول توبة الكافر الأصلي والمرتد، وذهب جماعةٌ إلى أنَّ إسلام الزنديق والباطنية لا يُقبل ويُقتلون بكل حال، وهو قول مالكٍ وأحمد، وقالت طائفة: إذا ارتدَّ المسلمُ الأصلي، ثم أسلم لا يُقبل إسلامُه، فأما الكافر الأصلي إذا أسلم، ثم ارتد، ثم عاد إلى الإسلام، يُقبل إسلامُه، وظاهر الحديث دليلُ العامة على قبول إسلام الكل.

وفي قوله: «هلاّ شَقَقْتَ عن قَلْبِهِ» دليلٌ على أنَّ الحكم إنما يجري على الظاهر، وأن السرائر موكولة إلى الله عز وجل، وليس في الحديث أنه ألزم أسامة الدية.

قال أبو سليمان الخطابي: يُشبه أن يكونَ المعنى فيه أن أَصْلَ دماءِ الكفار الإباحةُ، وكان عِنْدَ أسامةَ أنه إنما تكلم بكلمةِ التوحيد مستعيذاً من القتل، لا مُصدِّقاً به، فقتَله على أنه مُباحُ الدم، وأنه مأمور بقتله، والخطأُ عن المجتهد موضوع، أو تأوَّل في قَتْلِه أنه لا تَوْبَةَ له في هذه الحالة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فلم يَكُ يَنفعهُم إيمانهم لمَّا رأوا بأسنا﴾ [غافر: ٨٥] وكما أخبر عن فرعون أنه لما أدركه الغرقُ قال: ﴿لا إله إلا الذي آمنت به بَنوا إسرائيل﴾ فقيل له: ﴿آلآنَ وقد عَصَيْتَ قبلُ﴾ [يونس: ٩٠-٩١] ولم يُقبل إيمانه.

قال رحمه الله: ولو رمى مسلمٌ سَهْماً في دار الحرب إلى صَفِّ العدو، ولم يعلم أن في الصف مسلماً، فأصاب مسلماً، سواءٌ عيَّنه، أو لم يُعيِّنهُ، فلا قودَ على الرامي، ولادِيةَ، وعليه الكفارةُ، وكذلك لو رأى رجلاً في دارِ الحرب بزيِّ أهل الكفر، فقتله، فبان مسلماً، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فإن كان مِنْ قومٍ عدوٍ لكم

وهو مؤمِنٌ فتحريرُ رقبة﴾ [النساء: ٩٢] ولم يَذكِر الديةَ، أما إذا عَلِمَ أَنَّ في الصف مسلماً، ولم يعرف مكانَه، فعيَّنَ شخصاً، فرمى إليه، فبان مسلماً، أو علم مكانَ المسلم، فرمى إلى غيره غيرَ مضطر إليه، فأصاب المسلم، ففيه الديةُ على العاقلة، والكفارةُ في ماله ولا قَوَدَ.

ورُوي عن جرير بن عبدالله قال: بعث رسول الله ﷺ سَرِيَّةً إلى خثعَم، فاعتصم ناسٌ منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل، وقال: «أنا بريءٌ من كلِّ مُسلم مقيم بين أظهرِ المشركين» قالوا: يا رسول الله لِمَ؟ قال: «لا تتراءى ناراهُما». أخرجه أبو داود (٢٦٤٥) ورجاله ثقات، وله شاهد من حديث سمرة عند أبي داود (٢٧٨٧) مرفوعاً: «من جامع المشرك وسكن معه، فإنه مثله»، وأخرجه الحاكم ٢/ ١٤١ من طريق آخر بلفظ: «لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا» وصححه هو والذهبي، ولأحمد (٢٠٠٣٧) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم عملاً، أو يفارق المشركين إلى المسلمين» وسنده حسن.

قال أبو سليمان الخطابي: إنما أمر لهم بنْصف العقل، ولم يُكْمِلْ لهم الديةَ بعد عِلْمِه بإسلامهم، لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمُقامهم بين أظهر الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه، وجنايةِ غيره، فتسقط حِصَّة جنايته من الدية.

قال الإمام: المسلمُ مضمونُ الدم إن لم يسقط ضمانُ دمه بالمقام فيما بين الكفارِ أصلاً، فلا يجوز أن ينتقصَ به الضمان أصلاً، ألا ترى أن القاتلَ إذا عرفه مسلماً مقيماً فيما بينهم، فقتله من غير ضرورة يجب عليه القِصاصُ، أو كمالُ الدية، ولا تُجعل إقامتُه فيما بينهم مشاركةً لقاتله في قتله، فيحتمِل -والله أعلم- أن تكون الدية غيرَ واجبة بقتلهم، لأنَّ مجرَّدَ الاعتصامِ بالسجودِ لا يكون إسلاماً، فإنه يستعملونه على سبيل التواضعِ والانقياد، فلا يحرم به قتلُ الكافر، فهؤلاء لم

يَحرُم قتلُهم بمجرَّدِ سجودهم، إنما سبيلُ المسلمين في حقهم التثبُّتُ والتوقف، فإن ظهر أنهم كانوا قد أسلموا، ثم اعتصموا بالسجود، فقد قتلوا مسلماً مقيماً بين أظهر الكفار لم يعرفوا إسلامه، فلا دِيَةَ عليهم غير أنه عليه السلام أمر بنصف الدية استطابةً لأنفس أهليهم، أو زَجْراً للمسلمين عن ترك التثبت عند وقوع الشبهة، والله أعلم.

وفي الحديث دليلٌ على أَنَّ الأسيرَ المسلم في أيدي الكفار إذا وَجَدَ إمكانَ الخلاص والانفلات، لم يَحِلَّ له المُقامُ فيما بينهم، فإن حلَّفوه أنهم إن خلَّوه لا يخرج، فحلف، فخلَّوه، يجب عليه الخروجُ، ويمينه يمين مكره، لا كفارةَ عليه فيها، وإن حلف استطابةً لنفوسهم من غير أن حلَّفوه، فعليه الخروجُ إلى دار الإسلام، ويلزمه كفارةُ اليمين، وإن حلفوه أنه إن خرج إلى دار الإسلام يعودُ إليهم لا يجوز أَنْ يعود، ولا يدَعُه الإمام أن يعود، ولو امتنعوا من تخليته إلا على مالٍ يُعطيهم، فضمِن لا يجب أن يُعطي، ولو فعل، فحسنٌ.

وفيه دليلٌ على كراهية المسلم دخولَ دارِ الحرب للتجارة والمقام فيها أكثر من مُقامِ السفر. وقوله: «لا تتراءى ناراهما» يعني: لا يُساكن المسلم الكُفَّارَ في بلادهم بحيث لو أوقدوا ناراً ترى كل طائفة نار الأخرى، فجعل الرؤية للنار، ولا رؤية لها، ومعناه: أن تدنوا هذه من هذه، كما يقال: داري تنظر إلى دار فلان، وقيل: معناه: لا يستوي حكماهما، يقول: كيف يُساكِنهُم في بلادهم وحكمُ دينهما مختلِف؟ وقيل: أراد نارَ الحرب، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿كلما أوقدوا ناراً للحربِ أطفأها الله﴾ [المائدة: ٦٤] يقول: كيف يجتمعان ونارُ حربهما مختلف، هذا يدعو إلى الرحمن، ويُحارِب عليه، وهذا يدعو إلى الشيطان، ويحارِبُ عليه؟ وفي بعض الأحاديث: «لا تستضيئوا بنار المشركين» أخرجه أحمد (١١٩٥٤)، والنسائي ٨/ ١٧٦ وفي سنده مجهول. قال ابنُ الأعرابي: النار هاهنا: الرأي، يقول: لا تشاوروهم، ويُقال: معنى النار السِّمَةُ، يقال: ما نار بعيرك؟ أي: ما سِمَتُه، ومنه قولهم: نارُها نِجارُها، يريد أن: مِيْسَمَها يدلُّ على جوهرِها، وكرمِها. فمعنى قوله: «لا تتراءى ناراهما» يقول: لا يَتَّسِمُ المسلمُ بِسِمَةِ المشرك،

ولا يتشبه به في هديه، وشكله، وخُلِقِهِ، وقد رُوي عن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ قال: «من نزع صَغار كافرٍ من عنقه، فجعله في عنقه، فقد ولَّى الإسلامَ ظهرَه» أَخرجه أَبو داود (٣٠٨٢) بإِسنادٍ ضعيف، وقيل: معناه: لا يجتمعان في الآخرة.

بابُ

مَنْ قَصَدَ مالَ رجلٍ أوْ حريمه فدفعه

٢٥١٤- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

وقد صحَّ عن أبي هريرة قال رجل: يا رسولَ الله أرأيتَ إن جاء رجلٌ يريد أَخْذَ مالي؟ قال: «فلا تُعطِه مالكَ» قال: أرأيتَ إن قاتلني؟ قال: «قاتِلْه»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيدٌ» قال: أرأيتَ إن قتلتُه؟ قال: «هو في النار». أَخرجه مسلم (١٤٠).

٢٥١٥- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئاً، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ».

إسناده صحيحٌ، أَخرجه تامّاً ومختصراً أحمد (١٦٢٨)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، والترمذي (١٤١٨)، والنسائي ٧/ ١١٥ و١١٥-١١٦، واقتصر البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠) على شطره الأول، وتمام تخريجه في «المسند».

وروي عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيْل، عن النبي ﷺ قال: «من قُتِل دون ماله، فهو شهيدٌ، ومن قُتِل دون أهله، أو دون دمه، أو دون دينه، فهو شهيد» أَخرجه أَحمد (١٦٥٢)، وأبو داود (٤٧٧٢) والترمذي (١٤٢١)، والنسائي ٧/ ١١٦، وغيرهم بإسنادٍ قوي، وتمام تخريجه في «المسند».

قلت: ذهب عامةُ أَهْلِ العِلْم إلى أَنَّ الرجلَ إذا أُريد مالُه، أو دَمُه، أو أهلُه، فله دَفْعُ القاصدِ ومقاتلتُه، وينبغي أن يدفعَ بالأحسن فالأحسن، فإن لم يمتنع إلا بالمقاتلة، فقاتَله، فأتى القَتْلُ على نفسه، فدمه هَدْرٌ، ولا شيءَ على الدافع، وهل له أن يستسلم؟ نظر، إنْ أريدَ مالُه، فله ذلك، وإن أريد دمُه، ولا يمكنه دفعُه إلا بالقتل، فقد ذهب قومٌ إلى أنَّ له الاستسلامَ، إلا أن يكون القاصِدُ كافراً، أو بهيمةً، وذهب قوم إلى أنه إن استسلم يكونُ في دمه، وذهب قومٌ إلى أَنَّ الواجبَ عليه الاستسلامُ، وكرهوا له أن يقاتل عن نفسه متمسكين بأحاديث وردت في ترك القتال في الفتن، وليس هذا من ذلك في شيء، إنما هذا في قتال اللصوص، وقُطَّاعِ الطرق، والساعين في الأرض بالفساد، ففي الانقيادِ لهم ظهورُ الفساد في الأرض، واجتراءُ أهل الطغيان على العدوان، وتلك الأحاديث في قتال القوم على طلب الملك، فعلى المرء المسلم أن يكون في ذلك الزمانِ حلسَ بيته، ويعتزِلَ تلك الفرقَ كلَّها ليَسلم له دينه. والله أعلم.

٢٥١٦- عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٩).

ومعنى الحديثِ: أَنَّ مَنْ حَمَلَ السلاحَ على المسلمين بغير حقٍّ ولا تأويلٍ ولم يستحلَّه فهو عاصٍ، ولا يكفرُ بذلك، فإن استحلَّه كفر. وقيل في معنى الحديث: إنَّ فَاعلَ ذلك ليس على سيرتنا الكاملة وهَدْيِنا.

٢٥١٧- عن عطاء، عن صفوان بن يَعْلَى بن أمية، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ غَزْوَةً قَالَ: وَكانَ يَعْلَى يَقُولُ: وَكانَتْ تِلْكَ الغَزْوَةُ أَوْثَقَ عَمَلي في نَفْسي. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلَى: كانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إنْسَاناً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الآخَرِ، وَانْتَزَعَ المَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي العَاضِّ، فَذَهَبَتْ إحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ، فَأَتَى

النَّبيَّ ﷺ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، قَالَ عَطَاءٌ: وَأَحْسِبُهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَيَدَعُ يَدَهُ في فِيكَ تَقْضَمُهَا، كَأَنَّهَا في فِي فَحْلٍ؟».

هذا حديثٌ مُتَّفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٢٢٦٥)، ومسلم (١٦٧٤) (٢٣).

والعملُ على هذا عند أهلِ العلْم أنَّ من عضَّ رجُلاً، فلم يكن له سبيلٌ إلى الخلاص منه إلا بقلعِ سنِّه، أو قَصَدَ نَفْسَه، فلم يمكنه دَفْعَه إلا بالقتل، فقتَله يكون دَمُه هَدْراً، لأنه هو الذي اضطره إلى ذلك، ومن جنى على نفسه، لا يؤاخذ به غيره، وكذلك لو قصد رجل الفجورَ بامرأة، فدفعته عن نفسها، فقتلتهُ لا شيءَ عليها، رُفع إلى عمر رضي الله عنه جارية كانت تحتطِبُ، فاتَّبعها رجل، فراودها عن نفسها، فرمتهُ بفهرٍ، أو حجر، فقتلته، فقال عمر: هذا قتيل الله، واللهِ لا يُودَى أبداً. أَخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٧٩١٩) ورجالُ إِسناده ثقات.

وعلى هذا القياسِ لو قصدَتْ بهيمةٌ رجلاً، فقتلها في الدفع، لا ضمانَ على الدافع عند الأكثرين، وهو قولُ الشافعي، وذهب قومٌ إلى وجوبِ ضمان البهائم، وهو قولُ أصحاب الرأي، واتفقوا على إباحةِ الدفع، والقتل، وإذا صار قَتْلُها مُباحاً لتعدِّيها بالصِّيالِ، فوجب أن يَسقط ضمانها كما في الآدمي.

بابُ
مَنْ نَظَرَ في بيت إنسانٍ فرماه فأصاب عينه

٢٥١٨- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلى النَّبيِّ ﷺ مِنْ سِتْرِ الْحُجْرَةِ وَفي يَدِ النَّبيِّ ﷺ مِدْرَى، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا يَنْظُرُني حَتَّى آتِيَهُ، لَطَعَنْتُ بِالمِدْرَى في عَيْنِهِ، وَهَلْ جُعِلَ الاستِئْذَانُ إلاَّ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٦٩٠١)، ومسلم (٢١٥١).

و «المِذْرى» بكسر الميم وسكون الدال: أَداةٌ تُعْمَلُ من حديدٍ أَو خَشَبٍ على شكلِ سِنٍّ من أَسنان المشط يُسَرَّحُ بها الشَّعْرُ.

٢٥١٩- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨).

ويُروى في بعض الأحاديث: «من اَطَّلَعَ في بيتِ قومٍ بغير إذنهم فقد دَمَرَ». قال الكِسائي: يعني دَخَلَ. قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٩١: ولا يكون الدمور إلا أن يدخل عليهم بغير إذن.

قال الإمام: والعَمَلُ على هذا عند بَعْضِ أهلِ العلم، قالوا: إذا نظر رجلٌ في صِيرِ بابِ إنسان، أو في كُوَّةٍ لا محرم للناظر فيها فرماهُ صاحبُ الدار بشيءٍ خفيفٍ من حَصاةٍ أو مِذْرى، فأصاب عينَ الناظر، ففقأها لا شيءَ عليه، رُوي ذلك عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وإليه ذهب الشافعيُّ، وذهب بعضُهم إلى وُجوبِ الضمان، وهو قولُ أصحابِ الرأي، وذهب بعضُهم إلى أنه إنما لا يضمَنُ إذا زجره، فلم ينصرف، فأما إذا كان الباب مفتوحاً، فنظر فيه، أو نظر إليه ماراً من الطريق، فلا يُباح طعنُه، ولو فعل، ضَمِنَ.

وقد روى قتيبة، عن اَبن لهَيعة، عن عُبيدالله بن أبي جعفر، عن أبي عبدالرحمن الحُبَلي، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كشف ستراً، فأدخل بصره في البيت قبل أن يُؤذن له، فرأى عَوْرَةَ أهله، فقد أتى حدّاً لا يحل له أن يأتيه، لو أنه حين أدخل بصره، فاستقبله رجل، ففقأ عينه، ما عيَّرتُ عليه، وإن مرَّ الرجل على بابٍ لا ستر له غير مغلق فنظر، فلا خطيئة عليه، إنما الخطيئة على أهل البيتِ»، وهذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث اَبن لهيعة. أَخرجه أَحمد (٢١٥٧٢)، والترمذي (٢٧٠٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ٤٣ وأَعلَّه باَبن لهيعة.

بابُ

عقوبةِ المحاربين وقُطَّاع الطريق

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿إِنَّما جَزَاءُ الَّذِيْنَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ في الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ الآية [المائدة: ٣٣]. قَوْلُهُ: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ يُقَالُ: نَفَيْتُ فُلَاناً: إذَا طَرَدْتَهُ نَفْياً، وَنَفَيْتُ الدَّرَاهِمَ نَفَايَةً: إذَا رَدَدْتَهَا، وَالنُّفَايَةُ، بِضَمِّ النُّونِ: المَنْفِيُّ القَلِيْلُ.

٢٥٢٠- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ عَلى النَّبيِّ ﷺ، فَاجْتَوَوُا المَدِيْنَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى إبِلِ الصَّدَقَةِ، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا»، فَفَعَلُوا، فَلَمَّا صَحُّوْا ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاسْتَاقُوا الإبِلَ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَبَعَثَ النَّبيُّ ﷺ، فَأُخِذُوا، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ.

هذا حديثٌ متفق على صحته، أخرجه مسلم (١٦٧١)، واتفقا على إخراجه من طرق عن أنس وقالوا: فشربوا من أبوالها وألبانها. البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

ورواه حماد بن سلمة، عن قتادة وحميد وثابت، عن أنس، قالوا: فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة، وقال: «اشربوا من ألبانها وأبوالها». أخرجه أحمد (١٤٠٦١) وإسناده صحيح.

وقال يحيى بن أبي كثير، عن أبي قِلابة، عن أنسٍ: وسَمَلَ أعينَهُم، ثم لم يحسِمهم حتى ماتوا. أخرجه البخاري (٦٨٠٣).

وقال سليمان التَّيميُّ، عن أنسٍ: إنما سَمَلَ النبيُّ ﷺ أَعْيُنَ أولئك، لأنهم سملوا أعينَ الرِّعاء. أخرجه مسلم (١٦٧١).

وقال أيوب، عن أبي قِلابة، عن أنس: فأمر بهم فقَطَعَ أيديَهم، وأرجلَهم، وسَمَرَ أعينَهم، وأُلْقوا بالحرة يستسقون، فلا يُسقون حتى ماتوا. قال أبو قلابة: هؤلاء قوم سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا اللهَ ورسوله. أخرجه البخاري (٦٨٠٤).

قوله: «اجتَوَوُا المدينةَ» معناه: عافوا المُقامَ بها، فأصابهم الجوى في بطونهم. يُقال: اجتويتُ المكان: إذا كرهتَ الإقامة به لضررٍ يلحقك به، قال أبو زيد: يُقال: اجتويتُ البلاد، إذا كرِهتَها، وإن كانت موافقةً لك في بدنك، ويقال: استَوْبلتُها: إذا لم توافقك في بدنك، وإن كنت محباً لها.

وقولُه: «سَمَلَ أعينهم» أي: فقأها، ومن روى: سَمَر عينهم، أي: كَحَلَهم بمساميرَ مُحْماةٍ، وروي عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أنس: «ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها» أخرجه البخاري (٦٨٠٤).

وفي الحديث: دليلٌ على إِباحةِ أَلبان نَعَمِ الصدقة لأبناءِ السبيل، لأنهم من الأصناف الثمانية الذين لهم حقٌّ في الصدقة، ويحتجُّ بهذا الحديث من يقول بطهارةِ بَـوْلِ ما يُؤْكَلُ لحمه، واختلف أهلُ العلم فيه، فذهب قومٌ إلى طهارته، قال إبراهيم: ما أكلت لحمه، فلا بأْسَ ببوله، وهو قولُ الحكم، وسفيان، وبه قال أحمدُ، وذهب جماعة إلى نجاسته، وقالوا: إنما أباح لهم شُرْبَهُ لضرورةِ العلة.

وفيه دليلٌ على أَنَّ التداويَ بالمحرَّم عند الضرورة جائزٌ، واختلف أهلُ العلمِ في التداوي بالخمر، فذهب أكثرُهم إلى أنه لا يجوز، ورخَّص فيه بعضُهم كالتداوي بأبوال الإبل، والأَوَّلُ أَوْلاهما، لأنَّ الشرع فرَّق بينهما، فرخَّص في التداوي بأبوال الإبل، ومنع من التداوي بالخمر، فإنه قد روي عن طارق بن سويد

سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنها ليست بدواءٍ، ولكنها داء» أخرجه مسلم (١٩٨٤).

قال ابن مسعود في السَّكَرِ: إن الله لم يجعل شِفاءكم فيما حَرَّم عليكم والسَّكَرَ بفتحتين: الخَمْرُ. علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٥٦١٤) في الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل، وهو موصول بإسناد صحيح عند ابن أبي شيبة ٨/ ١٣٠-١٣١، والمعنى فيه أَنَّ الناسَ كانوا يشربون الخمرَ قبل تحريمها، ويبتغون لذَّتها، فلما حَرُمت، شقَّ عليهم تركُها، فَغُلِّظَ الأمرُ فيها بإيجاب العقوبة على متناولها، وتحريمِ التداوي بها لئلا يستبيحوها بعلة التساقُمِ، وهذا المعنى مأمونٌ في أبوال الإبل لما في الطباعِ من النفرة عنها، فلم يجُز إلحاقُ أحدِهما بالآخر.

وسئل ابن شهاب عن شرب ألبان الأُتُن، ومرارة السَّبُعِ وأبوال الإبل، قال: كان المسلمون يتداوون بها. ذكره البخاري (٥٧٨١). قال شعبة: وسألت الحَكَم وحماداً عن شعر الخنزير، وعن الخمر يداوى به الدَّبَر، فكرها.

واختلف أَهلُ العِلْمِ في تأويلِ هذا الصَّنيع بالعُرَنيين من رسول الله ﷺ، فروى قتادةُ عن ابنِ سيرين أَنَّ ذلك كان قبل أن تنزلَ الحدودُ، وقبلَ تحريم المُثْلَةِ.

وعن أبي الزِّنادِ أنه قال: لما فعل رسولُ الله ﷺ ذلك بهم، أنزل الله الحدودَ، ونهاه عن المُثْلةِ، فلم يَعُدْ.

وعن قتادة قال: بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يَحُثُّ على الصَّدقة، وينهى عن المثلةِ. أخرجه أحمد (١٩٨٤٦)، وأبو داود (٢٦٦٧) بإسنادٍ قوي.

ورُوِّينا عن سليمانَ التَّيميِّ، عن أنس: إنما سَملَ النبيُّ ﷺ أعين أولئك، لأنهم سَملوا أعينَ الرِّعاءِ وقطعوا أيديهم وأرجُلَهُم، يريدُ بذلك أنه اقتصَّ منهم على مِثالِ أفعالهم، وإنما لم يُسْقَوْا، لأنه إنما فعل بهم ذلك للقتل، وفي سقيهم استبقاؤهم.

واختلف أَهْلُ العِلْمِ في عقوبةِ قاطع الطريق، فذهب أكثرُهم إلى أنه إن قَتَلَ في قطع الطريق، ولم يأخذ المال يُقتل، وقتلهُ حَتْمٌ، لا يقبل العفو، وإن أخذ المال، ولم يقتُل، تُقطع يده اليمنى، ورجله اليسرى إذا كان أخذ قَدْرَ نِصابِ السرقةِ، وإن قتل وأخذَ المال يُقتل ويُصلب، وإن لم يَقتُل، ولم يأخذ المال، لكنه هيَّبَ، وكثَّر الجيش، نُفِيَ، وعُزِّرَ، والأصل فيه قولُ الله سبحانه وتعالى: ﴿إنما جزاءُ الذين يُحاربون الله ورسوله ويَسعَوْنَ في الأرض فساداً أن يُقتَّلوا أو يُصلَّبوا أو تُقطَّعَ أيديهم وأرجُلُهُم من خلاف، أو يُنفَوا من الأرض﴾ [المائدة: ٣٣] وظاهر الآية يدل على التخيير، وهي على ترتيب الجرائم عند الأكثرين.

٢٥٢١- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ في قُطَّاعِ الطَّرِيقِ إذَا قَتَلُوا، وَأَخَذُوا المَالَ، قُتِّلُوا وَصُلِّبُوا، وإذَا قَتَلُوا، وَلَمْ يَأْخُذُوا المَالَ، قُتِّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّبُوا، وَإذَا أَخَذُوا المَالَ، وَلَمْ يَقْتُلُوا، قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ، وَإذَا أَخَافُوا السَّبيلَ، وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً، نُفُوا مِنَ الأَرْضِ.

أَخرجه الشافعي ٢/ ٨٦، والطبري في «تفسيره» (١١٨٢٩)، (١١٨٤٢)، والبيهقي ٨/ ٢٨٣ بأسانيد ضعيفة.

وإلى هذا ذهب قتادةُ، والنَّخعيَّ، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وأصحابُ الرأي.

وإذا فعل ما يستحق الصَّلْبَ، اختلفوا في كيفيته، فظاهرُ مَذْهَبِ الشافعي أنه يُقتل، ثم يُصْلَبُ، وقيل: يُصلب حياً، ثم يُطعن حتى يموت مصلوباً، وهو قولُ الليثِ بن سعد، وقيل: يصلب ثلاثة أيام حياً، ثم يُنزلُ، فيقتل، فإن قلنا: يقتل ثم يصلب فيُترك ثلاثة أيام ثم ينزل، فيُغسل، ويُصلي عليه إلا أن يخشى فسادُهُ قبل الثلاث، ويتأذى به الأحياء، فينزل قبله، وقيل: يترك عليه حتى يتفتت، إن لم يتأذَّ به الناس، فعلى هذا يُغسل ويصلي عليه أولاً، ثم يصلب.

وذهب قومٌ إلى أَنَّ الإمامَ بالخِيارِ في أمر المحاربين بين القتل، والصَّلْبِ، والنفي، رُوِي ذلك عن الحسن، ومجاهد، وعطاء، وإليه ذهب مالك. واختلف أهل التفسير فيمن نزل قولهُ سبحانه وتعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ فذهب قوم إلى أنها نزلت في الكفار، وقال بعضهم: نزلت في الرهط العُرنيين، وقال أكثر أهل العلم: إنها نزلت في أهل الإسلام بدليل قوله عز وجل: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدِروا عليهم﴾ [المائدة: ٣٤] والإسلام يَحْقِنُ الدم، سواء أسلم قبل القدرة عليه أو بعدها.

قال الحافظ: والمعتمد الأول، وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق، لكن عقوبة الفريقين مختلفة، فإن كانوا كفاراً تخير الإمام فيهم إذا ظفر بهم، وإن كانوا مسلمين، فعلى قولين، أحدهما -وهو قول الشافعي والكوفيين- ينظر في الجناية، فمن قَتَلَ قُتِلَ، ومن أخذ المال قُطِعَ، ومن لم يَقتُلْ ولم يأخذْ مالاً، نُفِيَ، وجعلوا «أو» للتنويع، وقال مالك: بل هي للتخيير، فيتخير الإمام في المحارب المسلم بين الأمور الثلاثة، ورجح الطبري الأول.

وإذا تاب قاطعُ الطريق قبل القدرةِ عليه، فيسقطُ عنه من العقوبة ما يختصُّ بقَطْعِ الطريق، فإذا كان قد قَتَلَ، يسقط تحتُّم القتل، ويبقى عليه القِصاصُ، فالوليُّ فيه بالخيار إن شاءَ استوفاه، وإن شاء عفا عنه، وإن كان قد أخذ المال، سقط عنه قطع اليد، والرِّجْلِ، وقيل في سقوط قَطْعِ اليد: حُكْمُه حكم السارق في البلد إذا تاب، وإن كان قد قتل وأخذ المالَ، سقط عنه تحتُّمُ القتل والصلب، وإذا تاب بعد القدرة، فلا يسقط عنه شيء من العقوبات على أصحِّ القولين، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدِروا عليهم﴾ وقيل: كل عقوبة تجبُ حقاً لله عز وجل مثل عقوبات قاطع الطريق، وقطع السرقة، وحدِّ الزنى، والشُّربِ تسقط بالتوبة لِما روي: «أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له» أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠) وفي سنده انقطاع، ولكنه حسن لشواهده كما نقله الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة»: ١٥٢ عن شيخه الحافظ ابن حجر.

وقال الشعبي: ليس على تائبٍ حدٌّ.

بابٌ

لا يحِلُّ لمسلم أن يُرَوِّعَ مسلماً

٢٥٢٢- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٣٠٦٤)، وأبو داود (٥٠٠٤) من حديث أصحاب رسول الله ﷺ، وانظر تمام تخريجه وأحاديث الباب في «المسند».

٢٥٢٣- عن عبدالله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِباً جَادّاً» وَقَالَ غَيْرُهُ: «لَا يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لَاعِباً جَادّاً، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ، فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٧٩٤٠)، وأبو داود (٥٠٠٣)، والترمذي (٢١٦٠)، ووقع عندهم: «لا عباً ولا جادّاً»، وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

قال أبو عبيد: يعني أن يأخذَ متاعَه، لا يريدُ سَرِقَتَه، إنما يريد إدخالَ الغيظ عليه، فهو لاعبٌ في السرقة، جادٌّ في إدخال الأذى، والرَّوع عليه.

باب

النهي عن أن يشير إلى أحد بالسلاح

٢٥٢٤- عن همّام بن مُنَبِّهٍ، قال: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ أَنْ يَنْزِعَ فِي يَدِهِ، فَيَقَعَ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٦١٧).

وصحَّ عن أبي أيوب -وهو يحيى بن مالك المراغيُّ-، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته» أَخرجه مسلم (٢٦١٢).

وروي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أشار على أخيه بحديدة لعنتهُ الملائكة» أَخرجه الترمذي (٢١٦٣) بسندٍ جيد.

وعن جابرٍ قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُتعاطى السيف مسلولاً. أخرجه أبو داود (٢٥٨٨)، والترمذي (٢١٦٤) وغيرهما. وفيه عنعنة أبي الزبير وله شاهدٌ يتقوى به عند أحمد (٢٠٤٢٩). وروي عن الحسن، عن سمرة: أن رسول الله ﷺ نهى أن يُقدَّ السير بين أصبعين، أخرجه أبو داود (٢٥٨٩) وفيه عنعنة الحسن. والسير: ما يُقَدُّ من الجلد، والقد: القطع. قيل: إنما نهى عن ذلك، لئلا يَعْقِرَ يَدهُ الحديدُ الذي يَقُدُّ به السير، كالنهي عن تعاطي السيف مسلولاً.

بابُ
النهي عن الخَذْف

٢٥٢٥- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: رَأى عَبْدُاللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ، فَقَالَ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَنْهى عَنِ الْخَذْفِ، وَكانَ يَكْرَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُنْكَأُ بِهَا عَدُوٌّ، وَلَا يُصادُ بِهَا صَيْدٌ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَفْقَأُ العَيْنَ، وَتَكْسِرُ السِّنَّ، ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ: أَلَم أُخْبِرْكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَنْهى عَنِ الْخَذْفِ؟! وَاللهِ لَا أُكَلِّمُكَ كَلِمَةً أَبَداً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).

٢٥٢٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، فَخَذَفَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَقَالَ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُقْتَلُ بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ» قَالَ: فَلَمْ يَنْتَهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْهَا، ثُمَّ لَا تَنْتَهِي؟! لا أُكَلِّمُكَ كَلِمَةً أَبَداً.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٩٥٤)(٥٦).

الخَذْفُ: رَمْيُك الحصاةَ، أو النواةَ بين إبهامك والسبابةِ، أو تجعل لها مَخذَفَة من خشبة.

قال الإمام: اتفق أَهْلُ العلم على أنه لو قتل صَيْداً بالبُندقةِ أنه لا يحلُّ، وكرهوا جميعاً رَمْيَها، حُكي عن الحسن أنه كره رَمْيَها في القرى والأمصار، ولم يَرَ بأساً فيما سواها.

وقال النووي في «شرح مسلم» ١١٨/٧: وفي هذا الحديثِ: النَّهْيُ عن الخَذْفِ؛ لأنَّه لا مصلحةَ فيه، ويُخافُ مَفْسَدَتُه، ويلتحقُ به كلُّ ما شاركه في هذا.

وفيه هجرانُ أَهْلِ البِدَعِ والفسوقِ ومُنابذي السنَّةِ مع العِلْم، وأنَّه يجوز هجرانُه دائماً، وأنَّ النهيَ عن الهجرانِ فوق ثلاثة أيام: إنَّما هو فيمن هجر لحظِّ نَفْسِه ومعايشِ الدنيا، وأمَّا أَهْلُ البِدَعِ ونحوهم فهجرانهم دائماً.

بابٌ

إذا مرَّ ومعه سِهامٌ يُمسك بنصالها

٢٥٢٧- عنْ أَبي مُوسَى، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ في سُوقٍ، أَوْ مَجْلِسٍ، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا» يَمُدُّ بِهِنَّ صَوْتَهُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٧٠٧٥)، ومسلم (٢٦١٥).

وفي الحديثِ: النهيُ عمَّا يُفْضي إلى المحذور، وإن لم يكن المحذورُ محققاً سواءٌ في جدٍّ أو هَزْلٍ.

باب
وعيد مَنْ يعذب الناس

٢٥٢٨- عن عروةَ بن الزبير قَالَ: دَخَلَ هِشَامُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَلى عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ بِالشَّام، وَكانَ عَامِلاً لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ نَاساً مِنَ الأَنْبَاطِ مُشَمَّسِيْنَ، فَقَالَ: مَا بَالُ هَوُلاَءِ؟ قَالَ: حَبَسْتُهُمْ في الْجِزْيَةِ، فَقَالَ هِشَامٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ الَّذِي يُعَذِّبُ النَّاسَ في الدُّنْيَا، يُعَذِّبُهُ اللهُ في الآخِرَةِ» قَالَ: فَخَلَّى عَنْهُمْ عُمَيْرٌ وَتَرَكَهُمْ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٦١٣).

وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك إن طالت بك حياةٌ أن ترى قوماً في أيديهم مثل أذناب البقر، يَغدون في غضب الله، ويروحون في سخط الله» أخرجه مسلم (٢٨٥٧).

٢٥٢٩- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ رُؤوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيْحَهَا، وَإِنَّ رِيْحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسيْرَةِ كَذَا وَكَذَا».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢١٢٨).

قولُه: «كاسياتٌ عارياتٌ» يريد اللائي يَلبَسْنَ ثياباً رِقاقاً تصف ما تحتها، فهُنَّ كاسياتٌ في الظاهر، عارياتٌ في الحقيقة. وقيل: هُنَّ اللائي يُسْدِلنَ الخُمُر من ورائهنْ، فتنكشف صُدورُهنَّ، فهُنَّ كاسيات بمنزلة العاريات إذا كان لا يستر لباسُهُنَّ جميعَ أجسامهن، وقيل: أراد كاسياتٌ من نعم الله تعالى، عارياتٌ من الشكر، والأول أصحُّ.

قوله: «مائلات» قيل: زائغات عن استعمال طاعة الله سبحانه وتعالى وما يلزمهن من حِفْظِ الفروج. «مُميلات»، أي: يُعَلِّمْنَ غَيْرَهُنَّ الدخولَ في مثل فعلهنَّ، كما يُقال: أَخْبَثَ فلانٌ فلاناً، فهو مخبِّث: إذا عَلَّمه الخُبْثَ، وأدخله فيه، وقيل: مائلات: متبخترات في مشيهنَّ، «مُميلاتٌ» يُمِلنَ أكتافهنَّ وأعطافهُنَّ.

وقوله: «رؤوسُهن كأَسْنَمةِ البُخْتِ» قيل: معناه: أنهنَّ يُعَظِّمْنَ رؤوسهن بالخُمرِ والعمائم حتى تشبه أسنمة البخت، وقيل: يَطمحنَ إلى الرجال لا يغضضنَ من أبصارهن، ولا يُنكِّسنَ رؤوسهن.

كتاب الحدود

بابُ

حَـدِّ الزنـى

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِيْنَ الفَاحِشَةَ مِن نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ في البُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيْلاً﴾ [النساء: ١٥].

قال ٱبنُ كثيرٍ في تفسيره ١/ ٤٧٢: كان الحُكْمُ في ابتداءِ الإسلام أَنَّ المرأة إذا ثبت زِناها بالبينة العادلة، حُبست في بيت، فلا تُمكن من الخروج منه إلى أن تموت، ولهذا قال تعالى: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة﴾ يعني الزنى ﴿من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموتُ أو يجعلَ اللهُ لهن سبيلا﴾ فالسبيلُ الذي جعله الله، هو الناسخ لذلك.

قال ٱبنُ عباس: كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورةَ النورِ، فنسخها بالجلد أو الرجم، وهو أمر متفق عليه.

ورُوِيَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيْلاً، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدَ مِئَةٍ، وَرَمْياً بِالْحِجَارَةِ، وَالبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدَ مِئَةٍ، وَنَفْيَ سَنَةٍ».

أَخرجه مسلم (١٦٩٠).

فَهَذَا الْحَدِيثُ بَيَانٌ لِلْحُكْمِ الْمَوْعُودِ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ عُقُوبَةَ الزَّانِيَةِ الْحَبْسَ إِلَى أَنْ يَجْعَلَ اللهُ لَهَا سَبِيلاً، فَبَيَّنَهُ عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ ﷺ.

٢٥٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَقَالَ الآخَرُ ـ وكانَ أَفْقَهَهُمَا ـ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لي في أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: «تَكَلَّمْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كانَ عَسِيفاً عَلَى هٰذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ، وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أهلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ سَنَةٍ، وإِنَّما الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ إِلَيْكَ» وَجَلَدَ ابْنَهُ مِئَةً، وَغَرَّبَه عَاماً، وَأَمَرَ أُنَيْساً الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا. قَالَ مَالِكٌ: العَسِيفُ: الأَجِيرُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٢٦٤٩)، ومسلم (١٦٩٧).

قال الإمام: في هٰذا الحديثِ أنواعٌ من الفقه، منها: جوازُ الفَتْوى في زمانه ﷺ، والرخصةُ لمن هو من أَهْلِ الفتوى أن يُفتي، وإن كان ثَمَّ مَنْ هو أعلمُ منه، لأنه عليه السلام لم يُنْكِرْ على الرجل قوله: سألتُ أهل العلم مع كونه عليه السلام مقيماً بين ظهرانيهم، وذهب بعضُهم إلى أنه لا تجوز الفتوى للتابعي في زمن الصحابة، والأكثرون على جوازه.

وفيه أن البِكْرَ إذا زنى، عليه جلدُ مئةٍ، وتغريبُ عام، والثيِّب إذا زنى عليه الرجمُ، ولا يُجلد، والمرادُ من الثيِّب: المُحْصَن، وهو الذي اجتمع فيه أربع شرائط: العقل، والبلوغ، والحرية، والإصابة بالنكاح الصحيح.

واختلف أهلُ العِلْمِ في المحصن هل يُجلد مع الرجم أم لا؟ فذهب قومٌ إلى أنه يُجلدُ مئة، ثم يُرجم مستدلِّين بحديث عُبادة: «الثيِّبُ بالثيِّبِ جلدَ مئةٍ ورَمْياً بالحجارة» ورُوي ذلك عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وأُبي بن كعب، وهو قولُ الحسنِ البصري، وإليه ذهب إسحاقُ، وداود.

٢٥٣١- عَنْ عُبَادَةَ يَعْنِي ٱبْنَ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ، وَالرَّجْمُ».

قال الإمام: الحديث صحيح أخرجه مسلم (١٦٩٠).

وذهب الأكثرون إلى أنه لا جَلْدَ على المُحْصَنِ مع الرَّجْم، يُروى ذلك عن أبي بكر، وعمر، وغيرِهما من الصحابة، وهو قولُ أكثر التابعين، وعامة الفقهاء، وإليه ذهبَ سفيانُ الثوري، وٱبنُ المبارك، والشافعي، وأحمد، وأصحابُ الرأي، وذهبوا إلى أَنَّ الجَلْدَ منسوخٌ فيمن وجب عليه الرجمُ، لأنَّ النبيَّ ﷺ رجم ماعزاً، والغامِدية، واليهوديين، ولم يَجْلِدْ واحداً منهم. وقال لأُنيسٍ الأسلمي: «فإنِ اعترفت فارجمها» ولم يأمر بجلدها، وهذا آخِرُ الأَمْرَيْنِ، لأن أبا هريرة قد رواه، وهو متأخر الإسلام، فيكون ناسخاً لما سبق من الجمع بين الجلد والرجم.

واتفقوا على أَنَّ البِكْرَ إذا زنى، أَنَّ عليه جَلْدَ مئة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿الزانيةُ والزاني فاجلِدوا كُلَّ واحدٍ منهما مائةَ جلدةٍ﴾ [النور: ٢] وهو الذي جَمَعَ البلوغَ، والعَقْلَ، والحريةَ، غير أنه لم يُصِب بالنكاح، واختلفوا في تغريبه سَنَةً،

فذهب عامةُ الصحابة، والتابعين، وأكثرُ الفقهاء إلى أنه يُجلد مئة، ويُغرَّب عاماً، كما جاء في الحديث.

٢٥٣٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ: بِجَلْدِ مِئَةٍ وَتَغْرِيْبِ عَامٍ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٦٨٣١).

وروى نافعٌ عن ٱبنِ عمر أَنَّ النبي ﷺ ضَرَبَ، وغرَّب، وأن أبا بكر ضربَ، وغرَّبَ، وأن عُمَرَ ضربَ، وغرَّبَ، أخرجه الترمذي (١٤٣٨)، وصحَّحه الحاكم ٣١٩/٤، وهو قولُ علي، وأُبي بن كعب، وعبدالله بن مسعود، وغيرهم، وإليه ذهب سفيانُ الثوري، ومالكٌ، وعبدُالله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يُجْلَدُ، ولا يُغرَّب، ولا يصحُّ هذا القَوْلُ عن أحدٍ من السلف.

قوله عليه السلام: «لأقضينَّ بينكما بكتاب الله» اختلفوا في تأويله، قيل: المرادُ من الكتاب: الفرض، يقول: لأقضينَّ بينكما بما فرضه الله وأوجبه، إذ ليس في كتاب الله ذكرُ الرجم منصوصاً كذكر الجَلْدِ، والقَطْعِ في السرقة، وقد جاء الكتابُ بمعنى الفرض، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿كتابَ اللهِ عليكم﴾ [النساء: ٢٤] وقال جلَّ ذكره: ﴿كُتِبَ عليكم القِصاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال عزَّ وجل: ﴿كُتِبَ عليكم الصيام﴾ [البقرة: ١٨٣] وقال تبارك وتعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها﴾ [المائدة: ٤٥]، أي: فرضنا وأوجبنا. وقيل: بكتاب الله، أي: بُحكْمِ الله، وقيل في قوله سبحانه وتعالى: ﴿أم عندهمُ الغيبُ، فهم يكتُبون﴾ [الطور: ٤١] أي: يحكمون.

وقيل: ذِكْرُ الرجْمِ، وإن لم يكن منصوصاً عليه صريحاً، فإنه مذكورٌ في الكتاب على سبيلِ الإجمال، وهو قوله سبحانه وتعالى، وتقدَّست أسماؤه: ﴿واللذانِ يأتيانِها مِنكم فآذوهما﴾ [النساء: ١٦]. والأذى ينطلِق على الرجم،

وغيرِه من العقوبات، أو ضُمِّن الكتاب بأن يجعل الله لهن سبيلاً، ثم بيَّنه على لسان الرسول ﷺ فقوله عليه السلام: «البِكر بالبكر جلد مئة، وتغريبُ عام» بيان حكم الكتاب، وقد قيل: كان حكم الرجم مُنزلاً مَتلواً فيما أنزل الله سبحانه وتعالى، فرُفِعت تلاوته، وبقي حكمُه، والدليل عليه ما رُوِيَ

٢٥٣٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ في كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلَّ بِتَرْكِ فَرِيْضَةٍ أَنْزَلَها اللهُ، والرَّجْمُ في كتابِ اللهِ حَقٌّ عَلى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كانَ الْحَبَلُ، أَو الاعْتِرَافُ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ -فِيْما نَقْرَأُ -مِنْ كِتَابِ اللهِ «أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنَّ كُفْراً بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ».

هذا حديث صحيح، أَخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

قال الإمام: وفي الحديث دليلٌ على أَنَّ أحد الزانِيَيْن إذا كان مُحْصَناً دونَ الآخر أنه يُرجم المحصَنُ، ويُجْلَدُ غَيْرُ المحصن، وكذلك إذا كان أحدهما حُرّاً، والآخر عَبْداً، فيُحد الحر حدَّ الأحرار، ويُحد الرقيق حدَّ العبيد، وعلى هذا القياس لو زنى عاقل بمجنونة، أو بالغٌ بمراهِقةٍ، يجب الحدُّ على العاقل البالغ، وإن لم يجب على المجنونة، والمراهِقة بالاتفاق، وكذلك لو مَكَّنت عاقلةٌ من مجنون، أو بالغة من مراهِق، يجب الحدُّ عليها، وإن لم يجب عليه عند الشافعي.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه لا حدَّ على العاقلةِ البالغةِ إذا مَكَّنَتْ من مجنون، أو مراهِق.

وفيه دليلٌ على أَنَّ للحاكمِ أن يَبْدأ باستماعِ كلام أيِّ الخصمين شاء.

وفيه دليلٌ على جوازِ الإجارة، لأن النبي ﷺ لم يُنكر قوله: إنَّ ابني كان عَسيفاً على هذا، وقد أبطلها قومٌ، والأكثرون على جوازها.

وفي قوله: «أما غنمُك وجاريتُك، فردٌّ إليك» دليل على أَنَّ المأخوذَ بحُكْمِ البَيْعِ الفاسد، والصلحِ الفاسد مستحقُّ الرد غيرُ مملوك للآخر.

وفي قوله: «فإن اعترفت فارجُمْها» دليلٌ على أَنَّ مَنْ أقرَّ بالزنى على نفسِه مرة واحدة يُقام الحدُّ عليه، ولا يُشترط فيه التكرار، كما لو أقرَّ بالسرقةِ مرةً واحدة يُقطع، ولو أقرَّ بالقتل مرة واحدة يُقتص منه، وهو قول الحسن، وحماد بن أبي سليمان، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأبو ثور.

وذهب قوم إلى أنه لا يُحد ما لم يقرَّ أربع مرات، وإليه ذهب الحكم بن عُتَيْبَةَ، وٱبن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاقُ، وأصحابُ الرأي، غير أَنَّ أصحابَ الرأي قالوا: ينبغي أن يُقِرَّ أربعَ مراتٍ في أربع مجالس، فإذا أقر أربعَ مراتٍ في مجلس واحد، فهو كإقرار واحدٍ، وأوجب ٱبن أبي ليلى، وأحمد به الحدَّ، واحتج من شَرَطَ التكرار في الإقرار بالزنى بقصة ماعز بن مالك، وإقراره بالزنى، وسنذكره من بعد إن شاء الله عز وجل.

وفيه دليل على أن المحصن إذا زنى، لا يُجمع عليه بين الجلد، والرجم.

قال الإمام: وفي قوله: «فإن اعترفت فارجمها» بيان أنها لو لم تعترِفْ لا حدَّ عليها، وإن وجب على المُقِرِّ، وقد روي عن ٱبن المسيَّب، عن ٱبن عباس أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فأقر أَنَّه زنى بامرأة أربعَ مرات، فجلده مائة، وكان بِكْراً ثم سأله البيِّنة على المرأة، فقالت: كذبَ واللهِ يا رسولَ الله، فجلده حدَّ الفِريةِ ثمانين. أَخرجه أبو داود (٤٤٦٧)، وفي سنده القاسم بن فياض الأبناوي وهو مجهول، واستنكره المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٦/ ٢٧٧.

قال الإمام: وفي الحديثِ دليلٌ على أَنَّ حُضورَ الإمامِ ليس بشرط لإقامة الرجم، وذهب قومٌ إلى أَنَّ حضورَ الإمام شرط، وإن ثبت بالبيِّنة، كحضورِ الشهود، وهو قولُ أصحابِ الرأي، يُروى ذلك عن علي، قال: الرجْمُ رَجْمان: فإن كان بالحَبَلِ والاعتراف، يبدأ الإمامُ، ثم الناس، وإن ثبتَ بالشهودِ، فيبدأ الشهود، ثم الإمام، ثم الناس.

وفيه دليل على جواز الوكالة في إقامة الحدود.

قال الإمام: وفي الحديث دليلٌ على أَنَّ مَنْ قَذَفَ رجلاً بين يدي الحاكم، فللحاكم أن يبعثَ إلى المقذوفِ، فيخبره به، لا لطلبِ إقرارِ المقذوف بالزنى، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ولا تجسَّسوا﴾ [الحجرات: ١٢] ولأنَّ الأَوْلى بمن تناول شيئاً مما يوجب حدَّ الله -سبحانه وتعالى- أن يسترَ على نفسه، ولكن ليطلعه على أَنَّ فلاناً قد قذفه، ووجب له عليه حدُّ القذف، فإن لم يكن مُعترفاً بالزنى، طلب حَقَّه من الحد، وعلى هذا تأوَّل الشافعي رحمه الله، بَعْثَ النبي ﷺ أُنَيْساً إلى امرأة الرجل، حتى لو لم يكن القاذف معيِّناً، مثل أن يقول رجل بين يدي الحاكم: إن الناس يقولون: إن فلاناً زنى، فلا يبعث الإمامُ إليه، ولا يبحث عن حاله اختياراً للستر، واحترازاً عن تتبع العورات، وفي حفظ الستر على من لزمه حدٌّ من حدود الله عز وجل، روي عن سعيد بن المسيَّب أن رسول الله ﷺ قال لرجلٍ من أسلم يقال له هزَّال: «يا هزَّال لو سترته بردائِك لكان خيراً لك». أخرجه أبو داود (٤٣٧٧) في الحدود: باب في الستر على أهل الحدود، وأحمد ٢١٧/٥، والحاكم ٣٦٣/٤ عن يزيد بن نعيم، عن أبيه أن ماعزاً أتى النبي ﷺ، فأَقرَّ عنده أربع مرات، فأمر برجمه، وقال لهزال: «لو سترته بثوبك كان خيراً لك» وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٣٠٧/٣ قوله: ويزيد ابن نعيم، روى له مسلم وذكره في الثقات، وأبو نعيم ذكره في الثقات أيضاً وهو مختلف في صحبته، فإن لم تثبت صحبته، فالحديث مرسل.

قال الإمام: وفي الحديث دليلٌ على أنَّ مَنْ قذف ولدَه لا حَدَّ عليه، كما لو قتله لا قصاص عليه، لأن النبيَّ ﷺ لم يحدَّه بقوله: إنّ ابني زنى بامرأته.

بابُ

رَجْمِ الذمي إذا زنى وإحصانه

٢٥٣٤- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إنَّ اليَهُودَ جَاؤوا إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» قَالُوا: نَفْضَحُهُمْ، وَيُجْلَدُونَ. قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ، إنَّ فِيهَا لآيَةَ الرَّجْمِ، فَأَتَوْا بالتَّوْرَاةِ، فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلاَمٍ: ٱرْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُجْنِىءُ عَلَى المَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩).

قوله: يُجْنِىءُ عليها، أي: يُكِبُّ عليها، يُقال: أجنأ عليه، يُجنىءُ: إذا أكبَّ عليه يَقِيهِ شيئاً، ويقال: جَنَأ يجنأُ جنوءاً: إذا أكبَّ عليه، قال الإمام: هذا الأصح.

قال الإمام: في هذا الحديث دليلٌ على أَنَّ الذميَّ إذا أصاب بالنكاحِ الذي عقده على اعتقاده يصيرُ مُحْصَناً، وأَنَّ أنكحةَ الشرك يُعطى لها حُكْمُ الصحةِ، ولولا ذلك لم يُقرُّوا عليه بعد الإسلام، ولم يجب الرجم عليهم بالزنى، وإذا كان لها حكْمُ الصحةِ يحصلُ بها التحليلُ حتى لو طلَّق المسلمُ امرأتَه الكتابيةَ ثلاثاً، ونكَحَتْ ذمياً وأصابها، حَلَّت لزوجها المسلم بهذه الإصابة، وكذلك المسلمُ إذا أصاب

زوجته الكتابية يصير محصناً حتى لو زنى بعده يجب عليه الرجمُ، وهو قولُ الزهري، وإليه ذهب الشافعي.

وكذلك إذا كان أحد الزوجين حُرّاً، والآخر رقِيقاً، فأصابها، يصير الحرُّ محصناً بهذه الإصابة. قال ابن عمر: الأَمَة تُحْصِّنُ الحرَّ، وكذلك لو كان أحدهما عاقلاً بالغاً، والآخر مجنوناً أو مراهقاً، يصير البالغ العاقل محصناً بالإصابة في هذه الحالة، وهل يُكتفى بهذه الإصابة في حقِّ الرقيق، والمراهق، والمجنون حتى لو عتق، أو بلغ، أو أفاق، يكون مُحصناً بتلك الإصابة؟ اختلف أصحاب الشافعي فيه، منهم من جعله مُحْصَناً، ومنهم لم يجعَلْه محصناً، وهو الأَصحُ ما لم توجد الإصابة في حالة الكمال لأنه لمَّا شرَط أكملَ الإصابات، وهوأن يكونَ بالنكاحِ الصحيح حتى إن الإصابةَ بملكِ اليمين، أو بالنكاح الفاسد لا تُحصنه، فكذلك يُشترط أن تكون تلك الإصابةُ في حال كمال المصيب، وإليه ذهب مالك، قال: الأمَةُ إذا كانت تحت الحر، فمسَّها فقد أحصنته، وهو لا يُحْصنها حتى يُصيبها بعدَ عِتْقِها، وكذلك الحرة تكون تحت عبدٍ فأصابها فقد أحصنها، وهي لا تحصنه حتى توجدَ الإصابةُ بعد عتقه. قال مالك: وكلُّ من أدركت، كان يقول ذلك، وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه إذا كان أحد الزوجين في حال الإصابة رقيقاً، أو مجنوناً، أو مراهِقاً لا يصيرُ الآخر به محصناً، وكذلك قالوا: الكتابية لا تحصن زوجها المسلم.

والحديثُ حجةٌ لمن ذهب إلى إيجابِ الرجم على المشرك إذا زنى، وهو قولُ أكثرِ أهل العلم، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب قوم إلى أن الكافرَ لا يُرجم، وهو قولُ أصحاب الرأي، وتأولوا الحديثَ على أن النبي ﷺ رجمهما بحكم التوراةِ، وهذا تأويلٌ غير صحيح، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وأنِ أحكُم بينهم بما أنزل الله﴾ [المائدة: ٤٩] ولا يجوز

أن يُظَنَّ به ﷺ أنه يترك حُكْمَ كتابه، وأمره الله أن يحكم به، ويحكم بالمنسوخ، وإنما احتج عليهم بالتوراة استظهاراً.

وفي الحديث دليلٌ على أَنَّ الذميين إذا ترافعوا إلينا فيما شجرَ بينهم يجب على حاكمنا أن يحكُمَ بينهم جَبْراً، وهو أصحُ قولي الشافعي وأظهرهما، واختاره المُزَنيُّ، وإذا جاء أحدُهما، واستعدى على خصمه يجب أن يُعْدِيَهُ، وتأوَّل قولَه عز وجل: ﴿حتى يُعطوا الجزيةَ عن يدٍ وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩] أنَّ الصَّغار هو جَرَيانُ حُكْمِ الإسلام عليهم على قهر منهم، وفيه قول آخر: أنه بالخيار إن شاء حكم بينهم، وإن شاء رَدَّهم إلى حاكمهم، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ [المائدة: ٤٢]. وإذا جاء مستعدياً لا يجب على هذا القول أن يُعديه إلا أن يتراضيا بحكمه، والأول أصحُّ، لأن الذميَّيْن اللذَيْن رجمهما رسول الله ﷺ لو قدرا على إسقاط الحدِّ عن أنفسهما بتركِ الرضا لبادرا إليه، وإذا اختار الحكم يجب أن يحكم بحكم الإسلام، فأما إذا كانت الخصومةُ بين المسلم والذمي، فلم يختلفوا في أَنَّ على حاكمِ المسلمين أن يحكم بينهما، ويجب الإعداءُ إذا استعدى كما إذا كانت الخصومة بين المسلمين.

وفي الحديث دليلٌ على أَنَّ المرجومَ لا يُشَدُّ ولا يُربط، ولا يُجعل في الحفرة، لأنه لو كان شيء من ذلك لم يمكنه أن يُجْنِىءَ عليها، ويقيها الحجارة. وروي في رجم ماعز أنه هرب كما في «الصحيحين»، ولو كان مشدوداً، أو في حُفرة لم يمكنه الهرب، وروي عن بريدة في رجم ماعز أنه حُفر له حفرة، وفي الغامدية فحفر لها إلى صدرها، أَخرجه مسلم (١٦٩٥)، وأكثر الروايات ليس فيها ذِكْرُ الحَفْر، وعن أبي سعيد الخدريِّ قال: فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له. أخرجه مسلم (١٦٩٤)، واختلف أهلُ العلم فيه، فقال قوم: لا يُحفر له، وإليه مالَ أحمد، وقال قتادة: يُحفر للرجل والمرأة جميعاً، وقال بعضهم: لا يُحفر للرجل، ويحفر للمرأة، وهو قولُ أبي يوسف، وأبي ثور.

باب
الإقرارِ بالزنى

٢٥٣٥- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ الأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنّي قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقِّهِ الأَيْسَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، قَالَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْطَلِقُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، فَانْطَلَقُوا بِهِ، فَلَمَّا مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ، أَدْبَرَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فِي يَدِهِ لَحْيُ جَمَلٍ، فَضَرَبَهُ بِهِ فَصَرَعَهُ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «فَهلاَّ تَرَكْتُمُوهُ».

هذا حديث متفق على صحته.

٢٥٣٦- عن ابن المسيِّب، وأبي سلمة أنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ، وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «أُحْصِنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اذْهَبُوا فَارْجُمُوهُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٦٨٢٥)، ومسلم (١٦٩١) (١٦).

قوله: «فتنحى لشِقِّ وجهه» أي: قَصَدَ الجهة التي إليها وجهه، ونحا نحوها، من قولك: نحوتُ الشيء أنحوه.

قال الإمام: يحتجُّ بهذا الحديثِ من يَشْتَرِطُ التكرارَ في الإقرار بالزنى حتى يُقامَ عليه الحدُّ، ويحتج أبو حنيفة بمجيئه من الجوانب الأربع على أنه يشترط أن يُقِرَّ أربعَ مراتٍ في أربعة مجالس، ومن لم يشترط التكرار، قال: إنما ردَّه مرة بعد أخرى لشبهة داخلته في أمره، ولذلك سأل، فقال: «أبهِ جنون؟» فأُخبِرَ أن ليس به جنون، فقال: «أشرِبَ خمراً؟» فقام رجل، فاستنكهه فلم يجد منه ريحَ خمرٍ، فقال: «أزنيت؟» قال: نعم، فأمر به فرجِم. فرده مرة بعد أخرى للكشف عن حاله، لا أن التكرار فيه شرط، يدل عليه ما رُوي أنَّ النبي ﷺ ردَّ المرأة الغامدية التي جاءت بعده وأقرت بالزنى، فقالت: لعلك تريد أن تردني كما ردَدت ماعزاً، أَخرجه مسلم (١٦٩٥)، فثبت أن الترديد لم يكن شرطاً في الحكم، وإنما كان لزوالِ الشبهة، ولم يَزُلْ ذلك في حق ماعز إلا في المرة الرابعة.

وفي قوله عليه السلام بعدَ ما هرب: «هلاَّ تركتموه» دليلٌ على أَنَّ مَنْ أَقرَّ على نفسه بالزنى، ثم رجع، فقال: ما زنيتُ، أو كذبتُ، أو رجعتُ، سقط الحدُّ عنه، وإذا رجع في خلال إقامة الحدِّ عليه، سقط عنه ما بقي، وهو قولُ عطاءِ بن أبي رباح، والزهري، وحماد بن أبي سليمان، وإليه ذهب مالكٌ، وسفيانُ الثوري، وأصحابُ الرأي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وكذلك السارق، وشارب الخمر إذا رجع عن إقراره، تسقط عنه العقوبة.

وذهب جماعةٌ إلى أن الحدَّ لا يسقط عنه بالرجوعِ عن الإقرار، رُوي ذلك عن جابر، وهو قولُ الحسنِ البصري، وسعيد بن جبير، وإليه ذهب ٱبنُ أبي ليلى،

وأبو ثور، قالوا: ولو سقط عنه القتل لصار مقتولاً خطأً، ولوجبت الدية على عواقل القاتلين.

قال الإمام: إنما لم تجِبِ الديةُ، لأنَّ ماعِزاً لم يكن رجع صريحاً، لكنه هرب، وبالهرب لا يسقطُ الحد، وتأويل قوله ﷺ: «هلاَّ تركتموه» أي: لننظر في أمره، ونستثبِتَ المعنى الذي هرب من أجله أنه هرب، راجعاً عما أقرَّ على نفسه، أم فراراً من ألم الحجارة؟ يدل عليه أنه روي في بعض الروايات: «هلا تركتموه لعله يتوب، فيتوبَ الله عليه» أخرجه أحمد (٢١٨٩٠)، وأبو داود (٤٤١٩) وحسَّنه الحافظ في «تلخيص الحبير» ٤/ ٥٨.

٢٥٣٧- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَنِكْتَهَا» لَا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٦٨٤٢).

قال الإمام: هذا دليلٌ على أَنَّ مَنْ أقرَّ على نفسه بما يوجب عقوبَة الله سبحانه وتعالى، فيجوز للإمام أن يُلقِّنه ما يَسقطُ به عنه الحدُّ، فيقول للزاني: لعلك لمستَ، أو فاخَذْتَ، وللسارق: لعلك أخذت عن غير حِرز، أو اختلسته، أو خُنتَ، ونحو ذلك، كما روي أنَّ النبي ﷺ أُتِي بسارقٍ فقال: «لا إِخالُك سَرَقْتَ» أَخرجه أَبو داود (٤٣٨٠) وفي سنده مجهول وروي نحوه عن أبي هريرة رفعه الحاكم ٤/ ٣٨١، والبيهقي ٨/ ٢٧٥ ورواه غير واحد مرسلاً، وأُتِي عمر رضي الله عنه بسارق، فقال له: أسرَقْتَ؟ قل: لا، فقال: لا، فتركه ولم يقطعه، أخرجه عبدالرزاق (١٨٩٢٠)، وروي مثل ذلك عن أبي الدرداء، وأبي هريرة، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. أما ما كان من حقوق العباد، مالاً، أو عقوبة، فلا يجوز فيه التلقين.

٢٥٣٨- عن سليمان بن بُريدةَ عَنْ أَبيهِ قالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْني، قَالَ: «وَيْحكَ ٱرْجِعْ وَاسْتَغْفِرِ اللهَ، وَتُبْ إليْهِ» قالَ: فَرجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جاءَ، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْني، فقَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «وَيْحكَ ٱرْجِعْ وَاسْتَغْفِرِ اللهَ، وَتُبْ إلَيْهِ» قالَ: فَرجَعَ غيْرَ بَعِيْدٍ، ثُمَّ جاءَ، فقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْني، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى كانَتِ الرَّابعَةُ، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مِمَّ أُطَهِّرُكَ؟» قالَ: مِنَ الزِّنَى، قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَبهِ جُنُونٌ؟» فَأُخبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ جُنُونٌ، فَقَالَ: «أَشَرِبَ خَمراً؟» فقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، فقَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «أَثَيِّبٌ أَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ، فكانَ النَّاسُ فِيهِ فَرِيْقَيْنِ، تَقُولُ فِيْهِ فِرْقَةٌ: لَقَدْ هَلَكَ مَاعِزٌ عَلى أَسْوَإِ عَمَلِهِ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَـةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ، جَاءَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، فَقَالَ: ٱقْتُلْني بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً، ثُمَّ جَاءَ النَّبيُّ ﷺ، وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «ٱسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ»، قَالَ: فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِمَاعِزِ بنِ مَالِكٍ، قال: فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهَا» قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ ٱمْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْني، فقَالَ: «وَيْحَكِ ٱرْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إلَيْهِ»، فقَالَتْ: لَعَلَّكَ تُرِيْدُ أَنْ تَرُدَّني كما رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟» قَالَتْ: إنَّها حُبْلَى مِن الزِّنَى، قال: «أَثَيِّبٌ أنتِ؟» قالت: نَعَمْ. قَالَ: «إذَنْ لَا نَرْجُمُكِ حَتَّى تَضَعي مَا في

بَطْنِكِ». قَالَ: وَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الغَامِدِيَّةُ؟ قَالَ: «إذاً لم نَرْجُمْهَا وَنَدَعْ وَلَدَهَا صَغِيْراً لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنِّي أُرْضِعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ فَرَجَمَهَا.

هذا حديث صحيح أَخرجه مسلم (١٦٩٥) عن محمد بن العلاء، عن يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي، عن غيلان بن جامع المحاربي، ولم يقل: حدثنا أبي عن غيلان، ورواه مسلم (١٦٩٥)(٢٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبدالله بن نُمير، عن عبدالله بن نُمير، عن بشير بن المهاجر، عن عبدالله بن بُريدة، عن أبيه، وقال في رجم ماعزٍ: «حُفِر له حفرةٌ ثم أمر به فرجم» وقال في الغامدية: قال: «فاذهبي حتى تلدي» فلما ولدت، أتتهُ بالصبي في خِرْقة، قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه» فلما فطمته، أتته بالصبي في يده كِسرة خبزٍ، هذا يا نبي الله قد فطمته، فدفع الصبيَّ إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس، فرجموها، فيُقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها، فتنضَّح الدمُ على وجه خالدٍ، فسبَّها، فسمع النبي ﷺ، فقال: «مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكسٍ لغُفِر له» ثم أمر بها فصُليَّ عليها ودفنت.

المكس: ما يأخذه الماكِس، والماكِس: العشَّار، وأصل المكسِ: الخيانة.

قال الإمام: في الحديث دليلٌ على أنه إذا وجبت على الحاملِ عقوبةٌ لا تقام عليها ما لم تضع الحمل، لأن في معاقبتها قبل الوضع إهلاكَ البريء بسبب المجرم، سواء كانت العقوبةُ لله سبحانه وتعالى، أو للعباد، فإذا وضعتِ الحملَ، فإن لم يكن ثَمَّ من ترضِع الولد فتؤخر حتى تفطِم الولد، وإن كان هناك من ترضعه، فاختلفت الرواية عن بريدة في أمر الغامدية أنها هل رُجِمَتْ بعد ما وَضَعَتْ، أو رجمت بعد الفطام، فروى بشير بن المهاجر: أنها رجمت بعد

الفطام، وإليه ذهب أحمد، وإسحاق، وروى سليمان بن بريدة: أنها رجمت بعد ما وضعت، وهو الأصح، وكذلك روى عمران بن الحصين: أن امرأةً من جُهينةَ اعترفت عند النبي ﷺ بالزنى، وقالت: أنا حبلى، فدعا النبي ﷺ وليَّها، فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت حملها فأخبرني» ففعل، فأمر بها، فشدَّت عليها ثيابها، ثم أمر برجمها فرجمت،أخرجه مسلم (١٦٩٦). وكذلك روي عن علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه أنه فعل بشُرَاحة، رجمها لما وضعت حملها. أَخرجه أحمد (١١٩٠) بسندٍ صحيح وإلى هذا ذهب مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي رضي الله عنهم.

بابٌ

المولى يُقيم الحدَّ على مملوكه

٢٥٣٩- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فتبيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتبيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ».

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣).

والعمل على هذا عند أكثرِ أَهْلِ العلم من الصحابةِ، فمَنْ بَعْدَهُم، قالوا: يجوز للسيِّدِ إقامةُ الحدِّ على مملوكه دون السلطان، رُوي ذلك عن ٱبن مسعود وٱبن عمر، وروي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، حدَّت جاريةً لها زنت، أَخرجه الشافعي ٢/٢٩٣، وهو قول الحسن البصري، والزهري، وإليه ذهب سفيانُ الثوري، ومالكٌ، والأوزاعي، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ. قال ٱبنُ أَبي ليلى: لقد أدركت بقايا الأنصار يضربون ولائدَهم إذا زَنيْنَ. قال إبراهيم: وكان علقمةُ، والأسود يضربان ولائدهما إذا زَنين.

وقال قوم: يرفعه إلى السلطان، ولا يقيمُه المولى بنفسه، وهو قولُ أصحابِ الرأي، وقال أبو ثور: في الحديث إيجابُ الحد، وإيجابُ البيع، لا يجوز أن يُمْسِكَها إذا زنت أربعاً.

وقوله: «ولا يُثَرِّب» يعني: لا يُعَيِّر، والتثريبُ: التعيير، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لا تثريبَ عليكم اليوم يَغفِرُ الله لكم﴾ [يوسف: ٩٢] معناه: أنه لا يُقتصر على تعييرِها وتبكيتِها، ويُعطِّل الحدَّ الواجب عليها، وقيل: لا يثرِّبُها بعد الضرب، وفي قوله: «فليبِعها ولو بحبل من شَعَر» دليل على أنَّ الزنى عيبٌ في الرقيق يُردُّ به البيع، ولذلك حَطَّ من قيمته. وفيه أن بيع غير المحجور ممَّا لا يتغابن به الناس جائز.

وفي الحديثِ بيانُ أَنَّ حَدَّ المماليكِ الجَلْدُ، ولا رَجْمَ عليهم، وحدودهم بالجلد على نصف حَدِّ الأحرار، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فإن أَتَينَ بفاحشة فعليهنَّ نِصْفُ ما على المحصناتِ من العذاب﴾ [النساء: ٢٥]، فحدُّ المملوك في الزنى خمسون جلدة، وفي القذف أربعون، وفي الشرب عشرون.

رُوي عن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال: أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فتيةٍ من قريش، فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنى. أخرجه مالك ٢/ ٨٢٧ بإسنادٍ صحيح.

وعن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، والخلفاء هَلُمَّ جراً ما رأيت أحداً جلد عبداً في فِرْية أكثرَ من أربعين، وهو في «الموطأ» ٢/ ٨٢٨ بإسنادٍ صحيح. وسُئِلَ ابنُ شِهابٍ عن حَدِّ العَبْدِ في الخمر، فقال: بلغَنا أَنَّ عمرَ بنَ الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبدالله بن عمر جلدوا عبيدهم نصف حدِّ الحر في الخمر.

واختلفوا في تغريب المملوك إذا زنى، فظاهرُ الحديث يدل على أنه لا يُغرَّبُ، وهو أحد قولي الشافعي. والثاني: أنه يُغرَّب نصف سنة، واختاره المزني، وقيل:

سنة كالحر، كما أن مدة العُنَّة يستوي فيها الحر والعبد. وروي عن صفية بنت أبي عبيد أن عبداً من رقيق الإمارة، وقع على وليدة من الخُمس، فاستكرهها حتى افتضَّها، فجلده عمر الحدَّ، ونفاه، ولم يجلدِ الوليدة مِن أجل أنه استكرهها وفي «الموطأ» ٢/ ٨٢٧ عن نافع أن عبداً كان يقومُ على رقيق الخمس، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها، فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة، لأنه استكرهها.

٢٥٤٠- عن أبي جميلة الطُّهَوي، عنْ عَلِيٍّ قَالَ: وَلَدَتْ أَمَةٌ لِبَعْضِ نِسَاءِ النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ» قَالَ: فَوَجَدْتُها لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا، فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ»، ثُمَّ قَالَ: أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلى مَا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٦٧٩) و(٧٣٦) و(١٢٣١)، وأبو داود (٤٤٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٣٩) و(٧٢٦٧-٧٢٦٩)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «مسند» أبيه (١١٣٧) و(١١٣٨) و(١١٤٢) من طريق أبي جميلة الطُّهَوي، عن علي.

وأخرجه بنحوه أحمد (١٣٤١)، ومسلم (١٧٠٥)، والترمذي (١٤٤١) من طريق أبي عبد الرحمٰن السُّلمي، عن علي. وتمام تخريجه في «المسند».

قال الإمام: ولا فَرْقَ في حَدِّ المملوكِ بين مَنْ تزَوَّجَ، أو لم يتزوج عند أكثرِ أهل العلم، وذهب بعضُهم إلى أنه لا حدَّ على مَنْ لم يتزوج من المماليك إذا زنى، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فإذا أُحصِنَّ فإن أتينَ بفاحشة فعليهنَّ نصفُ ما على المحَصنَات من العذاب﴾ [النساء: ٢٥] أي: زُوِّجنَ، روي ذلك عن ابن عباس، وبه قال طاووس. ومعنى الإحصان عند الآخرين: الإسلام. وقرأ عاصم برواية أبي بكر، وحمزة، والكِسائي: (أَحْصَنَّ) بفتح الألف، يعني: أسلَمنَ.

قال الإمام: حَدُّ المملوكِ لا يختلفُ بالإسلامِ والكفر، كما لا يختلف بالتزوج وعدمِ التزوج، وقراءة أكثر القُرَّاء: (أُحْصِنَّ) بضم الألف، بمعنى زُوِّجنَ، وفائدةُ التقييدِ بالتزويج: بيانُ أَنَّ المملوكَ لا يُرجم إذا زنى بعد النكاح بخلافِ الحر، بل حَدُّه بعد النكاح جَلدٌ كما قبله.

والإحصان في كلام العرب: المَنْعُ، ويقع ذلك على الإسلام، والحريةِ، والعَفافِ، والتزويج، لأنَّ الإسلامَ يمنعه عما لا يباح له وكذلك الحريةُ، والعفافُ، والتزويجُ، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿والمحصناتُ مِن النساءِ﴾ [النساء: ٢٤] أراد المزوَّجات، وقوله عز وجل: ﴿أن يَنْكِحَ المحصناتِ المؤمنات﴾ [النساء: ٢٥] أي: الحرائر، وقوله تبارك وتعالى: ﴿والذين يَرمونَ المحصناتِ﴾ [النساء: ٢٤] أي: العفائف، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿محصنين غيرَ مسافحين﴾ [النساء: ٢٤] أي: متزوجين، ويجوز بكسر الصاد وفتحها، يقال: امرأة حَصان: بيِّنة الحُصن، وفرس حَصانٌ: بيِّن التحصُّن إذا كان مُنْجِباً، وبناءٌ حَصينٌ: بيِّنُ الحَصانةِ.

قال الإمام: أَما قَطْعُ السَّرقةِ، فيستوي فيه الحرُّ والمملوك، وروي عن ابن عباس أنه قال: لا قَطْعَ على المملوك إذا سرق. ويُحكى ذلك عن شريح، وعامةُ أَهْلِ العِلْمِ على خِلافه، وقالوا: يجب عليه القطعُ إذا سرق من غير سيِّده، كما يجب عليه حدُّ الزنى، والقصاص.

بابُ
حَدِّ المريض

٢٥٤١- عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد، عَنْ أَبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلاً - قَالَ أَحَدُهُمَا: أَحْبَنُ، وَقَالَ الآخَرُ: مُقْعَدٌ- كَانَ عِنْدَ جَواري سَعْدٍ، فَأَصَابَ امْرَأَةً حَبَلٌ، فَرَمَتْهُ بِهِ، فَسُئِلَ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بِهِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: فَجُلِدَ بِإِثْكالِ النَّخْلِ، وَقَالَ الآخَرُ: بِأُثْكُولِ النَّخْلِ.

حديث صحيح، وقد اختلف في وصله وإرساله على أبي أمامة بن سهل، وسيأتي موصولاً في الذي بعده، وانظر تَخريجه فيه.

والأَحْبَنُ بوزن أحمد: المستسقي من الحَبَنِ وهو داء يأخذ في البطن فيَعظُمُ منه ويَرِمُ.

٢٥٤٢- عن أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ أَتَى النَّبيَّ ﷺ بِرَجُلٍ كانَ في الْحَيِّ مُخْدَجٍ سَقِيْمٍ وُجِدَ عَلى أَمَةٍ مِنْ إمَائِهِمْ يَخْبُثُ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذُوا لَهُ عِثْكالاً فِيْهِ مِئَةُ شِمْرَاخٍ، فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً».

حديث صحيح، أخرجه موصولاً ومرسلاً أحمد (٢١٩٣٥)، وأبو داود (٤٤٧٢)، وابن ماجه (٢٥٧٤) وبإثره، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٢٤٢-٢٤٣، وفي «الكبرى» (٧٣٠١-٧٣١٠)، وقد ذكر تمام تخريجه في المسند».

العِثْكالُ والإِثكال: هو العِذْقُ الذي يسمى الكِباسة، يقال: إثكالٌ وأثكول، وعِثكالٌ وعثكولٌ، وأغصانه: شماريخ واحدها: شِمْراخ، والمُخْدَجُ: ناقِصُ الخَلْق، وقوله: «يخبُث بها»، أي: يزني بها.

قال رحمه الله: والعملُ على هذا عند بعضِ أهل العلم ذهبوا إلى أَنَّ المريضَ الذي به مَرَضٌ لا يُرجى زوالهُ إذا وجب عليه حدُّ الجلد بأن زنى، وهو بكرٌ يُضرب بإثكالٍ عليه مئة شِمراخ ضربة واحدة بحيث تَمَسُّه الشماريخُ كلُّها، فيسقط الحدُّ عنه، وإلى هذا ذهب الشافعي، قال الله سبحانه وتعالى لأيوب عليه السلام: ﴿وخذ بيدك ضِغْثاً فاضرب به ولا تحنث﴾ [ص: ٤٤].

وإن كان به مَرَضٌ يرجى زوالهُ يُؤخر حتى يبرأ، وكذلك لا تُقام في الحرِّ الشديد، والبرد المُفرِط، بل يؤخر إلى اعتدالِ الهواء، فإن كان حَدُّه رَجْماً، أو قتلاً يُقام عليه في هذه الأحوالِ كُلِّها.

وذهب قومٌ إلى أنه لا يُضْرَبُ بالشماريخ، وهو قولُ مالكٍ، وأصحاب الرأي، وروي عن أبي عبدالرحمن السُلمي، قال: خطب علي رضي الله عنه، فقال: يا أيها الناسُ أقيموا الحدودَ على أرقَّائِكُم مَنْ أحصنَ منهم، ومن لم يُحْصَن، فإنَّ أمةً لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فأتيتها فإذا هي حديثُ عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أحسنت» ويُروى: «اتركها حتى تَماثل» أخرجه مسلم (١٧٠٥).

بابُ

مَنْ نكح امرأةً مِن محارمه

٢٥٤٣- عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرَّ بي خَالِي ومَعَهُ لِوَاءٌ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَذْهَبُ؟ قَالَ: بَعَثَني النَّبيُّ ﷺ إلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ آمْرَأَةَ أَبِيْهِ آتِيْهِ بِرَأْسِهِ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٨٥٥٧)، وأبو داود (٤٤٥٦) و(٤٤٥٧)، وابن ماجه (٢٦٠٧)، والترمذي (١٣٦٢)، والنسائي في «المجتبى» ١٠٩/٦ و١٠٩-١١٠، وفي «الكبرى» (٧٢٢٠-٧٢٢٣) و(٥٤٨٨-٥٤٩٠)، وتمام تخريجه وشواهده في «المسند».

وفيه دليلٌ على أَنَّ مَنْ نكح امرأةً من محارمه، فأصابها، لا يسقط عنه الحدُّ، وهو كَمَنْ أصابها بغيرِ اسمِ النكاح.

واختلف أهلُ العِلْم فيه، فذهب جماعةٌ إلى أَنَّ عليه حدَّ الزنى، وهو قولُ الحسنِ البصري، وإليه ذهب مالكٌ، والشافعي، وقال أحمد وإسحاق: يُقْتَلُ ويؤخذُ ماله، وقال سفيانُ الثوري، وأبو حنيفة: يُعزر ولا يُحَدُّ، وهذا لا يَصِحُّ، لأنَّ صورةَ العقد إذا لم يكن فيها شُبْهَةُ إباحةٍ لا تَدْرأُ الحدَّ، كمن استأجر امرأةً لعمل، فزنى بها، لا يسقط عنه الحدُ، وأبو حنيفة يقول: إذا استأجر امرأة للزنى، فزنى بها، لا حدَّ عليه.

ولو وَطىءَ الرجلُ جاريةَ امرأتهِ، يجبُ عليه الرجْمُ إن كان محصناً عند أكثرِ أهلِ العلم، رُوي ذلك عن عمر، وعلي، وابنِ عمر، وهو قولُ عطاءِ بن أبي رباحٍ، وقتادةَ، ومالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ. وقال الزهري، والأوزاعي: يُجْلَدُ ولا يُرْجَم، وقال أصحاب الرأي: إن قال: ظننتُ أنها تحِلُّ لي لم يَحدَّهُ، وعن الثوري قال: إن كان يُعْرَفُ بالجهالة يُعزَّر، ولا يُحدُّ، وقد روي عن قتادة، عن حبيب بن سالمٍ قال: رُفِع إلى النعمان بن بشير رجلٌ وقع على جارية امرأته فقال: لأقضيَّن فيها بقضاء رسول الله ﷺ إن كانت أحلَّتها له جَلدتُه مئة، وإن لم تكن أحلَّتها له، رجمته، أخرجه أبو داود (٤٤٥٨)، والترمذي (١٤٥١) وقال: في إسناده اضطراب، سألتُ محمد بن إسماعيل عنه فقال: أنا أتقي هذا الحديث. ويقال: ذهب أحمد، وإسحاق إلى هذا الحديث، ولا يصحُّ، ورواه أيضاً أبو بشر عن حبيب بن سالم. قال محمد بن إسماعيل: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عُرفُطة، وأبو بشر أيضاً لم يسمعه من حبيب، قال أبو سليمان الخطابي: هٰذا الحديثُ غيرُ متصل، وليس العملُ عليه.

وقال بعضُ أهلِ العلم في تخريجِ هذا الحديث: إنَّ المرأةَ إذا أحلَّتْها له، فقد أوقع ذلك شبهةً في الوطء، فدُرىء عنه الرجمُ، ووجب عليه التعزيرُ، لِما أتاه من المحظور الذي لا يكاد يُعذر بجهله أحد نشأ في الإسلام، أو عرف شيئاً من أحكام الدين، فزِيدَ في التعزيز حتى بلغ به حدَّ زنى البِكر ردعاً له وتنكيلاً، وكان مالك يرى للإمام أن يَبلُغَ بالتعزير مبلغَ الحدِّ.

قال الإمام: وقد قال الشافعي في المرتهِن إذا وطىءَ الجارية المرهونة: إنه يُحَدُّ وولده منها رقيقٌ لا يلحقه، ولا أقبل دعواه الجهالة إلا أن يكون أسلم حديثاً، أو نشأ ببادية نائيةٍ وما أشبهه. ولو كان ربُّها أذِنَ له في وطئِها، وكان يجهل، دُرِىءَ عنه الحدُّ، ولَحِقَ به الولد، وكان حراً، وعليه قيمتُه يوم سقط. قال الإمام: فقد سَمِعَ دعوى الجهالة عندَ وجود الإذن من جهة المالك، ولم يسمع ممن لم يأذن له المالك إلا أن يكونَ قريبَ عهدٍ بالإسلام، أو نشأ ببادية نائية لا يعرف أحكامَ الشرع، فلا يبعدُ على هذا القياسِ أن تُسمع دعوى الزوج الجهالةَ إذا كانت المرأةُ أذِنت فيه، فيسقط عنه الحد.

ولو زنى رجل بأَمَةِ الغير وهي مُكْرَهَةٌ، فعليه الحدُّ والمهرُ، ولا حدَّ عليها، كما لو فعل بحرَّةٍ. وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه لا يجب المهر، وإن كانت طائعة، فعليها الحدُّ، ثم إن كانت بكراً عليه ما بين قيمتها مفْتضةً وبِكراً، وإن كانت ثيِّباً، فلا شيءَ عليه عندَ أكثرِ أهلِ العلم.

بابُ

مَنْ عَمِل عمل قوم لوط

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ﴾ [العنكبوت:٢٩]، قِيلَ: يَعْنِي: سَبِيلَ الْوَلَدِ، وَقِيلَ: تَعْتَرِضُونَ النَّاسَ فِي الطُّرُقِ لِطَلَبِ الفَاحِشَةِ.

٢٥٤٤- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ».

حديث ضعيف، أخرجه أحمد (٢٧٣٢)، وأبو داود (٤٤٦٢)، وابن ماجه (٢٥٦١)، والترمذي (١٤٥٦)، وتمام تخريجه في «المسند».

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجه (٢٥٦٢)، وإسناده ضعيف.

وبهذا الإسناد قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من أتى بهيمةً فاقتلوه واقتلوها معه» قال: قلت له ـ يعني لابن عباس ـ: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك إلا أنه كرِه أن يُؤكلَ لحمها، وقد عُمِلَ بها ذلك العمل.

أخرجه أَحمد (٢٤٢٠)، وأبو داود (٤٤٦٤) وغيرهما، وتمام تخريجه في «المسند».

قال الإمام: اختلف أَهْلُ العِلْمِ في حدِّ اللُّوطي، فذهب قومٌ إلى أنَّ حَدَّ الفاعل حَدُّ الزنى، إن كان محصناً يُرجم، وإن لم يكن محصناً يُجلد مئةً، وهو قولُ سعيد

ابن المسيِّب، وعطاء بن أبي رباح، والحسنِ، وقتادة، والنخعي، وبه قال الثوري، والأوزاعي، وهو أظهرُ قولي الشافعي، ويُحكى أيضاً عن أبي يوسف، ومحمد، وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جَلْدُ مئةٍ وتغريبُ عام، رجلاً كان أو امرأة، محصناً كان أو غيرَ محصن، لأن التمكين من الدُّبر لا يُحصِنها، فلا يلزمها به حدُّ المحصنات.

وذهب قومٌ إلى أن اللوطي يُرْجَمُ، مُحْصَناً كان أو غير محصنٍ، رواه سعيدُ بنُ جبير، ومجاهد عن ٱبن عباس، وروي ذلك عن الشعبي، وبه قال الزهري، وهو قول مالك، وأحمد، وإسحاق، وروى حماد عن إبراهيم قال: لو كان أحدٌ يستقيم أن يُرجم مرتين لرُجِم اللوطي، والقول الآخر للشافعي: أنه يُقتل الفاعل والمفعول به، كما جاء في الحديث، وعند أبي حنيفة: يُعزَّر ولا يُحَدُّ، وقد روي عن جابر وأبي هريرة عن النبي ﷺ في اللواطة أنه يُقتل الفاعل والمفعول به. وقد قيل في كيفية قتلهما: هدمُ البناء عليهما وقيل: رميُهما من شاهق، كما فُعِلَ بقوم لوط.

أَما إتيانُ البهيمةِ، فالحديثُ فيه لا يُعرف إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ٱبنِ عباس، وقد روى سفيان الثوري عن عاصم، عن أبي رزين، عن ٱبن عباس أنه قال: من أتى بهيمة فلا حدَّ عليه، وهذا أصحُّ، وقال يحيى بن مَعين: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي، وقال محمد بن إسماعيل: عمرو صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من حديثه أنه سمع من عكرمة.

وقال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٣/٢٨٨: وقد عارضَ هذا الحديثَ نهيُ النبي ﷺ عن قتل الحيوانِ إلا لمأكَلَةٍ، وقد اختلف أهلُ العلم في عقوبةِ من أتى بهيمةً، فذهب أكثرُهم إلى أنه يُعزَّر، قاله عطاءٌ، والنَّخعَيُّ، والحكَم، وهو قول مالك، وسفيان الثوري، وأحمدَ، وأصحابِ الرأي، وأظهر قولي الشافعي، والقول الآخر: أنه زنى، يُرجم إن كان الفاعل محصناً، وإن لم

يكن محصناً يُجلد مئة، يُروى ذلك عن الحسن، وقال الزهري: يُجلد مئةً أُحْصِنَ أو لم يُحْصَنْ، وقال إسحاق بن راهويه: يُقتل إن تعمَّد ذلك وهو يعلم ما جاء فيه عن رسول الله ﷺ. فإن درأ عنه إمامُ القَتْلَ، فلا ينبغي أن يدرأ عنه جلدَ مئة.

بابٌ

الحدودُ كفَّارات

٢٥٤٥- عن ٱبن خزيمة بن ثابت، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ ذَنْباً أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذٰلِكَ الذَّنْبِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ».

حديث صحيح بشواهده، وإسناده إلى خزيمة بن ثابت مضطرب، أخرجه أحمد (٢١٨٦٦)، وفيه تمام تخريجه وشواهده.

قال الشافعي: وأُحِبُّ لمن أَصاب ذَنْباً، فسترَهُ اللهُ عليه أن يستُرَ على نفسه، ويتوبَ فيما بينه وبين ربه، وكذلك رُوي عن أبي بكر وعمر: أنهما أمرا أن يستر على نفسه، وقاله الزبيرُ بنُ العوام، وٱبن عباس.

بابُ

قَطْعِ يد السارق وما يقطع فيه يده

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] والسَّارِقُ: مَنْ أَخَذَ مَالَ الغَيْرِ مُسْتَسِرّاً مِنْ حِرْزٍ، فَإِنْ أَخَذَ ظَاهِراً، فَهُوَ مُخْتَلِسٌ وَمُنْتَهِبٌ.

٢٥٤٦- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «القَطْعُ في رُبُعِ دِيْنَارٍ فَصَاعِداً».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

٢٥٤٧- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقاً في مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٦٧٩٦)، ومسلم (١٦٨٦).

و «المِجَنُّ» بكسر الميم: التُّرْسُ.

قال الإمام: اختلف أَهْلُ العِلْمِ فيما تُقْطَعُ فيه يدُ السارق، فذهب أكثرهم إلى حديثِ عائشة أنَّ نصابَ السرقةِ رُبْعُ دينار، وإذا سرق دراهمَ، أو متاعاً يُقوَّم بالدنانير، فإن بلغت قيمتها رُبْعَ دينار، قُطعت يده وإن لم تبلغ، فلا قَطْعَ عليه، روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، وهو قول عمر بن عبدالعزيز، وإليه ذهب الأوزاعي، والشافعي.

وقال مالك: نصابُ السرقةِ ثلاثةُ دراهم، فإن سرق ذهباً أو متاعاً يُقوَّم بالدراهم، فإن بلغت قيمتُه ثلاثةَ دراهم، قطعتُ يدُه، وإن لم تبلغ فلا قطع عليه.

وقال أحمد بن حنبل: إن سَرَقَ ذَهَباً، فبلغ رُبْعَ دينار، قُطِعَ، وإن سرق فضة وكان مبلغها ثلاثة دراهم، قُطِع، وإن سرق متاعاً بلغت قيمته ثلاثة دراهم، أو دينار، قُطِعَ قولاً بالخبرين معاً.

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٣/ ٢٦١: المذهبُ الأَوَّلُ في رَدِّ القيمةِ إلى رُبْع دينارٍ أصحُّ، وذلك أَنَّ أَصلَ النقد في ذلك الزمان الدنانير، فجازَ أن يُقوَّم بها الدراهم، ولهذا كُتبت في الصكوك قديماً عشرة دراهم وزن سبعة، فعُرِفت الدراهم بالدنانير، وحصرت بها. وأما تقويمُ المِجَنِّ بالدراهم، فقد يحتمِل أن يكون ذلك من أجل أَنَّ الشيءَ التافِه قد جرت العادة بتقويمه بالدراهم، وإنما تُقَوَّمُ الأشياءُ النفيسة بالدنانير، لأنها أَنْفَسُ النقود، فتكون هذه الدراهمُ الثلاثةُ التي هي ثمن المِجن يبلغ قيمتها ربع دينار، وقد روي عن عثمان أنه قطع

سارقاً في أُتْرُجَّةٍ قُوِّمت ثلاثةَ دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار، أَخرجه مالك ٢/ ٨٣٢ ورجاله ثقات، فدلَّ على أنَّ العبرةَ بالذهب، ومن أجل ذلك رُدَّتْ قيمةُ الدراهم إليه بعد ما قوِّمت الأترجَّةُ بالدراهم.

وذهب قوم إلى أنَّه لا يُقطع في أقلَّ من دينار، أو عشرة دراهم، يُروى ذلك عن ٱبن مسعود، وإليه ذهب سفيان الثوري، وأصحابُ الرأي. وقال قوم: لا يُقطع إلا في خمسة دراهم، يُروى ذلك عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وبه قال ٱبنُ أبي ليلى، وٱبن شبرمة.

٢٥٤٨- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

قَالَ الأَعْمَشُ: كانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدْيدِ، وَالْحَبْلُ كانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يُسَاوي دَرَاهِمَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).

٢٥٤٩- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

هذا حديثٌ متفق عليه، وقيل: كان هذا في الابتداء، وهو قطْع اليدِ في الشيءِ القليل، ثم نُسِخ بقوله: «القطع في رُبْع دينار».

وأما قولُ الأَعمش، فقد قال الخطابي: تأويلُ الأعمش هذا غيرُ مطابقٍ لمذهب الحديث، ومَخْرَجِ الكلام فيه، وذلك أنه ليس بشائعٍ في الكلام أنَّ يقال في مثل ما ورد فيه الحديث من اللوم والتثريب: أخزى الله فلاناً عرض نفسه للتلف في مال له قَدْر وَمزِيَّةٌ، وفي عَرَضٍ له قيمة إنما يضرب المثل في مثله بِالشيء الذي لا وزنَ له، ولا قيمةَ، هذا حكْمُ العرفِ الجاري في مثله، وإنما وَجْهُ الحديثِ وتأويلُه ذمُّ السرقة، وتهجينُ أمرها، وتحذيرُ سوء مغبَّتِها فيما قلَّ وكثُرَ من المال كأنه يقول:

إنَّ سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المَذِرَةِ، والحبل الخَلَقِ الذي لا قيمة له إذا تعاطاه، فاستمرت به العادة لم ييأس أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قَدْرَ ما تقطع فيه اليد، فتقطع يده، كأنه يقول: فليحذر هذا الفعْلَ، وليتوقّه قبل أن تملكَه العادة، ويَمْرُنَ عليها ليسلم من سوء مغبته، ووخيم عاقبته.

٢٥٥٠- عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَقِيقاً لِحَاطِبِ ابن أَبي بَلْتَعَةَ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَانْتَحَرُوهَا، فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَ كَثِيْرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَاكَ تُجِيْعُهُمْ، وَاللهِ لأُغَرِّمَنَّكَ غُرْماً يَشُقُّ عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِي: كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟ فَقَالَ: أَرْبَعُ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ».

أخرجه الشافعي ٢/ ٨٢، ويحيى بن عبدالرحمٰن بن حاطب لم يدرك القصة، فهو أثر منقطع.

قال مالك: ليس العملُ على تضعيفِ القيمة. قال الإمام: فيه دليلٌ على اجتماعِ القطع والغُرْمِ، وفيه دليلٌ على وُجوبِ القَطْعِ على العبد إذا سرق، آبقاً كان أو غير آبق، وهو قولُ عامةِ أهل العلم، يروى ذلك عن ٱبنِ عمر أنَّ عَبْداً له سرقَ وكان آبِقاً، فأرسل به عبدالله بن عمر إلى سعيد بن العاص ليقطعَ يده، فأبى سعيد أن يقطع يده، وقال: لا تُقطع يدُ الآبق إذا سرق، فقال عبدالله بن عمر: في أي كتاب الله وجدتَ هذا؟ فأمر به عبدالله، فقُطِعت يده، أخرجه مالك ٢/ ٨٣٣ بسندٍ صحيح. ويُروى هٰذا عن القاسم، وسالم بنِ عبدالله، وعُروة بن الزبير أنهم كانوا يرون أن تُقطع يدُ الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطعُ، ذكره مالك ٢/ ٨٣٤ بلاغاً. وعن عمر بن عبدالعزيز أنه أمر به، ذكره مالك ٢/ ٨٣٤ عنه بإسناد صحيح، وهو قول مالك، والشافعي، وعامة أهل العلم.

باب
ما لا قطع فيه

٢٥٥١- عَنْ مُحمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ عَبْداً سَرَقَ وَدِيّاً مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ، فَغَرَسَهُ في حَائِطِ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ، فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَى عَلى العَبْدِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَسَجَنَ العَبْدَ، وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَانْطَلَقَ صَاحِبُ العَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَأَخبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ في ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ» فَمَشَى مَعَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيْجٍ إِلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ في ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ» فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ، فَأُرْسِلَ».

حديث صحيح، أخرجه تاماً ومختصراً مالك ٢/ ٨٣٩، وأحمد (١٥٨٠٤) و(١٥٨١٤) و(١٧٢٨١) و(١٧٢٦٠) وأبو داود (٤٣٨٨) (٤٣٨٩)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٨٦-٨٨، وفي «الكبرى» (٧٤٤٨-٧٤٦٠)، وذهب بعض أهل العلم إلى أن في إسناده انقطاعاً، فإن محمد بن يحيى بن حبان رواه مرة عن عمه واسع بن حبان أو غيره عن رافع ابن خديج، ورواه أخرى عن رفاع بن خديج، لم يذكر فيه واسطة، فرجحوا لذلك أنه لم يسمعه من رافع بن خديج. وقد بسط الكلام عليه في «المسند» فراجعه.

«الوَدِيُّ»: صغارُ الفَسيل واحدها ودِيَّةٌ.

الثمر: الرُّطَبُ ما دام في رأسِ النخلة، فإذا صُرِمَ، فهو الرُّطَبُ، والكَثَرُ: جُمَّارُ النخل.

وذهب أبو حنيفةَ إلى ظاهرِ هذا الحديثِ، فلم يوجب القطع في سرقةِ شيءٍ من الفواكهِ الرطبةِ، سواء كانت مُحْرَزَةً، أو غَيْرَ محرزة، وقاس عليه اللحومَ، والألبانَ، والأشربةَ، والجبون.

وأوجب الآخرون القطعَ في جميعها إذا كانت محرزةً، وهو قول مالكٍ، والشافعي، وتأوَّلَ الشافعيُّ الحديثَ على الثمار المعلقة غير المحرزة، وقال: نخيلُ المدينة لا حوائطَ لأكثرها، فلا تكون محرزةً، والدليل عليه ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه سُئل عن الثمر المعلق قال: «من سَرَق منه شيئاً بعد أن يُؤويه الجرينُ، فبلغ ثَمَنَ المِجنِّ، فعليه القطع» أخرجه أبو داود (١٧١٠)، وأحمد (٦٦٨٣) بإسناد حسن ففيه دليل على أن ما كان منها مُحرزاً يجب القطع بسرقته. والجَرين: البَيْدَرُ.

ورُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبلٍ، فإذا آواه المُراحُ، أو الجَرينُ، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن» أخرجه مالك ٢/ ٨٣١ وهو مرسل، ويشهد له حديث عبدالله بن عمرو السالف، وأراد بحريسة الجبل: الشاة المسروقة من المرعى، والاحتراسُ: أن يُؤْخَذَ الشيءُ من المَرْعى، يقال: فلان يأكلُ الحَرسات: إذا كان يسرقُ أغنامَ الناس فيأكلها، والسارق مُحْتَرِسٌ.

قال الإمامُ: وجوبُ القَطْع عند عامةِ أَهْلِ العِلْمِ بسرقة نصابٍ من المال من حِرْزٍ لا شُبْهَةَ له فيه غَيرَ أَنَّهم اختلفوا في الإحراز، فعند الشافعي الحِرْزُ: ما يُعِدُّه الناس حِرْزاً لمثل ذلك المال، فالْمِتبَنُ حِرْزٌ للتبن، والاصطبلُ للدواب، ولا يكون حِرْزاً للنقود والأمتعة. وإذا ضمَّ السوقي بعضَ مَتاعهِ إلى بعضٍ في موضع بِياعاته وربطه بحبل، أو جعل الطعام في خَيْشٍ، وخَيط عليه فقام وكان بالنهار، فهو مُحْرَزٌ، وإن لم يضمَّ ولم يربط، فليس بمُحْرزٍ.

ولو قَطَر إبلَه بَعْضَها إلى بَعْضٍ يقُودُها، أو يسوقُها، فهي وما عليها محرزةٌ، وإن أناخها في صحراء حيث ينظر إليها، أو كان غنماً آواها إلى مُراحٍ، فاضطجع حيث ينظرُ إليها، فهي محرزةٌ، فإن لم يضطجع عندها، أو أرسل الإبلَ في الطريق غير مقطورة، فغير محرزة.

ولو ضربَ فسطاطاً في صحراء، فشدَّها بالأوتادِ وأرسل ذَيْلَها ونام فيها، أو على بابها، فهي وما فيها محرزةٌ، وإن لم يُرْسِلْ ذَيْلَها، فالفسطاطُ مُحْرَزٌ بالشدِّ، ونومُه فيه وما فيه غيرُ محرزٍ إلا ما نام عليه، والبيوتُ المغلقةُ حِرزٌ لما فيها بالنهار إذا كان متصلةً بالبيوت، فإن كانت مفتوحة، أو كان بالليل، فلا تكون حِرْزاً إلا بحارسٍ.

ومن نام في صحراء، أو في مسجدٍ على ثوبه أو توَسده، فأخذه رجلٌ من تحته، أو أخذَ المنديلَ من رأسه، أو الخاتمَ من إصبعه، فعليه القَطْعُ، لأنه محرزٌ به. رُوي أن صفوان بن أمية قدم المدينة، فنامَ في المسجدِ، وتوسَّد رِداءَه، فجاء سارقٌ وأخذ رداءه، فأخذه صفوان، فجاء به إلى رسول الله ﷺ، فأمر أن تقطع يده، فقال صفوان: إني لم أرُدِ هذا، هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «فهلاً قبل أن تأتيني به» أخرجه النسائي ٨/٦٨، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وصححه ابن الجارود، والحاكم ٤/ ٣٨٠ ووافقه الذهبي.

أما إذا نام، فوضع ثَوْبَه بجنبِه من غير أَنْ تَوَسَّده، أو وَضَع عليه رأسَه، أو شد طرفاً منه بيده، فَليس بمُحْرَزٍ، وعلى هذا الأساس لو وضع نفقته في كُمِّهِ، أو جَيْبه، فَطَرَّه إنسان، أو وضع ثوبه بين يديه، فاستنقع في ماء، فأخذه رجل على وجه الخفية، يجب القطعُ.

وفي حديث صفوانَ دليلٌ على أَنَّ المسروقَ منه إذا وهب المال المسروق من السارق لا يَسْقُطُ عنه القَطْعُ، وعند أبي حنيفة يسقطُ، والأَوَّلُ أَوْلى، لأنَّ الاعتبارَ

في وجوب القطع بحالة ما يُسْرَق، ولم يكن له في تلك الحالة فيه شُبْهةٌ، كما لو زنى بأَمةٍ، ثم مَلَكَها، أو بامرأة، ثم نكحها، لا يسقط عنه الحد.

ولا قطع على مَنْ خان في وديعة، أو جَحَد عارِيَةً عنده، أو اختلس مَتاعاً من إنسان، لأنه لا يُسمى شيء منها سرقة، روي عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن، ولا منتهِب، ولا مختلِس قطع» أخرجه أبو داود (٤٣٩١) وغيره، وصحَّحه ابن حبان (٤٤٥٧) ويحتملُ أَن يكونَ إنما سقط القَطْعُ عن المُختلِس، لأنَّ الغالبَ من أمر الاختلاسِ أَنَّ صاحب المال يمكنه دَفْعُ المختلِس عن نفسه بالمجاهدة، أو بالاستعانة بغيره بخلاف السارق، وقاطِع الطريق، فإن السرقةَ تكون سِرّاً، وقطعُ الطريق يكون على وجه لا يلحقهم الغوثُ. وحُكي عن إياس بن معاوية أنه قال: يُقطع المختلسُ، وحُكي عن داود أنه كان يرى القطع على من سرق مالاً قلّ أم كثر، أخذه من حِرز، أو غير حِرز، لظاهر الآية.

وقال إسحاق بن راهويه: يجب القطع على المستعير إذا جحد العارية وهو قول لأحمد كما في «المغني» ٨/ ٢٤٠، لما روي عن نافع، عن ابن عمر أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع، وتجحده، فأمر النبي ﷺ، فقُطعت يدها. أَخرجه مسلم (١٦٨٨). وعامةُ أهلِ العلم على أنه لا قَطْعَ عليها، لما روينا أن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن قطع» وقَطْعُ يَدِ المخزوميةِ لم يكن بسببِ جُحودِ العارِيَّةِ، إنما كان بسبب السرقة بدليل ما روي عن عائشة: أن قريشاً أَهَمَّهمُ شَأْنُ المرأةِ المخزوميةِ التي سرقت على ما سيأتي بعد هذا إن شاء الله عز وجل. وذكر جحودِ العارِيَّةِ في الحديث على سبيلِ التعريف لها، إذ كانت كثيرةَ الاستعارةِ والجحود حتى عُرِفَتْ بذلك، كما عُرِفَتْ بأنها مخزوميةٌ، فاستمر بها ذلك الصَّنيعُ حتى ترقَّت إلى السرقة، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها.

واختلف أهلُ العِلْمِ في النبّاشِ الذي أخذ من القبر من كفن الميت ما يبلغ نصاباً، فذهب جماعةٌ إلى وجوب القطع عليه، لأنَّ القَبْرَ حِرْزٌ للكفن، روي ذلك

عن عمر بن عبدالعزيز، والحسن، والشعبي، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وإليه ذهب مالكٌ، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال الثوري، وأبو حنيفة: لا قطع عليه.

ولا قَطْعَ على مَنْ سَرَقَ مالَ أحدٍ من آبائه، أو أولاده، لما له في ماله من الشبهة، ولا على عَبْدٍ سَرَقَ مالَ سيده، واختلف قول الشافعي في أحد الزوجين إذا سرقَ من مالِ الآخر ما هو في حِرز منه، أو عبد أحدهما سرقَ مالَ الآخر، لم يوجب القطع في أحد قوليه، وهو قولُ أبي حنيفة.

٢٥٥٢- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو الْحَضْرَمِيَّ جَاءَ بِغُلَامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ: اقْطَعْ يَدَ هٰذَا، فَإِنَّهُ سَرَقَ، قَالَ عُمَرُ: مَاذَا سَرَقَ؟ قال: سَرَقَ مِرْآةً لِامْرَأَتِي ثَمَنُها سِتُّونَ دِرْهَماً، فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ».

أخرجه مالك ٢/ ٨٣٩-٨٤٠ بإسنادٍ صحيح.

ويجبُ القَطْعُ بسَرِقَةِ مالِ الأَخِ، وٱبنِ الأَخ، والعَمِّ، وعند أبي حنيفة لا يجب.
ولا قَطعَ على مَن سرق من مالِ بيت المال، رُفع إلى عليّ رجلٌ سرق من مال بيت المال، فلم يقطعه، وقال: إن له فيه نصيباً، وهذا قولُ عامةِ أَهْلِ العلم، وقال حماد: يُقْطَعُ.

بابُ

السارقِ يَسْرِق بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى

٢٥٥٣- عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عَنْ أبيْهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ أَقْطَعَ اليَدِ وَالرِّجْلِ قَدِمَ، فَنَزَلَ عَلَى أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ اليَمَنِ ظَلَمَهُ، فَكانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ:

وَأبيْكَ ما لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ، ثُمَّ إِنَّهُمْ افْتَقَدوا حُلِيّاً لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةِ أبي بَكْرٍ، فَجَعَلَ يَطُوفُ مَعَهُمْ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هٰذَا البَيْتِ الصَّالِحِ فَوَجَدُوا الحُليَّ عِنْدَ صَائِغٍ زَعَمَ أَنَّ الأَقْطَعَ جَاءهُ بِهِ، فَاعْتَرَفَ الأَقْطَعُ، أَوْ شُهِدَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ اليُسْرَى، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَدُعَاؤُهُ عَلى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرقَتِهِ».

أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٣٥-٨٣٦، وعبد الرزاق (١٨٧٦٩) و(١٨٧٧٥)، والشافعي ٢/ ٨٥، والبيهقي ٨/ ٢٧٣ و٢٧٣-٢٧٤ و٢٧٤، والدارقطني ٣/ ١٨٣ بأسانيد منقطعة، وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (١٨٧٧١) و(١٨٧٧٤)، والدارقطني ٣/ ١٨٤ و١٨٤-١٨٥ بإسنادين صحيحين، لٰكن فيه أن الرجل كان أقطع اليد فقط، فقطع أبو بكر رجله، وهو الصواب في هٰذا الخبر إن شاء الله.

قال الإمام: اتفقَ أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّ السارقَ إذا سرق أول مرة تقطع يدُه اليمنى، ثم إذا سرق ثانياً تُقطع رجله اليسرى، واختلفوا فيما إذا سرق ثالثاً بعد قَطْعِ يَدِهِ ورجلِه، فذهب أكثرُهم إلى أنه تُقطع يده اليسرى، ثم إذا سرقَ رابعاً تقطع رجله اليمنى، ثم إذا سرق بعده يعزَّر، ويحبس، وهو المروي عن أبي بكر رضي الله عنه، وهو قول قتادة، وإليه ذهب مالكٌ، والشافعيُّ، وإسحاقُ بن راهويه.

وروي عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في السارق: «إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق، فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله». أخرجه الدارقطني: ٣٦٤ وفي سنده الواقدي وهو متروك.

وذهب قوْمٌ إلى أنه إذا سَرَقَ بَعد ما قُطِعَتْ إحدى يديه، وإحدى رجليه، لم يُقْطع وحُبِسَ، يُروى ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال الشعبي، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، وإليه ذهب الأوزاعيُ، وأحمدُ، وأصحابُ الرأي، وقد

روي عن جابر، عن النبي ﷺ قطعُ الأطراف الأربعة، والقتل في الخامسة. أخرجه أبو داود (٤٤١٠) وفي سنده ضَعْفٌ.

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٣/ ٢٧٠ :ولا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق، وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى، إلا أنه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء أن يباح دمه، وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض، وللإمام أن يجتهد في تعزير المفسد، ويبلغ به ما رأى من العقوبة وإن زاد على مقدار الحد، وإن رأى أن يقتل ، قتل، ويعزى هذا الرأي إلى مالك بن أنس، وحديث جابر إن كان ثابتاً، فهو يؤيد هذا الرأي.

وروي في قطع السارق أن النبي ﷺ قال: «اقطعوه» ثم قال: «احسموه» أخرجه الحاكم ٤/ ٣٨١، ورجح ٱبن المديني وٱبن خزيمة إرساله. والحَسْمُ أصله: القَطْعُ، وأراد به قطع الدم عنه بالكيِّ.

وعامة الفقهاء على أنَ السارق تقطَع يدَهُ من الكوع، روي عن علي من أصول الأصابع، وروي عن فَضالة بن عبيد قال: أتي رسول الله ﷺ بسارق، فقطعت يده، فأمر بها، فعُلِّقت في عنقه. أخرجه أبو داود (٤٤١١)، والترمذي (١٤٤٧) وفي سنده مقال. ولو سرق أول مرة، فأخطأ الجلاَّدُ، فقطع يساره بدَلَ يمينهِ، قام مقامَ اليمين، لأنَّ التنكيل بتنقيصِ البطش حاصلٌ، يُروى ذلك عن قتادة، وأهل العلم، وقاله الشافعي، وأصحاب الرأي.

بابُ
قَطْعِ يَدِ الشَّريفِ والمرأةِ والشفاعةِ في الحدِّ

٢٥٥٤- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ ٱلمرْأةِ ٱلْمَخْزُومِيَّةِ التَّي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إلاَّ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟!» ثُمَّ قَامَ، فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّما أَهْلَكَ الَّذِيْنَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإذا سَرَقَ فِيهُم الضَّعِيفُ ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَها».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحَّته، أخرجه البخاري (٣٧٣٢)، ومسلم (١٦٨٨).

وفيه دليلٌ على أَنَّ ما روي أَنَّ امرأةً مخزوميةً كانت تستعير المتاع وتجحَدُه، فأمر النبيُّ ﷺ بقَطْع يدها أنه إنما أمر بقَطْعِ يدها للسرقة، وذكر استعارة المتاع والجحود للتعريف.

وفيه دليلٌ على أنَّ الشفاعةَ في الحدود غيرُ جائزة، روي عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله تعالى، فقد ضادَّ الله عزَّ وجلَّ». أخرجه أَحمد (٥٣٨٥) بسندٍ صحيح ، وهذا بعد أن بَلَغَ ذلك الإمام، فأما قبل بلوغ الإمام، فإنَّ الشفاعةَ فيها جائزة حِفْظاً للسترِ عليه، فإن الستر على المذنبين مندوبٌ إليه، رُوي ذلك عن الزبير بن العوَّام ، وابن عباس، وهو مذهب الأوزاعي، وقال أحمد: يُشفع في الحدِّ مالم يبلغ السلطان، وقال مالك: ما لم يُعرفْ بأذى الناسِ، وإنما كانت تلك منه زَلَّةً، فلا بأسَ بأنْ يُشْفَعَ له ما لم يبلغ الإمام، ويروى أن النبي ﷺ أمر برجم ماعزٍ، وقال لهزَّالٍ: «لو سترته بثوبك كان خيراً لك». تقدم تخريجه في شرح الحديث (٢٥٣٣). قال ابن المنكدر: إن هزَّالاً أمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ فيخبره.

ورُوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسولَ الله ﷺ قال: «تعافَوُا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب». أخرجه أبو داود (٤٣٧٦) بسندٍ حسن.

ويروى عن عَمرةَ، عن عائشةَ قالت: قال رسول الله ﷺ : «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتِهم، إلا الحدودَ» أخرجه أبو داود (٤٣٧٥) وأَحمد (٢٥٤٧٤) وصححه

ابـن حبان (٩٤) .حكي عن الشافعي أنه قال: ذو الهيئـة: مَنْ لم يَظْهَرْ منه ريبةٌ.

وفيه دليلٌ على جوازِ ترك التعزيرِ، وأنه غَيْرُ واجبٍ، ولو كان واجباً كالحدِّ، لاستوى فيه ذو الهيئة، وغيره، وروي عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عُروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج، فخلُّوا سبيلَه، فإن الإمام أن يُخطىء في العفو خيرٌ من أن يُخطىء في العُقوبة» لم يرفعه غير محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد، ولم يرفعه، وذلك أصح، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف، وأخرجه الترمذي (١٤٢٤).

بابُ

حَدِّ شارب الخمر

٢٥٥٥- عَنْ أنَسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ ضَرَبَ في الخَمْرِ بالْجَرِيْدِ، وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أبُو بَكْرٍ أرْبَعِيْنَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦).

واختلف أهلُ العِلْمِ في حَدِّ شاربِ الخَمْرِ، فروى ابن شهاب، عن عبدالرحمن ابن أزهر قال: أُتي النبي ﷺ بشاربٍ قال: «اضربوه» فضربوه بالأيدي، والنعال، وأطراف الثياب، وحثوا عليه التراب، ثم قال النبي ﷺ: «بكِّتوه»، فبكَّتوه، ثم أرسله، قال: فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك المضروبَ، فقوَّمه أربعين، فضرب أبو بكر في الخمر أربعين جلدةً، ثم عمر حتى تتايع الناس في الخمر فاستشار، فضرب ثمانين. أخرجه أبو داود (٤٤٨٩) وصححه الحاكم ٤/ ٣٧٤ ووافقه الذهبي.

قوله: «بكِّتوه»: التبكيت يكون تَقْريعاً باللسان، يقال له: يا فاسقُ أما استحييتَ، أما اتَّقيت، ويكون باليد، والعصا، ونحوه، والتتايُعُ: التهافت، يقال: فلان يتتايع، أي: يرمي بنفسه في الأمر سريعاً.

وروى مالك عن ثور بن زيد الدِّيلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجلُ، فقال له عليّ: أرى أن يجلد ثمانين، فإنه إذا شرب سَكِرَ، وإذا سَكِرَ هذى، وإذا هذى افترى، أو كما قال، فجلد عمر في الخمر ثمانين. أخرجه في «الموطأ» ٢/ ٨٤٢ بإسناد منقطع وفي صحته نظر.

قال الإمام: ذهب قومٌ إلى أنَّ حَدّ الخمرِ أربعون جلدة، وبه قال الشافعي، وما زاد عمرُ على الأربعين كان تعزيراً، وللإمام أن يزيدَ في العقوبةِ إذا أدى إليه اجتهادُه، وذهب جماعةٌ إلى أنَّ حدَّ الخمر ثمانون، وهو قول مالكٍ، وأصحابِ الرأي، وروي عن حُصين بن المنذر الرقاشي أبو ساسان قال: شهدتُ عثمان ابن عفان وأُتيَ بالوليد بن عُقبة، فشهد عليه حُمرانُ ورجلٌ، فشهد أحدهما أنه رآه يتقيؤها، فقال عثمانُ: إنه لم يتقيأها حتى شربها، فقال لعليّ: أقم عليه الحد، فقال علي للحسن: أقم عليه الحد، فقال الحسن: ولِّ حارَّها مَنْ تَوَلَّى قارَّها، فقال علي لعبدِ الله بن جعفر: أقم عليه الحدَّ، قال: فأخذ السوطَ، فجلده وعلي يَعُدُّ، فلما بلغ أربعين قال: حسبُك، جَلَدَ النبيُّ ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعُمَرُ ثمانين، وكلٌّ سُنةٌ، وهذا أحبُّ إليَّ. أخرجه مسلم (١٧٠٧).

قوله: ولِّ حارَّها من تولى قارَّها، يريد: وَلِّ العقوبةَ والضربَ من تُوَلِّيه العَمَلَ والنفع، والقارُّ: البارد، قال الأصمعي: ولِّ شديدَها من تولى هيِّنَها.

وفي قول علي عند الأربعين: حَسْبُكَ، دليلٌ على أَنَّ أَصْلَ الحَدِّ في الخمر إنما هو أربعون، وما وراءها تعزيرٌ، ولو كان حدّاً، ما كان لأحد فيه الخيارُ.

وروي عن أبي صالح، عن معاويةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه». أخرجه الترمذي (١٤٤٤)، وأبو داود (٤٤٨٢) بإسناد حسن، وصححه ابن حبان (٤٤٤٥). وهذا أمرٌ لم يذهبْ إليه أَحدٌ

من أهل العلمِ قديماً وحديثاً أن شارب الخمر يُقتل، قال الخطابي: قد يَردُ الأمر بالوعيد، ولا يُراد به وقوعُ الفعل، وإنما يُقصد به الردعُ والتحذيرُ، كقوله ﷺ: «من قتل عبده قتلناه» أخرجه أبو داود (١٤١٥)، وغيره بسند حسَّنه الترمذي (١٤١٤) مع أن فيه عنعنة الحسن. وهو لو قَتَلَ عَبْدَ نفسِه، لم يقتل به في قولِ عامةِ الفقهاء، قال أبو عيسى: إنما كان هذا في أول الأمر، ثم نسخ بعدُ، هكذا روى محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ قال: «إن شرب الخمر، فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» قال: ثم أتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة، فضربه ولم يقتله. أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٣٠٢) و(٥٣٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٦١، والحاكم ٤/ ٣٧٣، وقد اختلف في وصله وإرساله على محمد بن المنكدر.

وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ. ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: «لا يحل دم امرىء إلا بإحدى ثلاث» قال الإمام: وحديث قبيصة ما روي:

٢٥٥٦- عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ - لَا يَدْرِي الزُّهرِيُّ بَعْدَ الثَّالِثَةِ، أوِ الرَّابِعَةِ -» فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قدْ شَرِبَ، فَجَلَدَهُ، وَوَضَعَ القَتْلَ، وَصَارَتْ رُخْصَةً.

أخرجه أبو داود (٤٤٨٥) ورجال إسناده ثقات، وقبيصة بن ذؤيب ولد عام الفتح، وجل روايته عن الصحابة، وانظر حديث جابر بن عبد الله المذكور آنفاً، وشطر الحديث الأول ثابت عن جملة من الصحابة انظر أحاديثهم في التعليق على حديث عبد الله بن عمرو في «مسند أحمد» (٦٥٥٣).

وروي عن ابن أبي ذِئب، عن الزُّهريِّ قال: قد أوتِيَ بعد رابعة فلم يقتله.

بابُ

ما يُكْرَهُ من لَعْنِ الشارب

٢٥٥٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخطاَّبِ: أنَّ رَجُلاً عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ، وَكانَ يُلَقَّبُ حِمَاراً، وكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ في الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْماً، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، ما أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ إلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ».

هذا حديث صحيح ، أخرجه البخاري (٦٧٨٠).

وفي الحديث من الفقه: الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه والأمر بالدعاء له.

وفيه: أن لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب مرتكب المعصية، وأن من تكررت منه المعصية لا تنزع منه محبة الله ورسوله، وهذا من تمام فضل الله ورحمته.

٢٥٥٨- عن أبي هُرَيْرَةَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ»، قال أبو هُرَيْرَةَ: فَمِنّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، والضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، والضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزاكَ اللهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذا، لا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطانَ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٦٧٨١)، وأبو داود (٤٤٧٧).

وأخبرنا أبـو الطيب طاهر بن العلاء، حدثنا أبـو معمر المفضل بن إسماعيل ابـن أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، حدثنا جدي أحمـد بن إبراهيم، أخبرني أحمـد بن الحسين بن نصرأبو جعفر الحذاء العسكري، حدثنا علي بن عبدالله المديني، حدثنا أنس بن عياض هو أبو ضمرة بهذا الإسناد مثله، وقال: «لا تعينوا الشيطان عليه، ولكن قولوا: رحمك الله». أخرجه أبو داود (٤٤٧٨) بإسناد صحيح.

بابُ
من مات في الحدِّ

٢٥٥٩ عن عُمير بن سعيد النخعيِّ قال: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه، يَقُولُ: مَا كُنْتُ لأُقِيْمَ حَدّاً عَلى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ في نَفْسِي إلاَّ صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ، وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لم يَسُنَّهُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧).

قال الإمام: اتفق أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّ الإمامَ إذا أقام حَدّاً على إنسان، فماتَ فيه، أنه لا ضمانَ علَيه، واختلفوا فيمن مات في حَدِّ الخمر، فذهب الشافعيُّ في أحد قوليه إلى أنه لا يَضْمَنُ، كمن مات في سائِر الحدود، والقولُ الثاني: يضمنُ الدِّيَةَ، لأنه ضَرْبٌ بالاجتهاد، وهو قولُ علي رضي الله عنه، فعلى هذا تكون الديةُ على عاقِلة الإمام، أم في بيت المال؟ قولان، أصحُّهما: على عاقلتِه كما في خطأ غير الإمام. والثاني: في بيت المال، لأن خطأ الإمام يكثُر، ففي إيجاب الدية على عاقلته إجحافٌ بهم، هذا إذا ضُرِبَ في الخمر بالسياط، أما إذا ضُرِبَ بالنعال، وأطرافِ الثياب قَدْرَ أربعين، فمات، فلا ضمانَ فيه، لأنه لم يخرج عن النص إلى الاجتهاد.

ولو عزَّر الإمام رجلاً، فمات منه، يَضْمَنُ بالديةِ عند الشافعي على عاقلته على أحد القولين، وفي بيتِ المال على القول الآخر، وعند أبي حنيفة لا يَضْمَنُ، وأصله: أنَّ تَرْكَ التعزير جائزٌ عند الشافعي، وعند أبي حنيفة لا يجوز كالحدود، رُوِي أَنَّ عُمَرَ أرسل إلى امرأةٍ في شيء بلغه منها ففزِعَتْ، فأجهضت ذا بطنها، فاستشار، فقال عبدُ الرحمن بن عوف: إنك مؤدِّبٌ، فقال عليٌّ: إن اجتهد، فقد أخطأ، وإن لم يجتهد، فقد غشَّ، عليك الديةُ، فقال عمر: عزمتُ عليك لا تجلِس حتى تضربها على قومك. وأراد على قومي أضاف إليه تشريفاً. أخرجه عبد الرزاق (١٨٠١٠).

وروي أَنَّ رجلين تشاتما عند أبي بكر، فلم يقُلْ لهما شيئاً، وتشاتما عند عمر، فأدَّبهُما.

ويجوز للزوج أن يُؤدِّبَ زوجتَه بالضرب ضرباً غيرَ مُبرِّح، وكذلك المعلمُ يضرب الصبيَّ، فإذا لم يتعدَّ في الضرب، وحصل منه التلفُ، ضمِنت عاقلتُه الدية، وأما المُكْتري إذا ضرب الدابة المكراة، أو الراعي ضَرَبَها، ولم يخرج عن العادة في الضرب، لم يضمن، لأن الدابة لا تنزجِر بغير الضرب، والآدمي قد يتأدب، وينزجر بالقول العنيف، فالخروجُ منه إلى حَدِّ الضرب كان بشرط السلامة، وضربُ الرائض يكون أشدَّ من ضرب الراعي، والمكتري، فإن لم يخرج عن عادة الرُّوَّاض في الضرب، فهلكت الدابة، لم يضمن، وإن خرج عن العادة ضمنها في ماله.

ولو ضرب الإمامُ رجلاً ظُلْماً فهلك فيه، فعليه القَوَدُ بدليل ما روي عن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بنَ حذيفة مُصدقاً فلاجَّهُ رجل في صدقته، فضربه أبو جهمٍ فشجَّه، فأتوا النبيَّ ﷺ، فقالوا: القَوَدَ يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «لكم كذا وكذا» فلم يَرْضَوْا، فقال: «لكم كذا وكذا» فرضوا. أخرجه أحمد (٢٥٩٥٨)، وأبو داود (٤٥٣٤) بإسنادٍ صحيح .

وروي عن أبي بكر، وعمر أنهما أقادا مِن العمال، وممن رأى عليهم القَوَدَ الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ. ولو أخطأ الإمامُ والجلاَّدُ عالمٌ بخطئه، فالضمانُ على الجلاَّدِ، لا على الإمام. ولو قطع سِلعةً برجل، أو قطع يده بسبب الأكلة بإذنه، فمات منه: لا شيء على القاطع، وإن قطع بغير إذنه، فإن كان المقطوعُ منه عاقلاً بالغاً، يجب القَوَدُ، وإن كان مجنوناً، فإنْ قَطَعَهُ غير الوليِّ، يجبُ القَوَدُ، وإن قطعه وليُّه، أو السلطانُ تجب الدية، وفي وجوب القود قولان.

وإذا أخطأ الطبيبُ في المعالجة، فحصل منه التَّلَفُ، تجب الدية على عاقلته. قال الإمام: وكذلك مَنْ تطبَّبَ بغير علم، رُوي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من تطبَّب ولم يُعْلَمْ منه طِبٌّ، فهو ضامن» أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي ٨/ ٥٢ وغيرهما بإسنادٍ حسن.

ولو ختَنَ السلطانُ إنساناً بالغاً دون إذنه، فمات، لم يَضْمَنْ، لأنه واجب، إلا أن يفعل في حَرٍّ، وبَرْدٍ شديد، فيضمن. ولو قطع يد إنسان، فاستوفى القِصاصَ، فمات المقتصُّ منه بالسِّرايةِ، لا شيء على المستوفي، وعند أبي حنيفة عليه كمالُ الدية، وهو قول حماد، وقال أبو يوسف: عليه نصف الدية، وهو قول إبراهيم، والحكم، واتفقوا على أنَّ السارق إذا قُطعت يده، فمات، لا ضمان على أحدٍ.

ولو شهد شاهدان على إنسان بقِصاصٍ: طرفاً، أو نفساً، فاستوفى أو بحدٍّ فأقيم، فمات فيه، ثم رجع الشاهدان، فإن قالا: تعمَّدْنا، فعليهما القصاصُ، وإن قالا: أخطأنا، فالدية، وقال بعض أهل العلم: لا قَوَدَ على الشهود إذا رجعوا، بل عليهم الديةُ، وهو قولُ أصحاب الرأي. ولو شهدا بطلاق، فقضي به أو بعتقٍ، ثم رجعا يجب عليهما مَهْرُ المثل للزوج، وقيمةُ العبد للمالك بالاتفاق، ولا يُردُّ الطلاق ولا العتق. ولو شهدا بمالٍ، فاستوفي، ثم رجعا، فاختلفوا في وجوب الضمانِ عليهم، فذهب بعضهم إلى أنه لا ضمانَ على

الشهود، وهو قول الحَكَم، وأظهرُ قولي الشافعي، لأنَّ التفويتَ لم يتحقق بخلاف الطلاق، والعتق بدليل أنَّ بتكذيب المرأة، والعبد لا يُرد الطلاقُ، والعتق، وقال قومٌ: يضمنُ الشهود القيمةَ كما في العتق، وهو قول أصحاب الرأي، وبه قال حمادٌ.

بابُ

التعزير

٢٥٦٠- عَنْ أبي بُرْدَةَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إلَّا في حَدٍّ مِنْ حُدودِ اللهِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرَجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).

قال الإمام: الحدُّ في اللغة: المَنْعُ، والحداد: الحاجب يمنع الناسَ من الدخول، والتعزير أيضاً: المنع، يقال: حدَّ الجاني: إذا ضربه، فمنعه بالضرب عن معاودة مثل ما فعل.

وحدودُ الله تعالى ضَرْبان: أحدهما: مالا يُقرب كالزنى وما أشبهه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾. [البقرة:١٨٧]

والثاني: ما لا يُتعدَّى كتزوج الأربع وما أشبهه، قال الله تعالى: ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾ [البقرة:٢٢٩].

قال الإمامُ: اختلف أَهْلُ العِلْمِ في مِقدارِ التعزير، فكان أحمدُ يقول: للرجل أن يضربَ عَبْدَهُ على المعصية، وتركِ الصلاة، ولا يضرب فوق عشر جلداتٍ، وكذلك قال إسحاق بن راهويه، وقال الشعبي: التعزير ما بين سوط إلى ثلاثين، وقال الشافعي: لا يبلغ بعقوبة أربعين تقصيراً عن مساواة عقوبة الله في حدوده، وبه قال أبو حنيفة، وتأول بعض أصحاب الشافعي قوله في جواز الزيادة على الجلدات العشر إلى ما دون الأربعين أنها لا تزاد على العشر بالأسواط، ولكن

بالأيدي والنعال والثياب ونحوها على ما يراه الإمام. وقال بعضهم: لا يبلغ عشرين، لأنها أقل الحدود، وذلك أن حد العبيد في الخمر عشرون.

وقال أبو يوسف: التعزير على قدر عظم الذنب وصغره على ما يرى الحاكم من احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين، وقال ابن أبي ليلى: إلى خمسة وسبعين سوطاً، وقال مالك: التعزير على قدر الجرم، فإن كان جرمه أعظم من القذف، ضربه مئةً وأكثر، وكذلك قال أبو ثور: إنه على قدر الجناية، وتسارع الفاعل في الشر، فإن جاوز الحد مثل أن يقتل عبده، أو يقطع منه عضواً، فتكون العقوبة فيه على قدر ذلك.

ومذهب أكثر الفقهاء أنه أدب يَقْصُرُ عن مبلغ أقلِّ الحدود، لأن الجناية الموجبة للتعزير قاصرة عما يوجب الحد، كما أن الحكومة الواجبة بالجناية على العضو، وإن قبح شَيْنُها تكون قاصرة عن كمال دية ذلك العضو.

كتاب السير والجهاد

وقد أَفرده بالتصنيفِ غيرُ واحدٍ من العلماءِ، ومن أَشهرهم: الأَوزاعي، ومحمد بن الحسن الشيباني، وللإمام السرخي شرحٌ حافلٌ على كتاب محمد بن الحسن، وللإمام عز الدين بن عبد السلام رسالةٌ جيدة في الجهاد وفضائله، وانظر المجلد الثالث من «زاد المعاد» حيث بسط ٱبن القيم الكلام على فقه الجهاد في الإسلام.

بابُ

فضل الجهاد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللهَ ٱشْتَرَى مِنَ الْمُؤمِنِيْنَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١]. وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلى تِجَارَةٍ تُنْجيْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيْمٍ تُؤمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ في سَبيْلِ اللهِ﴾ [الصف: ١٠]. وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيْبُهُمْ ظَمأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ في سَبِيلِ اللهِ ولا يَطَؤُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً﴾ الآية [التوبة: ١٢٠].

قَوْلُهُ: «لاَ يَنَالُونَ» يُقَال: هُوَ يَنَالُ مِنْ عَدُوِّهِ، أَي: وَتَرَهُ في مَالٍ، أَوْ عِرْضٍ مِنْ: نِلْتُ أَنَالُ، أي: أَصَبْتُ.

٢٥٦١- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلاةَ، وَصامَ رَمَضَانَ، كانَ حَقّاً عَلى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ

الْجَنَّةَ، جَاهَدَ في سَبيْلِ اللهِ، أَوْ جَلَسَ في أَرْضِهِ التي هُوَ فِيهَا» قَالُوْا: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلاَ نُنْذِرُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «إنَّ في الْجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِديْنَ في سَبيْلِهِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ، كما بَيْنَ السَّماءِ وَالأَرضِ، فَإذَا سَأَلْتُمُ اللهَ، فَاسْأَلوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ ، وَأَعْلى الْجَنَّةِ، وَفوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ وَمِنْهُ تُفَجرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ».

أَخرجه أَحمد (٨٤١٩)، والبخاري (٢٧٩٠).

قوله: «أَفلا نُنْذِرُ»: وقع في البخاري: أفلا نبشر الناس؟

وقولـه: «أوسط الجنة» المراد بالأوسط هنا: الأعـدل والأفضل، كقوله تعالـى: ﴿وكذلك جعلناكم أمةً وَسطاً﴾ [البقرة:١٤٣] قال الحافظ: فعلى هذا: فَعَطَفَ الأعلى عليه للتأكيدِ، وقال الطيبي: المرادُ بأحدهما العلوُّ الحِسِّي، وبالآخر العُلوُّ المعنوي، وقال ابنُ حبان: المراد بالأوسط:السعة، وبالأعلى الفوقية.

٢٥٦٢- عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا سَعيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبّاً، وَبِالإسْلاَمِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» قَالَ: فَعَجِبَ بِهَا أَبُو سَعيدٍ، فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَفَعَلَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللهُ بِهَا العَبْدَ مِئَةَ دَرَجَةٍ في الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كما بَيْنَ السَّماءِ إلَى الأَرْضِ» فَقَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ في سَبيْلِ اللهِ ، الْجِهَادُ في سَبيْلِ اللهِ».

أخرجه مسلم (١٨٨٤).

وقد دلَّ الحديثُ على فضيلة الجهادِ، وبيانِ ما أَعدَّ للمجاهدين الذين يُقاتلون في سبيلِ أَن تكونَ كلمةُ الله هي العليا. وقد أَجاد الإمامُ الدهلوي في «حجة الله البالغة» ٢/ ١٧٠، في إثباتِ أَنَّ أَتمَّ الشرائعِ وأَكْمَلَ النواميس هو الشرعُ الذي يُؤمَرُ فيه بالجهادِ، وأَقلُّ ما يُفْعَلُ الجهادُ مرَّةً في كلِّ عام، وهو متعيِّنٌ في موضعينِ: أحدُهما: إذا التقى الزحفان لِقوله تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذِين آمنُوا إِذا لَقِيتُمْ فِئَةً فاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥]، والثاني: إذا نزل الكفارُ ببلد المسلمين، تعيَّن على أهلِه قتالهم والنفيرُ إِليهم، ولم يجز لأَحدِ التخلُّفُ، إلاّ مَن يُحْتاج إِلى تخلُّفِهِ لِحفظِ الأَهل والمكان والمال.

٢٥٦٣-عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ المُجَاهِدِ في سَبيْلِ اللهِ، كَمَثَلِ القَانِتِ الصَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلاَةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَهُ اللهُ إِلَى أَهْلِهِ بِمَا يَرْجِعُهُ مِنْ غَنيمَةٍ وَأَجْرٍ، أَوْ يَتَوَفَّاهُ، فَيُدخِلُهُ الْجَنَّةَ، وَالَّذي نَفْسي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلى المُؤْمِنيْنَ إنْ قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّة تَغْزو في سَبيْلِ اللهِ أَبَداً، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً، فَأَحْمِلَهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ في سَبيْلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من أوجهٍ عن أبي هريرة

وقوله: «إِنْ قَعَدْتُ» «إِن» هنا نافية، وفي مسلم «ما قعدتُ».

قولُهُ: «كمثل القانتِ الصائمِ» أراد بالقانت: المصلِّي بدليل قوله: الذي لا يفترُ من صلاة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أمَّنْ هو قانتٌ آناء الليل﴾ [الزمر: ٩] أي: مُصَلٍّ.

٢٥٦٤- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ المُجَاهِدِ في سَبيْلِ اللهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ، وَقَالَ: «تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ في سَبيْلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إلَّا الْجِهَادُ في سَبيْلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أو يَرْجِعَهُ إلى مَسْكَنِهِ الَّذي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيْمَةٍ» وقال: «والَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ أُقاتِلَ في سَبِيلِ اللهِ، فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أُحْيَا فأُقْتَلَ» وقال: «والَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ في سَبيْلِ اللهِ -وَاللهُ أعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ في سَبيْلِهِ- إلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ المِسْكِ».

هذه أحاديثُ متفقٌ على صِحَّتها، هو في «الموطأ» ٢/٤٤٣-٤٤٤ وانظر «صحيح البخاري» (١٨٧٦) و(٢٧٩٧) و(٢٩٧٢) و(٣١٢٣) و(٧٤٥٧)، و«صحيح مسلم» (١٨٧٨).

قوله: «لا يخرجه إلّا الجهاد في سبيله» معناه: لا يخرجه إلّا مَحْضُ الإيمان والإخلاص لله تعالى.

قوله: «وجرحه يثعبُ دماً» يقال: ثعبتُ الماء، فانثعبَ: إذا فجَّرته.

وفي الحديث: دليلٌ على أَنَّ الشهيد لا يزولُ عنه الدمُ بغُسْلٍ ولا غيرِه، والحكمةُ في مجيئه يوم القيامة على هيئته أن يكون معه شاهدُ فضيلته، وَبذْله نَفْسَه في طاعةِ الله تعالى.

وفيه ما كان عليه ﷺ من الشفقةِ على المسلمين والرأفة بهم، وأنه كان يختار ما فيه الرفقُ بالمسلمين.

وفيه فضيلةُ الغَزْوِ والشهادة، وجواز تمني الشهادةِ والخير.

وفيه أَنَّ الجهاد فرضُ كفايةٍ لا فَرْض عين إلّا إذا غُزِي المسلمون في عُقْرِ دارهم.

٢٥٦٥-عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتي، لأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ في سَبيْلِ اللهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، فَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ في سَبيْلِ اللهِ، فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٢٩٧٢)، ومسلم (١٨٧٦).

٢٥٦٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رَوْحَةٌ في سَبيْلِ اللهِ أَو غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِن الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ في الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٢٧٩٤)، ومسلم (١٨٨١).

«الغَدْوَةُ» بفتح الغَيْن: السَّيْرُ أَوَّلَ النهارِ إلى الزوال. و«الرَّوْحةُ»: السَّيْرُ من الزوالِ إلى آخرِ النهار. قال النووي في «شرح مسلم» ٧/ ٣٤: ومعنى الحديث: أَنَّ فَضْلَ الغَدْوَةِ والروحةِ في سبيلِ الله وثوابَهما خيرٌ من نعيم الدنيا كلِّها لو ملكها الإنسانُ، وتصوَّر تنعُّمَه بها كلّها، لأنَّه زائلٌ، ونعيمُ الآخرةِ باقٍ، وهذا من أعظمِ الحثِّ على الجهادِ والاستبسالِ في الدفاع عن حرماتِ الدين، لأَنَّ الذي قعد بالناسِ عن الجهاد هو حبُّ الدنيا والتلذُّذُ بالشهوات.

٢٥٦٧-عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَغَدْوَةٌ في سَبيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٢٧٩٢)، ومسلم (١٨٨٠).

٢٥٦٨-عَنْ سَلْمَانَ الخَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَابَطَ يَوْماً وَلَيْلَةً في سَبيْلِ اللهِ، كانَ لَهُ أجْرُ صِيَامِ شَهْرٍ مُقيمٍ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطاً، جَرَى لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ الأَجْرِ ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ، وَأُومِنَ مِنَ الفَتَّانِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٩١٣)

قال القتيبي: المرابطة: أن يربط هؤلاء خيولَهم، ويربط هؤلاء خيولَهم في ثَغرٍ، كلٌّ مُعدٌّ لصاحبه، فسمي المُقام في الأرض رباطاً، وقال السرخَسيُّ في «شرح السير الكبير» ٦/١: هو المقامُ في ثغْرِ العدوِّ لإعزازِ الدين، ودَفْعِ شرِّ المشركين عن المسلمين.

ورُوي عن فَضالة بن عُبيد عن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ ميتٍ يُختمُ على عمله إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله، فإنه يُنَمَّى له عملُه إلى يوم القيامة، ويأمَنُ فتنة القبر» قال: وسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «المجاهِدُ مَنْ جاهد نفسَه»، أخرجه أَحمد (٢٣٩٥١م) وأبو داود (٢٥٠٠) بإسناد قوي .

وروي عن عبد الله بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أبوابَ الجنةِ تحت ظلالِ السيوف». أخرجه مسلم (١٩٠٢).

٢٥٦٩-عن عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ: أَدْرَكَني أَبُو عَبْسٍ، وَأَنَا أَذْهَبُ إلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اغبَرَّتْ قَدَمَاهُ في سَبيْلِ اللهِ، حَرَّمَهُ اللهُ عَلى النَّارِ».

هذا حديث صحيح أَخرجه البخاري (٢٨١١)، وأبو عبسٍ: اسمه عبد الرحمن ابن جبرٍ.

ورُوي عن معاذ بن جبل أنه سمع النبي ﷺ يقول: «مَن قاتل في سبيل الله فُواق ناقةٍ، فقد وجبتْ له الجنةُ» أخرجه أحمد ٥/ ٢٣٠، وأبو داود (٢٥٤١) وغيرهما بإسنادٍ صحيح.

والفُواق: الزمان الذي ما بين الحلبتين.

٢٥٧٠-عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ في سَبِيْلِ اللهِ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ في جَوْفِ عَبْدٍ أَبداً، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالإيمانُ في قَلْبِ عَبْدٍ أَبَداً».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٧٤٨٠)، وابن ماجه (٢٧٧٤)، والترمذي (١٦٣١) و(٢٣١١)، والنسائي ٦/ ١٢-١٤ وعند بعضهم ما ليس عندهم الآخر، وفي حديث بعضهم زيادة، وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

وفي الحديث من الفقه: أنَّ المسلمَ الحقيقيَّ إذا جاهدَ لله خالصاً لا يدخُل النار، وعلى هذا فمن عُلمَ في حَقِّه خِلافُه، فلا بُدَّ أن لا يكونَ مسلماً بالتحقيق. وأما قوله: «ولا يجتمع الشُّحُ والإيمانُ في قَلْبِ عَبْدٍ» فالمرادُ أنه لا ينبغي للمؤمن أن يجمعَ بينهما، إذ الشُّحُ أَبْعَدُ شيءٍ من الإيمان، أو المرادُ بالإيمان كمالهُ. أَفاده السندي في «حاشية النسائي» ٦/ ١٣.

٢٥٧١- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ في سَبِيْلِ اللهِ».

حديث صحيح، أخرجه الترمذي (١٦٣٩) من حديث ابن عباس، وله شواهد انظرها عند حديث أبي ريحانة في «مسند أحمد» (١٧٢١٣).

٢٥٧٢- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ كافِرٌ وَقَاتِلُهُ في النَّارِ أَبَداً».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٨٩١).

قال القاضي عياض: يحتملُ أَنَّ هذا مُخْتَصٌّ بمن قتل كافراً في الجهاد، فيكون ذلك مكفِّراً لذنوبه حتى لا يُعاقَبَ عليها، أو يكون بِنِيَّةٍ مخصوصةٍ أَو حالةٍ مخصوصة.

٢٥٧٣-عن عطاء بن يزيد أَنَّ أَبا سَعِيْدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قِيْلَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ في سَبِيْلِ اللهِ بِنفْسِهِ، وَمَالِهِ» قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ في شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللهَ، ويَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٨٧٦)، ومسلم (١٨٨٨).

«الشِّعْبُ»: ما انفرج بين جبلين، وليس المرادُ نَفْسَ الشِّعْبِ خصوصاً، بل المراد الانفراد والاعتزال. وفي الحديثِ دليلٌ لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط، ومذهب الجمهور أن الاختلاط أَفْضَلُ بشرطِ رجاءِ السلامة من الفِتن.

٢٥٧٤- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَنَازِلِ النَّاسِ حَابِسٌ نَفْسَهُ وَفَرَسَهُ في سَبِيْلِ اللهِ، يَلْتَمِسُ المَوْتَ، أو القَتْلَ في مَظَانِّهِ، أَوْ رَجُلٌ في غُنَيْمَةٍ لَهُ في رَأْسِ شَعَفٍ مِنَ الشِّعْبِ، أَوْ في بَطْنِ وَادٍ مِنَ الأَوْدِيَةِ يُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَيُؤتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ اليَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إلاَّ في خَيْرٍ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٨٨٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن أسامة بن زيد، وقال: «في شِعبٍ من الشعاب». شَعَفُ كلِّ شيء: أعلاه، ورواه عن يحيى بن يحيى، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن -بعجة، وقال: «رجلٌ ممسِكٌ عِنانَ فَرَسِه في سبيل الله يطيرُ على مَتْنِهِ كلما سمع هَيْعَةً، أو فَزْعَةً، طار عليه يبتغي القتلَ والموتَ مَظَانَّه».

والهَيْعَة: الصوتُ الذي يَفْزَعُ منه، ويَخافُه من عدوه، يقال: هَاعَ يَهيعُ هُيوعاً وهَيَعاناً، إذا جَبُنَ، ورجلٌ هائع لائع: إذا كان جباناً، ضعيفاً، وهَاعَ يَهاعُ: إذا جاع، وهاع يَهَاعُ: إذا تَهَوَّعَ وقاء.

ورُوي عن أَبي أُمامة قال: قال النبي ﷺ: «إنَّ سياحة أُمتي الجهادُ في سبيل الله» أخرجه أبو داود (٢٤٨٦) بسندٍ حسن، وصححه الحاكم ٢/ ٧٣ ووافقه الذهبي.

بابُ

ثوابِ من جَهَّز غازياً أو أنفق في سبيل الله

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿وَأَنفِقُوا في سَبيْلِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقَالَ: ﴿وتُجَاهِدُونَ في سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوالِكُمْ﴾ [الصف: ١٢]، وقَالَ: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً﴾ الآية [التوبة: ١٢١]. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ في سَبيْلِ اللهِ، دَعَاهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ، أَيْ فُلُ، هَلُمَّ»

أخرجه البخاري (٢٨٤١)، ومسلم (١٠٢٧).

قوله: «فُلُ» بضم اللام، معناه: أي فُلانُ، فرخِّم.

٢٥٧٥-عنْ بُسر بن سعيد حَدَّثَني زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً في سَبيْلِ اللهِ، فَقَدْ غزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً في سَبيْلِ اللهِ بِخَيْرٍ، فَقَدْ غَزَا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٢٨٤٣). ومسلم (١٨٩٥).

وفي الحديثِ: الحثُّ على الإحسانِ إلى مَنْ فَعَلَ مصلحةً للمسلمين، أَو قام بأمرٍ من مهماتهم، قال النووي ٧/ ٤٨: وهذا الأجرُ يحصلُ بكلِّ جهاد، وسواءٌ قليلُه وكثيره، ولكلِّ خالفٍ له في أَهله بخير.

وروي عن خُرَيْم بن فاتك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنفق نفقة في سبيل الله، كُتِب له سبعُ مئة ضعف» أخرجه الترمذي (١٦٢٥)، والنسائي ٦/ ٤٩ بسندٍ صحيح.

٢٥٧٦- عَنْ أَبي مَسْعُودٍ الأَنْصارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُوْمَةٍ، فَقَالَ: هٰذِهِ في سَبِيْلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ سَبْعُ مئَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُوْمَةٌ».

هذا حديث صحيح، أَخرجه مسلم (١٨٩٢).

وقال عمر: إن ناساً يأخذون من هذا المالِ ليجاهدوا، ثم لا يُجاهدون، فمن فعله، فنحن أحقُّ حتى نأخذَ ما أخذ.

وقال طاووس، ومجاهد: إذا دُفِعَ إليكَ شيءٌ تخرجُ به في سبيل الله، فاصنع به ما شئتَ، وضعه عند أهلك.

ورُوي عن نافع، عن ابن عمر كان إذا أعطى شيئاً في الغزو يقول لصاحبه: إذا بلغتَ وادي القُرى، فشأنك به.

وكان سعيد بن المسيِّب إذا أعطى الإنسان الشيء في الغزو، فقال: إذا بلغت مغزاك، فهو لك.

بابُ

النية في الجهاد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مِنكُمْ مَن يُرِيْدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَن يُرِيْدُ الآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَوْ كانَ عَرَضاً قَرِيْباً وَسَفَراً قاصِداً لاتَّبَعُوكَ﴾ [التوبة: ٤٢]. عَرَضاً قَرِيْباً: أَيْ: غنيْمَةً قَرِيْبَةَ المُتَنَاوَلِ، وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات».

٢٥٧٧-عَنْ أَبي مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقاتِلُ شَجاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذٰلِكَ في سَبيْلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ في سَبيْلِ اللهِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤)

قوله: «يُقاتلُ شجاعةً» أي: ليذكره الناس بالشجاعة. وقولُه: «حَميَّةً» أي: أَنَفَةً ومحاماةً عن عشيرته.

وقد دلَّ الحديثُ على أَنَّ الأَعمالَ إِنَّما تُحْسَبُ بالنياتِ الصالحة، وأَنَّ الفَضْلَ الذي ورد في المجاهدين في سبيلِ الله يختصُّ بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا. أفاده النووي ٧/ ٥٨.

بابُ
ثوابِ الشهادة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنا إلّا إحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] يَعْني: الظَّفَرَ أَو الشَّهَادَةَ، وَأَنَّثَهُمَا لأَنَّهُ أَرَادَ الْخَصْلَتَيْنِ. وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِيْنَ قُتِلُوا في سَبيْلِ اللهِ أَمْوَاتاً﴾ الآية [آل عمران: ١٦٩]. قِيْلَ: سُمِّيَ الشَّهيْدُ شَهيداً، لأَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ أُحْضِرَتْ أَرْوَاحُهُمْ دَارَ السَّلَامِ، وَأَرْوَاحُ غَيْرِهِمْ لَا تَشْهَدُهَا إِلَى يَوْمِ البعْثِ، وَقِيْلَ: لأَنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ شُهُودٌ لَهُمْ بِالجَنَّة، وَقِيْلَ: لأَنَّهُمْ مِمَّنْ يُسْتَشْهَدُونَ عَلى الأُمَمِ بتَبْلِيْغِ الأَنبيَاءِ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ على النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

٢٥٧٨-عن أَنَس أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَهْلِ الجَنَّة أَحَدٌ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إلاَّ الشَّهيدُ، فَإِنَّهُ وَدَّ لَوْ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَاسْتُشْهِدَ لِمَا رَأَى مِنَ الفَضْلِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٢٨١٧)، ومسلم (١٨٧٧) (١٠٩) وهذا من صرائح الأدلة في عظيم فَضْل الشهادة، قال ٱبن بطال ٥/ ٣٠: هذا الحديثُ أَجلُّ ما جاءَ في فَضْلِ الشهادة، قال: وليس في أعمالِ البِرِّ ما تُبذَل فيه النفسُ غير الجهاد، فلذلك عَظُمَ الثوابُ فيه.

٢٥٧٩-عَنْ أَنسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا إلاَّ الشَّهيْدُ، لِما يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادةِ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٨٧٧).

٢٥٨٠-عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَاللهِ عَنْ هٰذِهِ الآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذيْنَ قُتِلُوا في سَبيْلِ اللهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ كَطَيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ في أَيِّهَا شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيْلَ مُعَلَّقَةٍ بِالعَرْشِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذِ ٱطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ اطِّلاعَةً، فَقَالَ: سَلُونِي مَا شِئْتُمْ، فَقَالُوا: يَا رَبِّ كَيْفَ نَسْأَلُكَ وَنَحْنُ نَسْرَحُ في الجَنَّةِ في أَيِّهَا شِئْنَا، فَلَمَّا رَأَوْا أَلَّا يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا، قَالُوا: نَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا إِلَى أَجْسَادِنَا في الدُّنْيَا، نُقْتَلُ في سَبيْلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ إلاَّ هٰذَا تُرِكُوا».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٨٨٧) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبي معاوية، وقال: «أرواحهم في جَوْفِ طير خُضْرٍ تسرح في الجنة حيث شاءت»، ويُروى: «أرواحُ الشُّهداءِ في حواصِلِ طَيرٍ خضرٍ تَعلَق في الجنة» أخرجه أَحمد (٢٧١٦٦)، والترمذي (١٦٤١) بإسنادٍ صحيح. أي: تُصيبُ من ورقِها.

وفي الحديث من الفقه:

مُجازاةُ الأَمواتِ بالثوابِ والعقابِ قَبْلَ يوم القيامة، وأَنَّ الأَرواحَ باقيةٌ لا تَفْنى فيُنَعَّمُ المحسِن، ويُعَذَّبُ المُسيءُ، وهو مذهبُ أَهلِ السنة. وقد استبعد بعضُهم كونَ أرواحِ المؤمنين في حواصل الطير، قال القاضي عياض: وليس فيه ما ينكر، وليس للأَقيسة والعقولِ في هذا حُكْمٌ، وكلّه من المجوَّزات. قال: وقد تعلّق بحديثنا هذا وشبهه بعضُ الملاحدة القائلين بالتناسخ وانتقال الأرواح وتنعيمها في الصور الحسان المرفَّهة وتعذيبها في الصور القبيحة المسخَّرة، وزعموا أن هذا هو الثوابُ والعقابُ وهذا ضلالٌ بَيِّنٌ وإبطالٌ لما جاءت به الشرائع من الحشر والنشر والجنة والنار. أَفاده النووي في «شرح مسلم» ٧/٣٨-٤٠.

٢٥٨١-عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهِيْدُ لَا يَجِدُ أَلَمَ القَتْلِ إلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ أَلَمَ القَرْصَةِ».

هذا حديثٌ حسن، أَخرجه أَحمد (٧٩٥٣)، وابن ماجه (٢٨٠٢)، والترمذي (١٦٦٨)، والنسائي ٦/٣٦، وتمام تخريجه وشواهده في «المسند».

٢٥٨٢- عن همّام بن مُنبّه، قال: حدثنَا أبو هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ المُسْلِمُ في سَبيْلِ اللهِ يَكُونُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إذَا طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَماً، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالعَرْفُ عَرْفُ المِسْكِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٢٣٧)، ومسلم (١٨٧٦).

الكَلْمُ: الجَرْحُ، والعَرْفُ: الريح الطيبة، ومنه قولُ الله سبحانه وتعالى: ﴿عرَّفَها لهُمْ﴾ [محمد:٦] أي: طيَّبَها، ويقال: أصحاب الأعراف سُمُّوا بها، لأنهم يجدون رائحة الجنة، ورُوي عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِن غازية أو سرية تغزُو فتغنَمُ، وتسلمُ إلا كانوا قد تعجَّلوا ثلثي أجورهم، وما من غازية، أو سريَّة تُخفِق، وتُصاب إلا تمَّ أجورُهم» أخرجه مسلم (١٩٠٦) (١٥٤). والإخفاق: أن تغزو فلا تغنم شيئاً، وكلُّ طالب حاجة لم يُصِبها، فقد أخفق.

بابٌ

٢٥٨٣-عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللهُ تبَارَكَ وَتَعَالَى إلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كِلاَهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هٰذَا في سَبيْلِ اللهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلى القَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ في سَبيْلِ اللهِ فَيُسْتَشْهَدُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحته، أَخرجه البخاري (٢٨٢٦)، ومسلم (١٨٩٠).

قوله: «يضحك الله تبارك وتعالى» قال ٱبن الجوزي: أَكثر السلفِ يمتنعون من تأويلِ هذا ويُمرُّونه كما جاء، وينبغي أَن يُراعى في مِثْلِ هَذا الإمرارِ اعتقادُ أنّه لا تشبه صفاتُ الله صفات الخلق، ومعنى الإمرار عدمُ العِلْم بالمرادِ منه مَع اعتقادِ التنزيه. نقله الحافظ في «الفتح» ٦/ ٤٨. وقد نزع ٱبنُ عبد البَرِّ إلى التأويل في هذا الحديث فقال في «التمهيد» ١٨/ ٣٤٥: وأما قولُه: «يضحك الله» فمعناه: يرحمُ الله عَبْدَهُ عند ذاك ويتلقَّاه بالرَّوْحِ والراحةِ والرحمة والرأفة، وهذا مجازٌ مفهوم. وهذا مَنْزَعٌ عجيبٌ من ٱبن عبد البَرِّ. وقال أيضاً: وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أَنَّ كلَّ مَنْ قُتِل في سبيل الله فهو في الجنة -لا محالةَ- إن شاءَ الله.

٢٥٨٤-عن همَّام بن مُنبّهٍ قال: حَدَّثَنَا أَبو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَضْحَكُ اللهُ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كِلاَهُمَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ» قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يُقْتَلُ هٰذَا، فَيَلِجُ الجَنَّةَ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلى الآخَرِ فَيهْدِيْهِ إِلَى الإِسْلاَمِ، ثُمَّ يُجَاهِدُ في سَبيلِ اللهِ فَيُسْتَشْهَدُ».

أخرجه مسلم (١٨٩٠) (١٢٩).

بابُ

من طلب الشهادة والغازي بموت

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الموْتُ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلى اللهِ﴾[النساء: ١٠٠] وقع، أي: وجب.

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: اللَّهُمَّ ارْزُقني شَهَادَةً في بَلَدِ رَسُولِكَ.

أخرجه البخاري (١٨٩٠).

٢٥٨٥-عَنْ أَنس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقاً، أُعْطِيَهَا وإِنْ لَم تُصِبْهُ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٩٠٨) عن شيبان بن فَرُّوخ، وصحَّ عن سهل بن حُنيف أن النبي ﷺ قال: «من سأل الله الشهادة بصدقٍ بلَّغه الله منازلَ الشهداءِ وإن مات على فراشه» أخرجه مسلم (١٩٠٩).

٢٥٨٦-عن محمد بن عبد الله بن عَتيكٍ، عن أبيه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيْمَنْ خَرَجَ مُجَاهِداً في سَبيلِ اللهِ قَالَ: «فَإِنْ لَسَعَتْهُ دَابَّةٌ، أَوْ أَصَابَهُ كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ شَهِيْدٌ، وَمَنْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ -قَالَ الَّذِي سَمِعَ

هٰذَا الحَدِيْثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: وَاللهِ إِنَّهَا لَكَلِمَةٌ مَا سَمِعْتُهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ العَرَبِ قَطُّ قَبْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ- فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلى اللهِ، وَمَنْ قُتِلَ قَعْصاً، فَقَدِ اسْتَوْجَبَ المَآبَ».

أخرجه أحمد (١٦٤١٤) وإسناده ضعيف، وتمام تخريجه فيه. وفي الباب عن أبي مالك الأشعري عند أبي داود (٢٤٩٩)، والحاكم ٧٨/٢ وإسناده ضعيف أيضاً.

قوله: «من مات حَتفَ أنفه»: هو أن يموت على فراشه، يقال: إنما قيل له ذلك، لأن نَفَسَهُ إنما يخرجُ بتنفُّسِهِ من فيهِ وأنفهِ غلب أحدُ الاسمين على الآخر، والقَعْصُ: أن يُضْرَبَ فيموت قبل أن يبرح، والمآب: المرجع، معناه: استوجب حُسن المآب.

بابُ
فرض الجهاد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً﴾ [التوبة: ٤١] قِيْلَ: مَعْنَاهُ: مُوسِرِيْنَ وَمُعْسِرِيْنَ، وَقِيْلَ: خَفَّتْ عَلَيْكُمُ الحَرَكَةُ أَوْ ثَقُلَتْ، وَقَالَ قَتَادَةُ: أَرَادَ نِشَاطاً، وَغَيْرَ نِشَاطٍ، يَعْني جَمْعَ نَشِيْط، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيْماً﴾ [التوبة: ٣٩]، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾ [النساء: ٧١] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَرَايَا مُتَفَرِّقِيْنَ، وَوَاحِدُ الثُّبَاتِ: ثُبَةٌ.

٢٥٨٧-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُم فَانْفِرُوا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (١٥٨٧)، ومسلم (١٤٨٧).

وقد رُوي عن معاوية عن رسول الله ﷺ قال: «لا تنقطع الهجرةُ حتى تنقطِع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تَطْلُعَ الشمس من مغربها»، أخرجه أحمد (١٦٩٠٦)، وأبو داود (٢٤٧٩)، وله شاهد عند أحمد (١٦٧١) يصح به.

ووجهُ الجَمْعِ بين الحديثين أنَّ الهِجرةَ كانت مندوبةً في أول الإسلام غيرَ مفروضة، وذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ومن يُهاجرْ في سبيل الله يجد في الأرض مُراغَماً كثيراً وسَعة﴾ [النساء:١٠٠] فلما هاجر النبيُّ ﷺ إلى المدينة، أُمِروا بالهجرة والانتقالِ إلى حضرته ليكونوا معه، ويتظاهروا إِنْ حَزَبَهُمْ أمرٌ، وليتعلموا منه أَمْرَ دينهم، وقطعَ الله الولايةَ بين من هاجر من المسلمين، وبين من لم يُهاجر، كما قال جلَّ ذكره: ﴿والذين آمنوا ولم يُهاجِروا ما لكم من وَلايتهم من شيء حتى يُهاجروا﴾ [الأنفال:٧٢] فلما فتِحت مكة، عاد أمر الهجرة منها إلى الندب، والاستحباب، فهذا معنى قوله: «لا هِجْرَةَ بعد الفتح» قال الخطابي: فهما هجرتان، فالمنقطعة هي الفرض، والباقية هي الندب.

قال الإمام: الأَوْلى أن يُجْمَعَ بينهما من وجه آخر، وهو أن قوله: «لا هِجْرَةَ بعد الفتح» أراد به من مكة إلى المدينة.

وقوله: «لا تنقطع الهجرة»، أراد بها هجرَةَ مَنْ أسلم في دار الكفر عليه أن يُفارق تلك الدارَ، ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام لقول النبي ﷺ: «أنا بريءٌ من كلِّ مسلمٍ مقيمٍ بين أظهُر المشركين لا تتراءى نارَاهُما» وهذا حديثٌ صحيح أَخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤) وله شاهد حسن من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عند أحمد ٥/ ٤، ٥، وابن ماجه (٢٥٣٦).

قال الحافظ في «الفتح» ٦/ ١٣٢: فمن به (أي في البلد الذي لم يفتحه المسلمون) أحدُ ثلاثة: الأول: قادرٌ على الهجرة منها لا يمكنه إظهارُ دينِه بها ولا

أداءُ واجباته، فالهجرةُ منه واجبة. الثاني: قادر لكنه يُمكنه إظهارُ دينه وأداءُ واجباته، فمستحبةٌ لتكثير المسلمين ومعونتهم، وجهادِ الكفار، والأمنِ من غَدْرهم، والراحة من رؤية المنكر بينهم. الثالث: عاجز بعُذْر من أسر أو مرض أو غيره. فتجوز له الإقامة، فإن حمل على نفسه، وتكلف الخروج منها أجر. وقال أبو بكر بن العربي: الهجرة هي الخروجُ من دارِ الحربِ إلى دارِ الإِسلام وكانت فرضاً في عهد النبيِّ ﷺ واستمرت بعده لمن خاف على نفسه، والتي انقطعت أصلاً هي القَصْدُ إلى النبي ﷺ حيث كان.

وعن سَمُرَةَ بن جُندب قال رسول الله ﷺ: «من جامعَ المشرك وسكن معه، فإنه مثله» أخرجه أبو داود (٢٧٨٧) وإسناده ضعيف.

وقوله: «إذا استُنفِرتم فانفِروا» فيه إيجاب النفير، والخروج إلى الغزو إذا وقعت الدعوة.

واعلم أَنَّ الجهادَ فرضٌ في الجملة، غيرَ أنه ينقسِم إلى فَرْضِ العين، وإلى فرض الكفاية، ففرضُ العين: أن يدخل العدوُّ دارَ قومٍ من المؤمنين، أو ينزلَ ببابِ بلدهم، فيجب على كلِّ مكلَّفٍ من الرجال ممن لا عُذْرَ له من أهل تلك البلدة الخروجُ إلى غزوهم، حُرّاً كان أو عبداً، فقيراً كان أو غنياً، دفعاً عن أنفسهم، وعن جيرانهم، وهو في حَقِّ من بَعُدَ عنهم من المسلمين فرضٌ على الكفاية، فإن لم تقع الكفاية بمن نزل بهم يجب على من بَعُدَ منهم من المسلمين عَوْنُهم، وإن وقعت الكفايةُ بالنازلين بهم، فلا فرض على الأَبْعَدين إلا على طريقِ الاختيار، والاستحباب، ولا يدخل في هذا القسم العبيدُ، والفقراء.

ومن هذا القَبيل أن يكونَ الكفارُ قارّين في بلادهم، ولا يَقْصِدون المسلمين، ولا بلداً من بلادهم، فعلى الإمام أن لا يخلي سَنَةً من غزوة يغزوها بنفسه، أو بسراياه حتى لا يكونَ الجهادُ مُعَطَّلاً، والاختيارُ للمطيق للجهادِ مع وقوعِ الكفاية

بغيره أن لا يقعدَ عن الجهاد، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غيرُ أولِي الضررِ والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضَّلَ الله المجاهدينَ بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة﴾ [النساء: ٩٥].

ورُوي عن ابن عباس أن قوله سبحانه وتعالى: ﴿انفِروا خِفافاً وثقالاً﴾ نَسخهُ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وما كان المؤمنون لينفِروا كافة﴾ [التوبة: ١٢٢]. والمحققون من العلماء على إحكام الآية وعدم نسخها، وأنه متى لم يُقاوم أهل الثغور العَدوَّ، ففَرْضٌ على الناس النفير إليهم، ومتى استغنوا عن إعانة مَنْ وراءَهم، عذر القاعدون عنهم.

وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يغز، ولم يُحدِّثْ به نفسَه، مات على شعبة من نفاقٍ» » أَخرجه مسلم (١٩١٠). قال عبدالله بن المبارك: نرى أن ذلك كان على عهد رسولِ الله ﷺ.

بابُ
مَنْ أقعَدَهُ العُذْرُ عن الغزو

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنينَ غَيْرُ أُولي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَيْسَ على الأعْمَى حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧]، وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلى المَرْضَى وَلَا عَلى الَّذِيْنَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إذَا نَصَحُوا للهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١].

قال ابن كثير ٢/ ٣٩٥: بيَّن الله تعالى الأَعذارَ التي لا حَرَجَ على مَنْ قَعَد معها عن القتالِ، فذكر منها ما هو لازمٌ للشخص لا ينفكُّ عنه وهو الضَّعْفُ في التركيب الذي لا يستطيع معه الجِلادَ في الجهاد ومنه العمى والعَرَجُ

ونحوهما، ولهذا بدأ به، ومنها ما هو عارضٌ بسبب مرضٍ عَنَّ له في بدنه شَغَله عن الخروج في سبيل الله، أو بسبب فقره لا يقدر على التجهُّز للحرب، فليس على هؤلاء حرج إذا قعدوا ونصحوا في حالِ قعودهم ولم يُرْجفوا بالناسِ ولم يُثبِّطوهم.

٢٥٨٨-عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ المَدِينَةِ ، قَالَ: «إِنَّ فِي المَدِينَةِ لأَقْوَاماً مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ فِيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَهُمْ بِالمَدِيْنَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَهُمْ بِالمَدِيْنَةِ حَبَسَهُمُ العُذْرُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٤٤٢٣)، ومسلم (١٩١١).

قال عبد الله بن عباسٍ: كنت أنا وأمي من المستضعَفِين، أنا مِن الولدان، وأمي من النساء، أخرجه البخاري (٤٥٨٧).

باب

لا يجاهد إلا بإذن الأبوين

٢٥٨٩- عن أبي العباس المكي قال: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرو يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَستَأْذِنُهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَال: نَعَمْ، قَالَ : «فَفِيْهِمَا فَجَاهِدْ».

هذا حديثٌ متفق على صحته، أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

قال البغوي رحمه الله: هذا في جهادِ التطوُّع لا يَخْرُجُ إلا بإذن الأبوين إذا كانا مسلمَيْن، فإن كان الجهادُ فَرْضاً متعيناً، فلا حاجةَ إلى إذنهما، وإن منعاه، عصاهما وخرج، وإن كان الأبوان كافرَيْن، فيخرج دونَ إذنِهما ، فرضاً كان الجهاد أو تطوعاً، وكذلك لا يخرجُ إلى شيء من التطوعات كالحج، والعمرة، والزيارة، ولا يصومُ التطوع إذا كره الوالدان المسلمان، أو أحدُهما، إلا بإذنهما،

وما كان فرضاً، فلا يحتاج فيه إلى إذنهما، وكذلك لا يخرج إلى جهادِ التطوع إلا بإذن الغُرماء إذا كان لهم عليه دينٌ عاجل، كما لا يخرج إلى الحج إلا بإذنهم، فإن تعيَّن عليه فرضُ الجهاد، لم يُعرِّج على الإذن.

٢٥٩٠-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَايِعُهُ عَلى الهِجْرَةِ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ جِئْتُكَ أُبَايِعُكَ على الهِجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُما كما أَبْكَيْتَهُما».

حديث حسن، أخرجه أحمد (٦٤٩٠)، وأبو داود (٢٥٢٨)، والنسائي في «المجتبى» ٧/١٤٣، وفي «الكبرى» (٨٦٩٦) و(٨٦٩٧)، وتمام تخريجه في «المسند».

وروى حماد بن سلمة عن أبي حازم قال: أقام أبو هريرة على أمِّه لم يحجَّ حتى ماتت، قال حماد: يعني: فيما نرى التطوع.

وسأل رَجُلٌ عطاءَ فقال: أحرمْتُ بالحج، وإن والدي كَرِهَ ذلك، قال: اهدِ هدياً، وأقِم، وأَطِعْ والدَكَ.

وسأل رجلٌ مجاهداً: أُقيمت الصلاة، ودعاني أبي، قال: أجبهُ. وسئل الأوزاعيُّ عن رجلٍ أراد الغزو، وله والدان أذِنَ أحدهما، ومنعه الآخر، قال: لا تَخرُجْ، قيل: إن أراد والده أن يغزوَ به ويخدمه، ويُعينَه، فمنعته والدته، قال: لا يخرج، قيل: له والدانِ مشركان قال: لا يخرج إلا بإذنهما، ثم قال: إن كانت والدته تمنعُه لِتوهين الإسلام، فلا يُطيعها، وإن كانت تمنعه لحاجتها إليه، فليجلس عندها، وسُئل عن الجدِّ والجدة، فقال: إن كانت بهما حاجة إليه لا يغزو إلا بإذنهما، قال: فالعمُّ والعمة، قال: لا يلزمه ذلك.

وسُئل سفيانُ عن الوالدَيْن المشركَيْن قال: لا يغزو إلا بإذنهما، وكذلك الجدة المسلمةُ لا يغزو إلا بإذنها، وقال بعضهم: إذا افتتح صلاةَ نافلةٍ، فدعته أمُّهُ

أجابها، وإن دعاه أبوه، سَبَّحَ وأتمها، وقال شبيب بن يزيد: مكتوبٌ هذا في التوراة. وسُئل الحسن أيأمرُ الرجلُ والديه بالمعروف، وينهاهم عن المنكر؟ قال: إن قبلا، فليفعل، وإن كرها، فليسكت.

بابُ

إعداد آلة القتال

قال اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ» قَالَهُ ثَلاَثاً. أَخرجه مسلم (١٩١٧). وَقِيْلَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿صَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠] أيْ: أَقِيْمُوا عَلى جِهَادِ عَدُوِّكُمْ بِالحَرْبِ وَارْتِبَاطِ الخَيْلِ.

٢٥٩١-عن يزيد بن أبي عبيد أخبرنا سَلَمَةُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ، فَقَالَ: «ارمُوا بَني إِسْمَاعِيْلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كانَ رَامِياً، وَأَنَا مَعَ بَني فُلاَنٍ» لِأَحَدِ الفَرِيْقَيْنِ، فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: «مَا لَهُمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَني فُلاَنٍ؟ قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٢٨٩٩).

قوله: «يتناضلون»، أي: يرمون، والنّضال: الرمي مع الأصحاب، يقال: ناضلتُه، فنضلته، والرمي قد يكونُ من فرد كما يكون من جماعة.

وفي الحديث من الفقه والعِلْمِ: التنويهُ بذكْرِ من كان ماهراً في صناعته ببيان فَضْله وتطييبِ قلوبِ مَنْ هم دونه.

وفيه حُسْن خُلُق النبيِّ ﷺ ومعرفتُه بأُمورِ الحرب.

وفيه النَّدْبُ إلى اتباعِ خِصالِ الآباءِ المحمودةِ، والعملِ بمثلها.

وفيه حُسْنُ أَدبِ الصحابة مع النبيِّ ﷺ.

وفيه الحثُّ على تعلُّم فنون القتال والاستعدادُ للجهادِ في سبيل الله.

٢٥٩٢-عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَيْرَتَانِ إحْدَاهُمَا يُحِبُّهَا اللهُ، وَالأُخرَى يُبْغِضُهَا اللهُ، ومَخِيلَتانِ إحْداهُمَا يُحِبُّهَا اللهُ، والأُخْرَى يُبْغِضُها اللهُ: الغَيْرَةُ في الرِّيْبَةِ يُحِبُّهَا اللهُ، وَالغَيْرَةُ في غَيْرِ الرِّيْبَةِ يُبْغِضُهَا اللهُ، وَالمَخِيلَةُ إذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ يُحِبُّهَا اللهُ، والمَخِيلَةُ في الكِبْرِ يُبْغِضُهَا الله» وَقَالَ: «ثَلاَثَةٌ تُسْتَجَابُ دَعْوَتُهُمْ: الوَالِدُ، وَالمُسَافِرُ، وَالمَظْلُومُ» وَقَالَ: «إنَّ اللهَ يُدْخِلُ بِالسَّهمِ الوَاحِدِ الجَنَّةَ ثَلاَثَةً: صَانِعَهُ، وَالمُمِدَّ بِهِ، وَالرَّامِيَ بِهِ في سَبِيْلِ اللهِ».

حديث حسن بشواهده، أخرجه أحمد (١٧٣٩٨) و(١٧٣٩٩) و(١٧٤٠٠)، وانظر تمام تخريجه وشواهدَه فيه.

ويُروى عن خالد بن زيدٍ، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يُدخل بالسهم الواحد ثلاثةَ نفرٍ في الجنة: صانِعَهُ يحتسب في صنعته الخيرَ، والراميَ به ، ومُنبِلَهُ، وارموا واركبوا، وأن ترموا أحبُّ إليَّ من أن تركبوا، كل شيءٍ يلهو به الرجل باطلٌ إلا رَميَهُ بقوسه، وتأديبَه فرسه وملاعبتَه امرأته، فإنهنَّ من الحق، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبةً عنه، فإنه نعمةٌ تركها» أو قال: «كفرها» أَخرجه أبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، وابن ماجه (٢٨١١) وحسَّنه الترمذي، وللنسائي بإسنادٍ صحيح مرفوعاً «كل شيءٍ ليس من ذكر الله،

فهو لعب إلا أربعة: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشي الرجل بين الغرضين وتعليم الرجل السباحة».

قوله: «مُنْبِله» هو الذي يناول الرامي النَّبلَ، وهذا يكون على وجهين: أحدهما: يقوم بجنب الرامي، أو خلفه يناوله النبل واحداً بعد واحد حتى يرمي، والآخر: أن يرد عليه النبل المرميَّ، ويُروى «والممدَّ به» وأيُّ الأمرين فعل، فهو ممدٌّ به.

وفيه بيانُ أَنَّ جميعَ أنواعِ اللهو محظورة، واستثني منها هذه الثلاث لكونها ذريعةً إلى الحقِّ، ويدخل في معناها المثاقفةُ بالسلاح، والشدُّ على الأقدام، ونحوها، فأما سوى ذلك من المزاجلة بالحمام، واللعب بالنرد، ونحوها، فحرامٌ.

٢٥٩٣-عَن أبي نَجيحٍ السُّلَمِيِّ قالَ: حاصَرْنا مَعَ النَّبيِّ ﷺ الطَّائِفَ، فَسَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ في سَبيْلِ اللهِ، فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ في الجَنَّةِ» قالَ فَبَلَّغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْماً، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ في سَبيْلِ اللهِ، فَهُوَ عِدْلُ مُحَرَّرٍ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً في سَبيلِ اللهِ، كانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ القِيامَةِ، وَأَيُّما رَجُلٍ أَعْتَقَ رَجُلاً مُسْلِماً، فَإنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جاعِلٌ وِقاءَ مَكانَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ عَظْماً مِنْ عِظَامِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّما امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، فَإنَّ اللهَ عزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وِقاءَ مَكانَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرَتِهَا عَظْماً مِنْ عِظَامِهَا مِنَ النَّارِ».

حديث صحيح، أخرجه تامّاً ومقطعاً أحمد (١٧٠٢٢)، وأبو داود (٣٩٦٥) و(٣٩٦٦)، وابن ماجه (٢٨١٢)، والترمذي (١٦٣٨)، والنسائي ٦/٢٦-٢٨، وتمام تخريجه في «المسند».

وأبو نجيح: هو عمرو بن عبسة السُّلمي.

بابُ

اتخاذِ الخيل للجهاد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمِن رِبَاطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ﴾ [الأنفال: ٦٠]. أَرَادَ مَا ارْتُبِطَ مِنَ الخَيْلِ بِالفِنَاءِ لِلْقِتَالِ.

٢٥٩٤-عن أبي التَّيَّاحِ قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «البَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الخَيْلِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٢٨٥١)، ومسلم (١٨٧٤).

٢٥٩٥-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الخَيْلُ فِي نَوَاصِيْهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أَخرجه البخاري (٢٨٤٩)، ومسلم (١٨٧١).

قال ابن عبد البرِّ في «التمهيد» ١٤/ ٩٦: في هذا الحديثِ الحضُّ على اكتساب الخَيْلِ وتفضيلُها على سائِرِ الدواب، لأنه ﷺ لم يأتِ منه في غيرِها مِثْلُ هذا القولِ، وذلك تعظيمٌ منه لشأنها، وحضٌّ على اكتسابها، وندبٌ إلى ارتباطها في سبيل الله عدَّةً للقاءِ العدوِّ، إِذْ هي أقوى الآلات في جهاده، وهذا المعنى يَسْري في كلِّ ما من شأنه تقويةُ الأمةِ من حيث الاستعداد على الأسلحة المناسبة لكل عصر.

٢٥٩٦-عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِي أَنَّ النَّبي ﷺ قَالَ: «الخَيْلُ مَعْقُود فِي نَوَاصِيْهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٢٨٥٨)، ومسلم (١٨٧٣).

وفيه الترغيبُ في اتخاذ الخيل للجهاد، وفيه أن الجهاد لا ينقطع أبداً، وفيه أن المالَ الذي يُكتسبُ بها خيرُ مالٍ.

٢٥٩٧-عَنْ جَرِيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسِهِ، وَيَقُولُ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيْهَا الخَيْرُ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٨٧٢)

والعربُ تسمِّي الخيلَ خيراً، لما فيها من الخير، كما جاء في الحديث، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فقال إني أحبَبْتُ حُبَّ الخيرِ عن ذِكرِ ربي﴾ [ص: ٣٢] يعني: حب الخيل، ويسمى المالُ الخيرَ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إن ترك خيراً﴾ [البقرة: ١٨٠] أي: مالاً.

٢٥٩٨- عَن إياس بن زهير، عنْ سُوَيْدِ بْنِ هُبَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَالِ المَرْءِ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ، أَو سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ».

أخرجه أحمد (١٥٨٤٥)، وإسناده ضعيف، وانظر تمام تخريجه والكلام عليه فيه.

قوله: «مُهرة مأمورة» أي: كثيرة النتاج، يُقال: أمرها الله، فهي مأمورة، وآمَرَها فهي مُؤمَّرة، أي: كثَّرها، وقيل في تفسير قوله سبحانه وتعالى: ﴿أمرنا مُترفيها﴾ [الإسراء: ١٦] ويُقرأ: ﴿آمَرنا﴾ بالمدِّ، أي: كثَّرنا، وقوله: «سِكَّةٌ مأبورة» فالسكة: الطريقة المصطفّة المستوية من النخل، والمأبورة: التي قد أُبرت، ولُقِحَت، وَسُميت الأزقةُ سِكَكاً لاصطفاف الدُّور فيها.

بابُ

من احتبس فرساً في سبيل الله عز وجل

٢٥٩٩-عن طلحة بن أبي سعيد، قال: سمعتُ سعيداً المَقْبُرِيَّ يحدثُ أنه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَساً في سَبيْلِ اللهِ إيماناً بِاللهِ، وَتَصْدِيْقاً بِوَعْدِهِ، فَإنَّ شِبَعَهَ، وَرِيَّهُ، وَرَوْثَهُ، وَبَوْلَهُ في مِيْزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أَخرجه البخاري(٢٨٥٣). واستنبط منه المهلَّبُ: جوازَ وَقْفِ الخيلِ للمدافعة عن المسلمين.

وفيه أنَّ المَرْءَ يؤجَرُ بِنيَّتِه كما يؤجَرُ العامل، وأنه لا باسَ بذكْرِ الشيءِ المستقذر بلفظه للحاجة لذلك.

بابُ

ما يكره من الخيل وما يستحب منها

٢٦٠٠-عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَرِهَ الشِّكالَ في الخَيْلِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٨٧٥).

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٣٨٤ : الشِّكال: أن تكون ثلاثُ قوائمَ منه محجَّلةً، وواحدةٌ مطلقة، أو ثلاثُ قوائمَ مطلقة، وواحدة محجَّلة، أخذ من الشِّكال الذي يُشكل به الخيل، لأن الشِّكال يكون في ثلاث قوائم، ورُوي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يُمنُ الخيل في الشُّقْرِ» أخرجه أحمد (٢٤٥٤)، وأبو داود (٢٥٤٥) وغيرهما بإسناد حسن، وتمام تخريجه في «المسند».

وعن أبي وَهْب الجُشميِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بكلِّ كُميتٍ أَغرَّ محجَّلٍ، أو أشقر أغرَّ محجَّلٍ، أو أدهَم أغر محجَّلٍ».

أخرجه أبو داود (٢٥٤٣)، والنسائي ٦/٢١٨،٢١٩ في الخيل: باب ما يستحب من شية الخيل، وفي سنده عقيل بن شبيب الراوي عن أبي وهب وهو مجهول، وباقي رجاله ثقات. والكُمَيْتُ: الفرس في لونه حمرة، والأغرُّ: الذي في جبهته بياضٌ، والمُحَجَّلُ: الذي في قوائمه كلِّها أو ثلاث منها بياض، والأدهم: الأسود اللون.

وعن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «خيرُ الخيل الأدهمُ الأقرح الأرثم، ثم الأقرحُ المُحَجَّلُ طلقُ اليمين، فإن لم يكن أدهم، فكميتٌ على هذه الشيَّة» أخرجه الترمذي (١٦٩٦)، وابن ماجة (٢٧٨٩) بسندٍ صحيح. وفي رواية: «أو من الكُميت على هذه الشيَّة تغنم وتسلم». والأَقْرَحُ: الذي فيه بياضٌ يَسيرٌ. والأَرْثَمُ: هو الذي في أنْفِه وشَفته العليا بياض.

قوله: «طَلْقُ اليمين» أي: مُطْلِقُها، يقال: فرسٌ طَلْقُ إحدى القوائم: إذا كانت إحدى قوائمها لا تحجيل فيها، وقال راشدُ بن سعدٍ: كان السلف يستحبون الفُحولة، لأنها أجرى، وأجسرُ. علقه البخاري قبل الحديث (٢٨٦٢)، وراشد بن سعد هو المقرائي تابعي شامي ثقة مات سنة ثلاث عشرة ومئة، وليس له في البخاري سوى هذا الأثر الواحد.

باب
المسابقة على الخيل

٢٦٠١-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ إلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَكانَ أَمَدُهَا ثَنيَّةَ

الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إلَى مَسْجِدِ بَني زُرَيْقٍ، وَكانَ عَبْدُ اللهِ فِيْمَنْ سَابَقَ بِهَا.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري(٤٢٠)،(٢٨٦٨) عن عبدالله بن يوسف، وأخرجه مسلم (١٨٧٠) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك، ورواه أبوإسحاق عن موسى بن عقبة، عن نافع، وقال: قلت لموسى: كم بين ذلك؟ يعني: بين الحفْياء، وثنية الوداع، قال: ستة أميال، أو سبعةُ أميال، وقال: في ثنيةِ الوداع إلى مسجد بني زُرَيق ميلٌ، أو نحوُه، والتضمير في الخيل: أن تُعلف الحبَّ والقَضيمَ حتى تَسْمَنَ، وتقوى، ثم تُغشى بالجِلال، وتُترك حتى تحمى وتعرق، ولا تُعلف إلا قوتاً حتى تضمُر، ويذهبَ رَهَلُها، وَيَشتدَّ لحمها، فتخفَّ.

ورُوي عنِ ابنِ عمرَ: أنَّ النبي ﷺ كان يُضمِّرُ الخيلَ ويُسابق عليها، أخرجه أبو داود (٢٥٧٦) بإسنادٍ صحيح.

والأمَدُ: الغايةُ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أمداً بعيداً﴾ [آل عمران: ٣٠] أي: غاية، وقال الله عز وجل: ﴿فطال عليهم الأمد﴾ [الحديد: ١٦] وهو نهاية البلوغ، ويقال: استولى على الأمدِ: أي: غلب سابقاً، وجمع الأمد آماد. يريد: أنه جعل غاية المضامير أبعدَ من غاية ما لم يُضمر من الخيل، لأن المضاميرَ أقوى مما لم يُضمَّر، وكل ذلك إعدادٌ للقوة في إعزاز الدين امتثالاً لقوله عز وجل: ﴿وأَعِدُّوا لهم ما اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٢٦٠٢-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كانَتِ العَضْبَاءُ لاَ تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلى قَعُودٍ فَسَابَقَهَا، فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إن حقّاً على اللهِ أَنْ لاَ يَرْتَفِعَ مِنَ الدُّنْيا شَيءٌ إلاَّ وَضَعَهُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٢٨٧٢) عن مالك بن إسماعيل، عن زهير، عن حميد، عن أنس، وقال: فشقَّ ذلك على المسلمين.

قوله: «العَضْباءُ»: هو لَقَبُ ناقة رسولِ الله ﷺ، وهي في اللغة: المقطوعةُ الأُذن، ولم تكن كذلك.

والقَعود بفتح القاف: ما استحقَ الركوبَ من الإبل.

وقد دلَّ الحديثُ على اتخاذِ الإبلِ للركوبِ والمسابقةِ عليها.

وفيه التزهيدُ في الدنيا للإشارة إلى أَنَّ كلَّ شيءٍ منها لا يرتفعُ إلّا اتَّضع.

وفيه الحثُّ على التواضع، وحُسْنُ خُلُق النبيِّ ﷺ وتواضعه وعظمتُه في صدورِ أَصحابه.

٢٦٠٣-عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ تُسَمَّى العَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لَا تُسْبَقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلى قَعُودٍ لَهُ، فَسَبَقَ، فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلى المُسْلِمِيْنَ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ؟» فَقَالُوا: سُبِقَتِ العَضْبَاء، فَقَالَ: «إِنَّهُ حَقٌّ عَلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيءٌ في الدُّنْيَا إلَّا وَضَعَهُ».

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي»: ١٦٣ بإسنادٍ صحيح. وانظر الحديث السالف.

بابُ

أخذِ المال على المسابقة والمناضلة

٢٦٠٤-عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ إلَّا في نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٧٤٨٢) و(١٠١٣٨)، وأبو داود (٢٥٧٤)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي ٦/ ٢٢٦ و٢٢٦-٢٢٧، ولم يذكر بعضهم فيه: «النصل»، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

والسَّبَقُ بفتح الباء: هو المالُ المشروطُ للسابقِ على سَبَقِهِ وبسكون الباء: هو مصدر سبقتُهُ سَبْقاً، والمراد من النصل: السَّهْمُ، ومن الخُفِّ: الإبل ومن الحافر: الفرس، وأراد: في ذي خُفٍّ، أو حافرٍ، وخُفُّ البعير: مجمع فِرْسِنِهِ.

وفيه: إباحةُ أَخْذِ المال على المُناضَلةِ لمن نَضَل، وعلى المسابقة على الخيل، والإبل لمن سبق، وإليه ذهبَ جماعةٌ من أهل العلم أباحوا أَخْذَ المالِ على المناضلة، والمسابقةِ، لأنها عُدَّةٌ لقتال العدو، وفي بَذَلِ الجُعْلِ عليها ترغيب في الجهاد. قال سعيد بن المسيِّب: ليس بِرِهَانِ الخيل بأسٌ إذا أدخِل فيها محلِّل أخرجه مالك ٢/٤٦٨ بسندٍ صحيح، ويدخل في معنى النصل الزوابين -وهي الحِرابُ الصغيرةُ أو السِّهامُ القصيرةُ- ، ويدخل في معنى الخيل: البغال، والحمير، ولأنها كلها ذوات حوافر، وفي معنى الإبل: الفيل، وألحق بعضهم به الشدَّ على الأقدام، والمسابقة عليها، وسئل ابن المسيب عن الدَّحْوِ بالحجارة، فقال: لا بأس به، يعني: السبق بالحجارة، يقال: فلان يدحو بالحجارة، أي: يرمي بها، وروي عن أبي رافع قال: كنت ألاعب الحسن والحسين بالمداحي، ووصف بعضهم المداحي بأن يحفروا حفيرة، ثم يتنحون قليلاً، فيدحون بالأحجار إليها، فمن وقع حجره فيها، فقد قَمَرَ، وإلا فقد قُمِرَ، والحفيرة: هي الأدحية. ولم يجوِّز أصحابُ الرأي أَخْذَ المالِ على المناضلة والمسابقة.

فأما السِّباق بالطير، والزَّجلُ بالحمامِ، وما يدخُلُ في معناها مما ليس من عُدَّةِ الحرب، ولا من باب القوَّةِ على الجهاد، فأخذ المال عليه قِمارٌ محظورٌ، ثم في المسابقة، أو المناضلة إن كان المال من جهة الإمام، ومن جهة واحد من عُرْضِ الناس، شرط للسابق من الفارسين، أو المناضل من الراميين مالاً معلوماً، فجائز، وإذا سبق، أو نضلَ، استحق ذلك المالَ، وإن كان من جهة أحد الفارسَيْن، أو الراميين، فقال أحدُهما لصاحبه: إن سبقتني، أو نضلتني بكذا، فلك عليَّ كذا، وإن

سبقتك، أو نضلتك، فلا شيءَ لي عليك، فهو جائز أيضاً، فإذا سبق، أو نضل المشروطُ له، استحقه، وإن كان المال من جهة كل واحد منهما بأن قال لصاحبه: إن نضلتُك، أو سبقتُك، فلي عليك كذا، وإن نضلتني، أو سبقتني، فلك علي كذا، فهٰذا لا يجوز إلا بمحلِّل يدخلُ بينهما إن سبق المحلل، أو نضل، أخذ السبقين، وإن سُبق فلا شيء عليه، سُمِّي محلِّلاً، لأنه يحلِّلُ للسابق أَخْذَ المال، فبالمحلِّلِ يخرج العقد عن أن يكون قِماراً، لأنَّ القِمارَ أن يكون الرجل متردداً بين الغُنم والغُرْمِ، فإذا دخل بينهما مَنْ لم يوجد فيه هٰذا المعنى، خرج به العَقْدُ من أن يكون قماراً.

ثم إذا جاء المحلِّلُ أولاً، ثم جاء المستبقان معاً، أو أحدُهما بعد الآخر، أخذ المحلِّل السبقين، وإن جاء المستبقان معاً، ثم المحلِّل، فلا شيءَ لأحد، وإن جاء أحد المستبقين أولاً، ثم جاء المحلِّل والمستبقُ الثاني، إما معاً، أو أحدُهما بعد الآخر، أحرز السابقُ سَبَقَهُ، وأخذ سَبَقَ المستبق الثاني، وإن جاء المحلِّل وأحد المستبقين معاً، ثم جاء الثاني مُصَلِّياً، أخذ السابقان سبق المُصَلِّي. والمُصَلِّي: هو الفرسُ الذي يجيءُ بعد السابقِ في الحَلْبَةِ. ويُشترط أن يكون فرسُ المحلِّل كفئاً لفرسهما.

٢٦٠٥-عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ، فَإنْ كانَ يُؤمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلاَ خَيْرَ فِيْهِ، وَإنْ كانَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلاَ بَأْسَ بِه».

حديث ضعيف، أخرجه أحمد (١٠٥٥٧)، وأبو داود (٢٥٧٩) و(٢٥٨٠)، وابن ماجه (٢٨٧٦)، وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

وفي بعضِ الروايات: «من أدخل فرساً بين فرسين لا يؤمَن أن يَسْبِقَ فليس بقمارٍ، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمِنَ أن يَسبِقَ، فهو قِمارٌ».

قال الإمام: ولو أدخلا بينهما محلِّلَيْن، أو أكثر، فيجوز. **وإن كانوا عشرةً، أو** أكثر يتسابقون، يُكتفى بمحلِّلٍ واحد. وقوله: «إن كان لا يُؤْمَنُ أن يَسْبَقَ فلا بَأْسَ به» يريد: إن كان الفرس جواداً لا يأمنان أن يسبقهما، فيذهب بالرهنين، فلا بأس به، وإن كان بليداً أَمِناً أن يسبقهما، فهو قمارٌ، لأن وجوده كعدمه.

بابُ

السيف وحليته

٢٦٠٦-عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ من فِضَّةٍ.

حديث صحيح أخرجه أَبو داود (٢٥٨٣) و(٢٥٨٥)، والترمذي (١٦٩١)، والنسائي ٨/ ٢١٩.

٢٦٠٧-عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كانَتْ قَبِيْعَةُ النَّبيِّ ﷺ فِضَّةً.

أَخرجه أَبو الشيخ في «أخلاق النبي»: ١٤٨ ورجالُه ثقات. وانظر الحديث السالف.

وقبيعةُ السيف: هي التُّومةُ التي فوق المِقْبَضِ، وفيه دليلٌ على جواز تَحْلِيَةِ السيف بالقليل من الفضة، وكذلك المِنْطَقة، قال عروة بن الزبير: كان سيف الزبير مُحلّى بفضة.

واختلفوا في تَحْلِيَةِ اللِّجَامِ والسَّرْجِ، فأباحَه بعضُهم كالسَّيْف، وحَرَّم بعضُهم، لأنه من زينةِ الدابة، وكذلك اختلفوا في تَحْلِيَةِ سكِّينِ غيرِ الحرب، والمِقْلَمَة بقليلِ من الفضة، وأما التحليةُ بالذهب، فغيرُ مُباحٍ في جميعها، ويجوز تحليةُ المصحف بالفضة، وجوَّز بعضهم بالذهب لما فيه من إعظام المصحف.

٢٦٠٨-عَن ابْنِ سِيريْنَ قَالَ: صَنَعْتُ سَيْفِي عَلى سَيْفِ سَمُرَةَ، وَزَعَمَ سَمُرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلى سَيْفِ رَسُولِ الله ﷺ، وَكانَ حَنَفِياً.

هذا حديث ضعيفُ الإسناد، أَخرجه أحمد (٢٠٢٢٩)، والترمذي (١٦٨٣)، وتمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

وقوله: «كان حنفياً» أي: على هيئة سيوف بني حنيفة قوم مسيلمة الكذاب.

وقال أبو أمامة: لقد فتح الفتوحَ قومٌ ما كانت حِلْيَةُ سيوفهم الذهبَ ولا الفضة، إنما كانت حِليتهم العَلابيَّ والآنُكَ، والحديدَ، أراد بالعَلابيِّ: العَصب، الواحدُ عِلْباء، وكانت العرب تشدُّ بالعلابيِّ الرطبة أجفان سيوفها، وتشدُّ بها الرماح إذا تصدَّعت، والعلباء أمتن ما يكون في البعير من الأعصاب، وهي عصب العنق.

بابُ
الدِّرْعِ والمِغْفَرِ

٢٦٠٩-عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ، وَعَلى رَأْسِهِ المِغْفَرُ».

أخرجه البخاري (٤٢٨٦)، ومسلم (١٣٥٧).

٢٦١٠-عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْد أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ قَدْ ظَاهَرَ بَيْنَهُما.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٥٧٢٢)، وابن ماجه (٢٨٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٨٣)، وتمام تخريجه في «المسند».

قوله: «ظاهر بينهما» أي: جمع بينهما ولبس إِحداهما فوق الأُخرى، وهذا من تمام الاستعداد للحرب.

٢٦١١-عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ الدِّرْعَيْنِ. انظر الحديث السالف.

٢٦١٢-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ، وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ» فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ وَهُوَ فِي الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾ [القمر: ٤٥-٤٦].

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٢٩١٥).

قوله: «اللهم إِنْ شئتَ لم تُعْبَدْ بعد اليوم»: فيه تسليمٌ لأَمرِ الله فيما يشاءُ أَن يفعله، وفيه ردٌّ على المعتزلةِ القائلين بأن الشرَّ غيرُ مرادٍ لله. أَفاده القسطلاني ٥/١٠١.

بابُ

الترس

٢٦١٣-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ، وكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ فَكانَ إِذَا رَمَى، تَشَرَّفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٩٠٢).

قوله: «تشرَّف» أي: تطلَّع.

بابُ

الراياتِ والألوية

٢٦١٤-عن عروة بن الزبير قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَعَلَتِ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ،

تَمُرُّ كَتِيبَةً كَتِيبَةً عَلى أبي سُفْيَانَ، ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةٌ وهِيَ أَقَلُّ الكَتَائِبِ، فِيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَايَةُ النَّبيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيرِ بْنِ العَوَّام، قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُرْكَزَ رَايَتُهُ بِالحَجُونِ، قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَني نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ العَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ ابْنِ العَوَّامِ: يَا أَبَا عَبْدِاللهِ هَا هُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ؟.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أَخرجه البخاري (٤٢٨٠)

قوله: «بالحَجُون»: بفتح الحاء: موضعٌ بمكةَ عند المحصَّب.

ورُوي عن ثعلبة بن أبي مالك القرظيِّ أن قيسَ بن سعدِ الأنصاريَّ كان صاحب لواءِ رسول الله ﷺ. أخرجه البخاري (٢٩٧٤).

٢٦١٥- عن يونس بن عُبيد مولى محمد بن القاسم قَالَ: بَعَثَني مُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ إِلَى البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كانَتْ ؟ فَقَالَ: كانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ.

حديث حسن لغيره، أخرجه أحمد (١٨٦٢٧)، وأبو داود (٢٥٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٠٦)، وتمام تخريجه وشواهده في «المسند» وانظر الحديثين التاليين.

وروي عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبيّ ﷺ دخل مكة، ولواؤه أبيضُ.

أَخرجه أَبو داود (٢٥٩٢)، والترمذي (١٦٧٩)، وغيرهما بإسنادٍ فيه شريك بن عبد الله وهو سيّئ الحفظ.

و«النَّمِرَةُ» بفتح النون وكسر الميم: بُرْدةٌ من صوفٍ أَو غيرِه مُخَطَّطة.

٢٦١٦-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كانَتْ رَايَة رَسُولِ الله ﷺ سَوْدَاءَ، وَلِوَاؤهُ أَبْيَضَ.

حديث حسن، أخرجه ابن ماجه (٢٨١٨)، والترمذي (١٦٨١)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص١٤٣.

٢٦١٧- عن عمرة، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ لِوَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبْيَضَ، وكانَتْ رايَتُهُ سَوْدَاءَ مِنْ مِرْطٍ لِعَائِشَةَ مُرَحَّلٍ.

حديث حسن لغيره، أخرجه موصولاً ومنقطعاً أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص١٤٣ و١٤٥. و«المِرْط»: كساءٌ من صوفٍ أوخزٍّ يُؤْتَزَرُ به وتتلفَّع المرأةُ به. و«المُرَحَّل»: بُرْدٌ فيه تصاويرُ رَحْلٍ.

بابُ

التأمير في الحرب والسفر ووصية الإمام الجيش

ينبغي للإمامِ إذا بَعَثَ سَرِيَّةً -قلَّت أَو كَثُرَتْ- أَن لا يَبْعَثَهم حتى يُؤَمِّرَ عليهم بَعْضَهم. أَفاده محمد بن الحسن. وشرحه السرخَسيُّ في «شرح السير الكبير» ١/ ٤٥ بقوله: وإِنَّما يَجِبُ هذا اقتداءً برسولِ الله عليه السلام؛ فإِنَّه داوم على بَعْثِ السرايا، وأَمَّرَ عليهم في كلِّ مَرَّة، ولو جازَ تَرْكُه لفَعَلَه مرَّةً تعليماً للجواز، ولأَنَّهم يحتاجون إلى اجتماع الرأي والكلمة، وإِنّما يحصل ذلك إِذا أُمِّرَ عليهم بعضهم، حتى إذا أَمَرَهم بشيءٍ أَطاعوه في ذلك، فالطاعةُ في الحربِ أَنْفَعُ من بعضِ القتال، ولا تظهر فائدةُ الإِمارة بدون الطاعة.

٢٦١٨-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ، فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ، فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٤٢٦٠)، وابن حبان (٤٧٤١).

مؤتة مهموزة: الأرض التي قُتِلَ بها جعفر وهي تقع جنوب عَمَّان تبعد عنها تسعين ميلاً تقريباً، والموتة بغير همزٍ: شبه الجنون.

٢٦١٩-عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أخذَ الرَّايةَ زيدٌ، فأُصيبَ، ثُمَّ أخذها جَعْفَرٌ فأُصِيْبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُاللهِ ابْنُ رَوَاحَةَ، فَأُصيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ، فَفُتِحَ عَلَيْهِ، فَما يَسُرُّنِي أَوْ قَالَ: مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا» قَالَ: وَإِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَذْرِفَانِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أَخرجه البخاري (١٢٤٦)، (٢٧٩٨).

قال الإمامُ: فيه بيانُ أَنَّ التأميرَ في الحربِ مشروعٌ.

وفيه أنَّ خالدَ بن الوليد تأمَّر عليهم بعد ما أُصيب الأمراءُ من غير تأميرٍ من النبيِّ ﷺ لمكان الضرورة، وذلك أنه نظر، فإذا هو في ثَغْرٍ مَخُوفٍ لم يأمن فيه ضياعَ المسلمين، فأخذ الرايةَ، وتولَّى أمْرَ المسلمين، ورَضِيَه رسولُ الله ﷺ، فصار هذا أصلاً في كلِّ أمرٍ حدث مما سبيلُهُ أَنْ يتولاّه الأئمةُ، ولم يشهدوه، وخِيفَ عليه الضياعُ، أَنَّ القيامَ به واجبٌ على من شهده من جماعة المسلمين، وإن لم يتقدَّم منهم في ذلك، وكذلك إن وقع ذلك في واحدٍ خاصٍّ نحو أن يموتَ رجلٌ بفلاةٍ، فإنَّ على مَنْ شَهِدَهُ حِفظَ مَاله، وإيصالَه إلى أهله، وإن لم يُوْصِ به، كما يجب عليه تكفينُه، وتجهيزُه، لأن أمْرَ الدين على التعاونِ والتناصحِ، هذا معنى كلام الخطابيِّ رحمه الله.

قال: وفيه دليلٌ على أَنَّ الإمامَ الذي ليس فَوْقَه يدٌ، له أن يحكُمَ لنفسهِ ولولدهِ بمثل ما يحكُم لغيره، وأنَّ له أن يَعْقِدَ النكاحَ لنفسه على وليَّتِهِ، وأن يقطع السارق إذا سرق من ماله، كما فعل أبو بكر بالذي سرق الحُليَّ من بيته.

وفيه أيضاً: جوازُ دخولِ الخَطرِ في الوكالات وتعليقِها بالشرائط، قال الإمام: يعني قَوْلَ النبيِّ ﷺ: «إن قُتِلَ زيدٌ، فجعفر، وإن قُتِلَ جعفر، فعبد الله بن رواحة» علَّق إمارة جعفر بقتل زيد، وإمارة عبد الله بن رواحة بقتل جعفر.

٢٦٢٠-عن سليمان بن بُريدة، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا بَعَثَ أَمِيراً عَلى سَرِيَّةٍ، أَوْ جَيْشٍ، أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللهِ في خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِيْنَ خَيْراً، وَقالَ: «إذَا لَقِيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِيْنَ، فَادْعُهُمْ إلَى إحْدى ثَلاَثِ خِصَالٍ، أَوْ خِلاَلٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: آدْعُهُمْ إلَى الإِسْلاَمِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ آدْعُهُمْ إلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إلَى دَارِ المُهَاجِرِيْنَ، وأَعلِمْهُمْ أَنَّهم إنْ فَعَلُوا ذٰلكَ أَنَّ لَهُمْ ما لِلمُهَاجِرِينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلى المُهَاجِرِيْنَ، فَإِنْ أَبَوْا، وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ، فأَعْلِمهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ مِثْلَ أَعْرَابِ المُسْلِمِيْنَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلى المُؤْمِنِيْنَ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ في الفَيءِ والغَنِيْمَةِ نَصِيْبٌ إلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ المُسْلِمِيْنَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَادْعُهُمْ إلى إِعْطَاءِ الجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلى حُكْمِ اللهِ تَعَالَى، فَلاَ تُنْزِلْهُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ مَا حُكْمُ اللهِ فِيْهِمْ، وَلٰكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلى حُكْمِكُمْ، ثُمَّ اقْضُوا فِيْهِ بَعْدُ مَا شِئْتُمْ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٢).

قال الإمامُ: هذا الحديثُ يشتمِلُ على فوائدَ، وعدَّةِ أحكام:

أحدُها: التأميرُ في الحرب، فينبغي للإمام إذا بعث جيشاً أن يؤمِّر عليهم أميراً، ويأمرَهم بطاعته حتى لا يختلِفَ أمرُهم، وقد رُوي عن أبي سعيد الخدريِّ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثةٌ إلى سفرٍ فليُؤمِّروا أحدهم» أَخرجه أَبو داود (٢٦٠٨) بسندٍ حسن.

وعن أبي الأحوص عن عبد الله قال: «إذا كنتم ثلاثة في سفر، فأمِّروا أَحدكم» أخرجه الطبراني (٨٩١٥) بسند قال فيه الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

وإنما أمرهم بذلك، ليكونَ أمرُهم جميعاً، ولا يتفرَّقَ بهم الرأيُ، فيحمِلهم ذلك على الخلاف والشِّقاقِ.

وفي الحديث دليلٌ على أنه لا يُقاتِلُ المشركين إلا بعد دُعائِهم إلى الإسلامِ، وقد اختلف أَهْلُ العلم في ذلك، فقال مالك: لا يقاتلون حتى يُدعوا، ويُؤْذَنوا.

وذهب جماعةٌ إلى أنهم يقاتلون قَبْلَ الدعوة، والدعوةُ استحبابٌ، لأنَّ الدعوةَ قد بلغتهم، وهو قولُ الثوريِّ، والشافعيِّ، وأصحابِ الرأي، وأحمدَ، وإسحاقَ، واحتجَّ الشافعيُّ بقتل ٱبنِ أبي الحُقَيق، وأيضاً رُوي عن أنس: أَنَّ النبي ﷺ كان يُغِيرُ عند صلاة الصبح، فإذا سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار. أَخرجه البخاري (٦١٠)، وأغار على بني المصطلِق وهم غارُّون. متفق عليه. وقال عليه السلام لأسامة: «أغِر على أُبنى صباحاً وحَرِّق» أخرجه أَبو داود (٢٦١٦)، وٱبن ماجه (٢٨٤٣) بسندٍ ضعيف. وأُبنى بوزن حُبْلَى: اسم موضع بين الرملة وعسقلان من أرض فلسطين. فثبت بهذه الأحاديثِ أَنَّ تقديمَ الدعوةِ ليس بشرطٍ إذا كانت الدعوة قد بلغتهم قبل ذلك.

فأمَّا من لم تبلُغْه الدعوةُ من الكُفَّار ممن بَعُدَتْ دارُهُ، ونأى مَحلُّه، فإنه لا يُقاتَلُ حتى يُدْعى إلى الإسلام، فإن قُتِلَ منهم واحدٌ قبل الدعوة، فتجب فيه الكفارةُ والدِّيَةُ، وفي وجوبِ القَوَدِ اختلافٌ بين أهل العلم، وقال سعيد بن جبير في قوله عز وجل: ﴿ولا تجادلوا أهلَ الكِتابِ إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظَلمُوا منهم﴾ [العنكبوت: ٤٦]: أَهل الحرب ادعوهم فإن أبوا، فجادلوهم بالسيف.

وقولَه: «فَأَعْلِمْهُم أنهم إنْ فعلوا ذلك أنَّ لهم ما للمهاجرين» أراد من مالِ الفَيْء، وذلك أن المهاجرين كانوا أقواماً من قبائلَ مختلفةٍ تركوا أوطانَهم، وهجروها في الله، واختاروا المدينة داراً ووطناً، ولم يكن لأكثرهم بها زَرْعٌ، ولا

ضَرْع، وكان رسولُ الله ﷺ يُنفِق عليهم من مالِ الفيء، وإذا دُعوا إلى الجهاد، لا يتخلَّفون عنه، ولم يكن للأعراب، وسكانِ البلد في الفيء نصيبٌ إلا من شهد الوَقْعة منهم، فله سَهْمُه، ومن لم يخرج منهم في البعث، فلا شيءَ له من الفيء، ولا عَتْبَ عليه في التخلف ما دام في المجاهدين كفاية.

وقولُه: «وعليهم ما على المهاجرين» أي: من النفيرِ أيَّ وقتٍ دُعوا إليه.

وقوله: «فإن هم أَبَوْا، فادعُهُمْ إلى إعطاءِ الجزية» فظاهرُه يُوجبُ قَبولَ الجِزْيةِ من كل مشرك، كتابيٍّ أو غير كتابي، مثل عَبَدةِ الشمس والنيران، والأوثان إذا أَعْطَوْها، وإلى هذا ذهب الأوزاعيُّ ومالك: أنه تُقْبَلَ الجزيةُ من كل كافر، عربياً كان أو عجمياً إلا المرتدَ، قال المغيرة بن شعبة لعامل كسرى: أمرنا نبيُّنا رسولُ ربِّنا أن نقاتِلَكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية، وأخبرنا نبيُّنا عن رسالة ربِّنا أنه من قُتِل منا صار إلى الجنة في نعيم لم يُرَ مثلُها قط، ومن بقي مِنا مَلَكَ رقابكم. أخرجه البخاري (٧٥٣٠).

وعن أبي وائل قال: كتب خالدُ بنُ الوليد إلى أهل فارس: بسم الله الرحمٰن الرحيم مِن خالد بن الوليد إلى رُستمَ ومِهْرانَ في ملأ فارس: سلامٌ على من اتَّبع الهُدى، أما بَعْدُ، فإنا ندعوكم إلى الإسلام، فإن أبيتم، فأعطوا الجزيةَ عن يدٍ وأنتم صاغرون، فإن أبيتم، فإن معي قوماً يحبون القتلَ في سبيل الله، كما تحبُّ فارسُ الخَمْرَ، والسلامُ على من اتبع الهدى. أخرجه أبو عبيد بنحوه في «الأموال»: ٣٣-٣٤.

وقوله: «فإن أجابوا فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم» يعني: إذا قبلوا الجزية، دخلوا في ذِمَّة المسلمين يجبُ الكَفُّ عنهم قتلاً، واسترقاقاً، والذبُّ عنهم. قال عمر رضي الله عنه في وصيته: أُوْصي الخليفة بعدي بالمهاجرين، والأنصار، أوصيه بذمَّةِ الله وذمة رسوله أن يُوفي لهم بعهدهم وأن يُقاتِل من ورائهم، ولا يكلّفوا إلا طاقتهم.

وذهب قومٌ إلى أنَّ الجزيةَ لا تُقبل إلا من أهل الكتاب ومن المجوس سواءٌ كانوا عرباً، أو عَجماً، ولا تُقبل من أهل الأوثان بحالٍ، وإليه ذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: تُقبل من أهل الكتاب على العموم، وتُقبل من مشركي العجم، ولا تُقبل من مشركي العرب، وقال أبو يوسف: لا تُقبل من العربي، كتابياً كان، أو مشركاً، وتُقبل من العجمي، كتابياً كان أو مشركاً. قال الشافعي: ولولا أن نأثم بتمني باطلٍ، وَدِدْنا أن لا يجريَ على عربيٍّ صَغار، ولكنَّ الله أجلُّ في أعيننا من أن نُحِبَّ غيرَ ما حكَم به. ورُوي أن النبيَّ ﷺ أخذ الجزية من أُكَيدِر دُومَة وهو رجلٌ من غسان، أو كِندة، ومن أهل ذمة اليمن، وعامتهم عرب. أخرجه أبو داود (٣٠٣٧) في الخراج: باب في أخذ الجزية من حديث أنس بن مالك: أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة الجندل، فأُخِذَ، فأتوه به، فحقن له دمه، وصالحه على الجزية، ورجاله ثقات إلا أن فيه تدليس ابن إسحاق، وأخرجه البيهقي ١٨٧/٩ بإسنادٍ منقطع. وانظر «الأموال» ص: ٢٦.

٢٦٢١-عن سليمان بن بُريدةَ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشاً قَالَ: «اغْزُوا بِاسْم اللهِ وَفي سَبِيْلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، لَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً، وَلا وَلِيْداً، وَلَا شَيْخاً كَبيراً، وَإِذَا حَاصَرْتُمْ أَهْلَ مَدِيْنَةٍ، أَوْ أَهْلَ حِصْنٍ، فَادْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَلَهُمْ مَا لَكُمْ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْكُمْ، فَإِنْ أَبَوْا، فَادْعُوهُمْ إِلَى الجِزْيَةِ يُعْطُونَكُمْ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ، فَإِنْ أَبوا، فَقَاتلُوهُمْ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَكُمْ وَهُوَ خَيْرُ الحَاكِمِيْنَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٧٣١).

قال الإمامُ: نساءُ أَهْلِ الحربِ وصبيانُهم لا يجوز قَتْلُهم بعد الإسار، لأنهم صاروا أرِقَّاءَ بنفس الأسرِ، فهم غنيمةٌ للمسلمين، ولا يجوز أيضاً قَصْدُ قتلِهم قَبْلَ الأسر، فإن قاتلوا، دُفِعوا ولو بالقتل، وكذلك إذا اختلط نساءُ أهلِ الحربِ وصبيانُهُم بالمقاتِلةِ منهم، ولا يوصل إلى المُقاتلةِ إلا بقتلِ النساءِ والصبيان، فإنهم لا يُحَاشوْنَ، وكذلك يجوز البَياتُ وإن كان ذلك يأتي على النساء والصبيان. والبَياتُ بالفتح: الإغارةُ ليلاً.

واختلفوا في الشيوخ والزَّمْنى، والعُمْيان والرهبان، والعُسَفاء، فذهب قومٌ إلى أنهم لا يُقتلون، وهو قول مالك، والثوري، والأوزاعي، وأصحابِ الرأي، ورُوي عن الصِّدِّيق أنه نهى عن قتلهم ، وهذا مقيد بما إذا لم يقاتلوا، وليس لهم رأي في الحرب، أما إذا قاتلوا، أو كان لهم رأي في الحرب، والمشركون يصدرون عن رأيهم فهم محاربون تَسْبيباً فيُقْتلون.

وذهب قومٌ إلى أنهم يُقتلون، وإليه ذهبَ الشافعيُ في أظْهَر قَوْلَيْه، وقال: إنما نهى أبو بكر عن قتلهم ليشتغلوا بالأهم، وهو قَتْلُ المقاتِلة، ولا يتشاغلوا بالمقام على الصوامع عن الحرب، كما رُوي أنه نهى عن قطع الأشجار المثمرة، ولم يكن ذلك على وجه التحريم، وقد حضر النبي ﷺ وهو يقطع نخل بني النضير، ولكن نهى عن قطعها ليشتغلوا بالقتال الذي هو الأهم، أو لأن النبي ﷺ كان قد وعد لهم فتح الشام، فأراد بقاء نفعها للمسلمين، فأما الشابُ المريض، فيُقتل بالاتفاق.

بابُ

الغزو بالنساء

٢٦٢٢-عَنْ الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَسْقي القَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الجَرْحَى وَالقَتْلَى إِلَى المَدِيْنَةِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أَخرجه البخاري (٢٨٨٣).

وصحَّ عن أُمِّ عطيَّة الأنصارية قالت: غزوتُ مع رسولِ الله ﷺ سَبْعَ غزواتٍ أخلُفُهُم في رِحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجَرْحى، وأقوم على المرضى. أَخرجه مسلم (١٨١٢).

وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يَغزو بأُمِّ سُلَيْم ونسوةٍ من الأنصار معه إِذا غزا، فيسقين الماء، ويُداوين الجرحى. أخرجه مسلم (١٨١٠).

قال الإمامُ: في الحديثِ دليلٌ على جَوازِ الخروج بالنساءِ في الغزو لنوع من الرِّفْقِ والخدمة، فإن خاف عليهن لكثرة العدو وقوتهم، أو خاف فِتنتَهُنَّ لجمالِهِنَّ، وَحداثةِ أَسنانهن، فلا يخرجُ بهِن، وقد رُوي عن النبي ﷺ أن نسوة خرجن معه فأمر بردِّهِن. فيشُبه أن يكون ردُّهُ إِياهُن لأحد هذين المعنيين.

بابُ

أَخْذِ الجُعْل

والجُعْـلُ بضمٍّ فسكون: ما يُجْعَـلُ للإنسانِ من شيءٍ على فِعْلٍ ما.

٢٦٢٣-عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الغَازِي».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٦٦٢٤) و(٦٦٢٥)، وأبو داود (٢٤٨٧) و(٢٥٢٦)، وتمام تخريجه في «المسند».

قوله: «قفلة كغزوة» قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٢/ ٢٠٥: هذا يحتمل وجهين: أَحدُهما: أن يكونَ أراد به القُفولَ عن الغزو، والرجوع إلى الوطن يقول: إِنَّ أَجْرَ المجاهدِ في انصرافه إلى أهله كأجره في إقباله إلى الجهاد،

وذلك لأَنَّ تجهيزَ الغازي يَضرُّ بأهله، وفي قفوله إليهم إزالةُ الضررِ عنهم، واستجمامٌ للنفس، واستعداد بالقوة للعَودِ.

والوجه الآخر: أن يكون أراد بذلك التعقيب، وهو رجوعه ثانياً في الوجه الذي جاء منه منصرفاً، وإن لم يَلْقَ عَدُوّاً، وقد يفعل الجيشُ ذلك لأحدِ أمرين: أحدهما: أَنَّ العدوَّ إذا رأوهم قد انصرفوا عن ساحتهم أَمِنوهم، فخرجوا من مكامِنهم، فإذا قَفَلَ الجيشُ إلى دارِ العدو، نالوا الفرصةَ منهم، فأغاروا عليهم. والآخرُ: أنهم إِذا انصرفوا من مغزاتهم ظاهرين لم يأمنوا أن يَقْفُوَ العدوُّ أثرَهم، فيُوْقِعوا بهم وهم غارّون، فربما استظهر الجيش، أو بعضُهم بالرجوع على أدراجهم ينفضون الطريقَ، فإن كان من العدو طلبٌ، كانوا مستعدين للقائهم.

قال الإمام: وقد صحَّ عن أنس، عن أبي طلحة: أن نبي الله ﷺ كان إذا ظهر على قوم، أقام بعرصتِهم ثلاثاً. أَخرجه البخاري (٣٠٦٥).

قوله: «للجاعل أَجْرُهُ وأَجْرُ الغازي» فيه ترغيبٌ للجاعل ورخصةٌ للمجعولِ له. واختلف أَهْلُ العلمِ في جواز أَخْذِ الجُعْلِ على الجهاد، فرخَّصَ فيه الزهري، ومالكٌ، وأصحابُ الرأي، ولم يجوِّزه قومٌ، روي عن ابن عمر أنه قال: أرى الغازي يبيع غَزْوَهُ، وأرى هذا يَفِرُّ من غزوه، وَكرهه علقمةُ، وقال الشافعي: لا يجوز أن يغزُوَ بجُعل، فإن أخذه، فعليه ردُّه، وقال النخعي: لا بأس بالإعطاء، وأكره الأخذ.

واختلف أَهلُ العِلْم في الأجير للعملِ، وحِفْظِ الدوابِ يحضرُ الوَقْعَةَ هل يُسْهَمُ له؟ فقد قيلَ: لا يُسْهَمُ له، قاتَلَ أو لم يقاتِل، إنما له أُجْرَةُ عمله، وهو قولُ الأوزاعي، وإسحاقَ، وأحدُ أقوال الشافعي. وقيل: يُرْضَخُ له، وقيل: يُسهم له إذا قاتل، فإن لم يُقاتل، فلا سهم له، وهو قول الثوري، وأحد أقوال الشافعي، وقال مالك، وأحمد: يُسهم له، وإن لم يقاتل إذا كان مع الناس عندَ القتال، وهو قول الحسن، وابن سيرين، وقيل: يخيَّر بين الأجرة والسهم، فإن ترك أجرة عمله، فله السهم، وإن طلب الأجرة، فلا سهم له.

وقد روي عن يحيى بن أبي عمرو السَّـيْباني ـ بفتح السين المهملة ـ، عن عبدالله بن الديلمي، أن يعلى ابن مُنْيَةَ قال: أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخٌ كبيرٌ ليس لي خادم، فالتمست أَجيراً يكفيني، وأُجْري له سهمي، فوجدت رجلاً، فلما دنا الرحيلُ، أتاني، فقال: ما أدري ما السُّهْمان فسمِّ لي شيئاً، فسمَّيتُ له ثلاثة دنانير، فلما حَضَرَتْ غنيمة، أردت أن أجري له سهمه، فذكرت الدنانير، فجئت النبي ﷺ، فذكرت له أمره، فقال: « ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سَمَّى» أَخرجه أَبو داود (٢٥٢٧) بإسنادٍ صحيح.

فأما إذا استُؤجرَ الرجلُ للجهاد، فالإجارةُ باطلة، وإذا حضر الوقعة، فلا سَهْمَ له، لأنه يعملُ لغيره، وقيل: يستحقُّ السهم، لأن جهاده يقع عن نفسه.

ولو أسلم كافرٌ، فالتحق بصفِّ المسلمين، يستحقُّ السهمَ، وإِذا أفلت أسيرٌ من أيدي الكفار، فحضر القتالَ، فإن قاتل، يستحقُّ السهمَ، وإن لم يُقاتل، فقد قيل: يُسْهمَ له، وقيل: لا يُسهم.

ومن حضر دارَ الحرب تاجراً، فحضرَ الوقعةَ، فإن لم يقاتل فلا سَهْمَ له، وإن قاتل، فقد قيل: يُسْهَم له، وقيل: لا يُسهم، أما إذا حضر مُجاهِداً، وحمل معه مالاً يتَّجِر فيه، فيستحقُّ السهم، وإن لم يقاتل، ويجوز استئجارُ الذميِّ على الجهاد، لأنه لا يُفترض عليه بحضوره الوقعةَ بخلاف المسلم.

ولو غزا رجلٌ على فرس استأجره، يجوز ويستحق السهم، ويكون للمستأجِر، وعليه للآجر الكِراء.

ورُوي عن رُوَيْفع بن ثابت أنه قال: إِنْ كان أحدُنا في زمان رسول الله ﷺ ليأخذ نِضْوَ أخيه على أنَّ له النصفَ مما يَغْنم، ولنا النصفُ، وإن كان أَحدُنا لَيَطيرُ له النصلُ والريشُ، وللآخر القِدْح» أخرجه أبو داود (٣٦) بإسنادٍ صحيح. أراد بالنِّضْو: البعيرَ المهزول.

ففيه دليل على أنَّه لو اكترى فرساً، أو بعيراً للغَزْو على أنَّ للمُكْري سَهْمَ المُكتري من الغنيمة، أو نصفَ ما يَغْنَمُ، أو ثلثَه على ما يتشارطان أنه يجوز، وإليه ذهب الأوزاعي، وأحمد. وأخذ عطيةُ بنُ قيس فرساً على النصف، فبلغ سَهْمُ الفرس أربعمائة دينار، فأخذ مئتين، وأعطى صاحبَه مئتين. ولم يجوِّزْه أكثر الفقهاء لجهالة العوض، وأوجبوا على المُكتري إذا استعمله أَجْرَ المثل.

وقوله: «وإن كان أحدنا ليَطيرُ له النَّصْلُ» أي: يُصيبه في القسمة، يقال طار لِفلان النصف، ولِفلان الثلث: إذا وقع له ذلك في القسمة. والقِدْحُ: خشبُ السهم قبل أن يُراش، ويُركَّب فيه النِّصلُ.

وفيه دليل على أَنَّ الشيءَ المشتركَ بين الجماعة إذا احتمل القسمةَ، كان له ذلك ما دام ينتفع بما يخصه منه، وإِن قلَّ، وذلك لأن القِدْحَ قد يُنْتَفَعُ به عَرِيّاً من الريش والنصل، وكذلك يُنْتَفَعُ بالريش والنصل، وإن لم يكونا مركَّبَيْن في قِدْح، فأما مالا ينتفع بقسمته أحد من الشركاء كاللؤلؤة، والشيء الذي إذا فُرِّقَ بين أجزائه، بطلت منفعتُه فلا تجب المقاسمةُ فيه، لأنه إضاعةُ المال، بل يبيعونه، ويقتسمون ثمنه. أفاده الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٢٣.

قال الإمام: أَما تجهيزُ الغُزاةِ وإِعانتهُم بالمالِ، فجائزٌ، قال النبيُّ ﷺ: «من جهز غازياً في سبيل الله، فقد غزا» أخرجه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥).

وقال مجاهدٌ: قلت لابن عمر: أريد الغَزْوَ، قال: إني أحبُّ أن أعينك بطائفة من مالي، قلت: وَسَّعَ الله عليَّ، قال: إِنَّ غناك لك، وإني أُحب أن يكونَ من مالي في هذا الوجه.

باب

متى يخرج إلى السفر

٢٦٢٤-عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الخَميْسِ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الخَمِيْسِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٩٥٠).

قال الإمام: ويُكْرَهُ سَيْرُ أَوَّل الليل، لما روي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُرسلوا فَواشِيَكم وصِبيانكم إذا غابتِ الشمسُ حتى تذهبَ فَحْمَةُ العِشاءِ، فإنَّ الشيطانَ يبعثُ جنودَهُ إذا غابتِ الشمسُ حتى تذهبَ فحمةُ العشاء». أخرجه مسلم (٢٠١٣). الفواشي: جمع الفاشية، وهي: كلُّ ما ينتشِرُ مِن المال كالغنم والإبل، يقال: أفشى الرجلُ: إذا كثُرَت فواشيه، وفحمةُ العشاء: إقبالُ ظُلْمته، شبَّه سوادَهُ بالفحم.

ورُوي عن الرَّبيع بن أنس، عن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عليكم بالدُّلجة، فإنَّ الأرضَ تُطوى بالليلِ». أخرجه أبو داود (٢٥٧١) وفي سنده ضعفٌ لكن له طريق يتقوّى بها صحَّحها الحاكم ١/ ٤٤٥ ووافقه الذهبي، وأَخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار»، والبيهقي في «الكبرى» ٥/ ٢٥٦.

بابُ

الابتكار

٢٦٢٥-عَنْ صَخْرٍ الغَامِدِيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي في بُكُورِهَا».

وزاد بعضُهم في الحديث عن هُشيم: وكان ـ يعني رسولَ الله ﷺ ـ إذا بعث سريةً أو جيشاً، بعثهم مِن أولِ النهار. وكان صخرٌ رجلاً تاجراً، وكان يبعث تجارتَه مِن أول النهار، فَكَثُرَ مالُه.

حديث حسن بشواهده دون قوله: وكان رسول الله ﷺ إذا بعث.. إلخ، أخرجه أحمد (١٥٤٣٨)، وأبو داود (٢٦٠٦)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، والترمذي (١٢١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٣٣)، وله شاهد من حديث علي عند أحمد (١٣٢٠)، وقد ذكر شواهده مجملة المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/ ٥٢٩.

بابُ

كراهية السفر وحده

٢٦٢٦-عَنِ ابْنِ عُمَرَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ عُلِمَ مِنَ الوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بلَيْلٍ وَحْدَهُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٢٩٩٨). وهذا معارضٌ بما ثبت عند البخاري (٢٩٩٧) من حديث جابر من انتداب الرسول ﷺ الزبيرَ بن العوام للإتيان بخبر بني قريظة في غزوة الخندق. قال ابنُ المُنيِّر: السفر لمصلحة الحرب أخصُّ من السفر، فيؤخذ من حديث جابر جوازُ السفر منفرداً للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلّا بالانفراد كإرسالِ الجاسوس والطليعة. والكراهة لما عدا ذلك. وانظر «فتح الباري» ٦/ ١٦١.

٢٦٢٧-عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلاثَةُ رَكْبٌ».

هذا حديثٌ حسنٌ، أخرجه أحمد (٦٧٤٨)، وأبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٤٩)، وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٢/ ٢٢٥: معناه -والله أعلم- أَنَّ التفرُّد والذهابَ وحده في الأرض من فعل الشيطان، أو هو شيءٌ يحمله عليه الشيطان، فقيل على هذا: إنَّ فاعله شيطان. قال الإمام: معنى الحديث عندي ما رُوي عن سعيد بن المسيِّب مُرسلاً عن رسول الله ﷺ: «الشيطان يَهُمُّ بالواحد وبالاثنين، فإذا كانوا ثلاثة لم يَهمُم بهم» أَخرجه مالك ٢/ ٧٤٥ ووصله البزار كما في « كشف الأستار» (١٦٩٨) بإسنادٍ ضعيف.

ورُوي عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من سَرَّهُ بَحبَحَةُ الجنة، فليلزَمِ الجماعةَ، فإن الشيطانَ مع الفذِّ، وهو من الاثنين أبعدُ» أخرجه أَحمد (١١٤)، والترمذي (٢١٦٦) وغيرهما بسندٍ صحيح، وتمام تخريجه في «المسند».

وروي عن عمر أنه قال في رجل سافر وحده: أرأيتم إن مات، من أسأل عنه؟ قال الخطابي: المنفردُ وَحْدَهُ في السفرِ إن مات لم يكن بحضرته مَنْ يقومُ بِغَسْله، ودَفْنِه، وتَجْهيزِه، ولا عنده من يُوصي إليه في ماله، ويحمل تَرِكَتَه إلى أهله، ويوردُ خَبَرَهُ عليهم، ولا معه في السفر من يعينُهُ على الحمولة، فإذا كانوا ثلاثةً تعاونوا، وتناوبوا المهنة والحراسةَ، وصلَّوا الجماعةَ، وأحرزوا الحظَّ فيها.

٢٦٢٨-عن أبي سلمة، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ - وروي مرة: عن أبي سعيد الخُدْري - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذَا كانَ ثَلاثَةٌ في سَفَرٍ، فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدهُمْ».

قَالَ نَافِعٌ: فَقُلْنَا لأَبي سَلَمَةَ: فَأَنْتَ أَميرُنَا.

حديث حسن، أخرجه أبو داود (٢٦٠٨) و(٢٦٠٩).

قال رحمه الله: وإنما أمر بذلك، لأنهم إذا صَدَرُوا عن رأيٍ واحد يكون ذلك أبعدَ مِن وقوع الاختلاف بينهم.

بابُ

الخدمةِ في السفر

٢٦٢٩-عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لأَبي طَلْحَةَ: «التَمِسْ غُلاَماً مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُني حَتَّى أَخْرُجَ إلَى خَيْبَرَ، فَخَرَجَ بي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي وَأَنَا غُلاَمٌ رَاهَقْتُ الْحُلُمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيراً يَقُول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ وَالجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ» ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ، ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوساً، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ، حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْساً في نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ» فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى المَدِينَةِ قَالَ: فَرَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلِهَا عَلى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ، فَسِرْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلى المَدِيْنَةِ، فَنَظَرَ إلَى أُحُدٍ، فَقَالَ: «هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» ثُمَّ نَظَرَ إِلَى المَدِيْنَةِ، فَقَالَ: «إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَ بَتَيْها بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيْمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ في مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٤٠٨٤)، (٧٣٣٣).

قوله: «الضَّلَع» هو بفتح الضاد واللام ومعناه: الاعوجاج، والمراد هنا: ثِقَلُ الدَّيْن وشِدَّتُه.

قوله: «يُحَوِّي لها» أَي: يَجْعَلُ لها حَوِيَّةً تركبُ عليها، وهي كساءٌ ونحوُهُ يُحْشى بشيءٍ ويُدارُ حول السَّنام.

وقوله: « هذا جبل يحبنا ونحبه»: هو على حذف مضاف والتقدير: أهل أحد، والمراد بهم الأنصار لأنهم جيرانه، أو أنه قال ذلك للمسرة بلسان الحال إذا قدم من سفر لقربه من أهله ولقياهم، ذلك فعل من يحب بمن يحبُّ.

بابُ

كراهيةِ الجرس في السفر

٢٦٣٠-عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ المَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيْهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢١١٣)

الرُّفْقَةُ: بضم الراءِ وكَسْرِها. وفي الحديث من الفقه: كراهةُ استصحابِ الكلب والجَرَسِ في الأسفار، وأَنَّ الملائكةَ لا تصحبُ رُفْقَةً فيها أَحدهما. والمراد بالملائكة: ملائكةُ الرحمة والاستغفار لا الحَفَظَة.

وأَما الجرسُ فقيل: سببُ منافرة الملائكة له: أَنَّه شبيهٌ بالنواقيس، أَو لأنَّه من المعاليق المنهيِّ عنها. أفاده النووي ٧/ ٣٤٧.

وروي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الجرس مزاميرُ الشيطان» أَخرجه مسلم (٢١١٤)

وروي أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قطع أَجْراساً في رِجْلِ ابنة الزبير قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن مع كل جرسٍ شيطاناً» أَخرجه أَبو داود (٤٢٣٠) بسندٍ ضعيفٍ. وروي أن جارية دخلت على عائشة وفي رجلِها جلاجل، فقالت عائشة: أخرجوا عني مفرِّقة الملائكة، وعن أمِّ سلمة قالت: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرسٌ.

وذكر السرخسي في «شرح السير الكبير» ١/ ٦٥: أن الحنفيَّةَ قد تأوَّلوا هذه الآثارَ، وأنه كُرِه اتِّخاذُ الجرسِ للغزاةِ في دار الحرب، فإنَّهم إذا قصدوا أن يُبَيِّتُوا العدوَّ عَلِمَ بهم العدوُّ بصوتِ الجرس، فَيَبْدُرون بهم، فالجرسُ في هذه الحالةِ يدلُّ المشركين على المسلمين فهو مكروه. وأَما ما كان في دارِ الإسلام فيه منفعةٌ لصاحب الراحلةِ فلا بأس به، يعني قد ينتفع المسلمون في أسفارهم بصوتِ الجرسِ يدفعون به النومَ عن أنفُسِهم، ومن يَضِلُّ عن الطريق يتمكن من اللحوق بهم بصوت الجرس فلا يَضِلُّ.

بابُ
قَطْعِ القلائدِ والأوتار

٢٦٣١- عن عبد الله بن أبي بكر، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيْمٍ: أَنَّ أَبَا بَشِيْرٍ الأنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولاً، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: والنَّاسُ في مَبِيْتِهِمْ: «لَا تَبْقَيَنَّ في رَقَبَةِ بَعِيْرٍ قِلادَةٌ مِنْ وَتَرٍ - أَوْ قِلادَةٌ - إلَّا قُطِعَتْ».

قالَ مَالكٌ: أَرَى ذٰلِكَ مِنَ العَيْنِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥).

قال الإمام: تأول مالكُ بنُ أنسٍ أمْرَه رسول الله ﷺ بقطع القلائد على أنه من أجل العَيْنِ، وذلك أنهم كانوا يَشُدُّون بتلك الأوتار والقلائد التمائم، ويعلقون عليها العُوذَ يظنون أنها تَعْصِمُ من الآفات، فنهاهم النبيُّ ﷺ عنها، وأعلمهم أنها لا تَرَدُّ من أمر الله شيئاً. وقال غيره: إنما أمر بقطعها، لأنهم كانوا يُعَلِّقون فيها الأجراس. ورُوي عن أبي وهبٍ الجُشَميِّ، وكانت له صحبةٌ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ارتبطوا الخيل وامْسَحُوا بنواصيها وأعجازِها، أو قال: وأكفالِها،

وقلِّدوها ولا تُقلِّدوها الأوتار» أخرجه أبو داود (٢٥٥٣)، وأحمد (١٩٠٣٢)، والنسائي ٦/ ٢١٨، ٢١٩، وفي سنده عقيل بن شبيب لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات. فقد قيل في تأويله ما ذكرنا، وقيل: إنما نهى عن تقليدها الأوتار خاصة، لئلا تختنق بها عند شدة الركض، فأما القطنُ، والصوفُ فلا بأسَ به. وانظر «التمهيد» ١٧/ ١٦٠.

٢٦٣٢-عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الحَياةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَراً، أَوِ اسْتَنْجى بِرَجِيْعِ دَابَّةٍ، أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّداً مِنْهُ بَرِيءٌ».

حديث صحيح أخرجه أحمد (١٦٩٩٥)، وأبو داود (٣٦) و(٣٧)، والنسائي ٨/ ١٣٥-١٣٦.

وفسَّروا نَهْيَهُ عن عَقْدِ اللحية على وجهين: أحدُهما: ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من عقد اللِّحى في الحروب، وذلك من زِيِّ الأعاجم، يفتلونها، ويعقدونها، وقيل: معناه معالجةُ الشَّعر ليتعقَّدَ ويتَجعَّد، وهي عادة أهل التوضيع أي التخنيث، وقيل في تأويل النهي عن تقليد الخيلِ الأوتار، أي: لا تطلبوا عليها الذُّحولَ التي وُتِرْتُم بها في الجاهلية، ولا تُرْكِضوها في دَرَكِ الثأر على تلك العادة.

بابُ

الإرداف على الدابة

٢٦٣٣-عن عروة بن الزبير: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَاراً عَلَيْهِ إكافٌ تَحْتَهُ قَطِيْفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٢٩٨٧)، ومسلم (١٧٩٨).

ورُوي عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يتخلَّفُ في المسير، فَيُزجي الضعيفَ، ويُرْدِفُ، ويَدْعو لهم. أخرجه أبو داود (٢٦٣٩) ورجاله ثقات إلا أَن أبا الزبير مُدَلس وقد عنعن.

قوله: «يُزْجي الضعيف» أي: يَسوقُ بهم، ورُوي عن أنسٍ قال: أقبلنا من خيبر وبعض نساء رسول الله ﷺ رديفُ رسول الله ﷺ. أخرجه البخاري (٥٩٦٨).

قال الإمامُ: وفي الإردافِ: صاحبُ الدابة أحقُّ بصَدْرِ الدابة إلا أن يأذنَ، لما روي عن بُريدةَ قال: بينما رسولُ الله ﷺ يمشي إذ جاءه رجل معه حمار، فقال: يا رسول الله اركب، وتأَخَّرَ الرجلُ، فقال رسول الله ﷺ: «لا، أنت أحقُّ بصدر دابتك، إلا أن تجعله لي» قال: قد جعلتُه لك، فركب. وهذا حديث صحيحٌ. أَخرجه أَحمد (٢٢٩٩٢)، وأَبو داود (٢٥٧٢) وغيرهما، وله شاهد من حديث قيس ابن سعد عند أحمد (٢٣٨٤٤)، وآخر من حديث أبي سعيد عند أحمد، وثالث من حديث عبدالله بن حنظلة عند الدارمي ٢/ ١٢٨٥.

قال محمد بن إسماعيل: قال بعضهم: صاحب الدابة أَحقُّ بصدرِ الدابة إلا أن يأذن له.

بابُ

إرْدافِ المرأة

٢٦٣٤-عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبيِّ ﷺ صَفِيَّةُ مُرْدِفُهَا على رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيْقِ، عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصُرِعَ النَّبيُّ ﷺ وَالمَرْأَةُ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: أَحْسِبُ اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيْرِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبيَّ اللهِ جَعَلَني اللهُ فِدَاكَ هَلْ أَصابَكَ مِنْ شَيءٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلٰكِنْ عَلَيْكَ بِالمَرْأَةِ» فَأَلْقى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلى وَجْهِهِ، فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا،

فَقَامَتِ المَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلى رَاحِلَتِهِما، فَرَكِبا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ المَدِيْنَةِ، أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلى المَدِيْنَةِ، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ المَدِيْنَةَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البُخاري (٥٩٦٨) و (٦١٨٥).

وقد دلَّ الحديث على جواز إِردافِ الرجلِ المرأةَ إِذا كان ذا مَحْرَم كما ذكره البخاري في الترجمة.

وفيه: أَنه لا بأسَ للرجلِ أَن يتدارك المرأةَ الأَجنبية إِذا سقطت أَو كادت تسقُطُ، فيُعينها على التخلُّص ممَّا يُخْشى عليها. وذكر الخلاَّل في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»: ٧١ بإسناده عن أَبي داود قال: سمعتُ أَبا عبد الله -يعني الإِمام أحمد- وقيل له: امرأةٌ أَرادَتْ أَن تسقطَ عن الدابةِ، يُمْسِكُها الرجل؟ قال: نعم.

بابُ

كراهية الوقوف على الدابة

٢٦٣٥-عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَّما سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبْلِغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغيْهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لكُمُ الأَرْضَ، فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ».

أَخرجه أَبو داود (٢٥٦٧) بإِسناد حسن، وفي الباب من حديث معاذ بن أَنس مرفوعاً: «اركبوا هذه الدوابَّ سالمةً، واتّدعوها سالمة، ولا تتخذوها كراسي» أَخرجه أَحمد (١٥٦٣٩) بإِسناد حسن، وانظر تمام تخريجه فيه.

قال أَبو سليمان الخطابي: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه خَطَبَ على راحلته واقفاً عليها، فدل ذلك على أَنَّ الوقوفَ على ظهورِها إذا كان لأربٍ، أو بلوغ وَطَرٍ لا

يُدرك مع النزولِ إلـى الأرض مُباحٌ، وأَنَّ النَّهْيَ إنما انصرف في ذلك إلى الوقوفِ عليها لا لمعنى يوجبه، فيُتعِبُ الدابةَ من غير طائل، وكان مالكٌ يقول: الوقوفُ على ظهور الدواب بِعَرَفَةَ سُنَّة، والقيامُ على الأقدام رخصةٌ، ورُوي عن أنس قال: كنا إذا نزلنا مَنزلاً لا نُسبِّحُ حتى نحلَّ الرحال. أَخرجه أَبو داود (٢٥٥١) بإسنادٍ صحيح. يريد: لا نصلي سُبْحَةَ الضُّحى حتى نحطَّ الرحال، وكان بعضُ العلماءِ يَستحِبُّ أن لا يَطعم الراكب إذا نزل المنزلَ حتى يَعْلِفَ الدابةَ.

باب
يُعْطي الإِبلَ حَقَّها

٢٦٣٦-عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا سَافَرْتُمْ في الخِصْبِ، فَأَعْطُوا الإبلَ حَقَّهَا مِنَ الأرْضِ، وَإذَا سَافَرْتُمْ في السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيْقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الهَوَامِّ بِاللَّيْلِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ رواه مسلم (١٩٢٦) عن قتيبة، أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بإسناده، وقال: «في السَّنَةِ فبادِروا بها نِقْيَها».

النِّقْيُ بكسر النون وسكون القاف: المُخُّ. والمراد: الحثُّ على الرفقِ بالدوابِّ ومراعاة مصلحتها. والسَّنَةُ: الجَدْبُ والقَحْطُ. ومنه قولُه تعالى: ﴿ولقد أَخَذْنَا آل فرعون بالسنين﴾ [الأعراف: ١٣٠] أَي: القُحوط.

والتعريسُ: النزولُ بالليل للراحةِ بعد النهار.

وقوله: «فإِنَّها مأوى الهوامِّ» أي: يَدِبُّ بها جميعُ الحيوان الكامنِ بالنهار، إِمَّا لسهولتها، وإِمَّا لطلب ما يسقط للمارِّ من مأكولٍ وتدركُ ذلك بالشَّم.

بابُ

بَذْلِ الزادِ في السَّفر

٢٦٣٧-عَنْ أَبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَما نَحْنُ في سَفَرٍ مَعَ النَّبيِّ ﷺ، إذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجعَلَ يَضْرِبُ يَمِيْناً وَشِمَالاً، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كانَ لَهُ فَضْلُ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلى مَنْ لَا زَادَ لَهُ» قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ المَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا في فَضْلٍ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أَخرجه مسلم (١٧٢٩). ورُوي أَنَّ عُمَرَ قال: المُضْعِفُ أميرٌ على أصحابه، يعني في السفر، وأراد بالمُضعفِ: من كانت دابته ضعيفة، فهو أمير على معنى أنهم يسيرون بسيره.

بابُ

العُقْبَةِ

٢٦٣٨- عَنْ عَبْدِاللهِ بِنْ مَسعُودٍ قَالَ: كُنَّا يومَ بَدرٍ كُلُّ ثَلاثَةٍ عَلى بَعِيْرٍ، قَالَ: فَكانَ أَبُو لُبَابَةَ وَعَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ زَمِيْلَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَكانَتْ إذَا جَاءَتْ عُقْبَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَا: نَحْنُ نَمْشِي عَنْكَ، قَالَ: «مَا أَنْتُما بأقْوَى مِنِّي، وَمَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الأجْرِ مِنْكُمَا».

حديث حسن، أخرجه أحمد (٣٩٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٠٧)، وتمام تخريجه في «المسند».

و «العُقْبَة» بالضم: النَّوْبَةُ.

بابُ
مَشَقَّةِ السفر

٢٦٣٩-عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ، وطَعَامَهُ، وشَرابَهُ، فإذا قَضى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧).

وفي الحديثِ من الفقه: أَنَّ طولَ التغرُّبِ عن الأَهلِ لغير حاجةٍ وَكيدةٍ من دينٍ أَو دُنْيا لا يصلحُ ولا يجوزُ، وأَنَّ من انقضت حاجتُه، لزمه الاستعجال إِلى أَهْله الذين يقوتُهُم وَيمونُهم مخافةَ ما يُحدِثُه الله بَعْدَه فيهم. قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمْرءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يقوت» أَفاده ٱبن عبد البرِّ في «التمهيد» ٢٢/ ٣٦.

٢٦٤٠-عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ، فَلْيُسْرِعِ الكَرَّةَ إِلَى أَهْلِهِ».

هذا حديث متفق على صحته.

قوله: «قطعةٌ من العذاب» فيه دليلٌ على تغريب الزاني، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وليشهد عذابهما﴾[النور:٢]. والتغريب عذابٌ كالجلد ولا يَخْفى ما فيه. قال الخطابيُّ: وفيه الترغيبُ في الإقامة، لئلا تفوتَه الجُمُعات، والجماعات، والحقوق الواجبة للأهل والقرابات، وهذا في الأسفار غيرِ الواجبة، ألا تراه يقول: «فإذا قضى نهْمَتَه، فليعجِّل إِلى أهله» أشار إِلى السفر الذي له نهمةٌ وأَرَبٌ من تجارة، أو تقلب دون السفر الواجب، كالحج، والغزو.

بابُ

الصَّبْرِ عند لقاء العدو والدعاء

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿وكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٤٦]، الرِّبِّيُّونَ: هُمُ الجَمَاعاتُ الكَثِيْرَةُ، الوَاحِدُ رِبِّيٌّ، وَالرِّبَّةُ: الجَمَاعَةُ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَما وَهَنُوا لِما أَصابَهُمْ في سبيلِ اللهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكانُوا وَاللهُ يَحِبُّ الصَّابِرِيْنَ﴾، وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كانَ قَوْلَهُمْ إلاَّ أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ الآيةُ: [آل عمران: ١٤٧]، وقال جل ذكره: ﴿ولمَّا بَرزُوا لِجَالُوتَ وجُنُودِهِ قالُوا رَبَّنا أفرِغْ عَلَيْنَا صَبْراً﴾ الآية [البقرة: ٢٤٩]، أي: أُصْبُبْ، كما يُفْرَغُ المَاءُ مِنَ الإِنَاءِ، مَعْنَاهُ: أَنْزِلْ عَلَيْنَا صَبْراً شَامِلاً، وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصابِرُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، قَوْلُهُ: ﴿اصْبِرُوا﴾ قِيْلَ: أَيْ: اثْبُتوا عَلى دِيْنِكُمْ، ﴿وَصابِرُوا﴾ أَيْ: صَابِرُوا أَعْدَاءَكُمْ في الجِهَادِ. وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥].

قَالَ جَابِرٌ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلى أَنْ لَا نَفِرَّ.

أخرجه مسلم (١٨٥٦).

٢٦٤١-عَنْ سالِمٍ أَبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَكانَ كاتِباً لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبي أَوْفَى، فَقَرَأْتُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ في بَعْضِ أَيَّامِهِ التي لَقِيَ فِيْهَا، انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ في النَّاسِ قَالَ: «يَا أَيُّها النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ العَافِيَةَ،

فَإذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٢٩٦٥)، ومسلم (١٧٤٢).

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٢/ ٢٣١: معنى «ظلال السيوف» الدُّنُوُّ من القِرْنِ حتى يعلوَه ظِلُّ سيفه، لا يُولِّي عنه، ولا يفِرُّ منه، وكلُّ شيء دنا منك، فقد أظلَّك.

قال الإمام: وفي الحديث بيانُ استحباب القتال بعد الزوال، وقد رُوي عن النعمان بن مُقَرِّن، قال: شهدتُ مع رسولِ الله ﷺ، فكان إذا لم يُقاتل أول النهار، انتظر حتى تزولَ الشمسُ، وتهبَّ الرياح، وينزِلَ النصر. أخرجه مطوَّلاً البخاري (٣١٦٠).

بابُ
المَكْر في الحرب والكذب والخديعة

٢٦٤٢-عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أَخرجه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩).

ويُرْوى هذا الحرفُ من ثلاثة أوجه، أَصوبُها: خَدْعَةٌ بفَتْح الخاءِ، وسُكونِ الدال، قال أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب: بلغنا أنها لغةُ النبيِّ ﷺ. قال الخطابي في «معالم السنن» ٢/ ٢٣٣: معنى الخدعة: أنها مرة واحدة، أي: إذا خُدِعَ المقاتل مَرَّةً، لم يكن لها إقالةٌ، ويقال: أي: ينقضي أمرها بخَدْعة واحدة، ويروى «خُدْعَةٌ» بضم الخاء، وسكون الدال، وهي الاسم من الخداع، كما

يقال: هذه لعبة، ويقال: خُدَعَة، بضم الخاء، وفتح الدال، ومعناها: أنها تَخْدَعُ الرجال، وتُمنِّيهِم، ثم لا تفي لهم، كما يقال: لُعَبَةٌ: إذا كان كثير التَّلعُّبِ بالأشياء.

وفي الحديثِ: إباحةُ الخِداع في الحَرْب، وإن كان محظوراً في غيرها من الأمور، ورُوي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه، أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوةً ورَّى بغيرها، وكان يقول: «الحربُ خَدْعةٌ» أَخرجه أَبو داود (٢٦٣٧) بإسنادٍ صحيح. وفي الحديث التحريض على أخذ الحذر في الحرب؛ وأن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه، وفيه الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة.

٢٦٤٣-عَنْ عَبْدِالرَّحمٰنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيْهِ حيْنَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِيْنَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في غَزْوَةِ تبُوكَ قَالَ: ولم يَكُنْ رسولُ الله ﷺ يريدُ غَزوَةً إلَّا وَرَّى بغَيْرِهَا حَتَّى كانَتْ تِلْكَ الغَزْوَةُ غَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَرٍّ شَدِيْدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَراً بَعِيْداً، وَمَفَازاً، وَعَدُوّاً كَثيْراً، فَجَلاَ للْمُسْلِمِيْنَ أَمْرَهُمْ ليَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخبرَهُم بوَجهِهِ الَّذي يُرِيْدُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٢٩٤٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

قولُه: ورَّى بغيره، أي: ستره، ووهَّمَ غيره، وأصلُه من الوراء، أي: ألقى التبيين وراءَ ظهره. قال الإمام: ومعنى التورية: أن يُظهرَ غَيْرَ ما يريده.

وقد رُوي أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر عامَ الفتحِ بقتل عبد الله بن أبي السَّرْح فاختبأ عندَ عثمان، فلما دعا النبيُّ ﷺ إلى البيعة، جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ فقال: يا نبيَّ الله بايع عبد الله، فرفَعَ رأسه فنظر إليه ثلاثاً، كلُّ ذلك يأبى، فبايعه بعدَ

ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: «أما كان فيكم رجلٌ رشيدٌ يقومُ إلى هذا حين رآني كففت يدي عن بيعته، فيقتله» فقالوا: ما ندري يا رسولَ الله ما في نفسك، أفلا أومأت إلينا بعينك، قال: «إنه لا ينبغي لنبيٍّ أن تكونَ له خائنة الأعين» أخرجه أبو داود (٢٦٨٣)، والنسائي ٧/ ١٠٥ وفي سنده أسباط بن نصر، وهو صدوقٌ لكنه كثير الخطأ.

ومعنى خائنةِ الأَعْيُن: أن يُومِىءَ بعينه خلافَ ما يُظْهِر، فتكون تلك الخيانة من قِبَلِ العين، فأضيفت إليها، قال صاحب «التلخيص» المعروف بأبن القاصِّ الطبري (ت: ٣٣٥هـ): في تحريمِ خيانة الأعين عليه كالدليل على أنه لم يكن له في الحرب خدعة، وليس كذلك، بل كان مُباحاً له كالتَّوْرِيةِ في الغزو. قال الإمام: أما في غيرِ الحرب، ومُكايدةِ العدو، كان يحرم عليه ﷺ خائنةُ الأعين، وهي أن يشيرَ إلى مُباحٍ من غير أن يُظْهِرَهُ من ضَرْبٍ، أو قتل، أو نحوه مما يحلُّ أن ينطِقَ به، ولا يحرم ذلك على الأمة إلا في محظور.

٢٦٤٤- عن جَابِر بْنِ عَبْدِاللهِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ ؟فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ» فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ، قَالَ: «قُلْ» فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: إِنَّ هٰذَا الرَّجُلَ قدْ سَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ قَالَ: وَأَيْضاً واللهِ لَتَمَلُّنَّهُ، قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ، فَلاَ نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إلى أَيِّ شَيءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ. . . قَالَ: وَجَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا جَاءَ، فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعْرِهِ فَأَشُمُّهُ، فَإذا رأيْتُمُوني اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ، فَدُونَكُمْ فَاضرِبُوهُ. . .، فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ قَالَ: دُونَكُمْ، فَقَتَلُوهُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٢٥١٠)، ومسلم (١٨٠١)، وأبو داود (٢٧٦٨).

قال الإمام: قد ذهب بَعْضُ مَنْ ضَلَّ في رأيه، وزلَّ عن الحق، إلى أَنَّ قَتْلَ كعبِ بنِ الأشرف كان غدراً، وفتكاً، فأبعد اللهُ هذا القائل! وقبَّح رأيَه من قائل!، ذهب عليه معنى الحديث، والتبس عليه طريقُ الصواب، بل قد رُوي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «الإيمان قَيَّدَ الفَتْكَ، لا يَفتِكُ مُؤمِنٌ» أي: أن الإيمان يقيِّد المؤمن، ويردعه عن القتل على غِرَّةٍ وغفلة. وهو حديثٌ حسن أخرجه أبو داود (٢٧٦٩) عقب حديث قتل كعب بن الأشرف ليدفع توهُّم أن رسول الله ﷺ قد أمر بقتله غدراً به وفتكاً. حاشاه. وللحديث شاهد من حديث الزبير بن العوام عند أحمد (١٤٢٦)، وآخر من حديث معاوية عند أحمد أيضاً ٤/ ٩٢.

قال الإمام: والفَتْكُ أن يُقْتَلَ مَنْ له أمانٌ فَجْأَةً، وكان كعبُ بنُ الأشرف ممن عاهد رسولَ الله ﷺ أن لا يُعينَ عليه أحداً، ولا يُقاتلَه، ثم خلع الأمانَ، ونقض العهد، ولحق بمكة، وجاء مُعْلناً معاداةَ النبيِّ ﷺ يهجوه في أشعاره وَيُسبُّه، فاستحقَّ القتل لذلك.

وفي الحديث أن كعبَ بن الأشرف عاهده، فَخَزَعَ منه هِجاؤه للنبي ﷺ، أي: قطع ذمته وَعهدهُ. أفاده الخطابي في «غريب الحديث» ١/ ٥٧٦، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا توبة لِسابِّ النبي ﷺ بحالٍ، ويُقتلُ. وانظر بَسْطَ ذلك في «الصارم المسلول» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

٢٦٤٥-عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطاً مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعِ بْنِ أَبِي الحُقَيْقِ، فَدَخَل عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَتيْكٍ بَيْتَهُ لَيْلاً، فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ.

أخرجه البخاري (٣٠٢٣).

قال الإمام: فأما المَكْرُ والخِداعُ في غير أمرِ الجهاد، فحرامٌ، ولا يأمن فاعلُهُ من أن يعود إليه وَبالُ خِداعِه ومَكْرِه، قال الله تعالى: ﴿وحاقَ بِهِم ما كانوا بِهِ يَستهزِئون﴾ [هود: ٨] وقال جل ذكره: ﴿ولا يَحيقُ المكرُ السَّيِّءُ إلا بأهله﴾ [فاطر: ٤٣] أي: لا يَرْجِعُ عاقبةُ مَكْرِهم إلا عليهم، والحَيْقُ: ما يشتملُ على الإنسان من مكروهِ فِعْلِه، يُقال: حاق به الأمر: إذا لزمه.

بابُ

النهي عن قتل النساء والصبيان

٢٦٤٦-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيْهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤).

والعَمَلُ على هذا عند أَهْلِ العلم أنه لا يُقتل نساءُ أَهْلِ الحرب، وصبيانهم، إلا أن يُقاتلوا فيُدفعوا بالقتل.

٢٦٤٧-عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِيْنَ، وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ».

أخرجه أحمد (٢٠١٤٥)، وأبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣)، وإسناده ضعيف، وتمام تخريجه في «المسند».

قوله: استحيوا، أي: اتركوهم أحياء، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يستحيونَ نِساءَكُم﴾ [البقرة: ٤٩] أي: يتركونهنَّ أحياء، وأراد بالشرخ: الصبيان، وبالشيوخ الشبان، والشرخ: جمع شارخ، وهو الحديث السن، وشَرْخُ الشباب: أوله. وانظر بَسْط هذا الموضوع في «شرح السير الكبير» ٤/ ١٨٦.

٢٦٤٨-عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيْدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعَثَ جَيْشاً إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ

أَمِيْرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الأَرْبَاعِ، فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيْدَ قَالَ لأبي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَلاَ أَنَا بِرَاكِبٍ إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هٰذِهِ في سَبِيْلِ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: سَتَجِدُ قَوْماً زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ، فَدَعْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ، وَسَتَجِدُ قَوْماً فَحَصُوا عَنْ أَوَاسِطِ رُؤوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيْكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيّاً، وَلَا كَبِيْراً هَرِماً، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَراً مُثْمِراً، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِراً، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيْراً إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلا تُغْرِقَنَّ نَخْلاً، وَلَا تُحَرِّقَنَّهُ، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ.

أَخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٤٤٧-٤٤٨، ورجاله ثقات، إلّا أَنَّ فيه انقطاعاً، فإنَّ يحيى بن سعيد لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه.

قوله: « فَحَصوا عن أواسط رؤوسهم» أي: حلقوا مواضع منها كأُفحوص القطا، وهم الشمامسة.

وقوله: «لا تُخَرِّبَنَّ عامراً»: استدلَّ به الأَوزاعيُّ فقال: لا يحلُّ للمسلمين أن يفعلوا شيئاً ممَّا يرجعُ إلى التخريب في دار الحرب، لأن ذلك فساد، والله لا يحبُّ الفساد.

٢٦٤٩-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بنُ جَثَّامَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ المُشْرِكِيْنَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرارِيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُمْ مِنْهُمْ».

وَزَادَ عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ».

هذا حديث متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٣٠١٣)، ومسلم (١٧٤٥).

قوله: «يُبَيّتون» أي: يُهجم عليهم ليلاً، يُقال: بَيّتَهُم العدوُّ: إذا جاءهم ليلاً.

٢٦٥٠-عن عبدالله بن عون، أَنَّ نافعاً كتب إليه يُخبره: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَغَارَ عَلى بَنِي المُصْطَلِقِ غَارِّيْنَ في نَعَمِهِمْ بِالمُرَيْسِيعِ، فَقَتَلَ المُقَاتِلَةَ، وَسَبى الذُّرِّيَّةَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢٥٤١) عن علي بن الحسن ابن شقيق، عن عبد الله بن عون، وقال: «وأصاب يومئذٍ جُوَيرِيةَ» وأخرجه مسلم (١٧٣٠) عن يحيى بن يحيى، أخبرنا سُليم بن أخضر، عن ابن عونٍ قال: كتبتُ إلى نافع أَسأله عن الدعاءِ قَبْلَ القتال، قال: فكتب إليَّ: إنما كان ذلك في أولِ الإسلامِ؛ قد أغار النبيُّ ﷺ على بني المُصطلِق وهم غارُّون. الحديث.

قال الإمام: وفيه دليلٌ على جواز البَياتِ، وقَتْلِ أَهْلِ الشِّرْكِ على الغِرَّةِ والغفلةِ، وإن كان فيه إصابةُ ذراريهم ونسائهم، وأَنَّ النَّهْيَ عن قتل نسائهم وصبيانهم في حال التميّز والتفرُّد، وكذلك إذا كانوا في حِصنٍ، جاز نصبُ المنجنيق عليهم، والرميُ إليهم بالنار، وتغريقُهم، فقد نَصَبَ النبي ﷺ على أهل الطائف منجنيقاً. أَخرجه أَبو داود في «المراسيل» (٣٣٥) ورجاله ثقات. أو عَرّادَةً، وشنَّ الغارةَ على بني المُصطلِق غارِّين، وأَمَرَ بالبيَاتِ والتَّحريْقِ، فإن كان فيهم مُسلمون أُسارى، أو مُستأْمَنون، فيُكره أن يُفعل بهم ما يعُمُّ من التحريق والتغريق، ونَصْب المنجنيق، إلا أن يكون في حال التحامِ القتال، والخوف منهم على المسلمين، فلهم أن يفعلوا ذلك. ولو تترّسوا بأطفالهم، جاز الرميُ إن كان في حال التحام، وإن لم يكونوا مُلتحمين، فقد قيل: يكفُّ، وقيل: يَضرِبُ قاصداً إلى المتترس، ولو تترّسوا بمسلم، فإن لم يعلم به، فرمى، فأصاب المسلم، فلا قودَ ولا دِيَةَ، وتجبُ الكفارةُ، وإن علمه مسلماً، فإن قصد الكافر، فأصاب المسلمَ، تجب الديةُ والكفارة، ولا قَوَدَ، وإن ضرب المسلم، إذا لم يتوصل إلى الكافر إلا بضربه، ففي القَوَدِ قولان.

وفي «السِّيَر الكبير» لمحمد بن الحسن: ولا بأْسَ للمسلمين أَنْ يحرِقوا حصونَ المشركين بالنارِ أوْ يُغْرقوها بالماءِ، وأَن يَنْصبوا عليها المجانيق، وأَن يقطعوا عنهم الماءَ، وأَن يجعلوا في مائهم الدمَ والعَذِرَةَ والسَّمَّ حتى يُفْسدوه عليهم. قال السرخسي في «الشرح» ٤/ ٢٢١: لأنَّا أُمِرْنا بقَهْرِهم وكَسْر شوكتِهِم، وجميعُ ما ذكرنا من تدبير الحروب ممَّا يحصلُ به كَسْرُ شوكتِهم، فكان راجعاً إِلى الامتثال، لا إِلى خلاف المأمور.

بابُ
الشعارِ في الحرب

٢٦٥١-عن إياس بن سلمة بن الأكوع، حَدَّثَني أبي، قَالَ: كانَ شِعَارُ النَّبيِّ ﷺ أَمِتْ أَمِتْ.

أخرجه أحمد (١٦٤٩٨)، وأبو داود (٢٥٩٦) و(٢٦٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٦٢) و(٨٦٦٥) بإسناد حسن، ولفظه عندهم: كان شِعارُنا ليلة بَيَّتْنا فيها هَوَازِن مع أبي بكر الصديق أَمَّرَه علينا رسول الله ﷺ: أَمِتْ أَمِتْ. وفي الحديث عند بعضهم زيادة، وانظر تتمة تخريجه في «المسند».

قال الإمام: وإذا وقع البياتُ، واختلط المسلمون بالعدو، فيجعلُ الإمامُ للمسلمين شعاراً يقولونه يتميزون به عن العدو، رُوي أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن بَيَّتَكُم العدوُّ، فليكن شعارُكم: حم لا يُنصرون» أَخرجه أَحمد (١٦٦١٥)، وأَبو داود (٢٥٩٧) وغيرهما بإسنادٍ حسن.

رُوي عن ابن عباس أنه قال: «حم» اسم من أسماء الله سبحانه وتعالى، فكأنه حلف بالله تعالى: أنهم لا ينصرون، وقد قال أهل التفسير مثله في حواميم القرآن. قال أبو عبيد: كأن المعنى: اللهم لا يُنصرون، وعن أبي العباس أحمد ابن يحيى أنه قال: هو إخبار معناه -والله أعلم- لا ينصرون، ولو كان دعاء، لكان مجزوماً، وسمعتُ من يروي «حُمّ» بضم الحاء وتشديد الميم، أي: قُضِيَ وَقُدِّرَ.

ورُوي عن سَمُرَةَ بن جُندَب قال: كان شعارُ المهاجرين عبدَ الله، وشعارُ الأنصار عبدَ الرحمن. أَخرجه أبو داود (٢٥٩٥) وفيه عنعنة الحجاج بن أرطاة والحسن البصري وهما معروفان بالتدليس.

وعن إياس بن سلمة، عن أبيه قال: غزونا مع أبي بكر زمن رسول الله ﷺ، فكان شعارنا: أمِت، أمت.

أخرجه أبو داود (٢٥٩٦) بسندٍ حسن، وصححه الحاكم ١٠٧/٢.

بابُ
تحريقِ أَمْوالِ أَهْلِ الشِّرْك

٢٦٥٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَني النَّضِيْرِ، وَحَرَّقَ، وَهِيَ البُوَيْرَةُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢٣٢٦)، ومسلم (١٧٤٦) عن قُتيبةَ عن ليثٍ، عن نافع، عن ابن عمر، وزادا: فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿مَا قطعتُم مِن لينَةٍ أو تَركتُموهَا قائمة على أُصولها﴾ [الحشر: ٥] الآية. اللينةُ من النخيل: ما خلا البَرْنيَّ والعَجْوَةَ، تُسميه أهل المدينة الألوان. والبُوَيْرةُ: موضعُ منازل بني النضير.

قال الإمام: اختلف أهلُ العِلْمِ في قَطْعِ أَشْجارِ أَهْلِ الحرب، وتحريقِ أموالهم، وتخريبِ دورهم، وفي تأويل ما فعله رسُولُ الله ﷺ، فذهب قوم إلى جوازه نِكايةً لهم، وإليه ذهب مالك، والشافعيُّ، وإسحاق، وأصحابُ الرأي، وكرِهَهُ أحمد إلا من حاجة.

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز، وهو قولُ الأوزاعيِّ، واحتجَّ بأَنَّ أبا بكر نهى عن قَطْعِ الأشجار، وتخريبِ العامر، وتأوَّل من كرهَهُ الحديثَ على أنَّ أشجارَ بني

النضير كانت في مَقاتل القوم، فأمر بقطعها ليتسع مكان القتال، وتأوّل الشافعي نَهْيَ أبي بكر عن قطع الأشجار على أنه كان سمع من النبي ﷺ أنه وَعَدَ لهم فتح الشام، فأراد إبقاءها لأهل الإسلام.

فأما تحريقُ الكافِر بعد ما وَقَعَ في الأسر، وتحريقُ المرتد، فذهب عامتُهُم إلى أنه لا يجوزُ، إنما يقتله بحزّ الرقبة، لما رُوي عن حمزة الأسلمي أن رسول الله ﷺ أمَّرَهُ على سَرِيَّةٍ، وقال: «إن وجدتم فُلاناً، فأحرِقوه بالنار» فَوَلَّيْتُ فناداني، فرجعتُ إليه، فقال: «إن وجدتم فلاناً، فاقتلوه، ولا تحرِّقوه، فإنه لا يُعَذِّبُ بالنارِ إلا ربُّ النار» أخرجه أبو داود (٢٦٧٣) بإسنادٍ قوي.

ولو قاتلونا على خَيْلِهم، فوجدنا السبيلَ إلى قتلهم بعَقْرِ دوابِّهم فَعَلْنا، قد عقرَ حنظلةُ بن الراهب بأبي سفيان بن حرب يوم أُحد، فاكتسعت به فرسُه، فسقط عنها، فجلس على صدره ليذبحه، فرآه ابن شَعوب، فرجع إليه فقتله، واستنقذ أبا سفيان من تحته. أخرجه الحاكم ٣/ ٤٠٤ بإسنادٍ صحيح.

قوله: عقر فرسه، أي: عَرقبها.

ولو أدركونا وفي أيدينا أموالٌ لنا، أو لهم استولينا عليها، جاز تحريقُها وإتلافُها، إن لم يكن حيواناً، وإن كان حيواناً لنا أو لهم، أَو وَقَفَ الفرسُ على صاحبه، فاختلفوا في عَقْرِها، فرخَّص فيه قومٌ، لئلا يَظفر به العدوُّ، وروي أَنَّ جعفرَ بنَ أبي طالب اقتحم عن فرس له شقراء في غزاةِ مُؤتة، فعقرها، ثم قاتل القومَ حتى قُتِلَ، وإليه ذهب مالك، وأصحابُ الرأي، حتى قال أبو حنيفة: لو ظَفِرَ المسلمون بدوابَّ ومواشٍ، فَعَجزُوا عن حملها، ذبحوها، وحرَّقوا لحومها.

وذهب جماعةٌ إلى أنه لا يحِلُّ عَقْرُها لنهي النبيِّ ﷺ عن قتل الحيوان، إلا لِمأكَلةٍ، وإليه ذهب الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، قال الشافعي: ولو جاز لنا ذلك لغيظهم، طلبنا غيظَهم بقتل أطفالهم.

٢٦٥٣-عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيْحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ، وَكانَ بَيْتاً في اليَمَنِ يُعْبَدُ يُقَالُ لَهُ: الكَعْبَةُ اليَمانِيَّةُ، قَالَ: فَنَفَرْتُ في خَمْسِيْنَ وَمِئَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكانُوا أَصحَابَ خَيْلٍ، فَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلى الخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبيِّ ﷺ، فَضَرَبَ في صَدْرِي حَتّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ في صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيّاً» قَالَ: فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ، وَكَسَرَهَا، ثُمَّ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ أَحْمَسَ يُكَنَّى أَبَا أَرْطَاةَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ بِذٰلِكَ، فَلَمَّا أَتَى النَّبيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا جِئْتُ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، قَالَ: فَبرَّكَ النَّبيُّ ﷺ عَلى أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

أَخرجه البخاري (٣٠٢٠)، ومسلم (٢٤٧٦).

وَقَالَ جَرِيرٌ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

أخرجه البخاري (٤٢)، ومسلم (٥٦).

قَالَ: وَقَالَ جَرِيرٌ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ، وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ.

وهذا حديث متفق على صحته، أَخرجه البخاري (٦٠٨٩)، ومسلم (٢٤٧٥).

قوله: «أَلا تُريحني من ذي الخَلَصَةِ»: فيه إِشارةٌ إِلى أَنَّه لم يكن شيءٌ أَتْعب لقَلْبه عليه الصلاةُ والسلام من بقاءِ ما يُشْرَكُ به من دون الله تعالى. وفي هذا إِشارةٌ إِلى أَنَّ المُسْلمَ لا تهدأ أَسرارهُ، وتقرُّ عَيْنُه إِلّا إِذا رأى كلمةَ الله هي العليا، ورأى دينَه يعلو كلَّ الأَديان، وبهذا مكّن الله للسلفِ الصالح في الأَرض. ذكر ٱبن مُفْلح في «الآداب الشرعية» ٣/ ٢٢٩ عن ٱبن عقيل الحنبلي في «الفنون» قال: من عجيبِ ما نَقَدْتُ من أَحوالِ الناسِ كَثْرَةُ ما ناحوا على خرابِ الديار، ومَوْتِ الأَقارب

والأَسلاف، والتحسُّرُ على الأرزاقِ، بذمِّ الزمانِ وأَهْلِه وذِكْرِ نكَدِ العَيْشِ فيه، وقد رأَوْا من انهدام الإِسلام، وشَعَثِ الأَديان، ومَوْتِ السُّنَن، وظهورِ البِدَع، وارتكاب المعاصي، فلا أَجِدُ منهم مَنْ ناحَ على دينه، ولا بكى على فارطِ عُمُرِه، ولا تأَسَّى على فائتِ دَهْرِهِ، وما أَرى لذلك سبباً إلا قلَّةَ مُبالاتِهم بالأَديان، وعِظَمَ الدنيا في عيونهم، ضدَّ ما كان عليه السلفُ الصالح، يرضون بالبلاغِ، وينوحون على الدين.

بابُ

الكَفِّ عن القِتال إذا رأى شِعارَ الإسلام

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَمَ لَسْتَ مُؤمِناً﴾ [النساء: ٩٤]، قَال ابْنُ عَبَّاسٍ: كانَ رَجُلٌ في غُنَيْمَةٍ لَهُ، فَلَحِقَهُ المُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ، وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ تِلْكَ الغُنَيْمَةُ، قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «السَّلَامَ».

أَخرجه البخاري (٤٥٩١).

قوله: قرأ ابن عباس: «السَّلامَ»، هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وأبي بكر وحفص عن عاصم والكسائي: «السَّلام» بالألف مع فتح السين. قال الزجاج يجوز أن يكون بمعنى التسليم، ويجوز أن يكون بمعنى الاستسلام. وقرأ نافع وابن عامر وحمزة وخلف «السَّلْم» بفتح السين واللام من غير ألف ومعناه الصلح.

٢٦٥٤-عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذَا غَزَا قَوْماً لَمْ يُغْزِ بِنَا عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبحَ فَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أذاناً، كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أذاناً، أَغَارَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلاً، فَلَمَّا أَصْبحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أذاناً، رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أبي طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ الله ﷺ، فَخَرَجُوا عَلَيْنَا

بِمَكاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيْهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا النَّبيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهِ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيْسُ، فَلَمَّا رَآهُمُ النَّبيُّ ﷺ، قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِيْنَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٦١٠)، ومسلم (١٣٦٥).

والخميسُ: الجيشُ سُمِّيَ خميساً، لأنه مقسوم على خمسة: المقدمة، والساقة، والميمنة، والمَيْسَرة، والقَلْب، قاله الأزهري. وقال غيره: لأنه تخمَّس فيه الغنائم.

قال الخطابي: فيه بيانٌ أَنَّ الأذانَ شِعارٌ لدين الإسلام لا يجوز تركُه، ولو أَنَّ أهْلَ بَلَدٍ اجتمعوا على تَرْكِه، كان للسلطان قتالُهم عليه.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٦/٤٠٧: فيه: استحبابُ التكبيرِ عند اللقاءِ، وجوازُ الاستشهاد في مِثْلِ هذا السياق بالقرآن في الأُمورِ المحققة. ويكره من ذلك ما كان على ضَرْبِ الأَمثالِ في المحاوراتِ والمَزْحِ ولَغْوِ الحديث، فيكره في كلِّ ذلك تعظيماً لكتابِ الله تعالى.

٢٦٥٥- عن ابن عصامٍ المُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُم مَسْجِداً، أَوْ سَمِعْتُمْ أَذَاناً، فَلاَ تَقْتُلُنَّ أَحَداً».

أخرجه أحمد (١٥٧١٤)، وأبو داود (٢٦٣٥)، والترمذي (١٥٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٣١)، وإسناده ضعيف، وتمام تخريجه في «المسند»، وانظر ما قبله.

ففي الحديثِ: دليلٌ على أَنَّ إِظهارَ شِعارِ الإسلام في القتال عند شنِّ الغارة يحقِنُ الدمَ، وترك الإغارة بالليل ليس على وجه التحريم، ولكن على سبيل الاحتياط حتى لا يُؤتوا من حيث لا يشعرون. وقد تختلطُ الحرب إذا أغاروا ليلاً، فيَقتل بعضُ المسلمين بعضاً، فإذا أَمِنَ ذلك فلا بأس، فقد أغار النبي ﷺ على بني المصطلق وهم غارُّون، وأنعامهم على الماء تُسقى، وقال لأسامة: «أغر على أُبنى صباحاً وحرِّق» وقد تقدم في شرح الحديث (٢٦٢٠).

بابُ
الصَّفِّ في القتال والتعبئة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِيْنَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيْلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]، وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّىءُ المُؤْمِنِيْنَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران: ١٢١].

أي: تُنْزلهم منازلهم، وتَجْعلهم مَيْمَنَةً وَمَيْسَرَةً وحيث أمَرْتَهم. أَفاده ابن كثير ٤٠٩/١.

٢٦٥٦-عن حمزة بن أبي أُسَيد، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حِيْنَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ، وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بالنَّبْلِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٢٩٠٠).

قوله: «أَكْثَبوكم» أي: قاربوكم، والكَثْبُ: القُربُ، يقول: ارموهم إذا دَنَوْا منكم، ولا ترموهم على بُعدٍ، وقد جاء في هذا الحديث: «إذا أكثبوكم» يعني: أكثروكم، فارموهم، واستبقوا نَبلكم ويُروى «إذا أكثبوكم فارموهم، ولا تسُلُّوا السيوف حتى يَغشوكم» أخرجه أبو داود (٢٦٦٤).

والنبل: السهام العربية، وهي لِطافٌ ليست بطوال كسهامِ النُّشَاب، والحُسْبانُ أصغر من النَّبْلِ، وهي التي يُرمى بها على القِسيِّ الكبار في مجارٍ من خشب، واحدها حُسبانه.

وروي عن عبد الرحمن بن عوف قال: عبأنا النبي ﷺ ببدر ليلاً. أخرجه الترمذي (١٦٧٧) بإسنادٍ ضعيف.

٢٦٥٧-عن البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ ـ وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلاً ـ عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: إِنْ

رَأَيْتُمُونَا تَخَطَّفُنَا الطَّيْرُ، فَلاَ تَبْرَحُوا مَكانَكُمْ هٰذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا القَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ، فَلاَ تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُم، فَهَزَمَهُمْ، قَالَ: فَأَنَا وَاللهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يُسْنِدنَ، قَدْ بَدَتْ خَلاَخِلُهُنَّ وَأَسْوُقُهنَّ، رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الغَنِيْمَةَ، أَيْ قَوْمِ الغَنِيْمَةَ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَما تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبدُ اللهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَاللهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ، فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الغَنِيْمَةِ. فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ، فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِيْنَ، فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ في أُخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَي عَشَرَ رَجُلاً فأَصَابُوا مِنَّا سَبعِينَ، وكانَ النَّبيُّ ﷺ وأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ المُشْرِكِيْنَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِيْنَ وَمِئَةً: سَبْعِينَ أَسِيْراً، وَسَبْعِينَ قَتِيْلاً، قَالَ أَبُو سُفْيَان: أَفي القَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَنَهَاهُمُ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَفي القَوْمِ ابْنُ أَبي قُحَافَةَ؟ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قال: أفي القَوْمِ ابْنُ الخطّاب؟ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثم رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَمَّا هٰؤلاَءِ، فَقَدْ قُتِلُوا، فَما مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ إِنَّ الَّذي عَدَدْتَ لأَحْيَاءٌ كُلُّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوؤُكَ، قَالَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالحَرْبُ سِجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ في القَوْمِ مُثْلَةً لَمْ آمُرْ بِهَا، وَلَمْ تَسُؤْنِي، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ: أُعْلُ هُبلُ، أُعْلُ هُبَلُ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَلاَ تُجِيْبُونَهُ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللهُ أَعْلى وَأَجَلُّ» قَالَ: إِنَّ لَنَا العُزَّى وَلاَ عُزَّى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَلاَ تُجِيْبُونَهُ؟» قالوا: يا رسول اللهِ ما نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللهُ مَوْلاَنَا وَلاَ مَوْلَى لَكُمْ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أَخرجه البخاري (٣٠٣٩).

قوله: «تَخَطَّفُنا الطيرُ» يقول: إن رأيتمونا وقد وليّنا منهزمين فاثبتوا أنتم، تقول العرب: فلانٌ ساكن الطير: إذا كان وقوراً ركيناً، ثابتَ الجأش، وقد طار طير فلانٍ: إذا طاش وخفَّ. وقوله: «فلا تبرحوا» أي: لا تفارقوا مكانكم، قال الله عز وجل: ﴿فلن أبرَحَ الأرض﴾ [يوسف: ٨٠] يريد الإقامة، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿لا أبرَحُ حتى أبلغَ مَجمَعَ البَحرين﴾ [الكهف: ٦٠] أي: لا أزال سائراً. قال الإمام: فالأول مُلازمةُ المكان، والثاني: ملازمةُ السير، وقوله: «وأوطأناهم» أي: غلبناهم وقهرناهم.

وقوله: «رأيت النساء يُسندْنَ» معناه: يصعَدْنَ في الجبل، يُقال: أسنَدَ الرجل في الجبل: إذا صعد فيه، والسَّنَد: ما ارتفع من الأرض. وهذه روايةُ القابسي، ووقع في بعضِ الروايات: «يَشْتدِدْنَ» أي يُسْرِعْنَ المشيَ.

وقوله: «والحربُ سجالٌ» يريد مرةً لنا، ومرةً علينا، وأصلُه أن المستقِيَيْنِ بالسَّجل يكون لكل واحد منهما سَجلٌ.

وأَما جواب عمرَ رضي الله عنه أَبا سفيان، فإنَّما أَجابه بعد النَّهْي حمايةً للظنِّ برسولِ الله ﷺ أَنَّه قُتِل، وأَنَّ بأصحابه الوَهَنَ، فليس فيه عصيانٌ له على الحقيقة.

٢٦٥٨-عن أَبي إِسحاق قال: سَمِعْتُ البَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلٰكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخفَافُهُمْ حُسَّراً، فَأَتَوْا قَوْماً رُمَاةً جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ، مَا يَكادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقاً مَا يَكادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ وَهُوَ عَلى بَغْلَتِهِ البَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سِفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ، ثُمَّ قَالَ:

أَنَــا النَّبِــيُّ لَا كَــذِبْ		أَنَــا ابْــنُ عَبْــدِ المُطَّلِــبْ

ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦).

قوله: «أخفافُهم»، ويُروى: أخِفَّاؤهم هي جمع خِفٍّ، وهو الخفيف، والحُسَّرُ: جمع حاسِرٍ، وهو الذي لا سلاح له. قوله: «فرشقوهم»، أي: رموهم.

وأَما قولُه ﷺ:

أنــا النبــيُّ لا كَــذِبْ		أَنــا اْبــنُ عبــد المُطَّلِــبْ.

فقد قال المازري في «المُعْلِم» ٣/ ٢٣: أَنكر بعضُ الناسِ أَن يكونَ الرجزُ شعراً لوقوعه من النبيِّ ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿وما علَّمناه الشِّعْرَ وما ينبغي له﴾ [يس: ٦٩] وهو مذهبُ الأخفش. واحتجَّ بهذه الآية على فسادِ مذهب الخليل في قوله: إنَّه شعر. وجوابُ الخليلِ عن هذا: أنَّ الشِّعْرَ ما قُصِد إليه، واعتمد الإنسانُ أَن يُوقعه موزوناً مُقفّى، يقصد إلى القافية والرويِّ. وكذا الجوابُ عمَّا وقع في القرآنِ من الموزونِ أَنَّه ليس بشعر، لأنه لم يُقْصَدْ إلى تَقْفِيَته وجَعْلِه شعراً، كقوله تعالى: ﴿نصرٌ من الله وفَتْحٌ قريب﴾ [الصف: ١٣] ولا شكَّ أَنَّ هذا لا يُسمِّيه أَحدٌ من العرب شعراً.

٢٦٥٩-عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِم قَسَماً إِنَّ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿هٰذَانِ خَصْمانِ اخْتَصَمُوا في رَبِّهِم﴾ [الحج: ١٩]، نَزَلَتْ في الَّذِيْنَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حمْزَةَ، وَعَلِيٍّ، وَعُبَيْدَةَ بْنِ الحَارِثِ، وَعُتْبَةَ، وَشَيْبَةَ ابْنَي رَبِيْعَةَ، وَالوَلِيْدِ بْنِ عُتْبَةَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٤٧٤٣)، ومسلم (٣٠٣٣) عن هُشَيْم.

ورُوي عن أبي إِسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب، عن علي قال: تقدَّم عُتبة ابن ربيعـة، ومعه ابنه وأخوه، فنادى: من يبارز؟ فانتدب له شبابٌ من الأنصار، فقال: من أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجةَ لنا فيكم، إنما أردنا بني عمنا، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «قم يا حمزة قم يا علي، قم يا عُبيدةُ بن الحارث» فأقبل حمزةُ إلى عتبة، وأقبلتُ إلى شيبة، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأثخن كل واحد منهما صاحبه، ثم مِلنا على الوليد، فقتلناه واحتملنا عُبيدة. أَخرجه أحمد (٩٤٨)، وأبو داود (٢٦٦٥)، والبزار (٧١٩) بإسنادٍ صحيح، وتمام تخريجه في «المسند».

قال الإمام: فيه إِباحةُ المبارزةِ في جهادِ الكفار، ولم يختلفوا في جوازِها إذا أذن الإمام، واختلفوا فيها إذا لم يكن عن إذنٍ من الإمام، فجوَّزها جماعة، لأن الأنصاريين كانوا قد خرجوا قبل حمزة، وعلي، وعُبيدة من غير إذن، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وكره ذلك جماعةٌ إلا بإذن الإمام، وإليه ذهب سفيان، وأحمد، وإسحاق، وحُكي عن الأوزاعي كلٌّ واحدٍ من القولين.

وفيه دليلٌ على أَنَّ مَعونةَ المُبارِزِ جائزةٌ إذا ضَعُفَ، أو عَجَزَ عن قِرْنِهِ، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال الأوزاعي: لا يُعينونه، لأن المبارزة إنما تكون هكذا، فأما إذا بارز مسلم مشركاً وشرطا أن لا يُقاتلَه غَيْرُهُ، لم يكن لإحدى الطائفتين أن يُعينَ مبارِزَهُ ما داما يتقاتلان، فإذا ولَّى الكافرُ منهزماً، أو بعد ما قتَلَ المسلم، أو أثخنه، فيجوز قتلهُ، لأنَّ القتالَ قد انقضى بينهما، إلا أن يكون شرط عليهم أنه آمِنٌ حتى يرجِعَ إلى الصف، فليس لهم أَنْ يتعرَّضوا له إلا أن يُثْخِنَ المسلم، ويريدَ قَتْلَهُ، فعليهم استنقاذُ المسلمِ من يده من غير أن يقتلوا المشركَ، فإن أعان العدوُّ مبارزهم، كان حقاً على المسلمين إعانةُ صاحبهم، ثم إن استعانَ المشركُ بهم، فقد نقض أَمانَه، فللمسلمين قَتْلُ المُبارِزِ والأَعوانِ جميعاً، وإن لم يَسْتَعِنْ بهم، فيقتلون الأعوانَ دون المبارز، لأنه لم ينقُض أمانَه بالاستعانة.

فهرس الكتب والأبواب

الموضوع	الصفحة
باب المحرمات بالرضاع	٥
باب ما تثبت به الحرمة من عدد الرضعات	١٠
باب رضاعة الكبير	١٢
باب شهادة المرضعة على الرضاعة	١٤
باب لا يخطب على خطبة الغير	١٦
باب المشرك يسلم وتحته أكثر من أربع نسوة أو أختان	١٦
باب الزوجين المشركين يسلم أحدهما	١٩
باب النهي عن نكاح الشغار	٢٢
باب نكاح المتعة	٢٣
باب نكاح المحلل	٢٤
باب العزل والإتيان في غير المأتى	٢٥
باب الغيلة	٢٩
باب خيار العتق	٣٠
باب خيار العيب	٣٢
باب الصداق	٣٦
باب استحباب تخفيف المهر	٤٠
باب من تزوج بلا مهر	٤١
باب الخلوة بالمنكوحة	٤٤
باب المتعة	٤٥

الموضوع	الصفحة

باب الوليمة ٤٧

باب الإجابة إلى الوليمة إذا دعي إليها ٥٠

باب من دعا رجلاً فجاء معه آخر ٥٤

باب الرجوع إذا رأى منكراً ٥٥

باب القسم بين الضرائر ٥٧

باب هبة المرأة نوبتها لضرتها ٥٨

باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً ٥٩

باب تخصيص الجديدة بسبع ليال إن كانت بكراً وثلاث إن كانت ثيباً .. ٦٠

باب حق الزوج على المرأة وحقها عليه ٦١

باب المتشبع بما لم يعط ٦٤

باب المدارة مع النساء ٦٥

باب حسن العشرة مع النساء ٦٦

باب النهي عن ضرب النساء ٧٩

باب هجران المرأة وضربها عند النشوز ٨٠

باب الشقاق بين الزوجين ٨٣

باب من سأله أبوه تطليق امرأته ٨٤

كتاب الطلاق ٨٧

باب الخلع ٨٨

باب الطلاق قبل النكاح ٩١

باب تحريم الطلاق في الحيض ٩٤

باب الجمع بين الطلقات الثلاث وطلاق البتة ٩٩

الموضوع	الصفحة

باب الخيار ١٠٤
باب الطلاق على الهزل ١٠٨
باب لفظ التحريم ١١١
باب فيمن طلق البكر ثلاثاً ١١٤
باب المطلقة ثلاثاً لا تحل إلا بعد إصابة زوج غيره ١١٦
باب الإيلاء ١١٨
باب الظهار ١٢٠
باب ما يجزىء من الرقاب في الكفارة ١٢٣
باب اللعان ١٢٦
باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً ١٣٧
باب الغيرة ١٣٨
باب إثم من جحد ولده أو ادعى إلى غير أبيه ١٤٠
باب الشك في الولد ١٤١
باب الولد للفراش ١٤٣
باب القائف ١٤٩
باب نكاح الزانية ١٥٢

كتاب العدة ١٥٥

باب مقام المطلقة في البيت حتى تنقضي عدتها ١٥٥
باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً ١٥٩
باب سكنى المتوفى عنها زوجها ١٦٢
باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ١٦٤

الموضوع	الصفحة

باب عدة المتوفى عنها زوجها والإحداد ١٦٦
باب امرأة المفقود ١٧١
باب اجتماع العدتين ١٧٢
باب استبراء أم الولد ١٧٣
باب استبراء الأمة المسبية والمشتراة ١٧٥
باب نفقة الزوجة ١٧٩
باب نفقة الأولاد والأقارب ١٨١
باب أي الوالدين أحق بالولد ١٨٤
باب حد البلوغ ١٨٨
باب نفقة المماليك ١٩٠
باب الأكل مع الخادم ١٩٢
باب ثواب المملوك إذا نصح لسيده ١٩٣
باب وعيد من ضرب عبده أو قذفه ١٩٤
ثواب العتق ١٩٦
باب من أعتق شركاً له من عبد ١٩٨
باب من أعتق مماليكه عند موته ولا مال له غيرهم ٢٠٠
باب العتق عن الميت ٢٠٣
باب من يعتق بالملك ٢٠٣
باب بيع المدبر ٢٠٥
باب عتق أم الولد ٢٠٧
باب المكاتب ٢٠٩
باب المعتق على الخدمة ٢١٢

الموضوع	الصفحة

كتاب الأيمان.. ٢١٣

باب اليمين بالله أو بصفة من صفاته.......................... ٢١٣

باب وعيد من حلف بغير الإسلام............................ ٢١٦

باب لغو اليمين.. ٢١٨

باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها يتحلل ويكفر...... ٢١٩

باب التكفير قبل الحنث...................................... ٢٢١

باب الاستثناء في اليمين..................................... ٢٢٣

باب النذر ولزوم الوفاء إذا كان في طاعة....................... ٢٢٤

باب كراهية النذر.. ٢٢٥

باب من نذر قربة وغير قربة ترك ما لا قربة فيه.................. ٢٢٦

باب من نذر شيئاً فعجز عنه.................................. ٢٢٧

باب لا نذر في معصية ولا في ما لا يملك........................ ٢٣٠

باب نذر اللجاج والغضب...................................... ٢٣٢

باب قضاء النذر عن الميت..................................... ٢٣٤

كتاب الإمارة والقضاء.................................... ٢٣٥

باب وجوب طاعة الوالي....................................... ٢٣٥

باب الطاعة في المعروف....................................... ٢٣٦

باب الصبر على ما يكره من الأمير ولزوم الجماعة................ ٢٣٨

باب من يخرج على الإمام والوفاء ببيعة الأول ٢٤٤

باب كراهية طلب الإمارة والعمل به............................ ٢٤٥

باب الراعي مسؤول عن رعيته.................................. ٢٤٧

الموضوع	الصفحة
باب ثواب من عدل من الرعاة	٢٤٨
باب ثواب من تكلم بحق عند سلطان جائر	٢٥٠
باب ما على الولاة من التيسير ووعيد من غش الرعية	٢٥٠
باب وعيد الغدر	٢٥٣
باب الوزير الصالح	٢٥٤
باب صاحب الشرط للأمير	٢٥٥
باب كراهية تولي النساء	٢٥٥
باب عقد البيعة والاستخلاف	٢٥٦
باب رزق الولاة والقضاة	٢٦٠
باب الرشوة والهدية للقضاة والعمال	٢٦٢
باب الخوف من القضاء	٢٦٥
باب القاضي لا يقضي وهو غضبان	٢٦٧
باب كراهية اللدد في الخصومة	٢٦٨
باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر	٢٦٩
باب القضاء بالشاهد واليمين	٢٧١
باب المتداعيين إذا أقام كل واحد بينة	٢٧٤
باب إذا توجه اليمين على جماعة يقرع	٢٧٦
بينهم باب قضاء القاضي لا ينفذ إلا ظاهراً	٢٧٦
باب اجتهاد الحاكم	٢٨٠
باب شرائط قبول الشهادة	٢٨٥
باب من شهد قبل السؤال	٢٩٤

الموضوع	الصفحة

باب اليمين على نية المستحلف ٢٩٦

باب تغليظ اليمين ٢٩٦

كتاب القصاص ٢٩٩

باب تحريم القتل ٢٩٩

باب إثم من قتل معاهداً ٣٠٢

باب وعيد من قتل نفسه ٣٠٣

باب القصاص ٣٠٥

باب وجوب القصاص على من قتل بالحجر ٣٠٨

باب القصاص في الأطراف ٣١٠

باب لا يقتل مؤمن بكافر ٣١٣

باب الحر يقتل بالعبد ٣١٦

باب قتل الجماعة بالواحد ٣٢٠

باب الدية ٣٢٣

باب دية الأعضاء ٣٢٧

باب دية أهل الكتاب ٣٣٣

باب دية الجنين ٣٣٥

باب القسامة ٣٣٩

كتاب قتال أهل البغي ٣٤٧

باب قتال الخوارج والملحدين ٣٤٧

باب قتل المرتد ٣٥٥

الموضوع	الصفحة

باب تحريم قتله إذا أسلم على أي دين كان........ ٣٥٨
باب من قصد مال رجل أو حريمه فدفعه........ ٣٦٢
باب من نظر في بيت إنسان فرماه فأصاب عينه........ ٣٦٤
باب عقوبة المحاربين وقطاع الطرق........ ٣٦٦
باب لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً........ ٣٧١
باب النهي عن أن يشير إلى أحد بالسلاح........ ٣٧١
باب النهي عن الخذف........ ٣٧٢
باب إذا مر ومعه سهام يمسك نصالها........ ٣٧٣
باب وعيد من يعذب الناس........ ٣٧٤

كتاب الحدود........ ٣٧٧

باب حد الزنى........ ٣٧٧
باب رجم الذمي إذا زنى وإحصانه........ ٣٨٤
باب الإقرار بالزنى........ ٣٨٧
باب المولى يقيم الحد على مملوكه........ ٣٩٢
باب حد المريض........ ٣٩٥
باب من نكح امرأة من محارمه........ ٣٩٧
باب من عمل عمل قوم لوط........ ٣٩٩
باب الحدود كفارات........ ٤٠١
باب قطع يد السارق وما يقطع فيه يده........ ٤٠١
باب ما لا قطع فيه........ ٤٠٥
باب السارق يسرق بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى........ ٤٠٩

الموضوع	الصفحة
باب قطع يد الشريف والمرأة والشفاعة في الحد	٤١١
باب حد شارب الخمر	٤١٣
باب ما يكره من لعن الشارب	٤١٦
باب من مات في الحد	٤١٧
باب التعزير	٤٢٠
كتاب السير والجهاد	٤٢٣
باب فضل الجهاد	٤٢٣
باب ثواب من جهز غازياً أو أنفق في سبيل الله	٤٣١
باب النية في الجهاد	٤٣٢
باب ثواب الشهادة	٤٣٣
باب يضحك الله تبارك وتعالى إلى رجلين	٤٣٦
باب من طلب الشهادة والغازي يموت	٤٣٧
باب فرض الجهاد	٤٣٨
باب من أقعده العذر عن الغزو	٤٤١
باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين	٤٤٣
باب إعداد آلة القتال	٤٤٤
باب اتخاذ الخيل للجهاد	٤٤٧
باب من احتبس فرساً في سبيل الله عز وجل	٤٤٩
باب ما يكره من الخيل وما يستحب منها	٤٤٩
باب المسابقة على الخيل	٤٥٠
باب أخذ المال على المسابقة والمناضلة	٤٥٢

الموضوع	الصفحة

باب السيف وحليته........................ ٤٥٥
باب الدرع والمغفر........................ ٤٥٦
باب الترس........................ ٤٥٧
باب الرايات والألوية........................ ٤٥٧
باب التأمير في الحرب والسفر ووصية الإمام الجيش........................ ٤٥٩
باب الغزو بالنساء........................ ٤٦٥
باب أخذ الجعل........................ ٤٦٦
باب متى يخرج إلى السفر........................ ٤٧٠
باب الابتكار........................ ٤٧٠
باب كراهية السفر وحده........................ ٤٧١
باب الخدمة في السفر........................ ٤٧٣
باب كراهة الجرس في السفر........................ ٤٧٤
باب قطع القلائد والأوتار........................ ٤٧٥
باب الإرداف على الدابة........................ ٤٧٦
باب إرداف المرأة........................ ٤٧٧
باب كراهية الوقوف على الدابة........................ ٤٧٨
باب يعطي الإبل حقها........................ ٤٧٩
باب بذل الزاد في السفر........................ ٤٨٠
باب العُقْبَة........................ ٤٨٠
باب مشقة السفر........................ ٤٨١
باب الصبر عند لقاء العدو والدعاء........................ ٤٨٢

الموضوع	الصفحة

باب المكر في الحرب والكذب والخديعة........................ ٤٨٣
باب النهي عن قتل النساء والصبيان........................ ٤٨٧
باب البيات........................ ٤٨٨
باب الشعار في الحرب........................ ٤٩٠
باب تحريق أموال أهل الشرك........................ ٤٩١
باب الكف عن القتال إذا رأى شعار الإسلام........................ ٤٩٤
باب الصف في القتال والتعبئة........................ ٤٩٦
باب المبارزة........................ ٤٩٩